

القانون الدبلوماسي والفنصلي

عمومات عن الدبلوماسية ، الجهاز المركزي للشئون الخارجية ،

التمثيل الدبلوماسي ، التمثيل القنصل

دكتور
علاء صنادق جوهيف

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق في جامعة الاسكندرية

محام لدى محكمة النقض

طبعة أولى

القانون الدبلوماسي والفنصلي

عميات عن الدبلوماسية : الجهاز المركزي للشئون الخارجية ،

التمثيل الدبلوماسي : التمثيل القنصلي

دكتور
عَلِيٌّ صَبَّاحٌ بُوْهِيفٌ

أستاذ ورئيس قسم القانون الدولي بكلية الحقوق في جامعة الاسكندرية
محام لدى محكمة النقض

طبعة أولى

الناشر // **المستشار** بالاسكندرية

١٩٦٢

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

والصلاة والسلام على سيد المرسلين

وبعد

أصبحت الشؤون الخارجية في هذه الأيام تشغل الدول والشعوب أضعاف ما كانت عليه حتى عهد قريب ، نتيجة اتساع نطاق العلاقات الدولية وتشابك مصالح الدول وتداخلها وزيادة المشكلات التي تثيرها بلا انتطاق الأوضاع المستجدة في المجتمع الإنساني . وبدا الاهتمام بهذه الشؤون لدى مختلف الطبقات والهيئات بعد أن شعرت بانعكاساتها المباشرة على كل ما يتصل بحياتها وبمصالحها . وراح كل فرد من جانبه يرقب ويتتبع مجريات الأحداث في شتى الأقطار ويناقشها ويبدى رأيه فيها على قدر تفهمه لها ومدى إحساسه بما تنطوي عليه .

وكان لزاماً لإزاء تيقظ هذا الوعي الدولي أن يعنى المختصون بتوجيه التوجيه الصحيح وبالعامل على اضطراد تنميته حتى يكون حكمه على الأمور سليماً مجرداً عن مختلف النزعات ، وحتى يمكن أن يفسد منه في تدعيم أسس السلام والوثام بين الشعوب . وللجامعات دور هام في هذا المجال . ومهمتها إنارة سبيل المعرفة لمن يريد أن يسلكه عن طريق الدراسات التي تنشئها والمحاضرات التي تنظمها والابحاث التي تجريها والمؤلفات التي يضعها أساتذتها .

وقد بدا للجامعات في الجمهورية العربية المتحدة أن القدر الذي كانت تحدده لوائحها في مجال الدراسات الدولية لم يعد يكفي لتزويد طلابها بكل ما يجب أن يكونوا على علم به في الوضع الحال للحياة الدولية . وأنه لا بد من التوسع في هذه الدراسات على وجه يمكن هؤلاء الطلاب من الإلمام بأكثر قسط ممكن من

المعلومات اللازمة لسبر غور مختلف الشؤون الدولية وتفهمها على حقيقتها من ناحية
ولواجهة المهام التي قد يضطلعون بها مستقبلاً من ناحية أخرى .

وأنحت الفرصة لهذه الجامعات كي تخطو خطوة أولى في سبيل التوسع المطلوب
عند إعادة النظر في النظم واللوائح الجامعية في عام ١٩٥٩ . فأضيفت مناهج جديدة
لمقرارات كليات الحقوق منها منهجين للدراسات الدولية في السنة الرابعة أحدهما
يتناول المنظمات الدولية والآخر يتناول النظم الدبلوماسية والقنصلية . وهذان
المنهجان وإن كانا أصلاً يدخلان ضمن موضوعات مقرر القانون الدولي العام المنى
يدرس للسنة الثانية ، فإن دراسة كل منهما بعد ذلك ك موضوع قائم بذاته سوف تفيد
الطلاب كثيراً وتسمح لهم بالاطلاع بدقائق وتفصيلات هامة لا يتيسر عملاً الخوض
فيها خلال دراسة عامة شاملة لكل موضوعات القانون الدولي .

وإلقاء الدروس والمحاضرات لا يحقق إلا جزئياً رسالة الجامعة . ويكمل هذه
الرسالة ما يقوم به الاساتذة من أبحاث ويضعونه من مؤلفات في مختلف الموضوعات
التي يشتغلون بها . وقد قصدت من وضع هذا المؤلف في القانون الدبلوماسي أن
أساهم بقدر آخر في إتمام رسالة الجامعة في النطاق الذي أعمل فيه من ناحية . وأن
أقدم للراغبين في الاطلاع بقواعد هذا القانون وتفصيلاته مرجعاً سهلاً مبسطاً يمكن أن
يجدوا فيه حاجتهم من ناحية أخرى .

والله ولي التوفيق

رمل الاسكندرية في أول يناير سنة ١٩٦١

على صادق أبو هيف

قسم تھیدی

عمومیات عن الذب لوماسیة

مقدمة

١ - الاتصال بين الدول وضرورته :

لم تكن الجماعات البشرية منذ القدم لتستطيع العيش في عزلة تامة عن بعضها ، وكانت كل منها تلمس ضرورة الاتصال بغيرها حتى تيسر لها سبل المعيشة . فالطبيعة لم توزع بالتساوي هباتها عليها ، فاختصت البعض بما حرمت منه البعض الآخر . ومنتجات الأرض ومواردها تختلف تبعا للناطق والطقس والتكوين الجيولوجي وغير ذلك من العوامل ، ويندر أن يتوفر لدى جماعة ما كل ما يلزم لسد كل حاجات أفرادها ويسمح لها بالاكتفاء الذاتي الكامل والاستغناء تماما عن غيرها من الجماعات الأخرى .

لذا كانت هذه الجماعات ، سواء في صورتها البدائية التي تتمثل في القبائل والعشائر والأقوام . أو في صورتها المتطورة التالية التي تتمثل في الشعوب والأمم ، أو في صورتها المنظمة السياسية التي تتمثل في الدول ، كانت هذه الجماعات - بدافع الرغبة في تبادل المنافع والمصالح من ناحية وفي تعزيز وجودها في مواجهة بعضها البعض من ناحية أخرى - تسعى دوما للاتصال فيما بينها من حين لآخر ، فتحصل كل منها من الأخرى على ما ينقصها من الحاجات وتقدم في مقابلته ما يتوفر لديها وينقص غيرها . وكان هذا الاتصال يحدث كثيرا بين الشعوب المتجاورة ، لا لتبادل المنتجات فحسب ، وإنما كذلك لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أفرادها ولتنظيم الانتفاع بالمرافق المشتركة كالمرعى وموارد المياه ولتعيين حدود المناطق التي يختص بها كل شعب وما إلى ذلك .

وبتقدم الشعوب وتكاثر أفرادها وما تبع ذلك من زيادة حاجات كل منها ، اتسع نطاق المعاملات بينها وتشابكت مصالحها وتداخلت وأصبح اتصالها ببعضها ضرورة لا تستقيم بدونها حياتها وحياة أفرادها . وكلما سارت الشعوب في طريق

الارتفاع كلما زاد شعورها بهذه الضرورة وبال حاجة لوصول العلاقات بينها وإرسائها على أسس متينة . بعد أن تبين لها على مر السنين والأجيال أن التفاهم والتعاون بينها أجدى في أغلب الأحيان لصيانة مصالحها وتحقيق النفع لها من التباعد والجفاء وتغليب القوة عند الاقتضاء . ولقد أصبح الاتصال المستمر بين الدول وبعضها في المجتمع الدولي الحديث أمراً محتوما لا غنى لأى منها عنه للاحتفاظ بكيانها وتعزيز مركزها في هذا المجتمع .

والعلاقات التي تقيدها الدول تبعا لذلك فيما بينها ، وحاجتها لأن تعالج معا مختلف الشؤون التي من أجلها أقامت هذه العلاقات : واضطرابها أن توفر بين مصالحها إذا ما تعارضت هذه المصالح أو تضاربت : ورغبتها في أن تسوى الخلافات التي قد تثور بينها وأن توجد لها الحلول الملائمة : كل هذا يقتضى التفاوض والتشاور بينها من آن لآخر . كما قد يقتضى عقد اتفاقات في شأن ما يتطلب ذلك من مسائل . وتلك هي مهمة الدبلوماسية .

٢ - دور الدبلوماسية في الاتصال بين الدول :

وعلى ضوء ما تقدم تقوم الدبلوماسية بدور هام في نطاق العلاقات الدولية : فمن طريقها تم إقامة هذه العلاقات وتدعيمها : وعن طريقها تعالج كافة الشؤون التي تم هذه الدول ، وعن طريقها يمكن التوفيق بين المصالح المتعارضة ووجهات النظر المتباينة . وعن طريقها كذلك يتيسر حل المشكلات وتسوية الخلافات وإشاعة الود وحسن التفاهم بين الدول ، وعن طريقها أخيرا تستطيع كل دولة أن توطد مركزها وتعزز نفوذها في مواجهة الدول الأخرى . فالدبلوماسية هي إذاً بالنسبة لمحور الدول بمثابة القوى المحركة للحياة الدولية ومبعث نشاطها . وهي بالنسبة لكل دولة بمثابة الأداة التي تمكنها ، لو أحسنت استخدامها . من الحصول على كل المزايا التي تسعى إليها ومن تبوء المركز اللائق بها في هذا المجتمع .

لذلك كان لزاماً من نظرق دراسة القانون الدبلوماسي . وهو يمثل الناحية التنظيمية دبلوماسية . أن نعرف أولاً شيئا عن هذه : ما هي الدبلوماسية : وأى المسائل تدخل في نطاق دراستها . ومن الذي يضطلع بمهامها ويتولى ممارستها .

الفصل الأول

ماهية الدبلوماسية

٣ - الدبلوماسية بمعناها الدقيق :

يتمثل عمل الدبلوماسية في أوجه نشاط ثلاثة : مراقبة مجريات الأمور والحوادث ، حماية مصالح الدولة ، والمفاوضة في كل ما يهمها ، وليس هذا بالعمل الهين السهل . فمراقبة كل ما يمس مصالح الدول في علاقاتها ببعضها مع السمو على المصالح الخاصة والنزعات الحزبية مهمة شاقة واسعة النطاق تقتضى التحرز والحيطه في استيفاء مختلف المعلومات والتثبت من صحتها لتجنب الوقوع في الخطأ أو التفرير كما تقتضى توخي الدقة في تفسيرها وفي استخلاص ما يمكن أن يستفاد منها وبهم الدولة أن تلم به . وحماية مصالح الدولة ومصالح رعاياها تتطلب ملاحظة تنفيذ المعاهدات واتباع قواعد القانون الدولي ، كما تتطلب التدخل في الوقت المناسب لمنع الاخلال بالحقوق أو المصالح الشرعية إن أمكن ذلك أو للمطالبة بالاصلاح والتعويض عند الاقتضاء ، كل هذا في حذق ولباقة ومراعاة انتهاز الوسائل التي تلائم الظروف وتوافق أمزجة المخاطب معهم ، فتوحى إليهم بما يجب عمله دون أن تفرضه عليهم ، وتنفذهم في حزم عند اللزوم دون أن تصطدمهم . وأما المفاوضة فنتناول مختلف الموضوعات ونختلف الأغراض . تارة لتجنب إثارة المنازعات وتارة لتهدئتها . طورا لتسوية الماضي وطورا لتدبير المستقبل ، كما أنها هي التي تمهد لعقد المعاهدات وإبرام الاتفاقات التي يتم بها توثيق العلاقات وتسوية المشكلات (١) .

وقد حاول من كتبوا عن الدبلوماسية كل من جانبه وضع تعريف لها على ضوء

(١) انظر Charles Dupuis : *Les relations internationales* و مجموعة محاضرات

المهام المتقدمة التي تضطلع بها . فتنوعت بذلك العبارات في ألفاظها وأسلوبها . بعضها يشوخي الاسباب والتفصيل ، والبعض الآخر يلزم الایجاز والتركيز ، وإن كانت كلها في نهاية الأمر لا تختلف في مؤداها ومدلولها .

ف نجد مثلا «براديه فوديريه» يعرف الدبلوماسية بأنها « فن تمثيل الحكومة ومصالح البلاد لدى الحكومات وفي البلاد الأجنبية ، والعمل على ألا تنتهك حقوق ومصالح وهيبة الوطن في الخارج ، وإدارة اشئون الدولية وتولى أو متابعة المفاوضات السياسية » (١) .

ويأخذ الكاتب الدبلوماسي الانجليزي «هارولد نيكولسون» في مؤلفه «الدبلوماسية» بالتعريف الوارد لها في معجم أكسفورد (٢) ونصه « الدبلوماسية هي إدارة العلاقات الدولية عن طريق التفاوض ، والأسلوب الذي تنظم وتوجه به هذه العلاقات بواسطة السفراء والمبعوثين ، وعمل الدبلوماسي وفنه » (٣) .

وقد كان الأستاذ الفرنسي « ريفيه » أكثر من التزموا الایجاز في تعريف الدبلوماسية ، فاعتنى في ذلك بقوله أن « الدبلوماسية هي علم وفن تمثيل الدول والمفاوضة » (٤) . وهذا التعريف على قصره يفضل غيره في نظرنا وتطبيق عليه حكمة خير الكلام ما قل ودل ، إذ يبين في عبارة واضحة دقيقة ما هي الدبلوماسية إجمالاً دون التعرض لذكر تفصيلات موضعها الملائم تمهيد سابق أو شرح لاحق . وتبدو دقة هذا التعريف كذلك في وصفه للدبلوماسية بأنها علم وفن في نفس الوقت ، وكان الجدل قد ثار حول ما إذا كانت تعتبر أحدهما أو الآخر ، وتبين الأصح اعتبارها الأثنين معاً : فهي علم لأنها تهتم بقرص فيمن يمارسها معرفة تامة بالعلاقات

(١) Pradier-Fodéré : Cours de droit diplomatique, 1900. جزء أول ص ٢ .

(٢) Oxford English Dictionary

(٣) Harold Nicolson : Diplomacy. ترجمة فرنسية لبيتر فيلزا أرمسترانغ ص ١٤ .

(٤) La diplomatie et la science et l'art de representation des États et de

Négociations Rivier : Principes du Droit des gens, Paris, 1896 جزء ٢ ص ٤٢٢ .

القانونية والسياسية القائمة بين مختلف الدول وبالمصالح الخاصة بكل منها وبتقاليدها التاريخية وبأحكام المعاهدات التي هي طرف فيها وما إلى ذلك ؛ إنما هي كذلك فن لأن مدارها إدارة الشؤون الدولية. وهذا يتطلب دقة الملاحظة والمقدرة على التوجيه والإقناع وتبعية الأحداث ومتابعة المفاوضات بحذق ومهارة .

فالدبلوماسية إذاً علم وفن في ذات الوقت ، إنما قد تكون صفة الفن فيها هي الغالبة ، لأنه لا يكون للعلم قيمة حقه في مجال ممارستها إن لم تكن تصاحبه المواهب اللازمة لحسن الاستفادة منه من ذكاء وحسن تصرف وتميز ولباقة وتبصر في عواقب الأمور ، تلك المواهب التي بدونها لا يمكن للدبلوماسي أن يؤدي رسالته على الوجه المرغوب فيه ولا أن يحقق النجاح في مهمته (١) ويقول براديه فوديريه في هذا الصدد أن «الدبلوماسية علم يجب تعلم قواعده ، وهي فن يتعين الوقوف على أسرارها» (٢) .

٤ - الاستعمال الجارى للفظ الدبلوماسية .

بجانب مفهوم الدبلوماسية بمعناها الذي قدمناها ؛ تستخدم الكلمة في الاستعمال الجارى للدلالة على معانٍ أخرى يختلف بعضها كثيراً عن المعنى المتقدم . من ذلك استعمال لفظ الدبلوماسية للدلالة على المهنة التي يمارسها الدبلوماسي . فيقال مثلاً اتجه فلان نحو الدبلوماسية كما يقال اتجه نحو القضاء أو المحاماة أو التدريس أو الجيش وما أشبهه .

كما يطلق اللفظ أيضاً للإشارة إلى مجموع الخيصة التي تتولى تصريف الشؤون

(١) لذا نجد السير ساتو في مؤلفه *Diplomatic practice* : Sir Ernest Satow - جزء ١٠ ص ٢ يعرف الدبلوماسية بأنها «التطبيق الذكاء وحسن التصرف في توجيه العلاقات الثنائية بين حكومات لدول المستقلة» .

(٢) «La diplomatie est une science dont il faut apprendre les règles et un art dont il faut surprendre les secrets.» - براديه فوديريه المرجع السابق للإشارة إليه. أنظر كذلك ز. وولف جلييه R. Genet في الدبلوماسية والثالثة في القواعد ص ١٠١ - ١٠٢ .

الخارجية لدولة ما، فيقال الدبلوماسية العربية أو الدبلوماسية الأمريكية أو الدبلوماسية الفرنسية وهكذا إشارة إلى كامل الجهاز الذي يتولى الشؤون الدبلوماسية في كل من الدول المذكورة .

كذلك يستعمل اللفظ كمرادف للسياسة الخارجية لدولة ما أو لمجموعة من الدول تجاه دولة أو مجموعة أخرى أو تجاه حالة أو موقف ما ، فيقال مثلا أن الدبلوماسية البريطانية أو الأمريكية في الشرق لا تجاري التطورات التقدمية لشعوبه ولا تراعى مشاعرهم القومية . وقد يستعمل اللفظ كمرادف أيضاً للسياسة الدولية باتجاهاتها المختلفة في حقبة معينة من الزمان ، فيقال الدبلوماسية الحديثة والدبلوماسية القديمة ودبلوماسية القرن الماضي ودبلوماسية القرن العشرين وما إلى ذلك .

٥ الدبلوماسي :

يطلق وصف دبلوماسي diplomat على الشخص الذي يمارس الدبلوماسية كهمة رسمية سواء بصفة دائمة بحكم مركزه أو وظيفته أو بصفة مؤقتة بحكم تكليفه بمهمة خاصة مما يدخل في نطاق الأعمال الدبلوماسية . ويطلق على مبعوثي الدولة الذين يتولون مهام ذات صفة دبلوماسية في الخارج وصف المبعوثين أو الممثلين الدبلوماسيين (١) .

وتلزم صفة الدبلوماسية كذلك كل من أو ماله صلة بها كهيئة أو كشاط . فهناك السلك الدبلوماسي (٢) ويعني مجموع الدبلوماسيين التابعين لدولة ما بوصفهم هيئة واحدة بالمقابلة لغيرهم من موظفي الدولة الآخرين الذي يفتمون لهيئات أخرى ، كما قد يعني مجموع مبعوثي الدول الأجنبية لدى دولة معينة فيقال مثلا في وصف حفل رسمي ما أنه كان يضم رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي إشارة إلى مثلي الدول الأجنبية المعتمدين لدى الدولة . وهناك كذلك الوثائق والمكاتبات الدبلوماسية : والاجتماعات الدبلوماسية : والاتصالات الدبلوماسية . والمراسم الدبلوماسية : والأسلوب الدبلوماسي ، والامتيازات الدبلوماسية . وما إلى ذلك .

Agents envoyés ou représentants diplomatiques (١)

Corps diplomatique (٢)

إنما قد يحدث أن يستعمل وصف الدبلوماسية في نعت شخص لا صلة له بالته بالدبلوماسية بمعناها الذي قدمناه . وذلك على سبيل المجاز إشارة إلى أن له حظ ولباقة الدبلوماسية أو دقة ملاحظته وحسن تصرفه وتبصره في عواقب الأمور . وعلى العكس من ذلك يذهب المتشككون في حقيقة الصفات التي يجب أن تلازم ممارسة الدبلوماسية إلى استخدام اللفظ بمعنى غير طيب فيطلقونه على من يتوسل لقضاء أموره وصيانة مصالحه بالدهاء والمراوغة والخداع والتفريغ ، متأثرين في ذلك بما قرأوا أو سمعوا عن تصرفات بعض الدبلوماسيين أمثال لويس الحادي عشر ومكيا فيلي وغيرهما ممن اتخذهم المؤرخون والكتاب مثلاً للسكر والدهاء والحيلة في مجال ممارسة الدبلوماسية (١) . ولكن فات هؤلاء المتشككين أن مثل هذه

(١) وفي رأي نيكولسون أن مصدر هذه الفكرة السيئة عن الدبلوماسية تصرفات الدبلوماسيين الأوروبيين في القرنين السادس عشر والسابع عشر ، وأن هذه التصرفات كانت سبباً في الريبة التي عانها بغير حق خلفائهم في المهنة . فقد كان الدبلوماسيون في هذين القرنين يرشون رجال البلاط ويدبرون الثورات ويمولونها ويشجعون الصراع بين الأحزاب ويتدخلون في شؤون البلاط المعتدين لديها ، وهكذا كذبوا وتجاوزوا وسرقوا . وكان السفير في ذلك الحين يعتبر نفسه «جسوساً شريفاً» . وكان مقتنعاً اقتناعاً خالصاً بأن الأخلاق الفردية شيء منفصل عن الأخلاق العامة . وأن الكذب الرسمي لا يتصل بالكذب الفردي الا اتصالاً تافه . ولم يكن الكثيرون منهم يدركون أنه لا يلقى بالرجل الشريف ولا يتحديه أن يخدع حكومة أجنبية بتعمد تشويه الحقائق . ويسرد نيكولسون مثلاً لذلك عبارة نسبت إلى أحد سفراء بريطانيا السير هنري وتون كتبها على سبيل المزاح في «البوم» في «رجسبرج» وقال فيها أن «السفير رجل أمين أرسل ليكذب في الخارج لصالح بلده» . وساعد على إساءة سمعة الدبلوماسيين عند الرأي العام تطبيق بعض الدبلوماسيين في هذه الفترة دون تمييز للمبادئ التي وردت في كتاب الأمير الذي وضعه نيكولا ماكيا فيلي سنة ١٥١٣ وكان يقصد منها أن يحذر عصره من أخطار الحكم الضعيف ، حيث قال «يمكن الصراع بطريقتين : بالقانون أو بالقوة ، والعريقة الأولى إنسانية والثانية من خصائص الوحوش ، ولكن لما كانت الأولى غالباً لا تكفي فلا مفر من الاتجاه إلى الثانية» ، إلى أن قال «ما أكثر الشناء على الأمير حين يكون وفياً لعهد ملتزماً دوماً بالصراحة وعدم الخداع . لكننا مع ذلك شاهدنا في هذا العصر أعمالاً عظيمة قام بها أمراء لم يراعوا الوفاء إلا قليلاً واستطاعوا أن يسيطروا على الافئدة بالحيلة ، ورأينا هؤلاء الأمراء يتغلبون على من اتخذوا الوفاء مبدأ لهم . فالأمير العاقل إذاً يجب الا يتقيد بعهد حين لا يكون ذلك في مصلحته . وحين تنهى الأسباب التي دعت للارتباط بالعهد . هذا هو المبدأ الذي أشير به . ولا شك أن هذا المبدأ لا يكون صالحاً لو أن جميع الناس غيرون =

التصرفات حالات استثنائية قد تجدد لها ما يبررها في الظروف التي تمت فيها والملابسات التي أحاطت بها ، وأنها لا يجوز أن تتخذ مقياسا للحكم على الدبلوماسيين عموما ووصفهم بصفات لا يرضى أن تعلق به أي دبلوماسي حق يحرص على سمعته ويمارس مهنته بأمانة وإخلاص (١) .

٦ - أصل كلمة دبلوماسية :

من الثابت وفقا لأدق المعاجم اللغوية الفرنسية - للعجم «ليتره» (٢) - أن كلمة

«دبلوماسية» أشرار ولن يرعوا قطعاً عهدهم . فلماذا يجب عليك أن تحفظ عهدك معهم ؟ . . . وقد كان هذه العبارات أثرها لدى الرأي العام واستخلص العامة منها فكرة غير صحيحة عن الدبلوماسية . أنظر مؤلف نيكولسون في الدبلوماسية ص ٣٩ وما بعدها ، وراجع ترجمته العربية للزقزوقي في موضع التعليق عليه ص ٢٣١ رقم ١٢ .

(١) وفي ذلك يقول الأستاذ «فوجان - ويليامز» أن «كلمة دبلوماسية تتضمن من المعاني الدقيقة ما يتجه أحيانا لأن يتقلب إلى الخداع . فهناك اتجاه في العصر الحديث نحو إدانة الدبلوماسية . والفكرة السائدة عند هؤلاء الذين يحكون علينا كذلك أن الدبلوماسية تعتبر في جوهرها فن الانتصار وتجنب الهزيمة بأي ثمن . على أنه في الحقيقة ليس هذا الذي يقولون من خصائص الدبلوماسية وإنما هو وجهها المزيف الذي لا يقبله كبار الدبلوماسيين ، لا لأنه لا يحقق الغرض منها فحسب وإنما كذلك لأنه يجعل منها مهمة مذرية» . أنظر في ذلك Vaughan Williams : *Les méthodes de travail de la Diplomatie* في مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٤ - ٣ ص ٢٣٠ وما بعدها .

ويضيف الأستاذ «شارل ديوي» إلى ذلك أنه «ولا شك أنه على الدبلوماسيين أن يعملوا على ألا يفرر بهم أو يخدعون ، فالسذاجة وسهولة التصديق وسلامة النية ليست من الفضائل الدبلوماسية . بل وهي ليست من الفضائل إطلاقا . إنما إذا كان على الدبلوماسيين أن يحترسوا من أن يفرر بهم . وإن كان عليهم أن يواجهوا كل نشاطهم وذكائهم لاستطلاع أفكار وما وراء أفكار من يواجهونهم . فان ذلك لا يعني أنهم يسمعون خداع الآخرين وعملهم لا يقتضي منهم ذلك فالخداع ليس إطلاقا من أغراض الدبلوماسية» - أنظر Ch. Dupuis : *Les relations internationales* في مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٤ - ١ ص ٣٠٧ .

ويقول هارولد نيكولسون في هذا الشأن ما يأتي : «إن خبرتي العملية الخاصة وسنوات الدراسة التي كرستها هذا الموضوع جعلتني اعتقد اعتقادا عميقا . أن الدبلوماسية «الأخلاقية» هي في نهاية الأمر أعظم أثرا من الدبلوماسية «اللا أخلاقية» . إذ أن هذه الأخيرة تقبلي دائما أن عكس غير اخذها الخاصة» . كتاب الدبلوماسية الترجمة فرنسية السابق الإشارة إليها ص ٤٣ .

دبلوماسية *diplomatie* مأخوذة عن الكلمة الأخرقية *diploma* ، وهي إحدى مشتقات فعل *diplon* ومعناه يطبق أو يطوى . وكانت كلمة دبلوما تطلق على نوع من الوثائق الرسمية التي تصدر عن رئيس الدولة وترتب لمن تمنح له امتيازاً معيناً ، وسميت هذه الوثائق كذلك لأن المتبع أنها كانت تسلّم مطبقة إثنين ، فهي إذاً مطوية أو «دبلوما» (١) وفي روما كانت تسمى دبلوماس جوازات وتصريحات المرور التي كانت تعطى للرسول باسم مجلس الشيوخ أو الامبراطور وتمنح حاملها الحق في السفر على طرق الامبراطورية ، وكان ختم هذه التصريحات على صفائح معدنية ذات شقين يطبقان على بعضهما هو السبب في تسميتها كذلك . ويذكر السياسي والمشرع الروماني « سيسرون » في كتاباته لفظ «دبلوما» أيضاً بمعنى توصية رسمية تعطى للأشخاص الذين يفدون إلى البلاد الرومانية من خارج هذه البلاد وكانوا يحملونها معهم ليسمح لهم بالمرور من ناحية وليكونوا محل رعاية خاصة من ناحية أخرى (٢).

وقد اتسع استعمال لفظ «دبلوما» فيما بعد ، فأصبح يعني غير ما تقدم ذكره الكثير من الوثائق الرسمية الأخرى، وبالأخص تلك التي كانت تمنح المزايا أو تحتوي على اتفاقات مع قبائل أو جماعات أجنبية . وبتعدد هذه الاتفاقات اكتظت المحفوظات الامبراطورية بعدد لا حصر له من الوثائق الصغيرة مطوية ومظهرة بطريقة خاصة ، وأصبح ضرورياً لحفظها وترتيبها استخدام كتبة اخصائيين ، وكان هذا أصل وظيفة أمين المحفوظات . وقد ظل يطلق على المهام المتصلة بهذه الوظيفة حتى أواخر القرن السابع عشر « الشؤون الدبلوماسية » (٣) باعتبار أنها تتناول حفظ وترتيب « الدبلوماس » والعناية بها .

(١) ونجد هذا الاستعمال المنوي لكلمة التي يستعمل في شكل الوثيقة المأدب ميقابله في محيط اللغة الفرنسية الحديثة : فالكلمة الفرنسية *pli* ومعناها مطوية وهي مشتقة من فعل *plier* بمعنى يطوى تستخدم كثيراً للدلالة على بعض الأوراق الرسمية والرسائل التي جرى العمل على تسليمها أو إرسالها مطبقة في طيتين أو عدة طيات .

(٢) ويذكرنا هذا التفسير جداً ما بالجواز الخدم الذي يجعله المبعوث الدبلوماسي في الوقت الحاضر والذي يبيح لحامله التمتع بالامتيازات والخصائص الدبلوماسية . أنظر في تفصيل أصل لفظ دبلوماسية وتاريخ استعماله مؤلف «جينييه» *Raoul Génét ; Traité de diplomatie et de droit diplomatique* جزء أول بند ١٠ ص ١١ وما بعدها .

(٣) *res diplomatica* أي *affaires diplomatiques*

وظل لفظ الدبلوماسية وقتاً طويلاً يقصر على دراسة المخطوطات وتحليل المعاهدات والالمام بتاريخ العلاقات بين الدول قبل أن يستعمل بمعنى توجيه وإدارة هذه العلاقات. وهو استعمال حديث نوعاً لا يرجع في رأى البعض إلى ما قبل القرن الثامن عشر (١). وباستعمال اللفظ بهذا المعنى أصبح للدبلوماسية : بجانب ناحيتها العلمية التي تستند إلى الدراسة والبحث : ناحيتها الفنية التي تعتمد على الملاحظة واللباقة وحسن التصرف وغير ذلك من الصفات والمواهب التي أشرنا إليها في مستهل هذه الدراسة (٢).

(١) أنظر هارولد نيكولسون في الدبلوماسية ص ٢٣ وما بعدها .

(٢) راجع ماتقدم بند ٢ ص ٨ .

الفصل الثاني

الدراسات الدبلوماسية

٧— تفریح الدراسات الدبلوماسية :

سبق القول عند بيان ماهية الدبلوماسية أنها علم وفن معا : علم يجب تعلم قواعده وفن يتعين الوقوف على أسرارهِ (١) ، وأنه لا غنى لمن يشتغل بها عن أن يسبر غورها في كل من ناحيتها هذين ، وأن يلم بكافة المسائل التي تتصل بها بوصفها هذا أو ذاك .

وعلى ذلك يمكن أن يقال أن الدراسات الدبلوماسية تشمل نوعين من الدراسات : دراسات فنية ودراسات علمية . وسنجهد فيما يلي أن نبين في إيجاز ما ينطوي عليه كل من هذين النوعين .

٨— الدراسة الفنية للدبلوماسية :

ترى هذه الدراسة إلى معرفة كيف تمارس الدبلوماسية وما يجب أن يتبع في ممارستها حتى يمكن أن تحقق على أحسن وجه الغرض منها : وهو توطيد الصلات الطيبة بين الدول وصيانة مصالحها المختلفة في مواجهة بعضها البعض . ويقتضى هذا أولاً تبين الأصول السليمة لممارسة الدبلوماسية ، كما يقتضى ثانياً تعرف الصفات التي يجب أن تتوفر في الدبلوماسي المثالي وقواعد السلوك التي يتعين عليه مراعاتها في قيامه بمهمته .

ولعل خير من يحدثنا عن هذه الأمور هم رجال المهنة الدبلوماسية ذاتها ممن خبروها السنين الطوال وكرسوا لها كل حياتهم وكامل جهدهم فتغلغلو في أعماقها

(١) وذلك على حد تعبير براديه فوديريه السابق ذكره .

وأحاطوا بمختلف ملباساتها وظروفها ووقفوا على خفاياها وأسرارها . وعلى من يرغب الإلمام بأصول الدبلوماسية وقواعدها وتقاليدها أن يرجع إلى ما كتبه عنها القاعة من هؤلاء من ذوى الأسماء المعروفة والسمة الطيبة في محيط المهنة ، فهم ولا شك أقدر من غيرهم على إرشاده في هذا السبيل (١) .

٩ — الدراسة العلمية للدبلوماسية :

لدراسة الدبلوماسية من الناحية العلمية شقين : شق تاريخي وشق تنظيمي . ولا بد لكل مشغل بالشئون الدبلوماسية أن يطرق كلا الشقين وأن يحيط إحاطة كاملة بمضمونهما . وذلك بالإضافة إلى دراسته للقواعد القانونية الدولية العامة ولأحكام المعاهدات المنظمة للعلاقات بين مختلف الدول . ويتناول الكتاب الشق التاريخي للدبلوماسية تحت اسم التاريخ الدبلوماسي ، والشق التنظيمي تحت اسم القانون الدبلوماسي . وإليك بيان مؤدى كل منهما .

١ — **التاريخ الدبلوماسي** : يدخل التاريخ الدبلوماسي في عداد العلوم الاجتماعية ويعتبر فرعاً من فروعها ، وهو يتناول دراسة الدبلوماسية في ماضيها ، فيعنى بتتبع المراحل المختلفة التي مرت بها وببيان ما حققه الدبلوماسيون في كل من هذه المراحل في مجال العلاقات البشرية ومصائر الشعوب .

فمن طريق التاريخ الدبلوماسي يمكن معرفة مجربات السياسة الدولية في الماضي

(١) وإليك بعض المؤلفات التي يمكن الرجوع إليها في موضوع الدبلوماسية :

Sir Ernest Satow : *Diplomatic practice* بالإنجليزية

Harold Nicolson : *Diplomacy* بالإنجليزية ومترجم للفرنسية بقلم Prunella Armstrong

وللغربية مع تعليق وحواشي غمد مختار الزقزوق سنة ١٩٥٧ بمعاونة بعض الدبلوماسيين المصريين .

Jules Cambon : *Le Diplomate* بالفرنسية

Vaughan - Williams : *Les Méthodes de travail de la Diplomatie* في مجموعة محاضرات

أكاديمية القانون الدولي بلاهاي سنة ١٩٢٤ القسم الثالث .

واتجاهاتها ، ودوافع الحروب التي وقعت بين مختلف الدول وبالأخص الحروب الكبرى، وكيف تم للدول بعد تلك الحروب ، عن طريق المفاوضات والمعاهدات . أن تعيد تنظيم المجتمع الذي تعيش فيه ، وكيف تهيأ لدول معينة تقارب بينها وحدة العقيدة أو الأصل أو تماثل العادات أو تشابه المصالح والأطباع أن تتحد وتكمل ، إما تحقيقا لشكوة مشروعة عادلة من إيجاد نوع في التوازن والتعادل في ميزان القوى الدولية يمكن أن يهيء لاستقرار السلام ويصون استقلالها جميعا . وإما تمهيدا لتحقيق مطامع غير مشروعة من غزو وفتح وسيطرة إقليمية أو سياسية .

والإلمام بهذه الأمور ولا شك من أزم ما يكون لكل من يهتم بالدبلوماسية أو يشتغل بها ، فعرفة أحداث الماضي تنير أمامه طريق الحاضر ، ودروس التاريخ وعظاته ترشده في خطاه وتوحى له بما يجب أن يعمل للمستقبل .

ب — القانون الدبلوماسي : هو ذلك الفرع من القانون العام الذي يعنى بتنظيم الاتصال الخارجى بين الدول وبيان وسائل تمثيل كل منها قبل أو لدى غيرها ، كما يعنى ببيان كيفية إدارة الشؤون الدولية وكيفية المشاور والتفاوض فيها . وهذا القانون ما زال يستند في أغلب قواعده إلى العرف ، ومن صفاته أنه غير جامد وقابل للتطور وفق الظروف والاحتياجات التي تستجد في محيط العلاقات الدولية . وفي رأى بعض النقاد أن القانون الدبلوماسي هو بمثابة قانون الاجراءات بالنسبة لقانون الدولى العام الذى يعتبر القانون الموضوعى المنظم لعلاقات بين الدول . شأنه في ذلك شأن قانون المرافعات بالنسبة للقانون المدنى فيما يتعلق بالعلاقات بين الأفراد (١) . وهذا الرأى صحيح إلى حد كبير ، إذ أن مجموعة القواعد التي يطلق عليها وصف القانون الدبلوماسي ترمى كلها لتنظيم وسائل ممارسة الدولة للعلاقات التي ترتبط بها وفقا للقانون الدولى والمعاهدات المختلفة بالدول الأخرى وبالمجتمع الدولى . فالقانون الدبلوماسي هو الذى يبين لنا كل ما يتعلق بممثلى الدولة في المحيط الدولى من حيث صفتهم واختصاصهم والسلطات المخولة لهم وما عليهم من واجبات

(١) براديه فوديره المرجع السابق الاشارة اليه جزء اول ص ٤ .

وما ضم من حقوق وامتيازات ، كما يبين لنا كيفية ممارسة النشاط الدبلوماسي من حيث إدارته المركزية وأجهزته الخارجية وحدود اختصاص كل منها والعلاقة بينها ، وكذا من حيث الاجراءات والمراسم الخاصة بالأعمال والتصرفات الدبلوماسية من اتصالات ومفاوضات ومؤتمرات واجتماعات دولية وما إلى ذلك .

وتتداخل دراسة القانون الدبلوماسي في كثير من المواضيع مع دراسة القانون الدولي ، لأن أحكامه العادية ذات الصنفة القانونية مستمدة جميعها من قواعد هذا القانون الأخير ، فالأحكام التي تتعاقب بحق التمثيل الخارجي وبحق إبرام المعاهدات وحضور المؤتمرات مرجعها ولا شك ما يقرره القانون الدولي في هذا الشأن ، والأحكام المقررة للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدولة لدى الدول الأخرى يعني القانون الدولي كذلك بتحديد لها لبيان ما يعتبر من هذه الحصانات والامتيازات ملزما قانونا وما لا يعتبر كذلك : وهكذا . وهذه الأحكام العامة تلتزم بها كافة الدول وتسير عليها في علاقات كل منها بالأخرى باعتبارها جزءا من مجموعة القواعد القانونية الدولية العامة .

إنما للقانون الدبلوماسي بجانب ناحية العامة هذه ناحية خاصة بكل دولة تستمد أحكامها من تشريعها الوطني ومن نظمها وتقاليدها ، وقد تختلف بذلك في بعض تفصيلاتها من دولة إلى أخرى . فبيان الأشخاص الذين لهم صفة تمثيل الدولة في المحيط الدولي وحدود وكالتهم عنها والتصرفات التي يحق لهم القيام بها باسم دولتهم مرجعه ما يقرره القانون الوطني لكل دولة في هذا الشأن . كما أن هذا القانون هو الذي يحدد الشروط والمؤهلات اللازمة لتولي مناصب الدولة التمثيلية والاجراءات التي تتبع للتعين في هذه المناصب وكل ما يتصل بمهام من يعينون بها في علاقاتهم بدولتهم . كذلك تتدخل التقاليد الخاصة بكل دولة في تكييف المراسم التي تتبع في مواجهة ممثلي الدول الأجنبية وفي تحديد المزايا الخاصة التي تمنح لهم على سبيل المجاملة إلى جانب الامتيازات العامة المقررة لهم قانونا .

لذا فدراسة القانون الدبلوماسي في أي بلد يجب أن تتناول إلى جانب الأحكام

الدولية العامة في شأن العلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها ، ما تقرره قوانين هذا البلد وما تقضى به تقاليد هذا المجال . وعمشياً مع ذلك سوف نستعرض خلال دراستنا العامة للقانون الدبلوماسي ما تجرى عاينه الجمهورية العربية المتحدة في إدارة شئونها الخارجية وما تحويه قوانينها من أحكام تنظيمية في هذا المجال .

الفصل الثالث

ممارسة الدبلوماسية

١٠ — تطور الممارسة الدبلوماسية :

لما كانت الدولة في العهود الماضية للحكم المطلق تعتبر ملكا خاصا للملك الحاكم ، كان الملوك والأمراء ينفردون بتصريف شئونها الهامة وبالأخص شئون السياسة الخارجية ويجمعون في أيديهم كل ما يختص بالسلم والحرب . وكان الملك في مملكته والأمير في إمارته هو الساطة العليا ذات السيادة اسميا وفعليا ، وبذا كانت السياسة والدبلوماسية يمتزجان امتزاجا كليا ، وكانت المفاوضات في مختلف الشئون الخارجية مرتبطة ارتباطا وثيقا بأشخاص الحكام . وكانت العلاقات الشخصية بين هؤلاء الحكام وصلات القرابة التي تربط الأسر الحاكمة في مختلف الدول تهيم في الظروف الدقيقة فرعا للتحدث في كثير من المسائل الحساسة التي كانت الحكومات تنحجم عن التعرض لها في المراسلات أو المحادثات الرسمية .

وباتساع نطاق العلاقات بين الدول وزيادة المشاكل السياسية والاقتصادية التي أصبح يتعين عليها مواجهتها وحلها ، وما اقتضاه ذلك من إنشاء إدارات خاصة للشئون الخارجية ، انتقل تصريف هذه الشئون من بلاط الملوك إلى ديوان مجلس الوزراء . وكان لهذا التغيير في مركز السلطة أثره بطبيعة الحال في تغيير الأساليب الدبلوماسية ، وبالأخص عندما بدأ الرأي العام يتطلع إلى مجريات السياسة الخارجية ويهتم بها ، بحيث أصبح لا يمكن إغفال حكمه عند رسم خطوط هذه السياسة وتقرير وسائل تنفيذها .

وأدى قيام النظم الديمقراطية إلى مساهمة الرأي العام فعلا في السياسة الخارجية

وإشرافه عليها . وأهم مظاهر هذا الإشراف تلك السلطة المخولة للهيئات النيابية للنظر في المعاهدات والاتفاقات الدولية وضرورة موافقتها عليها قبل أن تلتزم بها الدولة نهائيا . ولهذا الإشراف ولا شك مزاياه من حيث أنه يلقى الأضواء على أهم نواحي النشاط الدبلوماسي ويقطع الطريق على الدبلوماسية السرية التي قد تدبر بواسطتها أمور تتعارض مع المصالح الحقيقية للبلاد أو تهدد السلم الدولي .

إنما إذا كان لإشراف الهيئات النيابية على مجريات الشؤون الخارجية بالوضع المتقدم الميزة التي ذكرناها ، فهل مؤدى هذا أن مساهمة عامة الشعب الذين تمثلهم هذه الهيئات في تلك الشؤون عن طريق إبداء وجهة نظرهم أو لاستطلاع رأيهم فيها من الأمور المفيدة أو المرغوب فيها ؟ يرى البعض أمثال « كاننج » ، أن الرأي العام أصبح شيئا لا يمكن إغفاله وأنه ينبغي دفعه إلى الأمام والاستفادة منه . لكن الكثيرين من الدبلوماسيين وحتى رؤسهم « ميتريخ » ، يرون في مساهمة الجمهور في الاطاحة بالسياسة الخارجية وفي أن يكون له رأى فيها خطورة كبرى ، لأنه يندر أن يستطيع عامة الشعب تبيين المصلحة الحقيقية للبلاد إزاء موقف أو حالة معينة ، فهم يجهلون مدى ارتباط هذه المصلحة بظروف واعتبارات تخرج غالبا عن نطاق تقديرهم ، كما أنهم كثيرا ما يندفعون في اتجاه ما تحت تأثيرات عاطفية ويسرون طوعا وراهما توجيهات مضللة (١) .

(١) أنظر Jules Cambon ; *Ancienne et nouvelle diplomatie internationale* سنة ١٩٢٧ ص ١٧٠ وما بعدها ، وهارولد نيكولسون في الدبلوماسية (النسخة الفرنسية) ص ٦٣ ، ٧٩ . ويقول نيكولسون في هذا الصدد ما يأتي : « ... وغالبا لا يعرف الناخبون المتعلمون أنفسهم ماهي المعاهدات المرتبط بها بندهم . إن هذه المعاهدات لم يتم نشرها نسب . وإنما نوقشت في البرلمان وعلفت عليها الصحف ، ومع ذلك فإن أغلبية الكبري لجمهور لا تعلم بوجودها أو أنها نسيت كل ما يتصل بها ، حتى أنها تتعدا من الدبلوماسية السرية إذا ذكرت أمامها . والجمهور لا يذكره ولا يعلم بوجودها إلا عندما يصبح انوفاء بالالتزامات التي تتضمنها موضوع الساعة ، وعندئذ يتقلب الشعب صاحب السيادة ، بعد فوات الأوان . في صيحات عالية ، بالغاء الاتفاقات التي سبق أن وافق هو نفسه عليها . »

١١ — رجال السياسة والدبلوماسية :

ومن مستحدثات النظام الديمقراطي كذلك في مجال الدبلوماسية إقدام رجال السياسة على ممارستها بتوليهم شخصيا المفاوضات مع الدول الأخرى أو اشتراكهم فيها . صحيح أن هناك حالات يكون فيها ضروريا أو مفيدا حضور رئيس الوزراء أو وزير الخارجية أو غيرهما من رجال الحكم المسؤولين في اجتماعات أو مؤتمرات معينة لها أهمية أو ظروف خاصة . لكن قد يكون الأفضل في الظروف العادية أن تترك الدبلوماسية للدبلوماسيين المحترفين من رجال هذه المهنة ، فالتسويات ولا شك تكون أسهل نسبيا والتفاهم أيسر بين أشخاص تجمع بينهم تقاليد مشتركة ويعرفون بعضهم من زمن طويل ويلتقون بحكم عملهم من حين لآخر . ولديهم من الوقت ما يسمح لهم بالتأني والصبر وعدم الاندفاع أو التعجل في البت فيما يتفاوضون فيه : والتفكير فيه تمكيرا هادئا ، والرجوع إلى حكومتهم أولاً بأول لاستطلاع رأيها وتلقى تعليماتها (١) . ولهذا البطأ ولا شك مزاياه ، فهو يعطي الفرصة للتأمل والتدبر ووزن الأمور بميزان دقيق : فضلا عن أنه يحسن دائما أن يكون هناك بين الوزير المسئول والآخر مفاوض وسيط حتى لا يتقيد الوزير من أول الأمر بوضع معين وحتى تتاح له الفرصة لمراجعة ما ينتهي إليه وكيله ، إذ من

(١) ويرز جول كامبون في كتابه الدبلوماسية قيمة العلاقات الشخصية التي توجد بين رجال المهنة الدبلوماسية وتسهل مهمتهم فيقول : « من أظهر مميزات الحياة الدبلوماسية التي تسرع النظر تلك العلاقات الودية وصلات الصداقة القلبية التي توجد بين دبلوماسي مختلف البلاد والتي تخلق فيما بينهم نوعا من الروح الطائفة بل ومن الزمالة . ومن يعجب لذلك لا يدري ماهية الإقامة سنوات طوال في الخارج بعيدا عن الأهل والوطن . والشبان الذين يلتحقون بالمهنة لا يستطيعون أن يقضوا طوال حياتهم وهم يفترون ثم يلتقون في مختلف بلاد العالم مصادفين أحيانا ذات المفامرات ومتدرجين في نفس الوقت في مختلف مراتب مهنتهم ، دون أن يشعروا بالسرور للقاء بعضهم من جديد . وقد أورتني التجربة كيف أن العلاقات الطيبة التي كانت تربطني بالكثيرين من زملائي كانت ذات قيمة ثمينة بالنسبة لي . فعن طريقها أمكنني الحصول على آراء مفيدة وعلى معلومات هامة لم أكن بأى حال أستطيع الوصول إليها بوسائل الخاصة . وبهذا استخدمت هذه العلاقات في إنقاذ المصالح التي أنا مكلف برعايتها إفادة كبرى » . كتاب الدبلوماسية لكامبون ص ٢٠-٢١

الممكن أحيانا ألا يقر الوزير تصرف الوكيل ، ولكن من الصعب دائما أن يرجع فيما يكون قد ارتبط به شخصيا (١) .

ومع ذلك يتحدثون كثيرا في الأوساط السياسية عن قيمة الاتصالات الشخصية بين رجال الحكم المسؤولين . وهذه الاتصالات وإن كانت تفيد أحيانا بحسن عدم الالتجاء إليها إلا إذ اقتضتها ظروف خاصة . لأن تكرار الزيارات الشخصية التي يقوم بهارئيس وزراء بلد ما أو وزير خارجيتها لرئيس وزراء بلد آخر أو وزير خارجيته فضلا عما يثيره من تكهنات لدى الجمهور قد يؤدي أحيانا إلى سوء الفهم ويخلق التباسا في الأمور . فالأشخاص الذين في هذا المركز قلما يكون لديهم الوقت الكافي للتداول الهادئ في صبر وأناة ، والحفاوة بالوزير الذي يزور بلداً أجنبيا إلى جانب أنها تستنفذ الكثير من وقته ونشاطه قد تثير غروره أو تابل حكمه . وقد تؤدي الرغبة في عدم إحراج مضيعة إلى التردد في إثارة الموضوعات الدقيقة أو النقاط الحساسة التي كان يزعم التفارض فيها ، فتكون النتيجة أنه يعود من زيارته دون أن يحقق الغرض منها ودون أن يستطيع تبرير موقفه وتصرفاته ، فتتزعزع الثقة به بين زملائه ويخيب أمل الجمهور في كفايته ودكائه . هذا في حين أن زيارة الدبلوماسي لوزير الخارجية أو لغيره من أولى الشأن في البلد الذي يعمل فيه من الأمور الطبيعية التي لا تثير تكهنا لدى الجمهور أو توحى باقتراضات لدى الصحافة . وعلى فرض أن هذه الزيارات لم تكن منتجة لبثاء فانها لا تؤدي إلى خيبة أمل لأن لدى الدبلوماسي المقيم فسحة من الوقت لتكرارها في فترات منتظمة ولإعادة الكرة فيما يسعى إليه ولاستخدام مختلف الوسائل التي يرى بخبرته وحذكته أنها قد توصله إلى غرضه ، دون أن يعوقه في ذلك تكريم أو تؤثر عليه مجاملة (٢) .

(١) أنظر راوول جينه ١ ص ٦ ود بعدها وجول كامبون المرجع السابق الاشارة اليه
ص ١٧٠ وما بعدها .

(٢) راجع نيكولسون المرجع المشار اليه آنفا ص ٨٦ وما بعدها .

١٢ — الدبلوماسيون الهواة والدبلوماسيون المحترفون :

ويتحدث بعض من كتبوا في الدبلوماسية ضمن ما يتحدثون عنه في مجال ممارستها عن يسمونهم بالدبلوماسيين الهواة . أي هؤلاء الذين يعد اليهم بهام أو بمنصب دبلوماسية هامة دون أن يكونوا أصلاً من أهل المهنة الذين تدرجوا في مختلف وظائفها وما رسوها الوقت الكافي لاكتسابهم الخبرة التي تؤهلهم لتولى المفاوضات وإدارة العلاقات الخارجية . ويقف هؤلاء الكتاب من هذا الفريق من الدبلوماسيين موقف النقد الشديد ومحاولين التذليل على عدم كفايتهم وعدم صلاحيتهم لتقييم بالمهام الدبلوماسية كالدبلوماسيين المحترفين . فنجد مثلاً هارولد نيكولسون يقول فيهم ما يأتي :

« وسوف يكون من المستحسن أن يتولى تصريف السياسة الخارجية لأية دولة كبرى أشخاص محترفون . فالدبلوماسيون الهواة كثيراً ما يثبتون أنهم غير أهل للاعتماد عليهم . فهم لا يفتقرون إلى الخبرة والمعرفة فحسب ، وهو ما يكفي لأن يؤدي جدياً حكوماتهم ، وإنما كثيراً ما يدفعهم الغرور وقصر مدة عملهم إلى السعي وراء النصر السريع . ونظراً لعدم وثوقهم من أنفسهم فانهم يميلون طوراً إلى الشك العنيف وطوراً إلى التحمس في إفراط ممتلئة رؤوسهم بأفكار براقية . وهم غالباً ما يكونوا ضحية الاعتقاد الراسخ والانعطاف والاندفاع . وكثيراً ما يصل الدبلوماسي الهاوى إلى محل عمله مفعماً بازدياد الشكليات الدبلوماسية ، ولا طاقة له باحتيال تناليدها ، فيتسبب بذلك في إهانة من يسعى لاكتساب ودعهم . بينما يجرى في تقاريره ورسائله وراء عرض ذكائه وإبراز لمعانه الأدبي بدلاً من أن يمدح حكومته ببيان معقول ودقيق للحقائق . » وبعود نيكولسون في موضع آخر فيقول « وليس عدم الدقة هو الاغراء الوحيد الذي يتعرض له رجس من رجال الحكم أو الدبلوماسية في الديمقراطية — وهم في نظره من الدبلوماسيين الهواة — فلكي تجتذب سياسته تأييد المواطن العادي يميل إلى أن يستبعد النواحي العمالية للوقف الذي يواجهه وإلى ألا يبرز منه سوى النواحي المسرحية الجديرة بالتأثير على المشاعر والإحساسات . وبذلك ينتهي به الأمر في الحالات القصوى إلى نفاق فعلي فيدعى أنه إنما يدافع عن فكرة مجردة

في حين أنه يواجه مصلحة وطنية حيوية ، (١).

غير أن هذا الكلام إن صح . وقد يصح لحد ما . فإن ما فيه من نقد يمكن أن يوجه مثله للكثيرين من أهل المهنة ذاتها ممن تدرجوا في وظائفها من بدايتها إلى قتها . فكم من دبلوماسي محترف خيب فيه الآمال فكان مفاوضاً فاشلاً أو ممثلاً غير مشرف لبلاده في أساليبه وتصرفاته . وكم من دبلوماسي حديث العهد بالمهنة أثبت جدارته وقدرته على الاضطلاع بمهامها وحقق من الخير لبلاده ما لم يفعله الكثيرون من القدامى . والدبلوماسية كما سبق أن ذكرنا علم وفن معاً . أما العلم فيكتسب بالدرس والاطلاع ، وليس هناك ما يمنع أن تكون حصيلته الدبلوماسية الحديث منه بقدر حصيلته الدبلوماسية المحترف أو تزيد . وأما الفن فيعتمد أولاً على المواهب الشخصية ، وهذه يصقلها المران ويهذبها إن وجدت . لكن لا يخلقها إن لم توجد . وقد يصلح شخص بطبيعته لممارسة الدبلوماسية إذا كانت لديه هذه المواهب ولو لم يكن من أهل المهنة أصلاً ، كما أنه قد يكون من أرباب المهنة من هم غير أهل لها فلا تكسبهم مزاولتها ما ينقصهم ابتداءً ولا يفيدهم المران أو تصقلهم التجارب . والتعميم في الحكم في هذا المجال يكون إما عن خطأ وإما عن إغراض : فالحصافة واللباقة والكياسة واللباقة والدقة وحسن التصرف والتبصر في الأمور وغير ذلك من الصفات اللازمة لممارسة الدبلوماسية ليست وفقاً على الدبلوماسيين المحترفين . وقد تتوفر للكثيرين غيرهم كما قد لا تتوفر للكثيرين منهم . وما نشاهده أو نقرأه أو نسمع به من يوم لآخر عن تصرفات البعض من هذا الفريق أو ذاك يؤيد ما نقول . وما خفي عنا قد يكون أدل وأعظم .

١٣ --- تنظيم وتوزيع المهام الدبلوماسية :

أياً كان نظام الحكم في الدولة وكيفية توزيع مهامه . وأياً كان قدر مساهمة الشعب في الشؤون العامة : وأياً كان دور رجال الحكم في الاضطلاع بشئون السياسة

(١) هارولد نيكسون في الدبلوماسية السابق الإشارة اليه ص ٦٦ . ص ٨٣ .

الخارجية ، فلا بد كما سبقت الإشارة إلى ذلك من وجود تنظيم خاص لهذه الشؤون يكفل بصفة دائمة الاشراف عليها وإدارتها وفق القواعد والأساليب المتعارف عليها بين الدول .

ويقوم على رأس هذا التنظيم رئيس الدولة ، فهو بوصفه رمز السلطة العامة في دولته : يعتبر ممثلاً الأصيل في المحيط الدولي ؛ وإليه المرجع في تصريف شؤونها وإدارة علاقاتها مع الدول الأخرى . إنما لما كان لا يمكن عملاً لرئيس الدولة أن يضطلع بنفسه بكافة مهام دولته ، فقد جرت الدول من قديم على توزيع هذه المهام على إدارات كبرى يتولى أمرها نيابة عن رئيس الدولة أشخاص يتمتعون بثقتهم ويحملون لقب الوزراء ؛ أو غير ذلك من الألقاب التي تدل على مهمتهم كسكرتيري الدولة في الدول الانجلوسكسونية وقومسييري الشعب في الاتحاد السوفيتي . ومن بين هؤلاء الأشخاص من تتناول مهمته إدارة علاقات الدولة بغيرها من الدول ؛ ويعرف بوزير الشؤون الخارجية . فوزير الشؤون الخارجية يلي إذاً رئيس الدولة في التنظيم الذي نحن بصدده وينوب عنه في القيام بمختلف المهام المتصلة بهذه الشؤون .

على أن وزير الخارجية بدوره لا يستطيع مادياً أن يتولى بنفسه رعاية كافة مصالح دولته لدى جميع الدول التي تكون على علاقات بها ، ولا أن يقوم شخصياً بالتفاوض في مختلف المسائل المتفرعة عن هذه العلاقات مع المسؤولين في كل من تلك الدول ؛ فضلاً عن أنه كثيراً ما تستجد أمور أو تطرأ أحداث تتطلب أهميتها أو خطورتها أو صفتها العاجلة سرعة التشاور فيها بين الدول صاحبة الشأن ، وقد لا يتيسر لوزراء خارجية هذه الدول التقاء في الوقت المناسب لاجراء هذا التشاور فيما بينهم . أو قد يكون التقاء الشخصي بين هؤلاء الوزراء غير مرغوب فيه لاعتبارات خاصة أو ظروف معينة . ولقد اقتضت هذه الأوضاع والاحتمالات ، منذ القرن السادس عشر على ما سنذكره فيما بعد . أن يكون للبلوك ممثلين دائمين لدى حكومات مختلف الدول التي تربطهم بها علاقات أو مصالح على قدر ما من الأهمية ؛ على أن يتبع هؤلاء الممثلين من الناحية الإدارية وزير الشؤون الخارجية . ويطلق على هؤلاء الممثلين وصف المبعوثين الدبلوماسيين .

وعلى هذا يكون تصريف شئون الدولة الخارجية وما يتصل بها من مهام دبلوماسية موزعا على وجه التدرج بين رئيس الدولة في القمة ، يليه وزير الشئون الخارجية فالمبعوثين الدبلوماسيين .

غير أنه بجانب المصالح العليا للدولة التي يضطلع بها هؤلاء والتي يغلب عليها عادة الطابع السياسي ، فان علاقات الدولة بغيرها من الدول لها كذلك نواح اقتصادية واجتماعية تتطلب وجود من يشرف عليها بصفة خاصة نيابة عن الدولة ويتولى توجيهها على النحو الذي يحقق مصالحها . ولهذا وجد نظام التمثيل القنصلي ، يتولاه أشخاص يطلق عليهم اسم « القناصل » ويقومون نيابة عن دولتهم برعاية شئونهم الاقتصادية والتجارية في البلد الأجنبي الذي يمارسون فيه مهمتهم ، كما يقومون برعاية شئون ومصالح مواطنيهم الذين يوجدون في دائرة عملهم .

وخلاف هذا التمثيل اندائم للدولة في صورته المتقدمة ، قد تقتضى ظروف ما أن تبعث الدولة بممثلين آخرين عنها بصفة خاصة ومؤقتة للقيام بمهمة معينة محددة . وهؤلاء تتحدد صفتهم واختصاصاتهم تبعاً للمهمة الموكلة إليهم .

١٤ — ترتيب دراسة القانون الدبلوماسي :

لما كان موضوع هذه الدراسة يتناول بصفة خاصة القانون الدبلوماسي ، أى الناحية التنظيمية لإدارة العلاقات الخارجية وممارسة المهام الدبلوماسية وما يتصل بها من شئون ، فسوف نتبع في عرضنا لهذا التنظيم الترتيب الطبيعي للأمر ، أى الترتيب الذي يتمشى مع التدرج السابق بيانه في توزيع هذه المهام ابتداء من رئيس الدولة إلى التمثيل القنصلي .

وعلى ذلك ستكون دراستنا هذه موزعة على أربعة أقسام كالآتي :

القسم الأول : ويتناول الجهاز المركزي للشئون الخارجية ويشمل رئيس الدولة ووزير الخارجية .

القسم الثاني : ويتناول التمثيل الدبلوماسي .

القسم الثالث : ويتناول التمثيل القنصلي .

القسم الرابع : ويتناول المراسم والإجراءات الدبلوماسية :

القسم الأول

أجهزة المركزى للشؤون الخارجية

١٥ - على رأس الجهاز المركزى لشئون الدولة الخارجية كما سبق أن قدمنا
رئيس الدولة، يليه ويعاونه أو ينوب عنه فى تصريف وإدارة هذه الشئون
وزير الخارجية .

الفصل الأول

رئيس الدولة

١٦ — الصفة التمثيلية لرئيس الدولة :

رئيس الدولة ، وهو رأس السلطة العامة في دولته ، ينوب عنها أصلاً ومباشرة في إدارة شئونها سواء في الداخل أو في الخارج ، وبذا يعتبر الممثل الاسمي لدولته في المحيط الدولي وفي علاقاتها بالدول الأخرى . وثبت لرئيس الدولة هذه الصفة التمثيلية بمجرد توليه منصبه أياً كان نظام الدولة السياسي وبصرف النظر عن السلطات المخولة له بمقتضى دستور الدولة وقوانينها . لكن لا يستتبع ذلك وضع رئيس الدولة في عداد الأشخاص الدوليين . فالشخصية الدولية تلزم دولته دون أن تمتد إلى ذاته . ولا يعدو هو أن يكون في نطاق القانون الدولي سوى نائب عن دولته ومعبر عن إرادتها . إنما لما كانت لهذه النيابة أهميتها وخطورتها باعتبار أنه تمثل فيها مظاهر سيادة الدولة ذاتها ، فقد عنى العرف الدولي بأمر رؤساء الدول لتحديد وتنظيم مركزهم في كل ما يتصل بهذه المظاهر . واليك خلاصة ما استقر في هذا الشأن من أحكام ، وتتناول : الاعتراف برئيس الدولة ، الاختصاص الدولي لرئيس الدولة ، لقب رئيس الدولة ، امتيازات رئيس الدولة .

المبحث الأول

الاعتراف برئيس الدولة

١٧ — أهمية الاعتراف برئيس الدولة :

لما كان رئيس الدولة هو ممثلها الأصيل في مواجهة الدول الأخرى ، كان من

الضروري أن يكون شخصه معلوما وصفته الرسمية ثابتة لدى هذه الدول .
لذا جرى العرف على أنه كلما تولى الحكم في الدولة رئيس جديد تخطر الدول
الأجنبية رسميا بذلك ، سواء كان تولى هذا الرئيس متاليد الدولة عن طريق اعتلاء
العرش بحكم الوراثة كما في الدول ذات النظام الملكي ، أو عن طريق الانتخاب
كما في الدول ذات النظام الجمهوري . ويكون هذا الاخطار عادة متضمنا الوعد
باستمرار العلاقات الودية وحسن الصلات بين الطرفين على ما كان جاريا من قبل،
مع إبداء الرغبة في أن تتخذ الدولة المرسل اليها الاخطار موقفا مماثلا . فاذا
استجابت هذه الدولة للرغبة المذكورة فإنها تبعث بردها متضمنا التهناني والتمنيات
الطيبة للرئيس الجديد مقرونة بالأمل في استمرار صلات الود والصدقة السابقة .
ويعتبر ذلك بمثابة اعتراف برئيس الدولة الجديد .

١٨ — حالة تغير نظام الحكم في الدولة :

تظهر أهمية الاعتراف برئيس الدولة بوجه خاص في حالة ما إذا تولى الرئيس
الجديد الحكم إثر حركة ثورية أو انقلاب أطاح بالرئيس السابق وترتب عليه
تغيير نظام أو شكل الحكم ذاته . فالاعتراف من جانب الدول الأجنبية بنظام
الحكم الجديد أو بالحكومة الجديدة يصبح ضروريا لاستمرار العلاقات بينها
وبين الدولة التي تغير الحكم فيها . والجاري عليه العمل أن تطلب هذه الدولة رسميا
إلى كل من الدول الأجنبية الاعتراف بنظامها الجديد ، وتعتبر استجابة هذا
الطلب شرطا أساسيا لاستمرار العلاقات الدولية بين الطرفين ، بحيث إذا امتنعت
أو رفضت إحدى الدول الاعتراف بنظام الحكم الجديد ، ترتب على ذلك قطع
العلاقات أو توقفها بين الطرفين لحين صدور الاعتراف من أحدهما أو تغير
الأوضاع في الآخر (١) .

(١) أنظر في تفصيلات ذلك براديه فودريه «دروس في القانون الدبلوماسي» بانفرنسية
الفصل الرابع ، فوشى جزء أول مجلد ٢ ص ٦ وما بعدها .

١٩ - صورة الاعتراف برئيس الدولة :

لا يشترط في الاعتراف برئيس الدولة أو بنظام الحكم الجديد أن يتم في صورة معينة أو أن يكون صريحا في وثيقة أو تبليغ دبلوماسي . ولذا يجوز أن يحصل الاعتراف بطريق ضمني ، ولعل صورته الشائعة هي أن يقوم مبعوثو الدول الأجنبية لدى الدولة التي تغير رئيسها أو تغير نظام الحكم فيها بتقديم أوراق اعتماد جديدة الى الرئيس الجديد .

المبحث الثاني

الافتصاص الدولي لرئيس الدولة

٢٠ - حدود نيابة رئيس الدولة :

لم تكن لنيابة رئيس الدولة عن دولته فيما مضى أية حدود موضوعة ، وكان الملوك يمثلون دولهم تمثيلا مطلقا يسمح لهم بالتصرف عنها وفق ما تملأه عليهم وجهات نظرهم ودون معقب عليهم في ذلك ، وكانت تصرفاتهم الارادية في المحيط الدولي تقع ملزمة لدولهم تبعا لذلك بمجرد تمامها من جانبهم (١) . وقد تغير هذا الوضع مع استقرار النظم الدستورية في أغلب الدول ، فلم يعد رئيس الدولة مستقل بالبت في كل شئونها ، وأصبح يتعين عليه أن يرجع في كثير من هذه الشئون الى الهيئات النيابية وأن يتقيد برأيها فيها وألا يتصرف في النطاق الدولي بما يتعارض مع هذا الرأي .

(١) وما زال هذا الوضع موجودا بالنسبة للبلاد التي يسود فيها الحكم المطلق أو النظام الدكتاتوري ؛ إذ ينفرد فيها رئيس الدولة بكل الشئون التي تتصل بعلاقاتها الخارجية وتلزم كل تصرفاته في هذا المجال دولته بمجرد تمامها .

ويحدد القانون الأساسي لكل دولة في الوقت الحاضر التصرفات التي يجوز لرئيسها أن ينفرد بها في محيط العلاقات الدولية ، وتلك التي يتعين عليه فيها الرجوع إلى رأي سلطات الدولة النيابية ، فأما الأولى فتقع نافذة بمجرد تمامها من جانب رئيس الدولة ، وأما الثانية فلا بد لنفاذها من أن تقرها أولاً هذه السلطات . وتمشيامع ذلك تنص المادة ٥٦ من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٨ على أن « رئيس الجمهورية يرم للمعاهدات ويبلغها مجلس الأمة . وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة . على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة ، أو التي تتعلق بحقوق السيادة . أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الميزانية ، لا تكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة . »

٢١ - تجاوز رئيس الدولة حدود نيابته :

إنما قد يحدث أحياناً أن تصدر عن رئيس الدولة تصرفات ذات صفة دولية يتجاوز فيها حدود اختصاصه المرسوم في دستور دولته أو لا يراعى فيها الأصول والاجراءات التي يتطلبها هذا الدستور ، فها هو مآل مثل هذه التصرفات ، وهل يمكن أن تنفذ الدولة على وجه ما ؟ ولنفرض مثلاً أن رئيس الدولة انفراداً بإبرام معاهدة مما يتطلب الدستور الرجوع في شأنه أولاً إلى الهيئة النيابية والحصول على موافقتها قبل الالتزام بها ، أو أنه صدق على معاهدة رفضت هذه الهيئة إقرارها ، فهل تلتزم الدولة مع ذلك بمثل هذه المعاهدة باعتبار أنها أبرمت باسمها من يملك أصلاً النيابة عنها في المحيط الدولي ، أم أنها لا تجبر على قبولها إذا كانت غير راجبة فيها ؟

من رأي بعض الفقهاء أن الدولة تلتزم بمثل هذه التصرفات ؛ لأنه لا يجوز أن تؤثر القيود الدستورية الداخلية على الكفاية الدولية لمظاهر إرادة رئيس الدولة لتتأني ذلك مع مصلحة العلاقات الدولية ذاتها . فتأمين العلاقات واستقرار الثقة في

المعاملات بين الدول يقتضيان احترام التصرفات التي تصدر باسمها عن رؤسائها ما دام أنه ليس في ظاهر هذه التصرفات ما ينيد مخالفتها للأصول أو المبادئ القانونية العامة ، ولا سيما وأنه من المرغوب فيه لدى الدول تجنب التدخل من جانبها في النظام السياسي الخاص بأى منها للبحث عن مدى سلطات رئيسها والاستقصاء عما إذا كان يمكن أو لا يمكن له أن يتصرف عنها في أمر معين ، لما في مثل هذا التدخل من مساس بكرامة الدولة وتعارض مع مالها من السيادة . هذا فضلا عن أن التزام الدولة بتصرفات رئيسها في مثل الحالة التي نحن بصددنا يستندك ذلك إلى مسئوليتها عن هذه التصرفات باعتبار أنها قصرت في رقابتها عايبها فيجب أن تتحمل نتيجتها(١) .

على أن الرأي الغالب حالياً في محيطى الفقه الدستورى والفقه الدولى هو عدم تقيد الدولة بتصرفات رئيسها في غير الحدود التي يقرها دستورها ، وأنه يحق للدولة ألا تلتزم بأى اتفاق يبرم دون مراعاة الأوضاع المقررة فى قانونها . ويستند هذا الرأي إلى اعتبار قانونى مستمد من فكرة الاختصاص . فالتصرف باسم الدولة لا يمكن أن ترتب عليه بالنسبة لها آثاره القانونية إلا إذا كان من صدر عنه يملك القيام به : أى أنه كان مفوضاً تفويضاً صحيحاً وفق ما يقضى به دستور الدولة . فاذا لم يكن التفويض كذلك اعتبر التصرف صادراً من غير مختص وبالتالي لا يترتب عليه أثر بالنسبة للدولة ، ويقول الأستاذ « وستايك » ، فى مناقشته لهذا الموضوع أن « سلطة ممثل الدولة ، أيا كان مركزه ، فى إلزام الدولة التي يمثلها تتوقف أساساً على حكم الدستور ، ولا يهم حسن نيته كما لا يهم الاعتقاد الذي يقوم لدى الطرف الآخر بشأن مدى سلطة من يتعاقد معه » (٢) .

(١) أنظر انزيلوق : القانون الدولى العام جزء أول ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، كافاليرى فى مجموعة محاضرات لاهى سنة ١٩٢٩ ص ٥٠١ ، اكسيولى فى القانون الدولى العام جزء ٢٠ رقم ١٠٩٣ - ١٠٩٤ ، وقازن فوشى جزء أول - ٣ ص ٦ .

(٢) أنظر مجموعة قرارات التحكيم الدولية للاستاذين دى لابراديل وبوليتيس جزء ٢ ص ٦٧٦ - ٧٠٥ .

على أننا إذا قبلنا القول بأن لا يجوز أن يفرض على الدولة الارتباط بتصرف يأتيه رئيسها دون مراعاة ما يقضى به دستورها في شأنه : استناداً إلى أن هذا التصرف لا يعبر تعبيراً صحيحاً عن إرادتها الحقيقية، وإلى أن من قام به تجاوز حدود اختصاصه المشروع : إذا قبلنا ذلك فإنه لا يجوز أن نفعل في ذات الوقت اعتبارين آخرين يجب أن يكونا محل تقدير في هذا المجال ، وهما : أولاً أن الطرف الآخر الذي تم في مواجهته هذا التصرف لا يصح أن يضار بدوره نتيجة لإبطال أثره وعلى الأخص إذا كان حسن النية ، وثانياً أن الدولة التي تصرف رئيسها على هذا الوجه تسأل في نهاية الأمر عن نتائج أعمال رئيسها ، وأنه لا يحق لها أن تدفع هذه المسؤولية بحجة أنه تجاوز حدود اختصاصه لأن هذا من شأنها في علاقاتها به ولا شأن للدول الأخرى به . وعلى ذلك إذا صح أن للدولة أن تبطل أثر التصرف الذي لم يتبع فيه الطريق الدستوري ، فلا أقل من أن تتحمل في مواجهة من يضار في ذلك النتائج التي تترتب على هذا الإبطال (١) .

ومع كل فشل هذه الإشكالات قلنا تعرض عملاً : نظراً لأن رئيس الدولة يندر أن يقوم بنفسه في الوقت الحاضر بإبرام معاهدات أو اتفاقات مما يتعين فيه الرجوع أولاً إلى الهيئة النيابية ، وأنه يعهد عادة بهذه الشؤون لوزير الخارجية أو غيره من معاونيه ، يتولونها في الحدود المقررة في قوانين الدولة (٢) .

(١) راجع في موضوع مسؤولية الدولة عن أعمال سلطتها التنفيذية ومن بينها تصرفات رئيسها كتابنا في القانون الدولي العام بند ١٣٩ ص ٢٤٨ وما بعدها .

(٢) وذلك على خلاف ما كان يجري عليه العمل فيما مضى حيث كان الملوك يحضرون بانفسهم المؤتمرات ويبرمون المعاهدات . ولعل أهم مؤتمر جمع أكبر عدد من رؤساء الدول كان مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ . وفي سنة ١٩١٩ اشترك رئيس الولايات المتحدة الأمريكية «وودرو ولسون» بنفسه في مؤتمر الصلح الذي عقد في باريس ووقع باسمه على معاهدة فرساي ، لكن دولته امتنعت بعد ذلك عن التصديق عليها وعقدت صلحاً منفرداً مع ألمانيا تحت تأثير السياسة التي كانت مرسومة تطبيقاً لـ «موترو» . كذلك اشترك الرئيس «روزفلت» شخصياً خلال الحرب العالمية الثانية في بعض المؤتمرات التي عقدت بين الدول الكبرى أثناء هذه الحرب ووقع باسمه على الاتفاقات التي انتهت إليها ، مثل مؤتمر طهران ومؤتمر يالنا ومؤتمر القاهرة وغيرها . وقد شهدت السنوات-

المبحث الثالث

لقب رئيس الدولة

٢٢ - حرية الدولة في اختيار لقب رئيسها :

لكل دولة كامل الحرية في أن تتخذ لرئيسها ما تراه مناسباً لها من الألقاب . ففي الدول التي يرأسها أشخاص متوجون يعتاون العرش عن طريق الوراثة ، يتخذ رئيس الدولة لقب ملك أو امبراطور أو قيصر أو ساطان أو أمير أو غراندوق أو غير ذلك من الألقاب التقايدية مثل شاه إيران وميكادو اليابان . وفي الدول التي يرأسها أشخاص منتخبون يكون رئيس الدولة رئيس الجمهورية كما في الجمهورية العربية المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإيطاليا وغيرها ، أو رئيس الاتحاد كما في سويسرا والاتحاد السوفيتي ، أو الفوهرر كما كان الحال في ألمانيا في عهد الحكم النازي (١) .

وقد جرت التقاليد عند ذكر أسماء رؤساء الدول أو مخاطبتهم ألا تذكر ألقابهم مجردة ، وأن يصحبها من عبارات التبجيل والتفخيم ما يناسبها ، فيخاطب البابا بصاحب القداسة ، والسلطان بصاحب العظمة ، والملوك والأباطرة بأصحاب الجلالة ، وأمراء البيوت المالكة والأمراء الحاكمين بأصحاب السمو الملكي ، ورؤساء الجمهوريات بأصحاب الفخامة ، وهكذا . وكان لقب الامبراطور يعتبر

«الأخيرة نشاطاً شخصياً لكثير من رؤساء الدول الناشئة إما عن طريق الاجتماع فيما بينهم للتشاور في مختلف الشئون المشتركة التي تهم بلادهم وإما عن طريق حضور اجتماعات الأمم المتحدة بوصفهم ممثلين لدولهم . إنما يلاحظ أن هذا النشاط الشخصي لم يتعد التمثيل والتشاور واصدار التوصيات واتخاذ قرارات عامة لتحديد أهداف أو مبادئ مشتركة دون أن يتبع ذلك انفرادهم بربط بلادهم باتفاقات أو معاهدات تحملها التزامات أو أعباء مما يتعين الحصول بالنسبة له على موافقة الهيئات النيابية .

(١) ومناه المرشد أو الزعيم .

أرفع الألقاب التى يمكن أن يتخذها حاكم لنفسه : وكثيرا ما كان يشير إطلاق هذا اللقب من بعض الحكام على أنفسهم إشكالات مرجعها تردد الدول فى الاعتراف به نظرا لما كان يدعيه أصحابه من حق التقدم والصدارة على سواهم من رؤساء الدول الذين يحملون ألقابا أخرى (١) .

وغنى عن البيان أن لقب رئيس الدولة ما هو إلا رمز لشكلها السياسى ولتقاليدها ، أو تعبير عن نزعتها واتجاهاتها ، فهو لا يزيد من شأنها رفعة ولا يضيف وحده إلى اعتبارها شيئا ولا يحقق لها عظمة لا تتمتع بها فعلا . ومن هنا كانت كل دولة حرة فى أن تتخذ لها أو لرئيسها ما تراه مناسبا لها من ألقاب . إنما ، من ناحية أخرى ، لما كان اختيار الدولة للقب معين يعبر لحد ما عن مدعاها وشعورها بقدر المركز الذى تشغله ضمن جماعة الدول ، وجب عايبا ألا تتخذ اعتباطا ، وللمجرد الزهو والتعالى : لبقا لا يستند إلى أساس من الواقع ولا تبرره التقاليد أو الأوضاع القائمة فعلا فيها : وإلا تعرضت لسخرية الدول الأخرى : بل ولرفضها الاعتراف باللقب الذى تدعيه .

٣٣ - الاعتراف بلقب رئيس الدولة :

يقابل حرية الدولة فى اختيار لقب رئيسها . حرية الدول الأخرى فى تقدير هذا الاختيار للاعتراف أو عدم الاعتراف باللقب تبعا للظروف والملازمات التى أحاطت به . ولما كان أى لقب يتخذه رئيس الدولة لا تكون له قيمة فعلية فى المحيط الدولى إلا إذا اعترفت به جماعة الدول ، فقد جرت العادة على أن يسعى رئيس الدولة الذى يتخذ لنفسه لقباً أرفع مما كان له إلى الحصول على اعتراف رؤساء الدول

(١) وقد كانت الألقاب فيما مضى ماثرا للنزاع بين الدول فيما يتعلق بالمراسم وحق التقدم والصدارة ، فكان الأباطرة يدعون لأنفسهم حق التقدم على غيرهم من رؤساء الدول ، وكان الرؤساء المتوجون يعتقدون أن لهم حق الصدارة على الرؤساء المنتخبين . على أن هذه الادعاءات لم يعد لها وجود فى الوقت الحالى ، وأصبح رؤساء الدول جميعا يعاملون بالمثل فى هذه الناحية .
أنظر فوشى ١ - ٣ ص ٨ وما بعدها ، واكيولى ٢ رقم ١٠٩٨ .

الأخرى به في أسرع وقت ممكن . والغالب ألا ترفض هذه الدول الاعتراف المطلوب : ما لم يكن القصد من اتخاذ اللقب الجديد محاولة شغل صاحبه مركزا ممتازا بالنسبة لرؤساء الدول الأخرى دون وجود ما يبرر ذلك ، أو كان اللقب يتعارض مع حقوق إحدى الدول أو مع ادعاءاتها المشروعة . والأمثلة على ذلك كثيرة . منها أنه عند ما اتخذ بطرس الأول قيصر روسيا لقب امبراطور سنة ١٧٢١ ترددت كثير من الدول الأوروبية في الاعتراف له به ، ولم تقره إلا بعد أن أعلنت روسيا رسميا أن الاعتراف لقيصرها بلقب الامبراطور لن يتبعه تعديل في المراسم المقررة من قبل ولن يعطى بذاته للامبراطور الحق في الصدارة على غيره من الملوك (١) . كذلك صادف نابليون صعوبة كبرى في الاعتراف له باللقب الامبراطوري من جانب دول أوروبا ، فاعترف له به سلطان تركيا بعد فترة طويلة من التردد سنة ١٨٠٦ ، ورفضت إنجلترا إطلاقا من جانبها هذا الاعتراف . وعلى العكس حدث في سنة ١٩٠٨ بعد تحرر بلغاريا وتحولها إلى ملكة مستقلة أن اتخذ أميرها لقب قيصر بلغاريا ، ولم يجد صعوبة في الاعتراف له بهذا اللقب من جانب جماعة الدول الأوروبية (٢) . ومن أقرب الأمثلة في هذا المجال ما حدث سنة ١٩٣٦ عندما اتخذ ملك إيطاليا فيكتور ايمانويل الثالث لقب امبراطور الحبشة بجانب لقبه كملك لإيطاليا ، فرفضت غالبية الدول الاعتراف له بهذا اللقب على اعتبار أنه لا حق له فيه حيث أنه اغتصب عرش الحبشة نتيجة حرب غير مشروعة شنتها إيطاليا على تلك الدولة دون وجه حق وإخلالا بالمواثيق الدولية القائمة وقتئذ .

(١) وقد صدر الاعتراف لقيصر روسيا تباعا بلقب الامبراطور من بروسيا والسويد سنة ١٧٢٣ ، ومن الدنمرك سنة ١٧٢٢ . ومن إنجلترا سنة ١٧٤٢ ، ومن فرنسا سنة ١٧٤٥ ، ولم تعترف به اسبانيا الا سنة ١٧٥٩ . أنظر في تفصيل ذلك دي مارتنز *De Martens : Guide Diplomatique* جزء ثان ص ٢٢٨ .

(٢) أنظر فوشى ١ - ٣ بند ٦٣٦ ص ٩ وفيه أمثلة أخرى للالقب التي اتخذها رؤساء الدول في فترات مختلفة من التاريخ وما أثاره بعضها من صعوبات في سبيل الاعتراف به .

المبحث الرابع

امتيازات رئيس الدولة

٢٤ - مؤدى هذه الامتيازات :

لما كان رئيس الدولة هو الممثل الأصيل لدولته في المحيط الدولي ورمز مالها من السيادة في مواجهة الدول الأخرى ، وجب أن يكون محل رعاية خاصة تناسب مع صفة هذه إذا ما وجد في إقليم أجنبي ، وأن يتمتع بالامتيازات التي تكفل له ما يجب لشخصه من الاجلال ولدولته من الاحترام . وقد ثبتت هذه الامتيازات للملوك والأمراء منذ القدم ، واستقرت وأصبحت من الأمور المرعية التي لا جدال فيها على مر الزمن . ومن هذه الامتيازات ما يستند إلى مجرد التباينة والمجاملة ، كالاغفاء من الضرائب والرسوم المختلفة التي يخضع لها عموم الأفراد وتقديم مختلف التسهيلات والخدمات الخاصة بالتنقل والأقامة في البلد الأجنبي الذي يوجد به ، وما إلى ذلك . ومنها ما هو نتيجة قانونية لما تتمتع به الدولة التي يمثلها من سيادة وسلطان ، ويقتضيان مراعاة حرمة ذاته ومسكنه وعدم خضوعه لسلطات الدولة الأجنبية التي يكون وجودا في إقليمها ، وذلك على التفصيل الآتي :

١ - حرمة الذات والممكن : مراعاة حرمة ذات رئيس الدولة تتطلب أولاً عدم جواز التعرض لشخصه من جانب السلطات المحلية بأية صورة من الصور . فلا يجوز لهذه السلطات القبض عليه أو حجزه لأي سبب من الأسباب ، ويجب عليها أن تعامله في كل المناسبات بالاحترام والرعاية اللائقين بمركزه ، وأن تتجنب في مواجهته أي تصرف يمكن أن يمس كبريائه أو يخذش شعوره . وهي تتطلب ثانياً أن تعمل هذه السلطات على حمايته من أي اعتداء يمكن أن يوجه ضده من جانب الأفراد ، وأن تبادر باتخاذ الاجراءات الكفيلة بعقاب أي فعل يقع

من أحدهم ضد شخص رئيس الدولة أو أى إخلال باعتباره (١) .
 أما حرمة المسكن فتفرض على السلطات المحلية عدم دخول الدار أو المكان
 الذى يقيم فى رئيس الدولة أو اتخاذ إجراء ما فيه لآى سبب كان إلا باذن منه أو
 بناء على طلبه . وذلك بطبيعة الحال فى غير حالات الضرورة التى قد تبيح اقتحام
 الدار لانتقاذ حياة من فيها من خطر جسم يهددهم كحريق أو انهيار أو جريمة على
 وشك الوقوع . وتفرض حرمة الدار كذلك على السلطات المحلية أن تتخذ من
 جانبها ما يكفل حمايتها ضد أى اعتداء من جانب الأفراد ، وأن تقيم عليها حراسة
 خاصة لهذا الغرض (٢) .

ب - عرّم الموضوع للسلطات المحلية : ومؤداه الأهم عدم خضوع رئيس الدولة
 فى أى من الأعمال أو التصرفات التى تصدر منه خلال وجوده فى الاقليم الأجنبي
 للقضاء الاقليمي ، سواء فى ذلك القضاء الجنائى والقضاء المدنى ، لتتأفى إخضاعه
 لهذا القضاء مع سيادة الدولة التى يمثلها . وعدم إخضاع رئيس الدولة للقضاء الجنائى
 مطلق لا يحتمل أى استثناء . أما انقضاء المدنى فيجوز لرئيس الدولة أن يتنازل
 عن حقه فى عدم الخضوع له . ويكون ذلك إذا تقدم هو بدعوى من جانبه أمام
 هذا القضاء بوصفه مدعى ، أو رفعت عليه الدعوى وقبل صراحة أن تفصل المحكمة
 فى موضوعها .

على أن عدم خضوع رئيس الدولة للسلطات المحلية الأجنبية وإعفائه من القضاء
 الاقليمي لا يحول دون تكليفه بترك الاقليم إذا أتى أمراً مخللاً بقوانين الدولة أو

(١) وتتضمن القوانين الجنائية لأغلب الدول نصوصاً لهذا الغرض . من ذلك نص المادة ١٨١
 من قانون العقوبات المصرى وتنص بأن «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين كل من عاب
 بأحدى الطرق المتقدم ذكرها - أى طرق الدلاية الوارد ذكرها فى المادة ١٧١ - فى حق ملك
 أو رئيس دولة أجنبية» .

(٢) أنظر فيما يلى تفصيلات الأحكام الخاصة بجرمة الدار والمسكن وما تفرضه هذه الجرمة
 من واجبات على الدولة صاحبة الاقليم فى القسم الخاص بالمبعوثين الدبلوماسيين فى موضع الحصانات
 الدبلوماسية .

بأمنها وسلامتها ، فان لم يمثل لهذا التكليف جاز إيصاله الى الحدود ، كما يجوز وضعه تحت المراقبة ، وفي الحالات القصوى التي يصبح فيها وجوده في الدولة خطرا عليها يجوز وضعه تحت الحجز حتى يغادر الأقليم .

٢٥ — حكم التصرفات الخاصة لرئيس الدولة :

من بين الأعمال والتصرفات التي قد يأتيها رئيس الدولة خلال وجوده في إقليم أجنبي ما هو ذي طابع شخصي بحيث ولا علاقة له بصفته العامة ، فما هو حكم مثل هذه الأعمال والتصرفات ، هل تعني كذلك من الخضوع للقضاء الاقليمي بصرف النظر عن طابعها الشخصي ، أم أنها تخضع لهذا القضاء لانتهاء صلتها بالصفة الرسمية لرئيس الدولة ؟ فثلا هل تجوز مطالبة رئيس الدولة أمام القضاء بالوفاء بالتزام شخصي كتمن مشتريات خاصة به مثل مجوهرات أو ملابس أو ما أشبه ، وكأتعاب خدمات خاصة أدت له كعلاج أو جراحة أو استشارة في شئون خاصة بأمواله أو بأفراد اسرته ؟ وهل تجوز مطالبته بتعويض الأضرار التي يكون قد تسبب بفعله أو باهماله في حدوثها للغير ؟ يرى فريق كبير من الشراح ألا محل للتفرقة في هذا المجال بين تصرفات رئيس الدولة الخاصة والتصرفات التي تتصل بصفته العامة ، وبالتالي إعفاء رئيس الدولة من الخضوع للقضاء عموما بالنسبة لهذه وتلك على السواء لعدم إمكان الفصل بين صفته الشخصية وصفته الرسمية (١) . ويرى فريق آخر على العكس أن رؤساء الدول لا يتمتعون بالإعفاء من القضاء بالنسبة للنزاعات الناتجة عن أعمال تتصل بحياتهم الخاصة لأن عرض هذه الأعمال على القضاء لا يمس سيادة دولتهم ولا مصالحها في شيء (٢) . وقد سار

(١) ومن بين هؤلاء : Chrétien : *Principes de droit international public* ص ٢٤٧ .
لورنس بند ١٠٥ ، نيز : *Le droit international* جزء ٢ ص ٣٣٩ ، فاليري
Valéry : *manuel de dr. intr. privé* بند ٥٠٥ .
(٢) ومن هؤلاء : براديه فوديرييه Pradier Fodéré *Traité de dr. inter. public* جزء ٣
بند ١٥٨١-١٥٨٤ ، ييليه : *Traité pratique de dr. inter. privé* جزء ١٠ ص ٣٧٤ .
دسبانيه دي بوك : *Despagnet-de Boeck : cours de dr. inter. public* بند ٢٥٧ .

القضاء في إنجلترا وفرنسا وفق الرأي الأول القائل بعدم الاختصاص ، بينما انحاز القضاء الايطالى في بعض أحكامه الحديثة إلى الرأي الثاني ففرق بين التصرفات العامة والتصرفات الخاصة لرئيس الدولة ، وأيدت محكمة النقض في روما في سنة ١٩٢١ حكماً صادراً ضد امبراطور النمسا من أجل توريدات خاصة به (١) .

وقد كان هذا الخلاف في محيط الفقه والقضاء باعثاً لأن يناقش بجمع القانون الدولي الموضوع المتقدم ويبدى رأيه فيه . وقد أتيح له ذلك في اجتماعه الذي عقد في هامبورج سنة ١٨٩١ . وانتهى المجمع في هذا الشأن إلى اتخاذ القرار الآتي : « تكون المحاكم المختصة في مواجهة حكومات ورؤساء الدول الأجنبية أولاً بالنسبة للدعاوى العقارية وحتى بالنسبة للدعاوى المتعلقة بمنقولات موجودة في إقليم الدولة ، ثانياً — بالنسبة للدعاوى الخاصة بتركات مفتوحة على إقليم الدولة يشترك فيها حكومات أو رؤساء دول أجنبية بوصفهم ورثة أو موصى إليهم : ثالثاً — في حالة قبول الحكومة أو الرئيس الأجنبي اختيارياً اختصاص القضاء الاقليمي ؛ رابعاً — بالنسبة للدعاوى التعويضات المستحقة نتيجة فعل ضار وقع من الرئيس الأجنبي في الاقليم . لكن لا تقبل دعاوى التعويضات عن أضرار ناتجة عن عمل من أعمال السيادة (٢) .

٢٦ — مدة تمتع رئيس الدولة بامتيازاته :

يثبت لرئيس الدولة الحق في التمتع بالامتيازات المتقدم ذكرها من لحظة توليته لمنصبه رسمياً . بصرف النظر عما إذا كان يباشر فعلاً مهام هذا المنصب أو كان يقوم عنه غيره بهذه المهام لسبب ما ، كأن كان لم يبلغ بعد سن الرشد في حالة تولى العرش عن طريق الوراثة . أو كان مريضاً أو غير ذلك . وتستمر هذه الامتيازات ملازمة لرئيس الدولة ما استمر في منصبه .

(١) انظر عرضاً هذا القضاء في جينيه : *Genet ; traité de diplomatie et de droit diplomatique* جزء أول بند ٤٥١ ص ٧٣ وما بعدها .
(٢) الكتاب السنوي نخب القانون الدولي المجلد الحادى عشر ص ٤٣٦ .

ويبطل تمتع رئيس الدولة بالامتيازات المقررة له إذا زالت عنه هذه الصفة بعزله أو بتنازله عن العرش إن كان متوجاً ، أو بانتهاء رئاسته إن كان منتخبا . على أنه ليس هناك ما يمنع الدولة من قبول استمرار رئيس دولة أجنبية يوجد بها في التمتع بامتيازاته السابقة بعد زوال صفته عنه من باب المجاملة ومراعاة لشخصه .

٢٧ — حالة سفر رئيس الدولة تحت اسم مستعار :

هل يختلف الحكم من حيث تمتع رئيس الدولة بالامتيازات المقدمة إذا كان مسافراً خارج دولته متخفياً تحت اسم مستعار incognito ، وألا يعتبر أنه بتخفية قد تخلى عن الامتيازات المتصلة بصفته الرسمية . وبالتالي يجوز إخضاعه في تصرفاته الشخصية للقضاء الاقليمي ؟ الواقع أن رئيس الدولة الذي ينتقل خارج دولته متخفياً تماماً تحت اسم مستعار ودون إشعار سلطات البلاد الأجنبية التي يمر بها بذلك يمكن أن يعامل معاملة الفرد العادي نتيجة الجهل بصفته الخاصة ، إنما يكفي عند محاولة السلطات المحلية أن تتعرض له لسبب ما أن يكشف عن شخصيته الرسمية فتلتزم هذه السلطات بمراعاة الامتيازات المقررة له . ومن السوابق التي تؤيد ذلك أنه في سنة ١٨٩٣ رفعت فتاة انجليزية أمام القضاء البريطاني دعوى ضد شخص يحمل اسم « البرت بيكر » لأنه أخل بوعده بالزواج بها ، ولكن القضاء رفض النظر في هذه الدعوى بعد أن تبين له أن « البرت بيكر » ما هو إلا اسم مستعار كان قد اتخذته سلطان جوهور أثناء وجوده في إنجلترا في ذلك الحين . ومن ذلك أيضاً أنه في سنة ١٨٧٣ كان ملك هولاندا يزور سويسرا متخفياً تحت اسم مستعار ووقعت منه مخالفة فحكمت عليه المحكمة بغرامة من أجلها ، لكن ما أن كشف عن شخصيته حتى أسقطت عنه الغرامة فوراً (١) .

٢٨ — هل تمتد امتيازات رئيس الدولة لمرافقيه ؟ :

بصحب رئيس الدولة عادة عند سفره لبلد أجنبي بعض أفراد أسرته وفريق من

(١) راجع فوشى ١ - ٣ رقم ٦٤٤ - ١ ص ١٥ ، ليفور رقم ٤٦٢ ، ديباليه ص ٢٤٥ ، فونيه ص ٣٤٩ - ٣٥٠ ، بوند رقم ٢٢٥ - ٢٢٦ .

الأشخاص التابعين له الذين يقتضى عملهم أن يكونوا على قرب منه ، فهل يستفيد هؤلاء كذلك من الامتيازات المقررة للرئيس؟ يرى بعض الفقهاء مثل «دى مارتنز» أنه ليس ثمة سبب قانونى يدعو إلى القول بامتداد امتيازات رئيس الدولة إلى مرافقيه . إذ أنهم لا يتمتعون بأية صفة تمثيلية عن دولتهم أو عن أى من سلطاتها العامة . ويرد على ذلك البعض الآخر من الفقهاء وعلى رأسهم «أوبنهايم» بقولهم أنه إذا كان الوضع مستقرا في المحيط الدولى على إقرار الامتيازات المتقدمة لأسرة وحاشية المبعوث الدبلوماسى الذى ما هو إلا نائب عن رئيس الدولة . فيجب من باب أولى الاعتراف بامتداد هذه الامتيازات لأسرة وحاشية رئيس الدولة ذاته وهو الممثل الأصيل لدولته ومنه يستمد المبعوثون الدبلوماسيون صفتهم التمثيلية التى تؤهلهم هم وأسرهم وحاشيتهم للتمتع بالمزايا والامتيازات المذكورة . والجارى عليه العمل بانفعل أن تمتد امتيازات رئيس الدولة إلى أسرته وحاشيته المرافقة له تكريما لشخصه وكمظهر من مظاهر الصداقة من جانب الدولة الأجنبية إزاء دولته . ويكون ذلك في نفس الحدود وعلى ذات الوضع المقرر بالنسبة لأسرة وحاشية المبعوث الدبلوماسى (١) .

٢٩ — هل لرئيس الدولة ممارسة أعمال السيادة خُرج دولته ؟ :

قد تقتضى الظروف أن يقوم رئيس الدولة أثناء وجوده في الخارج بتصريف بعض الشؤون العاجلة أو الهامة الخاصة بدولته وأن يوقع القرارات أو المراسيم أو القوانين المتصلة بها . وليس في العرف الدولى ما يحول دون قيام رئيس الدولة وهو في بلد أجنبي بهذه الأعمال تيسيرا له في أداء مهام مركزه ولأنها لا تمس في شيء سيادة الدولة التى يكون موجودا بها . ومن الأمثلة على ذلك ما حدث سنة ١٩٠٨ من تعيين ملك إنجلترا ادوارد السابع لرئيس وزرائه « أسكويث » خلال وجوده في

(١) راجع فوشى المرجع السابق ص ١٧ ، جيبنيه في القانون الدبلوماسى جزء ١ بند ٤٥٦ ص ٤٨١ ، وراجع مايل الفصل الخاص بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية في القسم الثانى من الكتاب .

بياريتز بفرنسا : وما حدث سنة ١٩٢٠ أثناء وجود ملك أسبانيا الفونس الثالث عشر في باريس وإصداره مرسوما خاصا بتفويض وزير ماليته في تعديل الرسوم الجمركية على الواردات ؛ وما حدث سنة ١٩٥١ من قيام ملك مصر السابق فاروق خلال إقامته في كبرى إيطاليا بتصرف بعض الشئون الهامة للدولة ومن بينها تعيين بعض الوزراء .

إنما لا يحق لرئيس الدولة الموجود في بلد أجنبي أن يمارس أعمالا تتعارض مع مظاهر السيادة الإقليمية للدولة صاحبة هذا البلد ؛ فلا يحق له مثلا أن يباشر القضاء بين أفراد حاشيته استنادا إلى أنهم معتمون من الخضوع للقضاء الإقليمي ، كما لا يحق له محاكمة أحد منهم جنائيا عن جريمة وقعت منه ، وإنما عليه أن يعيده لدولته ليحاكم فيها .

(١) وقد حدث سنة ١٦٥٧ أن خالفت الملكة كريستيانا ملكة السويد أثناء وجودها في فرنسا هذه القاعدة بأن حكمت على أحد أفراد حاشيتها بالاعدام بتهمة الخيانة ونفذت فيه الحكم فعلا ، فأرغمها الحكومة الفرنسية على مغادرة فرنسا . وحدث كذلك سنة ١٨٧٨ أن أصدر شاه الفرس خلال إقامة له في لندن حكما بالاعدام على أحد أتباعه فاحتجت على ذلك الحكومة الإنجليزية وحالت دون تنفيذ هذا الحكم . أنظر في ذلك بونفيس وفوشي ص ٤٥١ ، دسبايني ص ٢٤٥ وما بعدها ، جينييه جزء ١ بند ٤٥٩ ص ٤٨٤ - ٤٨٥ .

الفصل الثاني

وزير الشؤون الخارجية

٣٠ - اصل وزارة الشؤون الخارجية :

كان رئيس الدولة قديما يتولى في الغالب إدارة علاقات دولته الخارجية ، وذلك لندرة هذه العلاقات وقتئذ وضيق نطاقها ؛ وكان يستعين عند الاقتضاء ببعض الأشخاص الذي يتمتعون بثقته فيعهد إليهم بهذه المهمة أو تلك إلى جانب المهام التي كانوا مكلفين بها أصلا : ولم يكن هناك بذلك جهاز خاص في الدولة لتقييم مهامها الخارجية . لكن مع اتساع نطاق العلاقات بين الدول والشعوب وما تبع ذلك من تضاعف المصالح والمشاكل الخارجية لكل دولة، بدا من الضروري أن تجهز لشؤون الدولة الخارجية إدارة خاصة يقوم عليها شخص له دراية بهذه الشؤون ويمكن أن ينوب عن رئيس الدولة في تصريفها على نحو يحقق مصالح دولته ويعزز مركزها تجاه الدول الأخرى . وهكذا أنشئت ونظمت تباعا في مختلف الدول تلك الإدارة المتخصصة التي أطلق عليها اسم وزارة الشؤون الخارجية .

وكانت أسبق الدول إلى إنشاء وتنظيم هذه الإدارة المتخصصة للشؤون الخارجية الملكيات الأوروبية الكبرى في القرنين الخامس عشر والسادس عشر كفرنسا وأسبانيا وإنجلترا ثم الامبراطورية الجرمانية والامبراطورية النمساوية ، وذلك بحكم تصدر هذه الدول وقتئذ للسياسة الدولية العامة وتشعب مصالحها وعلاقاتها الخارجية نتيجة للتنافس بينها على النفوذ والسيطرة السياسية . وامتد هذا التنظيم بعد ذلك تباعا إلى البلاد الأخرى ، فكان كلما تها لاحتها أن تشغل مكانا في المجتمع الدولي كدولة مستقلة بادرت إلى تنظيم إدارة شؤونها الخارجية لمواجهة الأعباء الدولية التي

يفرضها عليها مركزها الجديد(١). ولقد أصبحت إدارة الشؤون الخارجية في الوقت الحالى من أهم إدارات الدولة نتيجة تطور المجتمع الدولى واتساع محيط العلاقات الدولية فيما بين الدول وبعضها من ناحية. وفيما بينها وبين الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة التى أنشئت حديثا لتنسيق مصالحها وحل مشاكلها المشتركة من ناحية أخرى .

وتتناول الدراسة الخاصة بوزير الشؤون الخارجية من الناحية القانونية الدولية :
 أولاً - بيان المهام التى يضطلع بها ومدى صفته التمثيلية عن دولته ، ثانياً - المراسم والامتيازات المتصلة بصفته ، ثالثاً - التنظيم الخاص بالإدارة التى يتولى أمرها أى وزارة الشؤون الخارجية .

المبحث الأول

٣١- وزير الشؤون الخارجية

٣١ - منصب وزير الشؤون الخارجية ومسئوليته :

منصب وزير الشؤون الخارجية من المناصب الخطيرة الدقيقة ذات المسؤوليات الجسام : لأنه حلقة الاتصال بين دولته وجماعة الدول الأخرى ومركز نشاطها فى النطاق الدولى . لذا يتعين أن يكون شاغل هذا المنصب شخصا ذا خبرة بتجربات الأمور الدولية وباتجاهات السياسة العالمية وأن يكون على قدر كاف من الحنكة والكياسة يؤهله لإدارة الشؤون الخارجية لدولته على نحو يصون مصالحها ويعزز مركزها فى المحيط الدولى .

لذا غالبا ما تتجه الانتظار عند التفكير فى شغل منصب وزير الخارجية إلى كبار رجال المهنة الدبلوماسية الحاليين أو السابقين ممن تدرجوا فى مختلف مناصبها

(١) راجع فى تنظيم ادارة لشؤون الخارجية تباعا فى مختلف الدول الأوروبية جينيه جزء ١

وخبروها السنين الطوال وكانت هم سمعة طيبة في مجال ممارستها ، باعتبارهم أكثر من غيرهم إلماما بالشئون الدولية وأقدر بذلك على إدارة العلاقات الخارجية لدولتهم من رجال السياسة البحتة . إنما هذا لا ينفى أن يعين في المنصب أحد هؤلاء الآخرين أو غيرهم من رجال القانون أو رجال الفكر ممن يتمتعون بثقة رئيس الدولة ويعهد فيهم القدرة على تولى مهام هذا المنصب ، ولا سيما وأنه يوجد وراء وزير الخارجية في الوقت الحاضر جهاز ضخم من الفنيين والمتخصصين في الشئون الدولية يعارنه ويسانده في مهامه المختلفة بحيث يصبح عمله الشخصي مركزا في الاشراف على هذا الجهاز وتنسيق أوجه نشاطه وفق الخطوط العامة للسياسة الخارجية التي يتم الاتفاق عليها مع رئيس الدولة أو غيره من الجهات المختصة برسم هذه السياسة تبعا لنظم الخاصة بكل دولة .

ويتم تعيين وزير الخارجية وإقالته وفقا لما يقضى به دستور كل دولة في شأن تعيين وإقالة الوزراء ، وتختلف سلطة رئيس الدولة في هذا الشأن باختلاف نظم الحكم . ففي البلاد التي يسود فيها نظام الحكم المطلق ، ينفرد رئيس الدولة باختيار وزرائه ، وله في ذلك كامل الحرية ، ويعتبر بذلك وزير الخارجية وكيلًا عنه في إدارة الشئون الخارجية ويسأل عن ذلك أمامه مباشرة . ولا يختلف الوضع كثيرا في البلاد الديموقراطية ذات النظام الرئاسي ، حيث يفوض الشعب رئيس الجمهورية الذي ينتخبه في إدارة شئون الدولة العامة ومن بينها العلاقات الخارجية ، وحيث يكون لهذا الرئيس الحرية في اختيار وزرائه ويكون هؤلاء الوزراء مسؤولين أمامه مباشرة . أما في البلاد ذات النظام البرلماني فيتعين على رئيس الدولة اختيار وزرائه من بين الحزب الغالب في البرلمان ، ويكون هؤلاء الوزراء مسؤولين كل عن أعمال وزارته أمام الهيئة النيابية التي يحق لها مناقشة تصرفاتهم ومحاسبتهم عليها ، ويكون لهذه الهيئة بالتالي عن طريق إشرافها على تصرفات وزير الشئون الخارجية نصيب في إدارة هذه الشئون وفي وضع الخطوط الرئيسية لسياسة الدولة الخارجية (١) .

(١) ومن الدول التي يسود فيها النظام البرلماني المملكة المتحدة وفرنسا ، ومن تلك التي تتبع النظام الرئاسي الولايات المتحدة الأمريكية .

وتأخذ الجمهورية العربية المتحدة وفقاً لدستورها المؤقت الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٥٨ بنظام يجمع في هذا الصدد بين المتبع في النظامين الرئاسي والبرلماني .
 فرييس الجمهورية المنتخب من الشعب هو المسئول أصلاً عن شئون السياسة الخارجية ، وهو الذي يضع السياسة العامة للدولة ويعهد بتنفيذها إلى الوزراء الذين يعينهم ، وبالتالي يكون هؤلاء الوزراء ومن بينهم وزير الخارجية مسئولين أمامه كل عن أعمال وزارته ، وله أن يعفي أيًا منهم من منصبه متى رأى ذلك . لكن يخضع هؤلاء الوزراء في نفس الوقت لإشراف الهيئة النيابية عن طريق ضرورة تمتعهم بثقة مجلس الأمة للبقاء في مناصبهم ، بحيث إذا قرر هذا المجلس عدم الثقة بأحدهم وجب عليه اعتزال الوزارة (١) .

٣٢ — اختصاصات وزير الشؤون الخارجية :

كفاءة عامة تحدد التشريعات الداخلية لكل دولة وتقاليدھا الخاصة الأعمال والتصرفات التي تدخل في اختصاص وزير شئونها الخارجية . وهذا التحديد وإن اختلف في بعض التفاصيل من دولة إلى أخرى ، فإنه بالنسبة للمهام الرئيسية التي يضطلع بها شاغل هذا المنصب يكاد يكون متماثلاً في جميع الدول ، بحيث يمكن أن يستخلص من هذا التماثل نقاط عامة لمهمة وزير الشؤون الخارجية في أية دولة دون حاجة إلى استقراء النصوص الوطنية في هذا الشأن . وعلى هذا فهمة وزير الخارجية بوصفه المسئول الرسمي عن إدارة علاقاتها الدولية تتناول الأمور التالية :

أولاً — النباحث مع مبعوثي أو مفوضي الدول الأجنبية في كافة المهام المشتركة بين دولته وأي من هذه الدول ، فيتلقى منهم ما قد يتقدمون به من مقترحات أو طلبات ويحجب عايتها ، ويناقش معهم مختلف الأمور التي تهم الطرفين ، ويقوم بإجراء المفاوضات عن دولته وبالعامل على توجيها نحو ما يحقق مصالحها، ويشرف على حسن تنفيذ المعاهدات التي تكون دولته طرفاً فيها .

(١) المواد ٣٩ ، ٤٧ ، ٥٦ من الدستور المؤقت .

ثانيا - تمثيل دولته في المؤتمرات الدولية التي تدعى إليها أو تناقش فيها أمور تتصل بها ، وتمثيلها لدى الهيئات والمنظمات الدولية المختلفة التي هي عضو فيها ، والتوقيع على المعاهدات والاتفاقات الدولية نيابة عن رئيس الدولة وتبادل التصديقات بشأنها . وهو يقوم بهذه المهمة بذاته أو بواسطة مفوضين عنه حسب الظروف والأحوال وحسب أهمية المسائل المعروضة للبحث أو للاتفاق بشأنها .

ثالثا - استقبال المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأجنبية لدى دولته وتقديمهم إلى رئيس الدولة والاشراف على حمايتهم وضمان تمتعهم باستقلالهم في أداء مهمتهم وبالامتيازات المقررة لهم .

رابعا - اختيار الممثلين الدبلوماسيين والقناصل الذين تبعث بهم دولته للبلاد الأجنبية واتخاذ الاجراءات اللازمة لتعيينهم في مناصبهم ، ثم الاشراف عليهم وتوجيههم وتزويدهم بالتعليمات الخاصة بعلاقة دولته بالدول التي يوفدون إليها ، وإخطار هذه الدول بأمر تعيينهم أو استدعائهم .

خامسا - حماية مصالح دولته السياسية والاقتصادية والتجارية في الخارج ، وحماية مواطنيه المقيمين في بلاد أجنبية . وهو يبشر هذه الحماية بواسطة مبعوثي دولته الدبلوماسيين والقنصليين لدى الدول الأجنبية .

سادسا - الاشراف على إعداد أو تحرير كافة الوثائق الرسمية الخاصة بدولته في شأن علاقاتها الدولية ، من تصريحات فردية إلى مشروعات معاهدات ثنائية ، إلى تعاليم أو مقترحات في خصوص معاهدات عامة مزعم مساهمة دولته فيها ، إلى غير ذلك من المحررات المتصلة بمختلف الشئون الخارجية ، ويقوم وزير الشئون الخارجية كذلك بالرد على كل المكاتبات الرسمية الموجهة إلى الدولة من دول أجنبية أو من هيئات أو منظمات دولية .

ويمارس وزير الخارجية في الجمهورية العربية المتحدة جميع الاختصاصات المتقدمة جريا على ما هو متبع في مختلف الدول واستنادا إلى النصوص التشريعية التي وضعت في كل من الافليمين المصرى والسورى لتنظيم العمل في وزارة الخارجية

بكل منهما قبل الوحدة ، وبالأخص إلى القانون المصري رقم ٥٣٣ الصادر في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ، وقد تضمنت مادته الأولى بيان شامل للهام التي تتولاها وزارة الخارجية لا يختلف في مضمونه عما ذكرناه فيما تقدم (١) :

ولاشك أن تشعب اختصاصات وزير الخارجية واتساع نطاق العلاقات الخارجية لمدول في الوقت الحالي اتساعا كبيرا يقتضيان أن يكون إلى جانب الوزير من يعاونه وينوب عنه عند اللزوم في القيام بمهامه ، كما يقتضيان أن تجهز وزارته

(١) واليكم نص هذه المادة « تتولى وزارة الخارجية تنفيذ السياسة الخارجية للدولة ودراسة كافة الشؤون المتصلة بها والسبر على علاقات مصر مع الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية ورعاية مصالح المصريين وحمايتهم في الخارج وتمارس جميع الاختصاصات التي تتصل بعلاقات مصر بالدول الأجنبية ومنها :

- ١ - تنظيم تبادل التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الأجنبية واشتراك مصر في المنظمات والمؤتمرات والمندرس الدولية .
- ٢ - اعداد وتبليغ التعليمات الدبلوماسية والقنصلية لبعثات التمثيل المصرية والاشراف على مختلف علاقات مصر بالخارج .
- ٣ - التزم بالانسداد والمباحثات والمفاوضات لعقد كافة المعاهدات والاتفاقات الدولية والاشراف على تنفيذها وتفسيرها وتنفيذها بالاشتراك مع الوزارات والمصالح المختصة .
- ٤ - تولى الاتصالات بين وزارات ومصالح ودوائر الحكومة المصرية وبين الهيئات والحكومات الأجنبية وبمناخها الدبلوماسية .
- ٥ - رعاية المصالح المصرية في الخارج واتخاذ الاجراءات لحمايتها في حدود التتوانين والتوافيق والمعاهدات والعرف الدولي .
- ٦ - شئون المزايا والتفاهات والاعفاءات الدبلوماسية والنوسم واقتراح منح الأوسمة للأجانب وكذلك للمصريين المتيسين في الخارج وابداء الرأي في الاذن للمصريين لخل الأوسمة والألقاب الأجنبية .
- ٧ - إصدار الجوازات الدبلوماسية والخاصة والمنحة تأشيرات الدخول والمرور الخاصة بها طبقا للأوضاع المقررة بالقانون .
- ٨ - استجراع كافة العناصر ذات الأثر في سياسة الدولة الخارجية من الوزارات والمصالح المختصة وتزويد هذه الوزارات والمصالح بما تراه من معلومات ودراسات متصلة بديقات مصر الدولية وبما هم هذه الوزارات والمصالح من أمور .
- ٩ - القيام بنشر الأنباء والمعلومات التي تعرف مصر في الخارج .

بمختلف الإدارات المتخصصة في كل ناحية من نواحي الشؤون الخارجية حتى تسهياً للوزير كافة العناصر والأجهزة اللازمة للاضطلاع بمسئوليته الجسام . وغنى عن الذكر أن وزير الخارجية لا يمارس بنفسه من بين اختصاصاته سوى المسائل التي تقتضى أهميتها الخاصة أن يتولاها شخصياً ، وأنه يعهد بما عداها إلى الإدارات المختلفة التي تتكون منها وزارته تتولاها تحت إشرافه وإشراف معاونيه على ما سنبينه فيما يلي في موضع الكلام على تنظيم وزارة الشؤون الخارجية .

المبحث الثاني

المراسم والامتيازات المنصلة بمنصب وزير الخارجية

٣٣ — المراسم والاجراءات الرسمية :

لما كان منصب وزير الشؤون الخارجية كما قدمنا هو مركز الاتصال الفعلي بين دولته ومختلف الجهات الأجنبية ، وجب أن تحاط هذه الجهات علماً بشخص من يشغل هذا المنصب حتى تكون صفة النيابة عن دولته ثابتة لديها رسمياً وحتى تكون علاقاتها بالدولة في كل الشؤون التي يهمها التفاوض أو التشاور فيها عن طريقه . لذا جرى العرف على أن يقوم كل وزير خارجية جديد عند تسلم مهام منصبه باخطار المبعوثين الدبلوماسيين الدول الأجنبية لدى حكومة دولته بأمر توليه هذا المنصب ، كما يحظر بذلك مبعوثي دولته لدى الدول الأجنبية وممثليها الدائمين في المنظمات الدولية . وينتظر وزير خارجية بعد هذا الاخطار أن يبدأ مبعوثو الدول الأجنبية بالزيارة، للتعارف ولتهيئته بمنصبه ؛ ثم يقوم هو برد هذه الزيارة للسفراء في ذات اليوم ، ولمن دونهم مرتبة في يوم تال ، ويمكن أن يكتبي بالنسبة للقائمين بالأعمال برك بطاقته .

وقد جرت العادة على أن يحدد وزير الخارجية يوماً معيناً من الأسبوع

لاستقبال رجال السلك الدبلوماسي عموماً ، لكنه يستقبل في الأيام الأخرى أي مبعوث يطالب إليه ذلك للتشاور أو التفاوض في أمور تم دولتي الطرفين، كما أن له أن يستدعى لمقابلته في أي وقت مبعوث أية دولة إذا اقتضت ذلك ظروف خاصة .

وفي حالة استدعاء الوزير لمبعوث دولة أجنبية لمقابلته لأمر ما في غير الموعد المقرر لاستقبال رجال السلك الدبلوماسي : يتعين على المبعوث أن يلي الدعوة وأن يتوجه لمقابلة الوزير في الموعد الذي يحدد له ، ولا يجوز له التخلف عن هذا الموعد إلا لسبب قهري كأن كان مريضاً أو كان بعيداً عن العاصمة وأخطر في وقت متأخر لم يتمكن معه من العودة في الموعد المحدد . وفي هذه الحالة يجب عليه أن يبلغ اعتذاره عن عدم قدرته على الحضور في الوقت الذي أخطر به وأن يرجو تحديد موعد آخر له .

ويستقبل الوزير مبعوثي الدول الأجنبية في اليوم المقرر لذلك بترتيب مراتبهم: السفراء فالوزراء المفوضين فالقائمین بالأعمال ، بصرف النظر عن موعد وصولهم إلى مقر الوزارة . وفي حالة المساوي في المرتبة يتقدم من وصل أولاً على غيره . كذلك يراعى عند دعوة وزير الخارجية لرجال السلك الدبلوماسي لتناول الغداء أو العشاء على مائدته أو في مأدبة رسمية أن يحتفظ بمكان الشرف لرؤساء البعثات الأجنبية الذين يحق لهم بحكم مراتبهم وأقدميتهم التقدم على غيرهم . أما إذا كان الوزير مدعواً لدى أحد رجال السلك الدبلوماسي الأجنبي ، فإنه يحتفظ له دائماً بمكان الشرف الأول ، يليه السفراء إن وجدوا ، أو غيره من الوزراء إن كانوا ضمن المدعوين (١) .

٣٤ — امتيازات وزير الخارجية :

وزير الشؤون الخارجية كما ذكرنا آنفاً ينوب عن رئيس الدولة في تمثيل دولته

(١) أنظر في تفصيل المراسم المتصلة بمنصب وزير الخارجية : راوول جينييه المرجع السابق الاشارة اليه جزء أول بند ٥٩ وما بعده ، ص ٧٠ وما بعدها .

وفي القيام بمهامها الخارجية ، لذا فهو يتمتع خلال وجوده في بلد أجنبي في مهمة أو زيارة رسمية بامتيازات مماثلة لتلك المقررة لرئيس الدولة في الحدود السابق ذكرها (١) . أما إذا كان وجوده في البلد الأجنبي بصفة شخصية ، كأن كان مثلا في أجازة أو كان يستشفى أو يستجم ، فلا يكون له الحق في المطالبة بهذه الامتيازات لانتهاء مبرراتها . وذلك على خلاف الوضع بالنسبة لرئيس الدولة الذي قد يوجد في بلد أجنبي بصفة غير رسمية أو تحت اسم مستعار .

المبحث الثالث

تنظيم وزارة الشؤون الخارجية

٣٥ - أجهزة وزارة الشؤون الخارجية :

وزارة الشؤون الخارجية هي تكئة وزير هذه الشئون في ممارسة اختصاصاته سالفه الذكر، أو هي الأداة التي يستعين بها في إدارة وتوجيه علاقات دولته بالدول الأخرى وبالمجتمع الدولي وفي تنفيذ سياستها الخارجية في شتى نواحيها . وتكون هذه الوزارة من جهازين رئيسيين : جهاز داخلي أو مركزي يضم ، إلى جانب الأشخاص الذين يعاونون الوزير مباشرة في القيام بمهامه الرئيسية ، عددا من الإدارات المتخصصة تتولى كل منها ناحية من نواحي شئون الدولة الخارجية ؛ وجهاز خارجي يشمل البعثات التمثيلية للدولة لدى الدول الأخرى والمنظمات الدولية . ويطلق على الجهاز الداخلي أو المركزي في البلاد العربية اسم « الديوان العام » ، للوزارة ، وهو الذي يعنينا بالدراسة في هذا الموضوع ، أما الجهاز الخارجي فسوف نتناوله فيما بعد في موضع دراسة البعثات الدبلوماسية والقنصلية .

ويعتبر الديوان العام لوزارة الشؤون الخارجية المركز الرئيسي لنشاط الدولة الدبلوماسية : فهو ماتي حركة مزدوجة مستمرة أشبه ما يكون بحركتي مد وجزر

متقابلتين بين رئاسة الدولة ومبعوثيها في الخارج ؛ وهو بمثابة جهاز إرسال واستقبال لكل ما يتصل بالشئون الخارجية . فعن طريقه ترسل التعليمات والتوجيهات لممثلي الدولة في مختلف البلاد والأقطار . وإليه ترد منهم المعلومات والتقارير عن مجريات الأمور والأحداث في شتى بقاع العالم ؛ ثم هو يقوم بعد ذلك بمهمة فرز هذه المعلومات والتقارير وتوزيعها على إداراته المختلفة كل منها فيما يخصها حيث تدرس وتحلل بدقه ويستخلص منها كل ما يهم أولي الأمر في الدولة أن يكونوا على علم به .

كذلك تقع على عاتق الديوان العام مهمة التعبير عن أفكار ورغبات أولي الأمر في الدولة في مختلف الشئون الدولية عن طريق ما يعده من مكاتبات وتعليمات وتصريحات رسمية فيما يقتضى ذلك من هذه الشئون . كما تقع على عاتقه مهمة تفسير وتجميع وترتيب وتفسير كل ما يتلقاه من مكاتبات أو إخطارات أو غير ذلك سواء كانت واردة من مبعوثي الدولة في الخارج أو من حكومات أجنبية . ويقوم الديوان العام فوق ذلك بدور أمانة محفوظات الدولة بالنسبة لكل لوائح التي تتصل بالنشاط الدبلوماسي أو بالشئون الدولية في مختلف العهود . فيعنى بتصنيف هذه الوثائق تبعا لتواريخها وموضوعاتها حتى يسهل الرجوع إليها عند الاقتضاء إما لاستقراء التاريخ الدبلوماسي وتتبع مجريات الأمور الدولية وإما لدراسة الأوضاع المختلفة لعلاقات الدولة الخارجية .

ويختلف نظام توزيع هذه المهام المتعددة وتنظيم الإدارات القائمة بها من بلد إلى آخر . ومرجع ذلك ما تضعه كل دولة لذلك الغرض من قواعد وأحكام خاصة بها . وبعبارة بسيطة أخال أن نلم بما يجري عليه العمل في المجال في الجمهورية العربية المتحدة ، وهو ما سنبينه فيما يلي .

٣٦ — تنظيم وزارة الخارجية العربية :

لم يكن لمصر قبل سنة ١٩٢٣ وزارة خاصة للشئون الخارجية ، ولم تنشأ هذه الوزارة إلا بعد إعلان استقلالها في ١٥ مارس من تلك السنة . وقد بدأ ذلك بتعيين وزير خاص للشئون الخارجية تلاه تعيين وزراء مفوضين لمصر في كل من بريطانيا

وفرنسا وإيطاليا والولايات المتحدة الأمريكية بمقتضى أوامر ملكية صدرت في ١٨ سبتمبر من ذات السنة . وتم تنظيم هذه الوزارة في بدايتها بقرار من وزيرها بتاريخ ٢٦ سبتمبر من السنة عينها، وبدأت عملها بثمان إدارات هي مكتب الوزير . إدارة القنصليات . الإدارة الإدارية . إدارة المراسم . إدارة التبعيات . إدارة المستخدمين ، إدارة المحاسبة ، وإدارة المحفوظات .

وبعد ذلك بعامين صدر تباعا تشريعان لتنظيم التمثيل الخارجي، أولهما المرسوم بقانون الصادر في ٥ أغسطس سنة ١٩٢٥ الخاص بالنظام القنصلي، والثاني المرسوم بقانون الصادر في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٢٥ بوضع نظام للوظائف السياسية . وتلا هذين التشريعين بضعة تشريعات ثانوية صدرت في أوقات مختلفة لتكملة أو تعديل بعض أحكامهما (١)، كما صدر قرار من مجلس الوزراء بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٨ لتنظيم الأعمال والإدارات بالديوان العام للوزارة .

وبقي الوضع كذلك إلى أن قامت ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ . وقد أتمت الثورة كثيرا من الأعمال الهامة في الناحية السياسية الداخلية والخارجية ، فأنتهت احتلال منطقة قناة السويس باتفاقية الجلاء ، وأبعدت النفوذ الأجنبي بالاستقلال بسياسة مصر الخارجية ونبذ الأحلاف . ومهدت لجمع شمل الدول الأفريقية والآسيوية لتتعاون على تنمية خصائصها القومية وزيادة التبادل بينها . وكافحت بالاشتراك مع هذه الدول لتدعيم وتطبيق مبادئ الأمم المتحدة وللمقاومة الضغط السياسي للدول المتكبرى على الدول الصغرى ولتصفية الاستعمار وتأييد حق الشعوب في التحرر وتقرير مصيرها . وكان لزاما لتقيام هذه الأعمال والسعى لتحقيق الأهداف التي ترمى إليها أن يعاد النظر في تنظيم أجهزة وزارة الخارجية على وجه يسائر الأعباء الجديدة

(١) وأهمها المرسوم بقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٢٨ والقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالنظام القنصلي ، والقانونين رقم ١٣٣ لسنة ١٩٤٧ و ٣١ لسنة ١٩٤٨ الخاص بالنظام الدبلوماسي ، والقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بزواج المثليين السياسيين والتوصليين . والقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٣٤ بشأن الاختصاص القضائي للقناصل المصريين .

التي اضطلمت بها وهيء لهذه الوزارة كافة الامكانيات التي تسمح لها بالقيام بالمهام المتعددة الملقاة على عاتقها .

وقد تناولت الخطوة الأولى في هذا السيل الجهاز الخارجي للوزارة ، فصدر في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ متضمنا نظام السكّين الدبلوماسي والقنصلي . وألغى هذا القانون التشريعات السابقة في هذا الشأن وحل محلها (١) . وتناولت الخطوة الثانية وضع تنظيم عام لوزارة الخارجية صدر به القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ في ٢١ سبتمبر من تلك السنة .

وقد تضمن هذا القانون الأخير في مادته الأولى بيان المهام التي تتولاها وزارة الخارجية والتي سبقت الإشارة إليها عند الكلام على اختصاصات وزير الخارجية (٢) ، كما تضمن في مادته الثانية النص على أن يتولى هذه المهام تحت إشراف الوزير الأجهزة الآتية : ١ - الديوان العام . ٢ - البعثات الدبلوماسية والقنصلية في الخارج ، ٣ - الوفود الدائمة والمؤقتة لدى المنظمات الدولية . وتنص المادة الثالثة على أن يعاون الوزير وكيل وزارة دائم . وعلى أن يكون بجانب الوكيل الدائم وكلاء مساعدون لهم نفس سلطات وكلاء الوزارات المنصوص عليها في مختلف القوانين واللوائح (٣) .

ولعل أهم ما استحدثته قانون سنة ١٩٥٥ في تنظيم وزارة الخارجية هو إنشاء هيئتين جديدتين بالوزارة هما :

١ - لجنة عليا استشارية للتخطيط والتنسيق تتكون من الوزير رئيساً ومن وكيل الوزارة الدائم والوكلاء المساعدين ومن يرى الوزير ضمهم إليها من مديري

(١) وسوف ندرس ماتضمنه هذا القانون من أحكام خاصة بالتمثيل الخارجي في الوضع المخصص لدراسة التمثيل الدبلوماسي والتمثيل القنصلي .

(٢) راجع ما تقدم به بند ٣٢ ص ٥٦ هامش ١ .

(٣) ويشترط فيمن يعين وكليلاً مساعداً أن يكون في درجة وزير مفوض بلقب سفير على الأقل ، وفيمن يعين مديراً لادارة أن يكون في درجة مستشار - المادة ٥ في القانون .

الإدارات بصفة أعضاء . وتختص هذه اللجنة بدراسة الأوضاع السياسية الدولية وما ينشأ عنها من مشكلات وموقف مصر منها وتوصيات اللجنة في صدها . ويكون لهذه اللجنة سكرتارية وأمانة محفوظات سرية تجمع فيها دراسات اللجنة وتقاريرها وتوصياتها .

٢ - مجلس أعلى للتجارة الخارجية يشكل من الوكلاء الدائمين لوزارات الخارجية والمالية والتجارة والصناعة ومن الوكيل المساعد لشئون الاقتصاد بوزارة الخارجية والوكيل المساعد للتجارة الخارجية بوزارة التجارة والصناعة . ويختص هذا المجلس بدراسة الموافقة على مشروعات اتفاقيات الدفع والاتفاقيات التجارية قبل عرضها على مجلس الوزراء لإقرارها . وتنظم أعمال المجلس وإجراءاته بقرار يصدره وزير الخارجية بعد الاتفاق مع وزير المالية والتجارة والصناعة (١) .

أما شروط الخدمة في وزارة الخارجية فقد صدرت بها لائحة تنظيمية بالقرار الجمهوري رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ، كما صدر القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ بشروط التعيين في وظائف الملحقين بالوزارة ، والقرار الجمهوري رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن توحيد بدل التمثيل لأعضاء السلكين السياسي والقنصلي . وسوف نشير إلى الأحكام التي تضمنتها هذه التشريعات فيما بعد عند دراسة التمثيل الدبلوماسي والقنصلي للجمهورية العربية المتحدة في القسمين الثاني والثالث من هذا المؤلف .

هذا وقد تبع اتحاد مصر وسوريا سنة ١٩٥٨ لإدماج وزارتي خارجية البلدين (٢) وأصبحت تتولى شؤون الإقليمين معاً وزارة خارجية الجمهورية العربية المتحدة ، وأعيد تعيين موظفيها بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ ، إنما استمر العمل يجرى فيها وفق لتنظيم السابق لوزارة الخارجية المصرية وبالتطبيق للتشريعات التي صدرت في

(١) المواد ٦ ، ٧ من القانون .

(٢) وقد انشئت وزارة الخارجية السورية عقب انتهاء الانتخاب الفرسي على سوريا سنة ١٩٤٤ ثم نظمت بالمرسوم التشريعي رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٢ .

هذا الشأن ريثما تم إعادة النظر في هذا التنظيم على ضوء ما يتكشف من احتياجات جديدة للجمهورية العربية المتحدة .

٣٧ — التنظيم الحالي للديوان العام لوزارة الخارجية :

نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنظيم وزارة الخارجية على أن توزع أعمال الديوان العام على الوجه الآتي : ١ - الشؤون السياسية : ٢ - الشؤون العامة والإدارية . ٣ - الشؤون الاقتصادية . كما نصت على أن تتولى كل من هذه الشؤون إدارات تنشأ وتلغى بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية ، وأن يكون تنظيم هذه الإدارات وتوزيع أقسام أو مكاتب منها وتحديد اختصاصاتها أو تعديله بقرار من وزير الخارجية بناء على ما يعرضه وكيل الوزارة الدائم ، وأن يشرف على كل من الشؤون المذكورة مساعد لوكيل الوزارة الدائم تتبعه الإدارات المشار إليها بفروعها .

وتطبيقاً لهذا النص أصدر مجلس الوزراء في نفس التاريخ ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥ قراراً بتنظيم الديوان العام لوزارة الخارجية وترتيب إداراته على الوجه الآتي (١) .

أولاً — الشؤون الخاصة بمكاتب الوزير ومعاونيه : وتتولاها الإدارات الثلاث الآتية :

١ - إدارة مكتب الوزير

٢ - إدارة مكتب نائب الوزير (٢)

٣ - إدارة مكتب الوكيل الدائم .

(١) وقد أُلغى هذا القرار في مادته العاشرة قرار مجلس الوزراء السابق الصادر بتنظيم الديوان العام بتاريخ ١٠ أبريل سنة ١٩٣٨ .

(٢) وكان قد صدر أمر مجلس الثورة في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٥ بتعيين نائب لوزير الخارجية بناء على القانون رقم ٢٢٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بنظام نائب الوزير . وحدد قرار مجلس الوزراء الصادر في ٣٠ مارس ١٩٥٥ اختصاصات نائب وزير الخارجية فنص على أن «يختص نائب وزير الخارجية بمعاونة الوزير في تصريف شؤون الوزارة وإدارتها ، ويكون له في ذلك اختصاصات الوزير» .

وتختص هذه الإدارات كل فيما يخصها بإعداد المراسلات الخاصة بالوزير أو نائبه أو الوكيل الدائم ، وبتدوين مذكرات بأحاديثهم مع زائريهم الرسميين ، وعرض ما يقتضى الأمر عرضه عليهم من أعمال الوزارة ، وإبلاغ رأيهم فيها إلى الإدارات المختصة . ويتبع كل من هذه الإدارات الثلاث سكرتارية فنية وخاصة ، وكذا سكرتارية برلمانية لكل من إدارتي مكتب الوزير ونائبه .

ثانياً - الشؤون السياسية : وتتولاها الإدارات الآتية :

١ - إدارة الأبحاث : وتختص بمسائل الأمن ، والحقائب الدبلوماسية ، وباستقصاء واستجماع وإعداد مختلف المعلومات المتصلة بأعمال الخدمة الخارجية والوثائق الخاصة بالأحداث الدولية الهامة ، وبتجميع تقارير وأبحاث أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ومختلف المصادر ودراستها وتنسيقها للرجوع إليها عند الحاجة. ويتبع هذه الإدارة مكتب المراسلات الرمزية والأمانة العامة للدخولات .

٢ - إدارة المراسم : وتختص بأعمال رئاسة الجمهورية ، والمراسم الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين العرب والأجانب ، وزيارات رؤساء الدول والشخصيات الأجنبية للجمهورية العربية المتحدة ، كما تختص بشئون مزايا وحصانات أعضاء البعثات التمثيلية : وإصدار جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة والمهمة والتأشير عليها ، وبشئون الأوسمة والألقاب .

٣ - إدارة المعاهدات والاتفاقات الدولية : وتختص بإعداد مشروعات المعاهدات والاتفاقات التي تدخل فيها الجمهورية العربية ، واتخاذ الإجراءات اللازمة لإبرامها وإصدارها ونشرها وتسجيلها بالوزارة أو لدى الهيئات الدولية المختصة ، وكذلك بانخاذ الإجراءات الخاصة بنقض تلك المعاهدات والاتفاقات . ويكون بهذه الإدارة قسم للترجمة والصياغة ، وأمانة للمكثبات .

وتتبع هذه الإدارات الثلاث الوكيل الدائم للوزارة .

٤ - إدارة الشؤون العربية والافريقية .

٥ - إدارة البلاد الشرقية والآسيوية .

٦ - إدارة شرق أوروبا .

٧ - إدارة غرب أوروبا .

٨ - إدارة الأمريكتين .

٩ - إدارة هيئة الأمم وفروعها .

وتختص هذه الإدارات كل فيما يخصه بدراسة ومعالجة العلاقات السياسية بين الجمهورية العربية والهيئات والدول الأجنبية ، كما تشرف على الاتصالات السياسية بين حكومة الجمهورية العربية وبين الهيئات والحكومات الأجنبية عن طريق ممثليها في الجمهورية العربية أو ممثلي حكومة الجمهورية العربية في الخارج ، وتختص أيضا بإبداء الرأي في المسائل الدولية الهامة . كذلك تشرف هذه الإدارات كل منها فيما يخصه على نشاط البعثات الدبلوماسية العربية وتزويدها بالتعليمات اللازمة لسير أعمالها . وتبدى الرأي في إنشاء ووقف وقطع العلاقات مع الهيئات والدول الأجنبية ، واتخاذ الإجراءات التنفيذية في هذا الشأن ، وإجراءات إعلان حالة الحرب ، كما تبدى رأيها في إنشاء أو إلغاء أو تنظيم البعثات الدبلوماسية والتنصلية العربية واتخاذ الإجراءات التنفيذية في هذا الشأن .

١٠ - إدارة الصحافة : وتختص بصفة عامة بأعمال الإعلام والاستعلام ، بالاشتراك مع وزارة الإرشاد القومي والبعثات التمثيلية العربية في الخارج . وتقوم بصفة خاصة بالرقابة على النشرات والمطبوعات التي تصدرها هيئات التمثيل الأجنبي في الجمهورية العربية ، وإصدار نشرات محلية لتعريف الجمهورية العربية بالخارج . وتتبع هذه الإدارات السبع مساعد الوكيل الدائم للشئون السياسية .

ثالثا - الشؤون الاقتصادية : وتولاها الإدارات الآتية :

١ - إدارة التجارة الخارجية .

٢ - إدارة الهيئات والمنظمات الاقتصادية الدولية .

٣ - إدارة المعارض والشؤون العامة .

وتختص هذه الإدارات كل منها فيما يخصه بدراسة ومعالجة وتنفيذ سياسة الجمهورية العربية الخارجية الاقتصادية والمالية والتجارية ، كما تكون حاققة الاتصال في هذه الشؤون بين بعثات التمثيل الأجنبي والهيئات الأجنبية في الجمهورية العربية وبين وزارات ودوائر الحكومة . ويتولى مدير إدارة التجارة الخارجية أو من يقوم مقامه سكرتيرية المجلس الأعلى لتجارة الخارجية (١) .

وتتبع هذه الإدارات الثلاث مساعد الوكيل الدائم للشؤون الاقتصادية .

رابعاً - الشؤون العامة والإدارية : وتتولاها الإدارات الآتية :

١ - إدارة التفتيش الفني والإداري : وتختص بالتفتيش على أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي وعلى الموظفين الإداريين والكتابيين ، وتنظم لذلك زيارات تفتيشية دورية على البعثات التمثيلية . وتعد سنوياً تقارير عن كل من هؤلاء الأعضاء والموظفين لتكون تحت طلب الأمان المختصة بشؤونهم ، كما تختص كذلك بالتحقيق فيما يحال إليها من المخالفات التي تقع من أحدهم .

٢ - إدارة الشؤون القنصلية : وتختص بالإشراف على أعمال البعثات القنصلية العربية في الخارج ، كما تشرف على الإجراءات الخاصة بقبول رجال السلك القنصلي الأجنبي في الجمهورية العربية ومباشرتهم أعمالهم . وتشارك هذه الإدارة مع الجهات المختصة في دراسة كل المسائل التي تدخل في الاختصاصات القنصلية كت تنظيم إقامة الأجانب في الجمهورية العربية ورعاية مصالح رعاياها في الخارج ، وما يتعلق بالهجرة ، وتسليم المجرمين ، وشؤون الملاحة البحرية والطيران والبريد الدولي وما إلى ذلك .

(١) راجع في شأن إنشاء هذا المجلس وتكوينه واختصاصه ما تقدم به بند ٣٦ من ٦٣ .

٣ - إدارة الثقافة : وتختص بكل ما يتصل بالعلاقات الثقافية بين الجمهورية العربية والهيئات والدول الأجنبية ، ومنها الاشتراك في المؤتمرات الثقافية والمعارض الفنية ، وإيفاد المدرسين أو الفنيين العرب إلى الخارج ، وقبول الطلبة الأجانب في الجامعات والمعاهد العربية ، وغير ذلك من المسائل التي لها علاقة بالثقافة أو التعليم أو الفنون .

٤ - الادارة العامة للشئون الادارية : وتختص بالاشراف على إدارة المستخدمين . وإدارة الميزانية ، وإدارة الحسابات ، وإدارة العهد المنقولة والمباني . وتتبع هذه الادارات الأربع مساعد الوكيل الدائم للشئون العام لديوان .

هذا وقد صدر تلو قرار مجلس الوزراء بترتيب هذه الادارات المختلفة على الوجه المتقدم ، وبالتطبيق كذلك لنص المادة الرابعة من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٥ سألغة الذكر ، قرار من نائب وزير الخارجية بتنظيم العدل في هذه الادارات وتفريع المكاتب والأقسام اللازمة لكل منها وتحديد اختصاصاتها . ولا يتسع مجال هذه الدراسة لعرض تفصيلات هذا التفريع ، فنكتفي بالإشارة إليه ، وعلى من يرغب الاطلاع بهذه التفصيلات الرجوع إلى نص القرار المذكور .

كذلك اقتضت حاجة العمل في الوزارة التفكير أخيراً في إنشاء إدارة خاصة للشئون القانونية ، تتولى دراسة وبمحث كل المشكلات القانونية التي قد تعرض لأي من الادارات المتقدمة وإبداء الرأي فيها . كما أن هناك اتجاه لاعادة النظر في تنظيم الديوان العام وتنسيقه وفق مقتضيات الوحدة التي تمت بين مصر وسوريا وعلى ضوء الاحتياجات الجديدة للجمهورية العربية المتحدة .

القِسْمُ الثَّانِي

التمثيل الدبلوماسي

٣٨ - تناول دراسة التمثيل الدبلوماسي الموضوعات الآتية :

- ١ - تطور نظام التمثيل الدبلوماسي وقواعده
- ٢ - حق التمثيل الدبلوماسي
- ٣ - مهمة البعثات الدبلوماسية
- ٤ - تشكيل البعثات الدبلوماسية
- ٥ - تعيين البعثات الدبلوماسية
- ٦ - الحصانات والامتيازات الدبلوماسية
- ٧ - انتهاء المهمة الدبلوماسية
- ٨ - نظام التمثيل الدبلوماسي للجمهورية العربية المتحدة

الفصل الأول

تطور نظام التمثيل الدبلوماسي وقواعده

٣٩ - يتناول البحث في تطور نظام التمثيل الدبلوماسي موضوعين : تاريخ التمثيل الدبلوماسي ومصدر القواعد المنظمة له . ولكل من الموضوعين ولا شك اتصال وثيق بالآخر ، فالقانون الدبلوماسي في مقدمة القوانين التي تستند في وجودها إلى التطور التاريخي وتعتبر ثمرة لهذا التطور وانعكاس لتقاليد القرون العديدة التي تعاقبت منذ بدء العلاقات بين الشعوب في الماضي البعيد . وإن كانت الدبلوماسية تجارى اليوم في يسر وسهولة التطور المادى لهذا العصر وتستخدم إمكانياته التقدمية المختلفة من طرق النقل السريعة ووسائل التحرى والاتصال الحديثة ، فإنها في جوهرها لم تتغير كثيرا وما زالت تحتفظ بقدر كبير من مظردها التقليدى ، ولم يكن تأثيرها بالزعة المادية التي تسود عصرنا هذا ليفقدها طابعها الخاص ولا أن يجعل من البعثات الدبلوماسية مجرد وكالات أعمال كما كان الاتجاه في وقت ما في بعض البلاد التي اجتاحتها ثورات عنيفة شاملة قلبت نظمها الاجتماعية وقضت على تقاليدها المظهرية الأولى سواء في ميدان الحكم الداخلى أو في نطاق التمثيل الخارجى (١) .

المبحث الأول

تاريخ التمثيل الدبلوماسي

٤٠ - المراحل المختلفة للعلاقات الدبلوماسية :

لا شك أن الدبلوماسية بمعنى أنها الاجراء المنظم للعلاقات بين جماعة بشرية

(١) قارن راوول جينيه جزء أول بنى ٣ ، ١٦ ، ص ٦ ، ١٧ .

معينة وجماعة بشرية أخرى أجنبية عنها أقدم من التاريخ . وفي رأى بعض الكتاب النظريين للقرن السادس عشر أن أول صورة عرفتها الغايقة للدبلوماسيين كانت تتمثل في الملائكة ، بما أنهم كانوا يستخدمون كرسل بين السماء والأرض (١) . وهذا الرأى قد يكون مقبولاً من الناحية التصويرية التي تستند إلى الأساطير ، يستوحى منه الفنانون لصورهم والشعراء لتصاندهم من الموضوعات والقصص ما يشاء خيالهم ، لكنه لا مكان له لدى المؤرخين الذين يبحثون في مجال الواقع والحقائق المادية عما كانت عليه العلاقات بين مختلف الجماعات البشرية .

إنما هذا لا ينفي أنه ، حتى فيما قبل التاريخ ومنذ تكوين الجماعات البدائية الأولى ، لا بد وأنه كانت هناك أوقات شعرت فيها جماعة همجية ما بضرورة التفاوض مع جماعة أخرى ولو مجرد إبداء الرغبة في وقف القتال القائم بينهما لحين جمع الجرحى ودفن القتلى . كما لا بد وأنه كان واضحاً لكل من الطرفين أن مثل هذا التفاوض لم يكن ليتم لو أن أحدهما قتل رسول الآخر أو أصابه بسوء قبل أن يتمكن من تأدية رسالته . ولذا فلا بد كذلك أن الأمور جرت منذ القدم على أن ينح مثل هؤلاء المتفاوضين مزايا لم يكن يتمتع بها المحاربون الآخرون ، وأن أشخاصهم كانت تعتبر لحد ما مصنونة لا يجوز المساس بها . وربما كان هذا هو الأصل البعيد للحصانات التي يتمتع بها حالياً المبعوثون الدبلوماسيون .

وإذا انتقنا من مرحلة الأساطير والافتراض إلى مرحلة الحقائق التاريخية ، فسوف نجد أمثلة عديدة وصور مختلفة للعلاقات الدبلوماسية بين شعوب العالم القديم منذ العهود الأولى من التاريخ . صحيح أن هذه العلاقات ظلت رداً طويلاً من الزمن ذات صفة عارضة غير مستمرة . لكنها كانت تخضع مع ذلك لتواعد عرفية معينة بعضها وليد التقاليد وبعضها مرجعه اعتبارات دينية . لذا سنجد في تتبعها منذ بداية ما وصل إليه المؤرخون في شأنها ، ثم نسير معها في تطورها حتى نصل إلى الوضع الذي انتهت إليه في العصر الحديث . وأهم مراحل هذا التطور كما

(١) أنظر هارولد نيكولسون السابق الإشارة إليه ص ١٦ .

سوف نرى فيما يلي هر تحول البعثات الدبلوماسية من بعثات عارضة ومؤقتة إلى بعثات دائمة .

٤١ — العلاقات الدبلوماسية في عهدنا الأول :

يمتد هذا العهد من العصور القديمة ماراً بعصرى الاغريق والرومان فالتقرون الوسطى حتى أواخر القرن الخامس عشر .

١ — العصور القديمة : توصل الباحثون في تاريخ العلاقات الدولية إلى الكشف عما ينبغي وجود علاقات ذات طابع دولي بين الشعوب القديمة منذ الفترة الواقعة بين سنتي ٣٥٠٠ و ٣٠٠٠ قبل الميلاد على وجه التقريب . ففي هذه الفترة من تاريخ العالم القديم كانت الصدارة في المجتمع الإنساني لوحدين سياسيتين كبيرتين في الشرق الأوسط : إحداهما تسيطر على وادي الدجلة والفرات ، والأخرى تسيطر على وادي النيل . وكان يلتف حول كل من هاتين الوحدتين عدد من المدن الدويلات أو القبائل الدويلات المحيطة بها أو القرية منها في شكل يذكرنا بالنظام الحالي للدول المتعاهدة ، فقامت بذلك في هذه المنطقة من العالم القديم امبراطوريتان عظيمتان تواجه كل منهما الأخرى ، هما امبراطورية الكلدانيين أو البابليين في جنوب غربي آسيا والامبراطورية المصرية الفرعونية في شمال شرقي أفريقيا . وكان يلى هاتين الامبراطوريتين الكبيرتين في الأهمية امبراطوريات أخرى تشغل بعض أجزاء القارة الآسيوية وفي مقدمتها الامبراطورية الهندية والامبراطورية الصينية .

ويتبين من البحث التاريخي أنه كان تمت اتصال بين شعوب هذه الدول والدويلات المختلفة وبين رؤسائها ، وأن هذا الاتصال لم يكن قاصراً على ميدان القتال أو أعمال الغزو ، وإنما كانت هناك بينها علاقات سلبية على قدر من الاستقرار ، وأن هذه العلاقات كان يتدخل لتنظيمها من حين لآخر اتفاق أو تعاهد يبرم بين الطرفين الذين يهمها الأمر بعد التفاوض في شأنه عن طريق مندوبين يعث بهم أحدهما إلى الآخر .

وليس هذا الذي يقوله المؤرخون مجرد افتراض أو استنتاج، وإنما هو مستمد مما عثر عليه الباحثون من آثار يرجع تاريخها إلى ذلك العهد في جهات مختلفة من المنطقة التي كانت تقوم عليها هذه الشعوب والدول، أولها أثر حجري عثر عليه في منطقة «الكلمة» يرجع تاريخه إلى ثلاثة آلاف سنة قبل الميلاد، ويحوي نقوشاً مسمارية (١) تفيد قيام علاقات سلبية بين دويلات منطقة الأردن وتشير بصفة خاصة إلى اتفاق تم بين اثنتين منها بشأن تعيين الحدود الفاصلة بينهما (٢). وهناك عدد كبير من الآثار المماثلة يرجع تاريخها إلى فترات مختلفة تقع بين سنتي ٣٠٠٠ و٢٠٠٠ قبل الميلاد وتدل في مجموعها على نشاط الصلات السلبية بين مختلف شعوب ودويلات تلك البقعة من النارة الآسيوية في ذلك الوقت البعيد كما تفيد أن هذه الشعوب والدويلات كثيراً ما لجأت إلى الوساطة والتحكيم لحسم خلافاتها وحل منازعاتها (٣).

ويؤكد المؤرخون أن كل تاريخ العالم القديم كما وصل إلى معرفتهم يثبت أنه منذ أبعد العصور كانت هناك روابط اتناقية تربط عدداً كبيراً من الوحدات السياسية المختلفة ابتداء من الشعوب أو القبائل البدائية التي أخذت تنتقل من الحالة الهدجية إلى شيء من التنظيم. وأنه منذ عهد المدينة الأولى كانت هذه القبائل، بالرغم من عدائها المتأصل قبل بعضها البعض، كانت تشعر تماماً بأنه ليس من مصلحتها دائماً الانسحاب إلى حمل السلاح لحسم نزاع أو تسوية خلاف. وأن التناهم ودياً فيما بينها قد يكون أجدى من استعمال القوة، فكانت تتفاوض من حين لآخر لتعقد اتفاقات فيما بينها إما لتعيين حدود كل منها أو لتحديد المراعي الخاصة بها، وإما لتنظيم استعمال الآبار أو مياه الواحات في الصحراء وما إلى ذلك. وكلما كانت هذه

(١) Cuneiformes أي على شكل مخروخات مديبة تشبه المسامير. وهي تمثل الأحرف الكندية القديمة للكلمانيين والأشوريين والفرس.

(٢) وقد تم هذا الاتفاق بين ملكتي «الاجاش» و«أوما» بوساطة ملك «كيش» بعد سبق اتفاق مفوضي الطرفين على هذه الوساطة.

(٣) انظر في ذلك F. Thureau-Dangin : *Les inscriptions de Summer et d'Akkad*, Paris 1905. ص ٦٣ وما بعدها.

القبائل تنحدر من جنس أو أصل واحد أو تنتمي لمدينة واحدة ، كلما زادت بينها الروابط وتدعمت . ويقول في ذلك أحد المؤرخين الفرنسيين الذي بحثوا في تاريخ شعوب الشرق ، وبالأخص في تاريخ الشعوب السامية ، أنه « في محيط هذه القبائل النظرية التي تجمع بينها وحدة اللغة وتشابه العقيدة ، كانت الموائيق والمحالفات تهرم وتستبدل بلا انقطاع » ، (١) .

وما كان يجري منذ بدء التاريخ في شأن العلاقات بين القبائل أو الشعوب الدوليات التي تنحدر من أصل أو جنس واحد ، كان له ما يقابله بالنسبة للعلاقات بين الوحدات التي تعلوها وتكبرها ، أي بين جماعة الدول الكبرى التي كانت موجودة في ذلك الحين وفي مقدمتها مصر وبابل ومملكة الحيثيين وسوريا وآسيا الصغرى وآسيا أو قبرص وبعض الدول الأخرى التي تايها في الأهمية . فقد كانت الموائيق والمعاهدات تهرم دواما بين هذه الدول لتنظيم علاقاتها ، ولتبادل المصالح بينها ، وكانت حكوماتها تقيم بينها اتصالات دبلوماسية على قدر من الاستمرار وإن لم تكن متصلة تماما ، وكان ملوكها يتخاطبون بلفظ الأخوة ، وغير ذلك ، وقد ذكر العالم المؤرخ « فون سكاللا » في مؤلف وضعه عن التاريخ السياسي لشرق القديم ستة عشر ميثاقا هاما أبرمت بين هذه الدول في الفترة ما بين القرن الخامس عشر والقرن التاسع قبل الميلاد ، مبتدأ بميثاق أبرم بين بابل ومصر سنة ١٤٥٠ ق. م. (٢) ، كما اكتشفت في تل العمارنة بمصر في بقايا القصر القديم لأمينو مفيس الرابع أو أخناتون بين سنتي ١٨٨٧ ، ١٨٨٨ م. مجموعة من المكاتبات الدبلوماسية التي كانت تتبادلها هذه الدول يرجع تاريخها إلى ما بين القرنين الرابع عشر والثالث عشر قبل الميلاد ، مدونة على عدد من اللوحات الصاصالية في حروف مسبارية (٣) .

(١) راجع E. Renan : *Histoire du Peuple d'Israël*, Paris 1887 الجزء اول ص ١٠٤ .

(٢) Von Scala : *Traité de l'Antiquité*, 1913.

(٣) انظر في تفصيل ذلك Maspero : *Histoire Ancienne des peuples de l'Orient*

ص ١٧٣ وما بعدها ، وكذلك لنفس المؤلف *Documents diplomatiques remontant au XVI siècle avant l'ère chrétien*, Revue de Droit international, Bruxelles, T. XXV, 1893.

وبطبيعة الحال كانت هذه المكاتبات الدبلوماسية يقوم بإيصالها رسول خاص يبعث به مرسلها إلى المرسل إليه لنأدية هذه المهمة ، كما وأن تلك الموائيق والمعاهدات لم تكن لتبرم إلا بعد التفاوض في شأنها والاتفاق ابتداء على مضمونها بين مفوض أحد الطرفين والطرف الآخر . ولا شك أن هؤلاء الرسل والمفوضين وإن لم يكونوا في كل الأحوال محل حفاوة وتكريم . فانهم كانوا على الأقل محل اعتبار ورعاية خاصة وكان قيامهم بمهامهم يقتضى حمايتهم وعودتهم سالمين إلى ديارهم .

ويؤيد ما نقول ما جاء في تلك المعاهدة المشهورة التي أبرمت حوالي سنة ١٢٨٠ قبل الميلاد بين ملك مصر « رمسيس الثاني » و « خاتيسار » ملك الحيثيين ، وهي بمثابة ميثاق صالح وتحالف دائم عقد بعد حرب كانت قد نشبت بين « رمسيس » وملك الحيثيين السابق على « خاتيسار » وتقرر فيها إعادة السلام بين الدولتين وتجديد عهود الصداقة السابق بذلها بينهما . وقد صدرت هذه المعاهدة كالاتي :
 « في اليوم الحادى والعشرين من شهر طوبة سنة إحدى وعشرين من حكم ملك مصر العليا والسفلى رمسيس ابن الشمس وسيد العدالة المفوض من الآله رع . الخ ...
 حضر رسول ملكي من قبل الأمير العظيم خاتيسار أمير حيثا ، ومثل بين يدي فرعون مصر العظيم وقدم إليه لوحا من الفضة منقوشا عليه المعاهدة الآتية : . . .
 وبلى ذلك صلب المعاهدة في فقرات متتابعة تليها العبارة الآتية : « ولتكن هذه العهود في حماية آلهة بلاد حيثا وآلهة بلاد مصر ، وليكن هؤلاء الآلهة شهودا على هذه العهود ؛ وكل من لا يراعى العهود المدونة في هذه اللوحة باسم أرض حيثا وأرض مصر فلتنزل عليه لعنات آلاف الآلهة من أرض حيثا وأرض مصر وليفنيه هؤلاء الآلهة هو وأسرته وأرضه وخدمه ، (١) .

(١) ونصوص هذه المعاهدة في أصلها المصرى منقوشة بالأحرف الهيروغليفية بالكاتب عن اخناط الجنوي لقاعة الأعمدة الرئيسية بمعبد آمون بالكرنك ، ولذا يطلق عليها المؤرخون اسم ميثاق الكرنك . وكان المتبع في ذلك العهد أن تعرض المعاهدات بعد إبرامها نهائيا في المعبد الرئيسي لماصمة كل من طرفيها بجانب النصوص الهامة لقوانين البلاد ، وهذا العرض كان بمثابة نشر وإصدار المعاهدة ، وقد وجد الأصل الآخر الخاص باخيشيين بالغة الكلدية في

ولم تكن الأوضاع تختلف في الجزء الآخر من العالم المتمدن القديم . ففي الصين وفي الهند وغيرهما من المدينت القديمة الواقعة في شرق آسيا كانت المعاهدات والمواثيق تبرم من حين لآخر ، وكان يقوم بمهمة التفاوض في شأنها رسل ومفوضون يختارهم الأباطرة والملوك من بين أصلح رعاياهم وأوفرهم حكمة ومقدرة . بل وذهب المفكرون في بعض هذه الدول إلى أبعد من ذلك في شأن العلاقات بين الدول ، فنجد مثلا الفيلسوف الصيني المشهور « كونفسوس » يقول ضمن ما كتبه في القرن السادس قبل الميلاد : « النظام القويم لفانون الشعوب هو أن تتكون جماعة دولية ، توفد إليها الدول التي تصحح أعضاء فيها مندوبين عنها تختارهم من بين أكثر المواطنين فضيلة وأوفرهم كفاءة » (١) . وسوف نرى فيما يلي أن ما نادى به « كونفسوس » في نطاق المجتمع الدولي الآسيوي جرت عليه فعلا جماعة المدن الاغريقية في فترة مقارنة من التاريخ .

ب - عصر الاغريق : اتخذت العلاقات الخارجية في عهد الاغريق طابعا أكثر استقرارا واستمرارا نتيجة المصالح المشتركة التي كانت تربط المدن اليونانية القديمة ببعضها ورغبة هذه المدن في بقاء الصلات بين شعوبها ودية ما أمكن . لذا لم يكن الاتصال الدبلوماسي فيما بينها من الأمور العارضة ، وإنما كانت تلجأ إليه من حين لآخر كلما اقتضت الظروف التشاور بينها في أمر ما . وكانت وسيلة هذا الاتصال إيفاد رسول برسالة خاصة من مدينة إلى أخرى . ولما كان لكل ملك أو رئيس مناد خاص يعان مشيئته للشعب ، فكثيرا ما كان يستخدم هذا المنادى

سنة ١٩٠٧ سنن اخفائر التي أجرت في بوغاز كوى في سوريا. راجع نص هذه المعاهدة بانكامل كما وجد بالكرنك في مجموعة المعاهدات والوثائق الدولية ليفور وشكلانر ص ١-٢ .
 (١) البند الأول من الفصل السابع من كونفسوس « Li-Ki » مشار إليه في رسالة :
 Siu-Tchoan-Pao : *Le Droit des gens de la Chine Antique*, Paris 1926.
 ص ١١٧ وما بعدها . انظر كذلك فيما كانت عليه العلاقات بين الصين والدول الأخرى في العصور القديمة ريدسلوب : *Histoire des grands principes du droit des gens* : Redslob ص ٤٧ وما بعدها .
 وراجع في مجموعة ليفور وشكلانر سالفه الذكر بعض الوثائق الدولية القديمة في هذا الشأن ص ٢ - ٤ .

كرسول أيضا لاعلان رغبة سيده إلى الطرف الآخر والتفاوض معه فيما يعهد به إليه من أمور. وبذا كانت أول صورة للثل الدبلوماسي لجأت إليها هذه المدن هي الدبلوماسي المنادي *Hérault*.

وباتساع نطاق العلاقات بين الشعوب الاغريقية أخذت تتجمع فئات في اتحادات تعاهدية *Lagues*، كما كان مندوبوها يلتقون في جمعيات خاصة *Amphictionies* تعقد بصفة دورية لمناقشة المسائل الهامة وإيجاد حلول للنزاعات التي قد تنشأ بينهم. وقد أصبحت هذه الجمعيات منذ القرن الثامن قبل الميلاد تعقد بانتظام مرتين سنويا إحداها في الربيع والأخرى في الخريف في كل من مدينتي « تريوفيلي » و « ديلف » على التوالي (١)، واقتضى التنافس بين المدن المختلفة في هذه الجمعيات ورغبة كل منها في تعزيز مركزها والدفاع عن قضاياها أن تتطاب في مندوبيها مواهب أرفع مستوى من مواهب منادى المدينة، فراحت تختار سفرائها من أبلغ الخطباء وأبرع المحامين وأشدهم تأثيرا وقبولا. وأصبحت مهمة هؤلاء تنحصر في إلقاء الخطب البليغة لاقناع مستمعهم بوجهات نظرهم وبأحقية قضاياهم؛ وكان ذلك بداية ظهور الدبلوماسي الخطيب *Orator* (٢).

وقد ساعد استخدام المدن الاغريقية للرسل والمفوضين على هذا النطاق في علاقاتها الفردية والجماعية واهتمامها بأمر اختيارهم وبمستواهم. ساعد ذلك على تكوين مجموعة من الفوائد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي في مقدمتها القواعد المتعاقبة بحصانة السفراء وبأصول معاملتهم واستقبالهم؛ وذهب كتابهم يذكرون هذه القواعد في مؤلفاتهم باعتبارها جزءا من القانون العام المنظم للعلاقات الخارجية بين الشعوب اليونانية، وينادون بتعميم اتباعها بين مختلف الشعوب الأخرى، لا لأن التقاليد والديانات تقرها فحسب، وإنما لأنها كذلك ضرورة لضمان الصلات بين هذه الشعوب. وكان ذلك النواة الأولى للقانون الدبلوماسي في صورته

(١) ويمكن اعتبار هذه الجمعيات الامفيكتيونية الصورة الأولى لدبلوماسية المؤتمرات.
(٢) انظر هارولد نيكولسون في الدبلوماسية ص ١٨ وما بعدها ومجموعة لينور وشكلاندر

المنظمة التي تطورت بعد ذلك إلى أن وصلت إلينا في وضعها الحالي (١) .

ج - عصر الرومان : لم تكن للمفاوضة من الأساليب المألوفة لدى الرومان في علاقاتهم بالشعوب الأخرى إبان عهد سيطرتهم الذي استمر بضعة قرون، وكانت سياستهم الخارجية تستند إلى القوة والإخضاع . وأساليبهم في تنفيذها عسكرية بحتة : يسحقون خصومهم إذا عندوا ويقنون عليهم إذا خضعوا . وبذا لم يكن هناك مجال لتقدم الممارسة الدبلوماسية واتساع نطاقها على نحو ما بدأ في عصر الاغريق .

إنما كان للإمبراطورية الرومانية فضل في تطور الدبلوماسية من ناحيتها النظرية بإنشاء وظائف أمناء المحفوظات المدرجين لترتيب ودراسة الاتفاقات والوثائق الدولية على ما ذكرناه فيما تقدم . فأعدت بذلك فئة من المتخصصين في السوابق الدولية وشئون الاجراءات والمراسم الدبلوماسية . وساعدت على إبراز الجانب العلمي للدبلوماسية بعد أن كانت قاصرة على فن التشيل والمفاوضة (٢) .

كذلك كان للروح القانونية التي تميز بها الرومان وحرصهم الشديد على مراعاة النظم الموسوعة والشكليات المتعارف عاها والتقاليد الثابتة على عمر الزمن ، كان لذلك أثر في تعزيز القواعد الخاصة بجرمة المفوضين وحصانة السفراء وامتيازاتهم

(١) Polybe و Von Scala : *Le droit International de Polybe*, Stttgart, 1890. هو أحد كتاب الاغريق المشهورين الذين أشرنا اليهم وأحد أساطين المؤرخين الدوليين لعصره (عاش بين سنتي ٢١٠ و ١٥٠ ق.م.) . وقد سبق بوليب في الاهتمام بمسائل اتقانون الدول والكتابة فيها Démétrios de Phalère (سنة ٢٨٣ ق.م.) وكان حاكما لاثينا ومن كبار الساسة واتباع ارسطو . ومن أهم ما قام به أنه جمع القواعد التي كانت تحكم العلاقات الخارجية للشعوب اليونانية وغيرها ورتبها تبعا لموضوعاتها وأخرج بذلك ما يعتبر في حكم موسوعة كاملة للقانون الدولي العام في عهده ضمنها كل القواعد المتبعة في شأن المعاهدات والصنح والحرب والتشيل الدبلوماسي مدونة في فصول متتابعة . تسبقها مقدمة تاريخية عما كانت عليه العلاقات الدولية قبل ذلك العهد. انظر في تفصيل ذلك : A. Rivier : *Rev. de droit international*, 1890. ص ٥٢٦ وما بعدها .

(٢) راجع ماتقدم بند ٥ ص ١٥ .

وبالمراسم المتصلة بمهامهم وما إلى ذلك . وقد أصبح لهم في هذا الشأن نظام قانوني خاص يعرف باسم *Jus fetiale* هو بمثابة قانون دبلوماسي لهم يبين الأصول والاجراءات التي يتبعها المفوضون في القيام بمهامهم من إعلان حرب وعقد صلح وإبرام معاهدات ، كما يبين الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها خلال أدائهم هذه المهام (١) . يضاف إلى ذلك أن قانون الشعوب *Jus gentium* الذي وضعه الرومان لتنظيم العلاقات الخاصة بين الشعب الروماني والشعوب الأخرى والذي أصبح بعد سقوط الامبراطورية بمثابة نواة للقانون الدولي في القرون الوسطى ، قد عني هو الآخر ببيان كثير من القواعد الدولية العامة ومن بينها حصانة السفراء وامتيازاتهم (٢) .

د - القرون الوسطى : بعد سقوط روما وسيطرة القبائل البربرية على أغلب أوروبا في أواخر القرن الخامس بعد الميلاد : تبين للامبراطورية الشرقية

(١) وقد سمي هذا القانون *Jus fetiale* نسبة إلى أختية التي كانت تتولى التزييم بمراسم والاجراءات المتصلة بالمهام المتقدمة ، وهي فئة خاصة من الكهنة تعرف بجماعة المستخبرين Collège des Fétiaux ، سموا كذلك لان مهمتهم كانت تتضمن استشارة الآلهة والشهادهم على كل عمل أو تصرف ذي صفة دولية يصدر عن روما في مواجهة شعب آخر . ومن الاجراءات التي كانت تتبع عند إبرام معاهدة أو اتفاق مع شعب أجنبي أن يعين جماعة المستخبرين عضوا من بينها لاتمام المراسم الخاصة بذلك ، ويحمل هذا العضو في يده طائفة من زهر الفرقينيا تجمع من ساحة الكابيتول لهذا الغرض وترمز إلى أن حاملها قد حول سلطات إبرام المعاهدة . ويحلف المستخير بينما يستشهد فيه بالآلهة ، ثم يقذف بحجر في الفضاء - إشارة إلى أنه يقبل أن يجازى بالنق إذا وقع إخلال بالمعاهدة - وبعد ذلك يقتل خنزيرا بفرسه بقطعة من الصوان إشارة إلى أنه هكذا يجب أن يموت من يحث بالمعهد ، ويتم عندئذ بعبارة وتداوية تتضمن هذا المعنى .

(٢) وفي رأى المشرعين الرومانيين الشهيرين Pomponius, Ulpian (القرن الثاني قبل الميلاد) عند عرضهم للقواعد الخاصة بحصانات السفراء أن هذه الحصانات مرجعها قانون الشعوب أصلا، ويؤيد هذا الرأى كثير من المؤرخين والفلاسفة أمثال Sénèque, Tacite, Tite-Live و يذكر Ulpian في تعريفه لقانون الشعوب الكثير من الموضوعات التي تدخل في نطاق القانون الدولي العام حيث يقول «قانون الشعوب هو القانون المختص بالحروب ، وبمركز أسرى الحرب ، وبالمعاهدات ، وباتفاقيات الصلح ، وبالهدنة ، وبحصانة السفراء الخ» . انظر في تفصيل هذا الموضوع Rivier : Note sur la littérature du droit des gens, Bruxelles, 1883. ص ١٠ رقم ١ .

أنها لا تستطيع أن تعتمد على قوتها العسكرية وحدها للمحافظة على كيانها في مواجهة البرابرة الغزاة ، وأنه لا بد أن تستعين بوسائل أخرى لابعاد خطرهم عنها ومنع أي هجوم محتمل من جانبيهم على المناطق التابعة لها . وقد وجدت في ممارسة الدبلوماسية بمعناها الحقيقي ، أي عن طريق التفاوض ، خير عون لها لبلوغ هدفها ، وانتهج أباطرة بيزنطة في ذلك ثلاثة مناهج : إضعاف البرابرة بإثارة المنافسات بينهم ، شراء صداقة القبائل والشعوب المجاورة بالملق والمال ، وإدخال الوثنيين في الدين المسيحي . وقد أمكن لجوستينيان (٥٢٧ - ٥٦٥ م) باتباع هذه المناهج أن يسيطر نفوذه على السودان وبلاد العرب والحبشة ، كما أمكنه أن يوقف قبائل البحر الأسود والقوقاز عند حدودها . وحين أن وهنت قوى الامبراطورية في آخر عهدها اقتضى الأمر أن تعوض ضعفها المادي بتدعيم نشاطها الدبلوماسي ؛ ولما كان هذا النشاط يعتمد على تأليب جيرانها الطغاة ضد بعضهم ، فقد وجب أن يكون لدى حكومة القسطنطينية معلومات كاملة عن مطاعمهم وموضع ضعفهم وموارد من تأمل في التعامل مع من هم ، وبذا أصبحت مهمة مندوبي الأباطرة لدى بلاطات هؤلاء الطغاة لا تقتصر على تمثيل مصالح الامبراطورية فحسب ، وإنما كان عليهم كذلك أن يقدموا تقارير كاملة عن الموقف الداخلي في البلاد الأجنبية وعن العلاقة بين هذه البلاد . وبذا لم تعد تكفي للممارسة الدبلوماسية مواهب الدبلوماسي المنادى أو الدبلوماسي الخطيب ، وأصبح الأمر يحتاج لرجال ذوي ملاحظة مدربة وخبرة طويلة وحكم صحيح ، وكان أن ظهر عنصر جديد في مجال الممارسة الدبلوماسية هو الدبلوماسي المراقب *observator* ذو الخبرة والدراية ، وبدأت الدبلوماسية تتطور وتتخذ طريقاً كميته يتولاها دبلوماسيون محترفون (١) .

لكن هذا التطور كان مع ذلك بطيئاً . فالأوضاع في أوروبا الاقطاعية في

(١) انظر هارولد نيكولسون في الدبلوماسية ص ٢١ - ٢٣ في النسخة الفرنسية السابق الإشارة إليها ؛ وتذكر كذلك : V. Egger : *Etudes historiques sur les traités publics chez les Grecs et chez les Romains*. Weiske : *Considérations sur les ambassadeurs des romains*. وراجع جينييه جزء أول بند ١٩ ص ٢٠ - ٢١ .

العصور الوسطى لم تكن لتساعد على إقامة نظام ثابت للاتصالات بين عموم الدول . وظلت مهمة المفوضين والسفراء فترة أخرى محدودة وموقوتة ، ولم تكن إقامتهم في البلد الموفدين اليه لتطول أكثر من الوقت اللازم لإبلاغ رسالة أو إنجاز عمل معين أو إتمام مفاوضة ، وكان عليهم أن يعودوا فور ذلك من حيث أتوا . وقد تطلب تحول البعثات الدبلوماسية من مهمات مؤقتة إلى مهمات دائمة ردحا من الزمن امتد إلى ما بعد القرن الخامس عشر . وكان هذا التحول من أبرز الظواهر في تطور الدبلوماسية ، إذ أنه منذ حدوثه وما تبع ذلك من إنشاء إدارة خاصة للشئون الخارجية في كل دولة تم فيها ، منذ هذا الوقت فقط يمكن الكلام عن دبلوماسية حقيقية ذات أثر فعلي في توجيه السياسة الدولية وتطويرها .

٤٢ — الاتجاه نحو التمثيل الدبلوماسي الدائم :

بدأ تحول البعثات الدبلوماسية من بعثات مؤقتة إلى بعثات دائمة نتيجة مجموعة من الظروف كان أهمها أثرا الأحداث الآتية :

أولاً - قيام الدول الكبرى كفرنسا وإنجلترا وأسبانيا منذ أواسط القرن الخامس عشر وما تبع ذلك من تنافس بين هذه الدول على صدارة المجتمع الأوروبي .

ثانياً - توسع الأتراك في فتوحاتهم نحو الشرق بعد استيلائهم على القسطنطينية وزوال الامبراطورية الرومانية الشرقية وتكوين امبراطورية إسلامية كبرى مكانها أصبحت تهدد سلطان ونفوذ الدول المسيحية الأوروبية .

ثالثاً - اكتشاف أمريكا وتسابق الدول الأوروبية كل من ناحيتها للاستئثار بأقاليم القارة الجديدة ومواردها وبسط نفوذها عليها .

رابعاً - الحروب الكبرى التي قامت في غرب أوروبا كحرب المائة عام وغيرها .

وقد كان من نتيجة هذه الأحداث أن ازداد عدد المسائل والمشاكل التي أصبحت

تهم الدول وتشغلها زيادة كبيرة بحيث أصبح لزاما إيجاد اتصال مستمر بينها للتفاوض في شأنها من ناحية ولمراقبة مجريات السياسة في كل منها من ناحية أخرى . يضاف إلى ذلك أن الانتعاش الذي ساد أوروبا في ذلك العصر في مجال العلوم والفنون والذي يعرف بالنهضة العلمية كان بدوره من دوافع التداخل والاتصال بين مختلف الشعوب ، وبالتالي من العوامل التي عجّلت الاتجاه نحو نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة وتعميمه (١) .

وبما يسترعى النظر أن أول من أخذ بهذا النظام لم يكن الدول الكبرى ، وأن الفضل يرجع في ظهوره إلى المدن الإيطالية التي سبقت غيرها في هذا المضمار ، وفي مقدمتها مدينة البندقية أو « فينسيا » . وقد يفسر ذلك أن هذه المدن كانت خارج النظام الاقطاعي الرئيسي ، وكانت تربطها ببعضها مصالح مشتركة لا حصر لها ، إنما كانت المنافسات بينها في نفس الوقت على أشدها ، وكان ههما الدائم التنافس على السيطرة ، وشغلها الشاغل عند الاتفاقات والمحالقات التي تعزز مركزها وتزيد قوتها وتمكنها من هذه السيطرة . وكان لابد تبعا لذلك من الاستعانة بدبلوماسية منظمة قادرة تعمل على وجه مستمر لتوطيد صلات كل مدينة بحلفائها من ناحية ولمواجهة النشاط السياسي لغرماؤها من ناحية أخرى . وقد ازدهرت الدبلوماسية حينئذ ازدهارا ملبوسا في جميع المدن الإيطالية القائمة كدول مستقلة في تلك المنطقة من جنوب أوروبا .

وعلى هذا فبينما كان التنظيم الدبلوماسي في بقية القارة الأوروبية لم يتخذ بعد صورة واضحة ، كانت الدبلوماسية الفينيسية منذ القرن الثالث عشر تعمل بانتظام ، وقد اقتنست الكثير من وسائلها من البلاط البيزنطي التي كانت البندقية على اتصال به بحكم علاقاتها التجارية ، ووضعت لتنظيمها تباعا عدة قوانين في غاية الدقة والشدّة . من ذلك مرسوم صدر سنة ١٢٣٦ يحرم على المبعوثين أن يحصلوا على أي كسب أو مزايا خلال مهمتهم ، وآخر صدر سنة ١٢٦٨ يفرض على السفراء أن

(١) نظر جينيبي في الثنائون دبلوماسي بند ١٨ ص ١٨ - ١٩ .

يسلوا فور عودتهم الهدايا التي تكون قد قدمت اليهم . ومن بين ما صدر من قوانين في هذا المجال ذلك الذي فرض على المبعوثين في مهمة رسمية أن يقدموا كتابة عند عودتهم تقريراً بكل ما يكون قد استرعى انتباههم مما سمعوا أو شاهدوا . وأهم ما كانت تتميز به الدبلوماسية الفينيسية في رأي كثير من الكتاب الذين تناولوها هو الوضوح والدقة والشعور بحقيقة قدرتها وإمكاناتها وتوقع كل الاحتمالات ومحاولة سبر غور المستقبل ، (١) .

ولم تكن مهمة السفراء الذين كانت توفدهم البندقية قاصرة على المسائل السياسية، بل كان يدخل فيها حماية مصالحها التجارية ، تلك المصالح التي كانت أساس ثرائها وازدهارها . وهذا يفسر أنه خلال القرنين الرابع عشر والخامس عشر كان البلاطان الوحيدان اللذان للبندقية فيها تمثيل منتظم بلاط القسطنطينية وبلاط روما . فعلاقتها بالقسطنطينية كانت مصدر انتعاش لتجارها وزيادة ثروتها ، وعلاقتها بروما كان من شأنها أن تزيد اعتبارها بين ملوك أوروبا المسيحية .

ونافست فلورنسا البندقية في مجال ممارسة الدبلوماسية : وبز سفراؤها أمثال «داني» و «بتراك» ثم «مكيا فيلي» غيرهم في هذا المضمار . ولم يذنه القرن الخامس عشر إلا وكان لأغلب الدول الإيطالية سفارات دائمة في لندن وباريس وروما ثم في مدريد وفيينا خلاف مبعوثي كل منها لدى الأخرى . وكان السفراء في ذلك الحين يختارون غالباً من رجال الفكر الأدب ممن يجيدون الكلام - orators - فتيماً بذلك للدبلوماسية في عهد تنظيمها الأول أن تتخذ مكاناً في نطاق النهضة العلمية وأن تضم الكثيرين من الكتاب والمفكرين (٢) .

وبدأ نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة الذي أخذت به المدن الإيطالية يزحف نحو بقية مدن أوروبا ، لكنه زحف بطيء متردد . ورغم ما حققته الدبلوماسية

(١) انظر في ذلك Armand Bachel : *La diplomatie venitienne* وكتبه : J. Armingaud

Venise et le Bas Empire, Paris 1868.

(٢) راجع في تفصيل ذلك جينييه ص ١٩ - ٢٠ ونيكسون ص ٢٦ - ٢٧ .

الإيطالية من تقدم ، فقد ظل تنظيم البعثات الدبلوماسية في الدول الأخرى وقتاً طويلاً يفتقر إلى الاستقرار والتحديد نظراً لموقف الكثير من الحكام من هذا التنظيم . فقد كان الملوك والأمراء ، في نفس الوقت الذي اتجهوا فيه لتدعيم العلاقات الخارجية وإعطائها طابعاً من الاستمرار ، يثيرون أمام المبعوثين الأجانب صعاباً دائمة : فهم في نظرهم مثيرين للذم والسيئة ويحسن ألا يقيموا طويلاً في بلادهم . بينما كانوا من جانبهم على استعداد دائماً لإيفاد مبعوثين لهم في الخارج . ونجد ضمن مذكرات أحد الكتاب الفرنسيين الذين تعرضوا لوصف ما كانت عليه العلاقات الدبلوماسية في ذلك العهد ما يعبر صراحة عن الأفكار التي كانت سائدة وقتئذٍ خاصة بالسفراء حيث يقول « ويحسن الاحتفاء بهم واستضافتهم وتقديم الهدايا لهم ، ثم التعجيل بالاستماع إليهم ، إذ من أسوأ الأمور استبقاء أعدائك لديك » (١) .

٤٣ - استقرار وتنظيم التمثيل الدبلوماسي الدائم :

أخذت الأفكار المتقدمة تتحول شيئاً فشيئاً ، والعلاقات الدبلوماسية تنتظم تدريجياً بين دول أوروبا الكبرى خلال القرن السادس عشر ، وقد تقدمت فرنسا في عهد لويس الثاني عشر (١٤٩٨ - ١٥١٥ م) ، وتلتها بريطانيا بأن أوفدت بعثة دائمة لها بباريس سنة ١٥١٩ . إنما يبدو كذلك أن نظام السفارات الدائمة لم يبدأ عم في غرب أوروبا إلا منذ عهد ريشيليو خلال حكم لويس الثالث عشر (١٦١٠ - ١٦٤٣ م) ، وأن النظرة إلى السفراء المقيمين ظلت خلال فترة طويلة يلابسها التشكك والحذر وعدم الارتياح لوجودهم حتى أن الكاتب الفرنسي « فولتير » كان يطلق على الدبلوماسية وصف « الجاسوسية الشريفة » ، وأنه لم يمكن التغلب على كره بعض الملوك لفكرة قبول سفراء دائمين إلا بعد أن اقتنعوا بأن إيفاد مبعوث دائم لديهم يعتبر في الواقع تكريماً لهم من جانب دولة المبعوث . وعندئذ فقط أخذت

(١) "Il convient de les festoyer, défrayer, faire présents, de les touter et dépêcher, car ce me semble très mauvaise chose de tenir ses ennemis chez soi".

راجع في ذلك كورنيلييو بلاجا : Corneliu Blaga : *L'Evolution de la Diplomatie*, Paris :

نظرة التشكك والتحدى لنظام التمثيل الدائم تخف حدتها ، وتيسر لهذا النظام أخيراً أن يثبت دعائمها ، وإن كان ذلك قد استغرق بعض الوقت .

وكانت دول أوروبا حتى هذه الفترة تختار مبعوثيها في الغالب من بين رجال الفكر أو الدين ممن يجيدون الكلام *orators* ، ولكن الأحداث التي واجهتها خلال القرن السادس عشر نتيجة انتشار حركة الإصلاح الديني وقيام حركة أخرى مناهضة لها والحروب الدينية التي تلتها ، هذه الأحداث زادت تعقيد الحلول للمشاكل السياسية كما زادت صعوبة المناوصات الدولية ، واقتضى ذلك العدول عن استخدام الخطباء ومجيدى الكلام والاستعانة بأشخاص ذوي ثقافة قانونية أو حنكة سياسية يستطيعون مواجهة هذه المشاكل (١) .

وساعد مؤتمر وستفاليا سنة ١٦٤٨ على تدعيم وانتشار نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم ، إذ أنه وقد أخذت معاهدات وستفاليا بفكرة التوازن الدولي الأوروبي كأساس لصيانة السلام ، اضطرت الدول حنظلاً لبقاء هذا التوازن إلى أن تقوم بمراقبة بعضها البعض ، وهو ما لا يتأتى إلا عن طريق وجود ممثلين لكل منها لدى الأخرى على وجه دائم . وأصبحت بذلك مهمة المبعوث الدبلوماسي مهمة مركبة ، فلم تعد قاصرة على تمثيل دولته والتفاوض في الأمور التي تمهها فحسب ، وإنما كان عليه كذلك تتبع ومراقبة مجريات الأمور والأحداث المختلفة في البلد الذي يوفد إليه وموافاة دولته بكل ما يهمها أن تكون على علم به لرسم سياستها الخارجية وتوجيه علاقاتها في المحيط الدولي . وغدت هذه الناحية الاخبارية أهم نواحي مهمة المبعوثين الدبلوماسيين المقيمين ، بحيث أصبح يراعى في اختيارهم توفر الموادب والصفات اللازمة لذلك من دربة وحنكة وقوة ملاحظة ومقدرة على استطلاع الأمور (٢) ، وهو ذات ما كانت قد وصات إليه الامبراطورية البيزنطية في اختيار

(١) *des rabines* ومعناها *des gens de robes* وهو الوصف الذي يطلق على رجال القانون والنقضاء باعتبار أنهم يرتدون هذا الزي «الروب» عند ممارستهم لنقضاء او المحاماة .

(٢) انظر كورنيليو بلاجا في تطور الدبلوماسية المرجع السابق الاشارة اليه ص ٢٣ و

سفرائها منذ القرن الثانى عشر على ما ذكرناه فيما تقدم (١) .

وقضت الأحداث التالية لمؤتمر وستفاليا على كل التردد الذى كان لا يزال مستحوذا على بعض الدول بالنسبة لقبول نظام التمثيل الدبلوماسى الدائم : فالثورة الفرنسوية والحروب التى تلتها من ناحية ، والتطور الاقتصادى الضخم الذى ساد أوروبا وقتئذ من ناحية أخرى وضعا حدا نهائيا لكل عزلة بين الدول : ودخلت العلاقات الدولية بذلك فى طور جديد، وبدأت ضرورة وضع تنظيم دولى عام تتبعه كافة الدول فى شأن تبادل التمثيل الدبلوماسى بينها بصفة دائمة والاتفاق على قواعد عامة تجرى عليها جميعا فى هذا المجال .

المبحث الثانى

القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسى

٤٤ — العرف كمصدر اول لهذه القواعد :

تستند أغاب القواعد الدولية المنظمة للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها إلى العرف ، والقليل منها مدون فى المعاهدات العامة أو فى بعض الاتفاقات والقوانين الخاصة .

وقد كانت الشرائع الدينية فى مبدأ الأمر مرجع القواعد المتعلقة بمعاملة السفراء ، وكانت هذه القواعد تفرض لهم حماية خاصة وامتيازات معينة لأشخاصهم وأموالهم أينما وجدوا ، وتحيط بذلك مهمتهم بنوع من القدسية يكفل لهم الاحترام والرعاية اللازمين لأداء مهمتهم . وقد رأينا فيما تقدم عند استعراض تاريخ التمثيل الدبلوماسى كيف أن فكرة حرمة السفراء والرسول لازمت استخدامهم منذ العصور الأولى

من التاريخ وأن الجماعات البدائية والشعوب المتمدينة على السواء على مختلف دياناتها ومعتقداتها كانت ترعى هذه الحرمة بدقة تامة خوفا من غضب الآلهة وانتقامها إذا هي أخذت بها (١) . وما فرضته المعتقدات الدينية الأولى في هذا الشأن أقرته بعد ذلك الشرائع السماوية المعروفة لنا من اليهودية إلى المسيحية إلى الإسلام . ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لمبعوثي مسيامة الكذاب « والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكم » ، ودلالة هذا الحديث أن الإسلام كان يكفل لمبعوثي أعدائه وحاملي رسلهم صيانة أرواحهم ، كما أنه كان يمنحهم نوعا من الحصانة الاجتماعية التي تخولهم حرية العودة إلى أوطانهم ولا يدع سبيلا إلى حجزهم بحجة أنهم من قوم الأعداء . وقد جرى بعد ذلك خلفاء المسلمين وملوكهم على سنة الرسول في معاملة المفوضين والرسل الذين كانوا يفدون إليهم من قبل الملوك والأمراء غير المسلمين وكانوا يكرمون وفادتهم ويظلونهم بحمايتهم حتى يغادروا بلاد المسلمين (٢) .

وانتقلت هذه القواعد على عمر الزمن من نطاق الأحكام الدينية إلى نطاق الأحكام الدنيوية ، وتكون تباعا عرف دولى عام تبلورت وتحدت بمقتضاه كافة الأصول الواجبة الاتباع في شأن التمثيل الخارجى ، وأصبح الكثير من هذه الأصول فى حكم قانون تلزم الدولة بمراعاته ، وظل البعض منها فى نطاق المعاملات تتبعه الدول على أساس التبادل والمعاملة بالمثل .

على أن نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم مع استقراره كان يثير من آن لآخر بعض إشكالات ، منها ما هو نتيجة تنافس ممثلى الدول المختلفة وبالأخص الدول الكبرى على الصدارة وتقدم بعضهم البعض فى المحافل والاجتماعات الرسمية ، ومنها ما هو متصل بحدود الامتيازات التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فى البلد الموفد إليه وفى البلاد الأخرى التى قد يمر بها . وقد أمكن للدول حل بعض هذه الاشكالات عن

(١) انظر اوبنهايم فى القانون الدولى العام طبعة سنة ١٩٤٨ جزء اول ص ٦٨٧ وما بعدها ، وراجع ما تقدم بند ٤١ - أ ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) انظر فى ذلك بحثا فى القانون الدولى العام والاسلام للدكتور انشيوخ محمد عبد الله دراز منشور بالمجلة المصرية للقانون الدولى المجلد الخامس ١٩٤٩ ص ١١ .

طريق معاهدات أبرمت لهذا الغرض : ولا زال البعض الآخر موضع بحث ودراسة بينها وقد تنهى فيه فقريباً إلى نتيجة إيجابية على ما سنيته فيما يلي .

٤٥ — لائحة فينا وبروتوكول اكس لاشابل :

كانت أولى النصوص الدولية التي وضعت في شأن التمثيل الدبلوماسي لائحة أقرها مؤتمر « فينا » بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٨١٥ تضمنت نظاماً لترتيب المبعوثين الدبلوماسيين وبيان قواعد التقدم والصدارة بينهم . وقد وافقت الدول التي اجتمعت في المؤتمر المذكور على هذا النظام حسب المنازعات المستمرة التي كانت تثيرها الكثير منها حول ترتيب مبعوثيها في الحفلات والاجتماعات الرسمية بالنسبة لمبعوثي غيرها ، والتي كان من شأنها أن تسيء إلى العلاقات بينها (١) . وقد رتب لائحة فينا رؤساء البعثات الدبلوماسية في طبقات ثلاثة تبعاً لدرجتهم وبصرف النظر عن مركز الدولة الموفدة لهم ، ونصت على أن تتقدم كل طبقة الطبقة التي تليها وعلى أن يكون الترتيب بين مبعوثي الطبقة الواحدة على أساس الأقدمية على ما سنيته بالتفصيل فيما بعد .

وتشمل هذه الطبقات الثلاثة : السفراء ومبعوثي البابا أولاً ، يليهم الوزراء المفوضون ومن في حكمهم . ويلى هؤلاء القائمين بالأعمال . ويكمل لائحة فينا في هذا المجال بروتوكول « إكس لاشابل » الذي أقرته الدول الأوروبية الكبرى في ٢١ نوفمبر سنة ١٨١٨ ، وأضافت به إلى الطبقات الثلاثة المتقدمة طبقة رابعة هي

(١) وكانت الدول المستقبنة للمبعوثين تلجأ أحياناً إلى طرق طريفة لتجنب إثارة مثل هذه المنازعات ، من ذلك أنه في سنة ١٦٩٩ تقرر اجتماع كل من ممثلي تركيا والنمسا وبولونيا وروسيا والبنديقية للتفاوض في شروط الصلح بين الدول الأربع الأخيرة وبين تركيا ، بعد انتهاء الحرب التي كانت قائمة بين الطرفين . ولما كانت الاحساسات وقتئذ مرهفة جداً من جراء هذه الحرب التي هزمت فيها تركيا ، فقد روي أن أفضل الطرق لعدم المساس باحساس أي من المفاوضين ألا يتقدم أيهم على الآخر ، ولذا أقيم بهو كبير دائري به من الأبواب مايوازي عدد المفاوضين عن هذه الدول ، ووضعت في وسط البهو مائدة كبرى ، ثم دخل جميع المفاوضين في وقت واحد كل من أحد الأبواب ، وجلس كل منهم إلى المائدة في المكان المقابل للباب الذي دخل منه . انظر في ذلك فوشى في القانون الدولي جزء ١ - ٣ بند ٦٦٩ ص ٤١ - ٤٢ والسير ارنست ساتو السابق الإشارة إليه جزء ١ ص ٢٦ وما بعدها .

طبقة الوزراء المقيمين على أن يكون مكانها في الترتيب تالياً لوزراء المفوضين وسابقاً على القائمين بالأعمال (١) .

٤٦ - التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة .

أشرنا فيما تقدم إلى أن القواعد الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين ثبتت أصلاً وبصفة عامة عن طريق العرف . وهذه القواعد تدور أساساً حول فكرة أن الاستقلال المطلق للبعوث في مواجهة الدولة المعتمد لديها من أزم الشروط لقبامه بالمهمة الموكولة إليه . وأنه تبعاً لذلك يجب أن يكون أول ما يعنى بتحديدده من أحكام في هذا المجال هي تلك التي تكفل المحافظة على هذا الاستقلال وتضمن للبعوث ممارسة عمله في جو بعيد عن ضغط أو توجيه المؤثرات المحلية . وهذا يفسر سبق ثبوت الأحكام المقررة لحصانات وامتيازات الممثلين الدبلوماسيين لغيرها من الأحكام الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي . كما يفسر اتجاه اهتمام الدول ورجال القانون والدبلوماسية لتحديد هذه الحصانات والامتيازات باعتبارها أحكام المرتبة الأولى في النظام الدبلوماسي .

وكانت أولى مظاهر هذا الاهتمام أن ألحقت بعض الدول بتشريعاتها الوطنية نصوصاً حددت فيها الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها مبعوثو الدول الأجنبية لديها . على أساس ما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن . من ذلك التشريع الفرنسي الصادر في ١٣ « فتوز » من السنة الثانية لإعلان الجمهورية الأولى، والتشريع البريطاني الصادر سنة ١٧٠٩ والمعروف بتشريع الملكة « آن » . والقانون الأمريكي الصادر في ٣٠ أبريل سنة ١٧٩٠ (٢) .

(١) انظر النص الكامل ذكر من لائحتي فينا وبروتوكول إكس لاشابل في مجموعة لينور وشكلانر من ١١٥ - بعدد .

(٢) وقد صدر تشريع الملكة آن تلو حادث مشهور وقع سنة ١٧٠٨ لسفير روسيا في لندن المدعو « ماتيوف » خلال عودته من مقابله للملكة « آن » للاحتضان في السفر بسبب نقله لبلد آخر، فقد قبض عليه في الطريق بناء على طلب بعض التجار الذين كانوا يداينونه بمبلغ ما =

أما في مجال الاتفاقات الدولية . فالظاهر أن الدول لم تبدأ بالنص في المعاهدات على أحكام خاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين إلا منذ القرن الماضي وكان ذلك قاصرا على المعاهدات الثنائية . وإن كان قد تناول عددا كبيرا منها يقارب المائة معاهدة ، بعضها بين دول أوروبية كالمعاهدة المبرمة بين البرتغال وبريطانيا سنة ١٨٠٩ وبين هذه الدولة وتركيا في نفس السنة ، وبعضها بين دول أوروبية وأخرى آسيوية أو أمريكية كالمعاهدة بين فرنسا وكواتور وبينها وبين عدة دول أخرى في أمريكا اللاتينية سنة ١٨٤٣ ، وبينها وبين إيران سنة ١٨٥٥ . ومن المعاهدات الحديثة في هذا الشأن تلك التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية والفلبين في ٤ يوليو سنة ١٩٤٦ .

إنما يلاحظ على أغلب هذه المعاهدات الثنائية أنها لم تسجل قواعد بعينها تراعى في معاملة المبعوثين الدبلوماسيين لكل من طرفيها لدى الآخر . وإنما كانت تنص بصفة عامة على أن يراعى كل من أطرافها أن يكفل لمبعوثي الطرف الآخر لديه التمتع بالامتيازات والحصانات التي يقرها لهم القانون الدولي ، أي أنها كانت تميل على القواعد العرفية الثابتة في هذا الشأن . كذلك كانت تتضمن أغاب هذه المعاهدات النص على شروط الدولة الأكثر رعاية ، ومؤدى تطبيقه في هذا المجال أن يلتزم كل

« وأسيت معاملته أثناء ذلك وقيده إلى أحد الأماكن الليلية حيث عهد بحراسته لأحد الضباط . وقد انتشر الخبر بسرعة في لندن فأسرع بعض أصدقائه من النبلاء إلى سداد ما عليه وإخلاء سبيله . وكلفت الملكة فوراً وزيرها بأن يقدم أسفه للسفير ويؤكد له أن الأوامر قد صدرت بالبحث حالا عن المعتدين وعقابهم بأشد العقوبات . على أن ذلك لم يخفف من حدة استياء السفير لما وقع لها وغادر إنجلترا دون أن يقوم بالمراسم المعتادة في مناسبات السفر ودون أن يقبل هدية الملكة التي جرت عليها التقاليد . كما رفض أن يستخدم اليعت الذي وضع تحت تصرفه لإيصاله للجهة التي كان يقصدها . وقد أصدرت الملكة « آن » على أثر ذلك القانون المشار إليه في ١٢ برير سنة ١٧٠٩ جاء فيه أن « من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمراء الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب ومعكرين للسلامة العامة ويجب عقابهم عقابا رادعا أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاثة قضاة في المملكة » . ومنحت هذه الهيئة غير محدودة في تقدير العقوبة حتى تكون متناسبة مع الاعتداء . انظر في تفصيل ذلك جينيه جزء اول بند ٤٦٦ ص ٤٩٥ وما بعدها والمراجع المشار إليها فيه .

من الطرفين بأن يمنح مبعوثي الطرف الآخر لديه كافة المزايا التي قد يقرها مستقبلا لمبعوثي أية دولة أخرى . والكثير من المعاهدات المذكورة وبالأخص تلك التي أبرمت بين دول على نفس المستوى من المدنية أو النفوذ كانت تتضمن كذلك شرط التبادل والمعاملة بالمثل (١) .

٤٧ - المعاهدات العامة :

لعل الاتفاقية الدولية الوحيدة التي حتى اليوم عالجت موضوع المبعوثين الدبلوماسيين بصفة عامة واشترك فيها عدد كبير من الدول هي تلك التي أقرتها ووقعتها الدول الأمريكية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨ في مدينة هافانا ، بكونها خلال انعقاد المؤتمر الأمريكي السادس . وتقع هذه الاتفاقية في سبع وعشرين مادة تضمنت كافة القواعد الأساسية المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي ابتداء من إيفاد البعثة الدبلوماسية حتى انتهاء المهمة الدبلوماسية بما فيها الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون وفقا لما انتهى اليه العرف الدولي في هذا الشأن (٢) .

٤٨ - محاولات تدوين القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي :

تكررت المحاولات لتدوين هذه القواعد من جانب النقباء والهيئات العلمية المشتغلة بمسائل القانون الدولي قبل أن تقدم عليها رسميا الجماعة الدولية . واليك خلاصة ذلك :

١ - المحاولات الخاصة : في مقدمة مشروعات النقنين التي تناولت موضوع العلاقات الدبلوماسية مشروع العالم السويسري «بلنثلي» الذي أتمه سنة ١٨٦٨ ، وقد دون فيه في فصول متتابعة بمجرع القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي ، فأورد في

(١) راجع في ذلك Harvard Law School : *Research in International Law I* ،

Diplomatic Privileges and Immunities, Cambridge 1932 ص ٢٦ - ٣٠ .

وانظر عرضا مستفيضا لتاريخ تدوين القواعد الخاصة بالتمثيل الدبلوماسيين في تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في هذا الموضوع منشور بالكتاب السنوي للجنة سنة ١٩٥٦ مجلد ٢ ص ١٣٥ وما بعدها .

(٢) راجع نس هذه الاتفاقية في مجموعة ليفور وشكلافر ص ٩٥٦ وما بعدها ، وكذا في مجموعة المعاهدات التي كانت تصدرها عصبة الأمم سنة ١٩٣٤ - ١٩٣٥ .

فصل تحت عنوان امتداد الإقليم « exterritorialité » ، جميع الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، ثم ذكر في فصل تال القواعد الخاصة ببدء المهمة الدبلوماسية من تعيين وقبول وما شاكل ذلك ، ثم تناول حقوق وواجبات المبعوثين الدبلوماسيين إلى أن وصل إلى الكلام على انتهاء المهمة الدبلوماسية في فصل أخير .

وتلى مشروع بلنتشلي المشروع الذي وضعه العالم الايطالي « باسكال فيور » سنة ١٨٩٠ . وقد تناول فيه كافة الموضوعات المتقدمة في تفصيل قد يكون أوفى من سابقه . ثم تلا ذلك عدة مشروعات فردية أخرى نذكر منها مشروع الورد « فيليمور » الذي قدمه لمجمع القانون الدولي في اجتماعه في لندن سنة ١٩٢٦ ومشروع الأستاذ « كارل شروب » الألماني الذي وضعه سنة ١٩٢٦ كذلك .

وساهمت الهيئات العلمية المشغولة بالقانون الدولي هي الأخرى في هذه المحاولات . فأقر مجمع القانون الدولي في اجتماعه في كمبرج سنة ١٨٩٥ مشروع لائحة ضمت القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية . ثم أقر في اجتماعه في نيويورك سنة ١٩٢٩ مشروعا آخر أدخل به بعض التعديلات على مشروعه الأول تمشيا مع الانجازات الجديدة في إسناد الحصانات الدبلوماسية : ووضعت الشعبة اليابانية للقانون الدولي مشروعا في نفس الموضوع سنة ١٩٢٦ ؛ وأعدت كلية الحقوق بجامعة هارفارد الأمريكية مشروعا في ذات المادة تناولت فيه بالتفصيل كل نواحيها وضمنته تعليقا منها على كل نص من نصوصه (١) .

وتكاد كل هذه المشروعات تتفق في الأسس والمبادئ العامة ، والاختلاف بينها لا يعدو بعض التفصيلات . وقد كانت في الواقع ذات فائدة كبرى للجماعة الدولية عندما انتوت من جانبها السير في طريق تدوين قواعد القانون الدولي ،

(١) انظر عرض موجزا لمحتويات كل من هذه المشروعات في تقرير لجنة القانون الدولي المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة منشور بكتاب اللجنة لسنة ١٩٥٦ جزء ٢٠ ص ١٤٩ -

فأخذت هذه المشروعات كأساس للدراسات التي قامت بها في موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية توطئة لاعداد تقنين دولي رسمي في هذا الموضوع على ما سنذكره فيما يلي .

ب - الموارد الرسمية : كان موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية أحد موضوعات ستة وقع عليها ابتداء اختيار لجنة الخبراء التي قررت الجمعية العامة لعصبة الأمم تشكيلها في شهر سبتمبر سنة ١٩٢٤ لتقوم بتحضير موضوعات القانون الدولي القابلة للتقنين (١) . غير أنه عند عرض الأمر على الجمعية العامة في شهر نوفمبر سنة ١٩٢٧ قررت قصر البحث مبدئياً على ثلاث موضوعات واستبعدت الثلاث الأخرى ومن بينها موضوع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية على اعتبار أن إبرام اتفاق عالمي في هذا الشأن يبدو غير ميسور كما أنه ليست له الأهمية الكافية التي تبرر إدخاله ضمن برنامج المؤتمر المختص بالتقنين (٢) .

كذلك تعرضت لجنة الخبراء في اجتماعها في مارس سنة ١٩٢٧ لموضوع إعادة النظر في ترتيب المبعوثين الدبلوماسيين السابق وضعه في مؤتمر فيينا واكس لاشبل، ووجهت إلى الدول الأعضاء في العصبة سؤالاً في هذا الشأن . فكان رد الأغلبية وقتئذ أنه لا محل للنظر في هذا الموضوع (٣) .

ووقف الأمر في هذا المجال عند ذلك إلى أن قامت هيئة الأمم المتحدة . وأخذت هذه الهيئة على عاتقها تنفيذ ما اجمعت عنه عصبة الأمم . وبعد أخذ ورد وانصالات أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بجلستها الربعية المنعقدة في ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٢ القرار الآتي :

الجمعية العامة :

« إذ تذكر غايات الأمم المتحدة وما نصت عليه في دياجة الميثاق من أن

(١) راجع في ذلك كتابنا في القانون الدولي لعام طبعة خاصة بهت ٢٢ ص ٥٥ وما بعدها .

(٢) مطبوعات عصبة الأمم مجلد ٥ في المسائل القانونية سنة ١٩٢٧ - ٥ - ٢١ ص ٢ .

(٣) مطبوعات عصبة الأمم مجلد ٧ في المسائل القانونية سنة ١٩٢٨ - ٥ - ٤ ص ٦ .

شعوب الأمم المتحدة قد اعترفت أن تأخذ نفسها بالتسامح وأن تعيش معاً في سلام وحسن جوار» .

« وإذ تعبر عن رغبتها في أن ترى كافة الحكومات تراعى على وجه السواء المبادئ والقواعد القائمة وما جرى عليه العمل في شأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، وبالأخص بالنسبة إلى معاملة الممثلين الدبلوماسيين للدول الأجنبية.

« وإذ تعتبر من الضروري ومن المرغوب فيه أن يتم في تاريخ قريب مباشرة تدوين أحكام القانون الدولي في شأن العلاقات والحصانات الدبلوماسية حتى يمكن بذلك المساهمة في تحسين العلاقات بين الدول .

« وإذ تشير إلى أن لجنة القانون الدولي قد أدرجت موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن القائمة المؤقتة لموضوعات القانون الدولي التي وقع الاختيار عليها للتقنين .

« تطلب إلى لجنة القانون الدولي أن تباشر في أقرب وقت تراه يمكننا تقنين موضوع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ضمن الموضوعات التي تعطيها الأسبقية (١) » .

واستجابت لجنة القانون الدولي للجمعية العامة ، لكن ضيق وقتها لم يمكنها من إعداد مشروع التقنين المطلوب إلا في اجتماعها السادس سنة ١٩٥٧ ، وقد أرسل هذا المشروع المؤقت فور إعداده إلى الدول الأعضاء لتبدي ملاحظاتها عليه ، ثم قامت اللجنة بعد ذلك بدراسة الملاحظات التي وصلتها وبتعديل المشروع المؤقت على هداها ، وأعدت مشروعاً نهائياً أوصت فيه الجمعية العامة بأن تتخذ ما يلزم لإقراره من جانب الدول الأعضاء وإبرام اتفاقية عامة به .

وقد قررت الجمعية العامة في دورتها الثالثة عشر بجلسة ٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨

إدراج المشروع في جدول أعمال دورتها التالية للنظر فيما يتخذ بشأنه . وفي هذه الدورة - الدورة الرابعة عشر - بجملة ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ قررت الجمعية العامة عرض المشروع على مؤتمر دولي تمثل فيه كافة الدول ودعت الأمين العام إلى اتخاذ اللازم للدعوة لعقد هذا المؤتمر بمدينة « فينا » خلال ربيع عام ١٩٦١ على الأكثر . وكان اختيار مدينة « فينا » بالذات بناء على اقتراح تقدمت به النمسا لإحياء لذكرى مؤتمر سنة ١٨١٥ الذي وضعت فيه أول اتفاقية دولية خاصة بالتمثيل الدبلوماسي وهي الاتفاقية التي نظمت فيها مسألة مراتب المبعوثين الدبلوماسيين والتقدم والصدارة بينهم (١) .

٤٩ - مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة :

وإن كان مشروع العلاقات والحصانات الدبلوماسية ، الذي أعدته لجنة القانون الدولي لم يتم لإقراره بعد نهائيا من جانب الدول في صورة اتفاقية ملزمة لها ، وأنه مازال قيد البحث والمناقشة والتمحيص وأنه قد يكون تبعا لذلك عرضة للتعديل في أكثر من موضع قبل إقراره ، فهو مع ذلك يصاح لأن يتخذ أساسا لدراسة نظام التمثيل الدبلوماسي في أغلب تفصيلاته . ذلك لأنه لم يقتصر على تدوين القواعد العرفية والاتفاقية السابق العمل بها فعلا بين الدول في هذا المجال ، بل تضمن كذلك أحكاما لكثير من المسائل التي كانت وما زالت موضع خلاف في التطبيق ، وضعتها اللجنة على ضوء الاتجاهات الغالبة في تصرفات الدول والملاحظات التي أبدتها بشأن المشروع المزمع .

ويقع هذا المشروع في ٥٠ مادة ويقتصر على بيان القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة . إنما لما كان للعلاقات الدبلوماسية بين الدول صور أخرى غير هذه ، وهي التي اصطلاح على أن يطلق عليها وصف « دبلوماسية المناسبات »

(١) انظر في تفصيل ذلك مجلة الأمم المتحدة: Revue des N.U. السنة الثامنة عدد يناير سنة

diplomatie *Ad hoc*، وتشمل نشاط المبعوثين المتنقلين ويمثل الدول في المؤتمرات الدبلوماسية والبعثات الخاصة المؤقتة لإنجاز مهمة معينة. فقد رأَت اللجنة أنه يتعين دراسة هذه الصور كذلك على حدة لاستخلاص القواعد القانونية التي تحكمها والتقدم بمقترحات بشأنها في دورة تالية (١).

وهناك كذلك خلاف العلاقات الدبلوماسية بين الدول وبعضها، العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية المختلفة وما يتصل بها من موضوع الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها هذه المنظمات في البلاد التي تمارس فيها نشاطها. وبما أن هذه الأمور تنظمها اتفاقات خاصة بين أعضاء هذه المنظمات فقد رؤى أن لا محل لأن تعرض اللجنة لمعالجتها من جديد.

(١) راجع في تفصيل ذلك مقدمة مشروع العلاقات والحصانات الدبلوماسية المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٨ المجلد الثاني ص ٩٢.

الفصل الثاني

حق التمثيل الدبلوماسي

٥٠ — أي الدول يحق لها مباشرة التمثيل الدبلوماسي :

لمباشرة التمثيل الدبلوماسي وجهين : وجه إيجابي يتحصل في القدرة على إيفاد مبعوثين يمثلون الدولة لدى الدول الأخرى ، ووجه سلبي يتحصل في قدرة الدولة على قبول مبعوثي الدول الأخرى لديها (١) . ويثبت للدولة الحق في ممارسة التمثيل الدبلوماسي بكل من وجهيه المذكورين كنتيجة لما تتمتع به من سيادة . واستعمالها لحقها في هذا هو مظهر من مظاهر سيادتها وتوكيد لوجودها القانوني ولاستقلالها السياسي في مواجهة الدول الأخرى .

وعلى هذا فالدول تامة السيادة تملك إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين دون قيد أو شرط ، وفي الحدود التي جرى عايتها العرف الدولي في هذا الشأن . ويلحق بهذه الدول في نفس المجال البابا باعتبار أنه يتمتع بشخصية دواية خاصة بوصفه الرئيس الروحي للعالم الكاثوليكي ، واستناداً إلى ما أقرته له جماعة الدول صراحة منذ مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥ من حقه في إيفاد ممثلين لدى الدول الأخرى ووضع مبعوثيه ضمن المرتبة الأولى في النظام الذي أقره هذا المؤتمر خاصاً بترتيب المبعوثين الدبلوماسيين (٢) .

(١) ويطلق الفقه على الوجه الإيجابي وصف *droit de légation actif* وعلى الوجه السلبي *droit de legation passif*

(٢) انظر في تفصيل حق البابا في إيفاد وقبول ممثلين دبلوماسيين كتابنا في القانون الدولي العام طبعة سنة ١٩٦٠ بند ١٤٢ - ١٤٤ .

أما الدول ناقصة السيادة كالدول المحمية والدول المشمولة بالوصاية فهي لا تملك عادة إرسال مبعوثين دبلوماسيين من طرفها ، وتتولى تمثيلها في الخارج الدولة الحامية أو الدولة القائمة بالإدارة ، إلا إذا كانت العلاقة بينها تسمح بخلاف ذلك . على أن عدم مباشرة الدولة ناقصة السيادة لحق إيفاد مبعوثين من قبلها . أى للتمثيل الإيجابي ، لا يمنع قبولها مبعوثى الدول الأجنبية لديها (١) .

وفي الدول الاتحادية يختلف الوضع تبعاً لنوع الاتحاد : ففي دول الاتحاد الفعلى والدول التعاهدية ، حيث تذوب شخصية كل من الدول الأعضاء وتتكون منها شخصية دولية واحدة ، تباشر التمثيل الدبلوماسي عن الجميع الهيئة المركزية للاتحاد ، وذلك ما لم يتفق على أن يكون لإحدى أو بعض هذه الدول أن تباشر بنفسها التمثيل الدبلوماسي: فقد كان الممتلكات البريطانية منذ الحرب العالمية الأولى وقبل الحصول على استقلالها الحق في أن تقيم مباشرة علاقات دبلوماسية مع الدول الأجنبية متى رأت فائدة من ذلك ، وكانت بعض الولايات المكونة للريخ الألماني قبل تلك الحرب مثل بافاريا محتفظة بحق إيفاد مبعوثين دبلوماسيين من قبلها مباشرة لدى الدول الأجنبية واعتماد مبعوثى هذه الدول لديها .

أما في دول الاتحاد الشخصى والدول المتعاهدة حيث تحتفظ كل من الدول الأعضاء بكيانها الذاتى وبشخصيتها الدولية ، يكون لكل من هذه الدول حق مباشرة التمثيل الدبلوماسي عن نفسها مستقلة عن الأخرى (٢) ، ما لم يتفق بينها على خلاف ذلك (٣) .

(١) بوند رقم ٢٢٩ ، اكسيول رقم ١١١٠ ، نونية ص ٣٥٢ - ٣٥٤ .

(٢) انظر جينيه في الدبلوماسية والقانون الدبلوماسي وفيه عرض مفصل للأوضاع الجارية فعلا في مختلف الدول انساب بناقصة السيادة فيما يخص ممارستها حق التمثيل الدبلوماسي ، جزء ٢ بند ٥٦١ - ٦٢٠ ص ٦ - ٧٦ .

(٣) ومثل ذلك مانص عليه ميثاق دمشق الذى أبرم بين المملكة المتوكلية النينية والجمهورية العربية المتحدة في ٨ مارس سنة ١٩٥٨ وانشأ اتحاد الدول العربية من أن يتولى التمثيل الدياسي

٥١ — مباشرة الدولة للتمثيل الدبلوماسي يقتضى سبق الاعتراف بها

إذا كان إيفاد وقبول المبعوثين الدبلوماسيين حق من حقوق الدولة التي تنفرع عن سيادتها وثبت لها بحكم وجودها القانوني ، فإنه من الناحية العمالية لا يمكن للدولة أن تباشر حقها هذا إلا إذا كانت حكومتها معترفاً بها من جانب الدولة التي ترغب في إقامة علاقات دبلوماسية معها. ويتطلب بعض الشراح أن يكون الاعتراف الذي ترسي على أساسه العلاقات الدبلوماسية اعترافاً صريحاً أو قانونياً *de Jure* وليس مجرد اعتراف ضمني أو بالأمر الواقع *de facto* . وأن العلاقات التي توصل أو تستمر دون اعتراف صريح لا تعتبر من قبيل العلاقات الدبلوماسية النظامية ، ولا يدخل الأشخاص الذين يعهد إليهم بها في نطاق المبعوثين الدبلوماسيين بمعنى الكلمة، وإنما يعتبرون مجرد وكلاء عن الدولة لرعاية مصالحها لدى الدول الأخرى (١).

على أننا نرى أنه إن أمكن قبول هذا الرأي في حالة قيام دولة جديدة ، فإنه لا محل للتقيد به في حالة تغير نظام الحكم في دولة قديمة تقوم بينها أصلاً وبين الدول الأخرى علاقات دبلوماسية. فهمة المبعوثين الأجانب لدى الدولة تنتهي بتغير نظام الحكم وعايهم تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا رؤى استمرار العلاقات بين دولهم والدولة الموفدين فيها . وهذا الإجراء — أى تقديم أوراق اعتماد باسم رئيس الدولة الجديد — يعتبر في ذاته ، وفقاً لما جرى عايمه العمل ، بمثابة اعتراف رسمي بنظام الحكم الجديد ويكفي لاستمرار العلاقات الدبلوماسية بوضعها الأول دون حاجة لاعتراف مستقل صريح بالحكومة الجديدة (٢) .

٥٢ — مدى حق الدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي :

إذا كانت مباشرة التمثيل الدبلوماسي حق للدولة ، فهل يقابل ذلك واجب

صوالفصل للاتحاد في الخارج هيئة واحدة في الأحوال التي يقرر فيها الاتحاد ذلك (راجع المواد ٦ - ٨ من الميثاق) .

(١) انظر فوشى ١ - ٣ بند ٦٦٧ - ١ ص ٤٠ وما بعدها .

(٢) راجع كتابنا في القانون الدولي العام في موضوع الاعتراف بالدولة وبالحكومة الجديدة وصوره بند ٨٦ ص ١٦٤ وما بعدها .

يفرض على الدول تمكين بعضها البعض من استعمال حقها هذا ؟ أو بعبارة أخرى هل تلتزم الدولة بقبول المبعوثين الدبلوماسيين للدول الأخرى وبأن تبادلها التمثيل تبعاً لذلك فتوفد لديها مبعوثين من قبلها ؟ الواقع أنه ليس هناك أى التزام قانوني في هذا الشأن، والموضوع يتصل بحسن الصلات أكثر منه بالقانون المجرد . على أن رفض دولة إقامة علاقات دبلوماسية مع الدول الأخرى مؤداه انزواؤها وبقاؤها خارج نطاق جماعة الدول وإقصاء نفسها تبعاً لذلك عن دائرة تطبيق قواعد القانون الدولي الوضعية ، وهو ما ليس في صالحها إطلاقاً ومن شأنه أن يعوق ارتقاءها وتدعيم مركزها الدولي . وعلى هذا فمن وجهة نظر الجماعة الدولية يمكن القول بأن هناك واجب بين الدول المتمدينة يفرض عايبها قبول الممثلين الدبلوماسيين لبعضها البعض، ما لم تكن هناك بواعث جدية تدعوها لأن تنهج منها مخالفاً (١) .

وفي هذا الشأن ، تنص المادة الثانية من مشروع العلاقات الدبلوماسية الذي وضعته لجنة القانون الدولي على أن « إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيفاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم عن طريق اتفاق الطرفين » كذلك تنص المادة الثامنة من اتفاقية الهاغانا المبرمة بين الدول الأمريكية على أنه « لا يمكن لأية دولة أن تقرر إيفاد ممثلين دبلوماسيين لها قبل الدول الأخرى دون اتفاق سابق بين الطرفين » .

(١) قارن فوشى المرجع السابق بند ٦٦٤ ص ٣٧ وانظر اوبنهايم طبعة ١٩٤٨ جزء أول ص ٦٩١ .

الفصل الثالث

مهمة البعثات الدبلوماسية

٥٣ — مهام البعثة الدبلوماسية :

البعثة الدبلوماسية هي أداة الاتصال بين الدولة الموفدة لها والدولة الموفدة لديها، وتناخص المهام التي تضطلع بها فيما يلي :

أولاً - تمثيل الدولة الموفدة للبعثة قبل الدولة المعتمدة لديها. ويتولى هذه المهمة التمثيلية رئيس البعثة ذاته أو من يقوم مقامه حال غيابه أو خلو منصبه . ومظهر هذه المهمة حضور الحفلات والاستقبالات الرسمية التي تدعى إليها هيئات التمثيل الدبلوماسية الأجنبي ، وأداء زيارات المجاملة التي جرى العرف على القيام بها في مختلف المناسبات ، وما شاكل ذلك .

ثانياً - التفاوض مع حكومة الدولة الموفد لديها في كل ما يهم الدولة الموفدة ، والعمل على تقريب وجهتي نظر الدولتين في المسائل المشتركة . ويتم هذا التفاوض عادة بين رئيس البعثة ووزير خارجية الدولة المعتمد لديها أو من يقوم مقامه .

ثالثاً - تتبع الحوادث في الدولة الموفد لديها وإبلاغ الدولة الموفدة بكل ما يهملها أن تكون على علم به من هذه الحوادث. ويستعين رئيس البعثة في استطلاع الشؤون المختلفة بمن يكون تحت إدارته من ملحقين سياسيين وتجاريين وعسكريين وغيرهم ، إنما عليه ألا ياجأ للحصول على ما يريد من معلومات إلى غير الطرق الشريفة ، فيمتنع عليه أن يتوسل مثلاً بالتجسس أو برشوة موظفي الدولة أو بخلاف ذلك من الطرق غير المشروعة .

رابعاً - مراقبة تنفيذ الدولة الموفد لديها لالتزاماتها قبل الدولة الموفدة ، والتدخل

لدى وزير خارجية الدولة الأولى كلما حصل إخلال بهذه الالتزامات . لكن ليس لرئيس البعثة الدبلوماسية أو لأى من أعضائها أن يتدخل قبل السلطات المحلية مباشرة .

خامسا - حماية رعايا الدوآء الموفدة للبعثة إذا وقع اعتداء عليهم أو على أموالهم ، إنما لا يجوز لرئيس البعثة أن يتدخل لدى حكومة الدولة إلا إذا ثبت أن من يدعى منهم ضررا أصابه قد استنفد جميع الطرق العادية التى تسمح بها قوانين الدولة دون أن يفلح فى الحصول على حقه .

سادسا - العمل على تدعيم حسن الصلات وعلى إرساء وترطيد العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة الموفدة والدولة الموفد إليها .

سابعا - تقوم البعثة الدبلوماسية إلى جانب ما تقدم بما تكلفها به القوانين والوائح الداخلية لدولتها من أعمال إدارية خاصة برعاياها فى الدولة الموفدة لديها ، كتسجيل المواليد والوفيات وعمل عقود الزواج والتأشير على جوازات السفر وماشابه ذلك . والمتبع أن يعهد بهذه الأعمال لقناصل تحت إشراف رئيس البعثة الدبلوماسية ، أو يتولاها القناصل ابتداء بصفة أصلية على ما سنبينه عند دراسة التمثيل الفئصلى (١) .

٤٥ - واجبات المبعوثين الدبلوماسيين :

على أعضاء البعثة الدبلوماسية عند قيامهم بمهامهم واجبات يجب عليهم مراعاتها قبل الدولة المبعوثين لديها مراعاة لكرامة هذه الدولة من ناحية والالتزام بالحدود المشروعة لمهامهم من ناحية أخرى . فعلى المبعوث الدبلوماسى أولاً احترام دستور الدولة المبعوث لديها ونظام الحكم فيها والامتناع عن إتيان أى فعل فيه امتهان للحكومة أو لتنظيم السائدة ، وعدم التدخل إطلاقاً فى الشؤون الخاصة بالدولة أو لأى من

(١) نص مشروع لجنة القانون الدولى على المهام المتقدمة وأوردها فى خمس نقاط ضمنها

سلطاتها . وعلى المبعوث الدبلوماسي ثانياً ألا يقدم إطلافاً على إثارة اضطرابات أو فلالق لأي غرض كان أو على المساهمة في أي حركة ثورية أو تشجيع انقلاب أو حملة سياسية ضد تصرفات الحكومة القائمة أو انتقاد هذه التصرفات من جانبه أو مناصرة حزب من الأحزاب ضد غيره ، وبصفة عامة يجب عايه أن يتجنب كل تدخل في الخلافات السياسية الداخلية .

وعلى المبعوث الدبلوماسي كذلك ألا يتصرف على أي وجه يمكن أن يصدم أو يجرح شعور الشعب أو عقائده ، وأن يحترم التقاليد والأديان المتبعة حتى ما قد يبدو منها غريباً بالقياس بتقاليد وعقائد الشعب الذي ينتمي هو إليه . وعليه لذلك ألا يتخلف بقدر الإمكان عن حضور الحفلات العامة التي تقام لمناسبات قومية أو وطنية ويدعى إليها ، فقد يكون في تخلفه أحياناً معنى الامتهان إذا لم يكن له مبرر .

وفي مجال المجاملات يجب على المبعوث الدبلوماسي أن يكون حريصاً كل الحرص على القيام بها ، فيساهم في الأحداث السعيدة كميلاد أو زواج أو ما أشبه ، ويواسي في الملمات سواء منها ما يصيب رئيس الدولة أو أسرته أو أحد رجال الحكم ، أو ما يصيب الشعب من كوارث كزلازل أو حريق أو فيضان أو غير ذلك .

وحتى خلال الأزمات التي قد تطرأ على العلاقات بين دولة المبعوث والدولة المبعوث لديها ، يجب على المبعوث ألا يتأثر في مسأكه الشخصي بجو هذه الأزمات ، فلا يقلل من احترامه لرئيس الدولة ولا ينحرف عن اتباع قواعد السلوك والمجاملة التي تفرضها عليه واجبات مهمته التمثيلية .

وكل تصرف يصدر عن المبعوث الدبلوماسي اخلافاً بواجباته المتقدمة يبيع للدولة المبعوث لديها أن تعتبر صاحبه شخصاً غير مرغوب فيه *persona non grata* وأن تطلب إلى دولته استدعائه أو أن تكلفه مباشرة عند الاقتضاء بمغادرة إقليمها (١) .

(١) انظر بونفيس رقم ٦٨١ - ٦٨٣ ، اكيول رقم ٢ - ١١٤٩ - ١١٥٢ ، بوند رقم ٢٢٢ ، فونيه ص ٣٦٥ ، فوشى رقم ٦٨٣ ص ٥٤ .

هذا وقد عنى مشروع لجنة القانون الدولى بالاشارة إلى واجبات أعضاء البعثات الدبلوماسية تجاه الدولة الموفدين لديها ، فنص فى المادة ٤٠ على أنه « دون اخلال بامتيازاتهم وحصاناتهم الدبلوماسية ، على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات واجب احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها ، كما أن عايبهم واجب عدم التدخل فى الشؤون الداخية لهذه الدولة . وما لم يوجد اتفاق خاص ، يجب أن تكون معالجة كل المسائل الرسمية التى تكاف بها البعثة الدبلوماسية من قبل حكومتها مع وزير خارجية الدولة المعتمدة لديها أو عن طريقه . ولا يجوز استعمال مقر البعثة الدبلوماسية على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينتها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون الدولى أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة الموفدة للبعثة والدولة المعتمدة لديها » .

الفصل الرابع

تكوين البعثات الدبلوماسية

٥٥ - تتناول دراسة تكوين البعثات الدبلوماسية موضوعين : أولاً بيان قوام البعثة الدبلوماسية ، ثانياً بيان مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية .

المبحث الأول

قوام البعثة الدبلوماسية

٥٦ - حجم البعثة الدبلوماسية :

تتطلب طبيعة المهام المتصلة بالتمثيل الدبلوماسي وتعدد الأعمال المتفرعة عن هذه المهام وتشعبها أن يضطلع بها أكثر من شخص بمفرده . لذا جرت الدول على أن توفد كل منها للقيام بهامها الدبلوماسية مجموعة من الأشخاص يتولى كل منهم ناحية من نواحي هذه المهام تحت رئاسة شخص مسئول يعتبر الممثل الأصيل لدولته لدى الدولة الموفد لديها ويقوم بإدارة هذه المجموعة وتوزيع العمل بين أعضائها وتوجيههم والإشراف عليهم . وتكون هذه المجموعة بما فيها رئيسها ما يسمى بالبعثة الدبلوماسية(١).

أما عدد الأشخاص الذين تضمهم هذه المجموعة فيختلف من بعثة إلى أخرى تبعاً لقدرة وأهمية المصالح التي تربط الدولة الموفدة للبعثة بالدولة الموفدة إليها . ويترك للدولة الموفدة تقدير ذلك وتحديد عدد الأشخاص الذين ترى لزوم إيفادهم للقيام بهامها الدبلوماسية وبمختلف الأعمال الأخرى المتصلة بها أو المترعة عنها .

إنما نظرا لمغالاة بعض الدول أحيانا في عدد الأشخاص الذين تكون منهم بعثاتها الدبلوماسية أو تلحقهم بها في دول معينة دون أن تكون هناك احتياجات خاصة بعمل البعثة الرسمي تبرر ذلك ، ولما تبين من أن إنفاذ مثل هذا العدد غالبا ما يكون بغرض القيام بنشاط آخر خارج النشاط الدبلوماسي العادي ، مما يتعارض مع أهداف التمثيل الدبلوماسي ومع مصالح الدولة الموفدة إليها البعثة ، فقد استقر الرأي على أنه يحق لهذه الدولة أن تطالب بتخفيض عدد المبعوثين إلى الحد المعقول، وأن ترفض قبول ما يزيد على هذا الحد . وقد أقر مشروع لجنة القانون الدولي في مادته العاشرة هذا الحكم بقوله : « في حالة عدم وجود اتفاق صريح بين الدولتين على عدد أعضاء البعثة ، يجوز للدولة الموفدة إليها أن ترفض قبول عدد يزيد على حد المعقول والمعتاد بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة للبعثة . ويجوز كذلك للدولة الموفدة إليها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة . »

٥٧ — تشكيل البعثة الدبلوماسية :

تشمل مجموعة الأشخاص الذين تتكون منهم عادة البعثة الدبلوماسية أو يلاحقون بها الدنات الآتية :

١ — رئيس البعثة : (١) : وهو الشخص الذي تعهد إليه الدولة بتمثيلها وبرئاسة بعثتها الدبلوماسية لدى دولة معينة .

٢ — أعضاء البعثة : (٢) : وهم الموظفون الذين تعينهم الدولة الموفدة للبعثة للعمل مع رئيس البعثة وهم ثلاث طوائف كالآتي :

١ - الموظفون الدبلوماسيون (٣) ، وهم الأشخاص الذين يشغلون درجات دبلوماسية ويعهد إليهم بمعاونته رئيس البعثة وتحت إشرافه بالقيام بالمهام الدبلوماسية

المختلفة . ويشمل هؤلاء المستشارين والسكرتيرين على اختلاف درجاتهم والمحققين على اختلاف صفاتهم . ويطلق على هؤلاء الموظفين ومن بينهم رئيس البعثة وصف أعضاء السلك الدبلوماسي (١).

ب - الموظفون الإداريون والضيئون (٢) ، وهم الذين يتولون الأعمال الإدارية والفنية للبعثة كأمناء المحفوظات ومديري الحسابات والصارفة والكتابة وما أشبه .

ج - مستخدمى البعثة (٣) ، وهم الأشخاص الذين يقومون بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة فى دار البعثة الدبلوماسية كالقراشين والسعاة وعمال التليفون والحراس وما أشبه .

٣ - المهرم والمصويين (٤) : وهم الأشخاص الذين يعملون فى الخدمة المنزلية لرئيس البعثة أو لأعضائها (٥) .

وللتفرقة بين هذه الطوائف المختلفة أهميتها كما سوف نرى فيما بعد من ناحية شروط التعيين والقبول أولاً ومن ناحية الحصانات والامتيازات التي يتمتعون بها ثانياً .

المبحث الثاني

مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية

٥٨ - ترتيب المبعوثين تبعاً لمراتبهم :

سبقَت الإشارة فيما تقدم إلى ما كانت تثيره فى الماضى حتى عهد قريب مسألة

Personnel administratif et technique (٢)

Agents diplomatiques (١)

Domestiques privés (٤)

Personnel de service (٣)

(٥) وقد ورد تعداد هؤلاء الأشخاص جميعاً الذين يمكن أن تضمهم البعثة الدبلوماسية فى المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدولى .

التقدم والصدارة في الحفلات والاستقبالات الرسمية من منازعات وإشكالات بل ومشاحنات بين المبعوثين الدبلوماسيين لمختلف الدول وبالأخص الدول الكبرى، وإلى ما كانت تؤدي إليه هذه المنازعات والمشاحنات من إساءة إلى العلاقات بين الدول التي يتنافس مبعوثوها على تقدم أحدهم الآخر إساءة كانت تصل أحيانا إلى التهديد بقطع العلاقات أو بالحرب، كما أشرنا إلى ما كان من اهتمام الدول في مؤتمر فينسا سنة ١٨١٥ ومؤتمر اكس لاشابل سنة ١٨١٨ بوضع نظام لترتيب رؤساء البعثات الدبلوماسية حسبها لهذه الاشكالات والمنازعات. وقد أشارت لائحة فينا في ديباجتها إلى الأوضاع السابقة بقولها « رغبة في تجنب الاشكالات التي كثيرا ما عرضت والتي سوف تعرض في إدعاءات الصدارة بين مختلف المبعوثين الدبلوماسيين، فإن مفوضي الدول السابق لها توقيع معاهدة باريس قد وافقوا على ما يلي من النصوص ويرون من واجبهم دعوة رؤساء الدول الأخرى إلى اتباع نفس النظام. » وقد قسمت هذه النصوص كما سبقت الإشارة إلى ذلك المبعوثين الدبلوماسيين إلى ثلاث فئات تلي إحداها الأخرى، ثم أضيفت لهذه الفئات الثلاث بعد ذلك فئة رابعة بمقتضى بروتوكول إكس لاشابل (١). ولم يحد مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عما قرره لائحة فينا، باعتبار أن ماورد في هذه اللائحة هو ما استقر عليه العمل بين الدول خلال سنوات طويلة سابقة عليها ولاحقة لها، وبالتالي لا يوجد ما يبرر تعديله أو استبداله بنظام آخر. وعلى ذلك نصت المادة ١٣ من المشروع المذكور على تقسيم رؤساء البعثات الدبلوماسية إلى ثلاث مراتب كالآتي:

أولاً مرتبة السفراء (٢) ومندوبي البابا من درجة قاصد رسول (٣). وهؤلاء هم أعلى المبعوثين مرتبة ويعتمدون مباشرة لدى رئيس الدولة الموفدين إليها ولهم حق الاتصال به وطلب مقابلته كلما كان هناك ما يقتضي ذلك، كما يتمتعون بأكبر

(١) راجع ماتقدم بند ٥؛ ص ٩١.

(٢) Nonces (٣) Ambassadeurs

مظاهر الحفاوة والتكريم في استقبالهم وفي الحفلات الرسمية التي يدعون إليها .
ويطلق على البعثة الدبلوماسية التي يرأسها سفير اسم « سفارة » (١).

ثانياً - مرتبة المبعوثين فوق العادة (٢) والوزراء المفوضين (٣) ومندوبي البابا
من درجة وكيل قاصد رسول (٤) . وبلى هؤلاء في المرتبة سابقين ، لكنهم مثاهم
يعتمدون كذلك لدى رئيس الدولة الموفدين إليها بوصفهم ممثلين لرئيس دولتهم
وتسمى البعثة الدبلوماسية التي يرأسها أحد هؤلاء « مفوضية » (٥).

ثالثاً - مرتبة القائم بالأعمال (٦) . وهؤلاء على خلاف الفئتين السابقتين
يعتبرون مبعوثين من قبل وزير خارجية دولتهم لدى وزير خارجية الدولة الموفدين
إليها ، وليس لهم تبعاً لذلك حق الاتصال مباشرة برئيس الدولة المعتمدين لديها .
ولهذا الترتيب أثره من ناحية الصدارة والمراسم ، فتسبق كل مرتبة المرتبة التي
تليها من حيث التقدم في الحفلات والمقابلات الرسمية ، وتكون الأسبقية بين
أفراد المرتبة الواحدة تبعاً للأقدمية ، وتحتسب من تاريخ إخطار المبعوث لديها بنياً
وصوله رسمياً أو من تاريخ تقديم أوراق اعتماده تبعاً للنظام المتبع في هذه الدولة ،
على أن يطبق هذا النظام بصفة عامة ودون تمييز بين المبعوثين . ولا يكون للتعديلات
التي قد تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تؤدي إلى تغيير مرتبته أي
أثر في دوره في الصدارة (٧) .

وقد جرى العرف في الدول الكاثوليكية على أن يتقدم مبعوث الباب غيره
من رجال السلك الدبلوماسي ، وسجل مشروع لجنة القانون الدولي هذا العرف في
الفقرة الثالثة للمادة ١٥ مقررًا عدم مساس الترتيب السابق به .

وعلى كل دولة أن تراعى أن تكون الاجراءات التي تتبع في استقبال رؤساء

(١) Ambassade (٢) Envoyés extraordinaires (٣) Ministres plénipotentiaires
(٤) Internonces (٥) Légation (٦) Chargés d'affaires
(٧) المادة ١٣ ، ١٤ من مشروع لجنة القانون الدولي .

البعثات الدبلوماسية واحدة بالنسبة لكل طبقة .

وفيما عدا مسألة الصدارة والمراسم ، لا يفرق بين رؤساء البعثات الدبلوماسية تبعاً لمراتبهم ، فلهم جميعاً نفس الاختصاصات : وعليهم نفس الواجبات : ويتمتعون بذات الحقوق والحصانات والامتيازات (١) .

وقد كان المتبع فيما مضى ألا يوفد مبعوثين من درجة سفراء سوى الدول الملكية الكبرى ، غير أن هذا التقليد لم تعد له قيمة في الوقت الحاضر . والجاري عليه العمل أن يتفق بين الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي على مرتبة مبعوث كل منهما (٢) . والغالب أن يكون كلاهما من مرتبة واحدة ، لكن ليس هناك ما يحول دون أن يكونا من مرتبتين مختلفتين (٣) .

٥٩ — القانون بالأعمال بالنيابة :

قد يحدث أن يخلو منصب رئيس البعثة الدبلوماسية ولا يتيسر شغله بعض الوقت ، أو تحول ظروف ما دون إمكان قيام رئيس البعثة بمهامه ، وقد جرى العرف في مثل هذه الحالة أن تعين الدولة الموفدة لإدارة أعمال البعثة بصفة مؤقتة « قائماً بالأعمال بالنيابة » (٤) ، وأن تخطر بهذا التعيين وزارة خارجية الدولة الموفدة لديها . والقائم بالأعمال بالنيابة غير القائم بالأعمال الذي يتولى بصفة أصلية دائمة رئاسة بعثة دبلوماسية (٥) ، فالأول يكلف كما ذكرنا بصفة مؤقتة بإدارة أعمال البعثة حين قيام رئيسها الأصلي بها ، والثاني يدخل بصفة أصلية ودائمة نوعاً منصب رئيس البعثة (٦) .

(١) قارن المواد ١٣ - ١٥ من المشروع سالف الذكر .

(٢) وقد نصت على ذلك المادة ١٤ من المشروع المذكور .

(٣) أنظر جينيه جزء أول ص ٢٦٧ وما بعدها .

(٤) *Chargé d'affaires ad intérim* .

(٥) وينتق عليه اسم *Chargé d'affaires en pied* .

(٦) ومثل ذلك التمثيل الذي تم بين الجمهورية العربية المتحدة وبريطانيا عند بدء استئناف العلاقات الدبلوماسية بينهما بعد سبق قطعها على أثر اعتداء بريطانيا على مصر في حرب السويس .

على أنه إذا شغر منصب رئيس البعثة دون أن تقوم الدولة الموفدة باخطار الدولة الموفد إليها باختيار قائم بالأعمال بالنيابة ، فالمفروض وفقا لما جرى عليه العمل أن يتولى إدارة البعثة بصفة مؤقتة الموظف الدبلوماسي التالي مباشرة في الترتيب للرئيس وفق القائمة الدبلوماسية للبعثة . وذلك لحين أن تتخذ دولته لإجراء رسميا في هذا الشأن (١) .

٦٠ - المبعوثون في مهمات خاصة :

بجانب المبعوثين الدائمين للدولة الذين تقدم ذكرهم ، كثيرا ما تقتضى ظروف خاصة أن توفد الدولة مبعوثين آخرين للقيام بمهمات محدودة معينة كالمفاوضة أو عقد اتفاق في أمر ما أو حضور حفل رسمي كزواج أو تويج أو ما أشبه . وقد جرى العرف قديما على أن يضلن على هؤلاء المبعوثين اسم مبعوثين فوق العادة وعلى أن يتندموا في الختلات الرسمية المبعوثين الدائمين (٢) . ولما وضع النظام الخاص بترتيب الممثلين الدبلوماسيين في مؤتمر فينا تقرر أن المبعوثين لمهمة فوق العادة ليس لهم لمجرد صفتهم هذه أى حق في الصدارة ، ومعنى هذا أنه يتبع بالمنسبة لهم الترتيب العادى تبعا لما إذا كانوا من درجة سفراء أو وزراء مفوضين أو قائمين بالأعمال .

== فقد عين ممثل كل من الدولتين لدى الأخرى بدرجة قائم بالأعمال واستمر الوضع كذلك لمدة تزيد على السنة الى أن تم الاتفاق بينها على العودة للوضع الأول ورفع مرتبة رئيس بعثة كل منهما الى درجة سفير .

(١) قارن المادة العاشرة من مشروع لجنة القانون الدولى والتعليق عليها . الكتاب السنوى للجنة سنة ١٩٥٨ جزء ٢ ص ٩٥ - ٩٦ .

(٢) *Envoyés en mission extraordinaire* وذلك بالقياس الى المبعوثين الدائمين الذين يتولون التمثيل الدبلوماسي العادى *ordinaire* . وقد دفع ما كان قد جرى عليه العمل من تستخدم المبعوثين فوق العادة على غيرهم من المبعوثين ، دفع ذلك بعض النول الى أن تطلق على وزرائها المفوضين العاديين صفة مندوبين فوق العادة أيضا حتى تكون لهم الصدارة على غيرهم . ورغم ماقرته لائحة فينا سنة ١٨١٥ من عدم تقدم المبعوث في مهمة فوق العادة على غيره من المبعوثين الذين من درجته ، فقد نزلت كثير من الدول تطلق على وزرائها المفوضين هذه الصفة من باب التضخم والتظاهر . انظر راوول جينييه ١ رقم ٤٢٠ واكسيول ٢ رقم ١١١٥ .

إنما يجرى العمل على أن يسمح المبعوثون الدائمون للمبعوثين فوق العادة الذين من درجاتهم بالتقدم عليهم من باب المجاملة والتكريم (١).

٦١ — ممثلو الدول لدى المنظمات الدولية :

كان من نتائج التنظيم الدولي الحديث وقيام عدد من المنظمات الدولية في مختلف نواحي النشاط الدولي أن أصبح لزاما على الدول الأعضاء في هذه المنظمات أن توفد لديها ممثلين لها ، بعضهم بصفة دائمة كما هو الحال بالنسبة لمنظمة الأمم المتحدة وبعض الهيئات التابعة لها ، وبعضهم بصفة دورية كما هو الحال بالنسبة للكثير من المنظمات المتخصصة والمنظمات الإقليمية . وعؤلاء الممثلين : وإن كانوا يعتبرون بالنظر لمهمتهم التمثيلية في حكم المبعوثين الدبلوماسيين أو على الأقل في حكم المبعوثين في مهمة خاصة ، فإنه نظرا لأنهم لا يوفدون ولا يعتمدون لدى دولة ما ، فإن وصفهم ومركزهم لا يخضع للقواعد العامة في شأن التمثيل الدبلوماسي العادي بين الدول وبعضها . وإنما يتحدد بمقتضى قواعد خاصة تنفرد عليها الدول الأعضاء في كل منظمة على حدة وفقا لحدود اختصاصات المنظمة واحتياجات نشاطها العام .

وقد تم فعلا وضع هذه القواعد بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة بمقتضى اتفاقية أقرتها الجمعية العامة للهيئة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ . كما أقرت ذات الجمعية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ اتفاقية أخرى بشأن مزايا وحصانات الوكالات المتخصصة ، وتشمل وفقا لنص المادة الأولى من الاتفاقية : هيئة العمل الدولية ، هيئة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، هيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ، هيئة الطيران المدني الدولية ، صندوق النقد الدولي ، البنك الدولي للتعمير والتنمية ، هيئة الصحة العالمية ، اتحاد البريد العالمي ، اتحاد المواصلات السلكية واللاسلكية الدولي ، أية وكالة أخرى متصلة بالأمم المتحدة طبقا للمادتين ٥٧ و ٦٣ من ميثاقها .

وتفرد كل من الاتفاقيتين لممثلي الدول الأعضاء فضلا خاصا تحدد فيه وصفهم

والحقوق والمزايا والحصانات التي يتمتعون بها فترة قيامهم بمهمتهم وكذا خلال سفرهم إلى مقر اجتماعهم وعودتهم منه . وأحكام كل من الاتفاقيتين في هذا الشأن متماثلة في جوهرها ، وهي تقر لمثل الدول معاملة لا تقل في شيء عن المعاملة الواجبة للممثلين الدبلوماسيين (١) .

وبالنسبة للمنظمات الاقليمية ، نذكر كذلك الاتفاقية الخاصة بمزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي صدر بها قرار مجلس الجامعة في ٩ ابريل سنة ١٩٥٣ . وقد حذت حذو الاتفاقيتين المتقدمتين بالنسبة لمثل الدول الأعضاء ، وإنما في حدود أضيق قليلا تبعا لمقتضيات الظروف الخاصة بنشاط الجامعة (٢) .

(١) الفصل الرابع من الاتفاقية الخاصة بالأمم المتحدة ، المواد ١١ - ١٥ - والفصل الخامس من اتفاقية الوكالات المتخصصة . المواد ١٣ - ١٧ .
 (٢) راجع المواد ١١ - ١٨ من الفصل الرابع من الاتفاقية المذكورة .

الفصل الخامس

تعيين البعثات الدبلوماسية

٦٢ - يتناول الكلام على ما يتبع في تعيين البعثات الدبلوماسية : أولاً بيان شروط التعيين في الوظائف الدبلوماسية ، ثانياً بيان الإجراءات الخاصة بالتعيين في هذه الوظائف .

المبحث الأول

شروط التعيين في الوظائف الدبلوماسية

٦٣ - من يجوز تعيينهم في الوظائف الدبلوماسية :

تحدد كل دولة عادة الشروط اللازم توفرها فيمن يعين في وظائفها الدبلوماسية ، ويكون ذلك في الغالب عن طريق تشريع خاص تضعه لهذا الغرض وتضمنه كافة الأحكام المنظمة لجهازها التمثيلي . وللدولة كامل الحرية في هذا المجال ، سواء في تحديد الشروط التي تتطلبها فيمن يشغل وظائفها الدبلوماسية ، أو في اختيار الأشخاص الذين تعهد إليهم بهذه الوظائف .

والأصل أن يتولى المهام الدبلوماسية للدولة أشخاص متخصصون في هذه المهام ، يتدرجون في الوظائف الدبلوماسية من بدايتها حتى يصلوا إلى قمتها ، ويكتسبون بذلك على طريق المراتب والممارسة الطويلين في ظروف وبيئات مختلفة الخبرة والحنكة اللازمين للدبلوماسية الحق . ويطلق على هذه الفئة من الأشخاص المنقطعين

للدبلوماسية وصف الدبلوماسيين المحترفين (١) . إنما كثيراً ما تستعين الدولة في الوظائف والمهام الدبلوماسية ، إلى جانب الدبلوماسيين المحترفين ، بأشخاص من من أخرى من ذوى الكفايات كرجال القضاء أو الادب أو الطب أو المحاماة وكأساتذة الجامعات ورجال الجيش . كما أنها كثيراً أيضاً ما تلحق ببعثاتها الدبلوماسية أشخاصاً ذوى تخصص في مختلف الشؤون غير السياسية للقيام بمهام تتصل بتخصصهم كاللحتمين التجاريين والثقافيين والعسكريين والصحفيين وما إلى ذلك (٢) .

هذا وسوف نذكر ما هو متبع في شأن التعيين في الوظائف الدبلوماسية العربية عند دراسة النظام الدبلوماسي للجمهورية العربية المتحدة في الفصل الثامن من القسم الحالى ، مكتمين في هذا الموضع بالإشارة إلى الأحكام العامة التى على هداها تتولى كل دولة تنظيم جهازها الدبلوماسي .

٦٤ — المرأة والوظائف الدبلوماسية :

عند البحث في شروط التعيين في الوظائف الدبلوماسية يبدو طبيعياً أن يتساءل البعض عما إذا كان الجنس اعتبار ضمن هذه الشروط . أو بعبارة أخرى إذا كان التعيين في هذه الوظائف متصور على الرجال أم أنه يجوز للنساء كذلك أن يشغلنها . والجواب على ذلك أن الأصل أن تعهد الدولة بوظائفها الدبلوماسية إلى الرجال لأنهم بحكم طبيعتهم أقدر بصنفة عامة على الاضطلاع بمسئولياتها والقيام بمهامها وأقل عرضة للتأثرات العاطفية من النساء . صحيح أن النساء كثيراً ما أثبتن صلاحيتهن لاسداء النصح والمشورة والتوجيه ، وأن حكمهن على المسائل المجردة كثيراً ما يكون سليماً وسديداً ، لكن سلوكهن غالباً ما يتأثر لحد كبير بمشاعرهن الخاصة ، وهو شيء غير مرغوب فيه في مجال ممارسة الدبلوماسية لأنه قد يؤدي إلى توجيه الأمور

(١) Diplomates de carrière (١)

(٢) قارن ما تقدم بندى ١١ ، ١٢ ، ص ٢٤ - ٢٧ .

توجيهها قد لا يلائم أو يحقق الأهداف المقصودة (١) . لذا فالجاري عايه العمل كما أشرنا إلى ذلك أن يكون اختيار الأشخاص الذين يشغلون الوظائف الدبلوماسية أصلا بين الرجال : بل وأن بعض الدول كأنجلترا كانت حتى عهد قريب جدا تقصر تولى هذه الوظائف عايبهم (٢) .

عل أن النهضة النسائية التي عمت مختلف أرجاء العالم منذ أوائل القرن الحالي، وما تبعها من نزول المرأة إلى ميدان الأعمال العامة الذي كان مقصوراً حتى ذلك الحين على الرجال ، ومن مشاركتها إياهم في تولى مختلف المناصب في كثير من الدول ، وما أثبتته في الكثير من المناسبات أنها ليست أقل مقدرة على الاضلاع بهذه

(١) ومع ذلك فهناك كثير من السوابق التاريخية استعانت فيها بعض الدول الكبرى في أوروبا وبالأخص فرنسا بسيدات لتتيايم بمهمات دبلوماسية ، وقمن فعلا بها على احسن وجه كما يبدو مما سجله التاريخ خاصة هن ، وفي متمدن الكونتيسة جيريان *la maréchale comtesse Fudes de Guébrant* التي كلفها ملك فرنسا في اواخر القرن السابع عشر بمهمة لدى ملك بولونيا، والادى مونتاج *Lady Mary Wortley Montague* التي قامت بمفاوضات ناجحة بين بريطانيا واتياب العالي في القرن الثامن عشر ، والسيدة الفرنسية المشهورة دي يون دي بومونت *la chevalière d'Eon de Beaumont* التي قامت في القرن الثامن عشر كذلك بعدة مهمات دبلوماسية ناجحة لحساب لويس الخامس عشر ملك فرنسا . انظر في تفصيل هذه السوابق : جينيه جزء اول بند ١٦٢ . ١٦٣ ص ١٧٣ - ١٧٥ . وانظر كذلك فوشي جزء ١٠ - ٣ بنه ٦٦٣ ص ٤٠ .

(٢) وقد صدر لذلك مرسوم في شهر ابريل ١٩٢١ يقرر عدم جواز تعيين النساء في بريطانيا في الوظائف الدبلوماسية أو التنصلية وكذا في الوظائف الادارية في الهند والمستعمرات البريطانية. وفي فرنسا لم يكن هناك أي نص صريح مانع من قيام النساء بالمهام الدبلوماسية ، الى ان صدر مرسوم في ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ لتنظيم المسابقة الخاصة بالتعيين في الوظائف الدبلوماسية والتنصلية التي كان مزما اجراؤها وتقتد . فجاه فيه ما يفيد ضمنا عدم السماح للنساء بشغل هذه الوظائف ، حيث قرر بالنسبة للمتدمات الاتي يسمح لمن بالاشترك في هذه المسابقة أنه « نظرا لأن في الوضع الحالي للوائح لا يمكن هؤلاء المتدمات أن يقمن بالعمل في الوظائف المقررة للخدمة الخارجية ، فانه يعين الحاقين بوظائف في الديوان العام أو في الادارات الملحقة به » . عل أنه بعد الحرب العالمية الثانية اضطرت كل من بريطانيا وفرنسا تحت تأثير الظروف والأفكار الحديثة أن تعدلا عن موقفها هذا وأن تسمحا للنساء بشغل وظائف في بمثاتها الثقيلية ، وإن لم تكن بعد وظائف رئيسية .

المناصب عن الكثيرين من الرجال ، كل هذا كان له أثره في تغيير الموقف الذي كانت تتخذه الدول من المرأة في مجال ممارسة الدبلوماسية وفتح الباب أمام القادرات من النساء لاثبات جدارتهن وتفوقهن في هذا المجال . ولذا فإن أغاب الدول في الوقت الحاضر تسمح للنساء بتولى الوظائف الدبلوماسية ، بل وفيها من يعهد إليهن بمناصب رئيسية في جهازها التمثيلي . وهناك أمثلة عديدة لنساء عيّن في الوظائف الدبلوماسية منذ أوائل القرن الحالى : ففي سنة ١٩١٢ عينت اوروجواي الآنسة «كلوتيلدى لوزي» ، في مفوضيتها في بروكسل ؛ وفي سنة ١٩١٤ عينت النرويج الآنسة «هزريت هوج» ، سكرتيرة لمفوضيتها في المكسيك ؛ وفي سنة ١٩٢٢ عينت بلغاريا الآنسة «ناديا ستانكوف» ، سكرتيرة لسفارتها في واشنطنطون ؛ وفي سنة ١٩٢٤ أوفد الاتحاد السوفيتي مدام «الكسندر كولونتاي» ، كوزيرة مندوطة لدى النرويج ؛ وفي سنة ١٩٣٧ عينت الولايات المتحدة الأمريكية الآنسة «مرجريت هانا» ، فضلا لها في جنيف .

وقد أصبح مألوفاً بعد الحرب العالمية الثانية تعيين النساء في الوظائف الدبلوماسية ، بل وفي المناصب الدبلوماسية الكبرى ، من ذلك : تعيين «أنا بوكور» ، وزيرة لخارجية رومانيا سنة ١٩٤٨ لأول مرة في تاريخ هذا المنصب ؛ وتعيين «جولدا مايرسون» في نفس السنة سفيرة لاسرائيل في روسيا ثم تعيينها بعد ذلك وزيرة للخارجية ؛ وتعيين الولايات المتحدة الأمريكية في سنة ١٩٥٣ لكل من مسز «كلير بوث لوس» سفيرة لها في روما ومسز «فرانسيس ويلز» سفيرة في سويسرا ؛ وتعيين الهند للسيدة «فيجايا لاكشمي بانديت» سنة ١٩٥٣ رئيسة لوفدها لدى الأمم المتحدة حيث تولت رئاسة الجمعية العامة في تلك الدورة ، ثم تعيينها بعد ذلك مندوبة سامية للهند في لندن فسفيرة في موسكو ثم في واشنطنطون ؛ وتعيين الباكستان للأميرة «عبيدة سلطانة» سفيرة لها في البرازيل سنة ١٩٥٦ ، ومن قبلها للبيجوم «لياقت علي خان» سفيرة في هولاندا .

وبما تقدم يبدو أن مسألة الجنس لم تعد بعد بما يثار عند ذكر الشروط اللازم توافرها للتعيين في الوظائف الدبلوماسية ، وأنه في الوضع الحالى لنظام التمثيل

الدبلوماسية في أغلب الدول لا محل من الناحية النظرية للتفرقة بين الرجال والنساء في هذا المجال ، وأنه إن كانت بعض الدول لا تجرأ بعد أن تعهد للنساء بمناصب دبلوماسية رئيسية لاعتبارات خاصة بها ، فإنها لا تمنع في تعيينهن مع هذا فيما دون ذلك من هذه المناصب ؛ ولا تخلو كثير من السفارات والمفوضيات في الوقت الحاضر من سيدات على مختلف الدرجات الدبلوماسية يقمن بالعمل فيها جنباً إلى جنب مع زملائهن الرجال (١) .

٦٥ — رعية من يعينون في الوظائف الدبلوماسية :

المفهوم طبيعة أن يكون المعينون في الوظائف الدبلوماسية من رعايا الدولة التي يتولون تمثيلها ، وذلك أولاً لأن المناصب الدبلوماسية من وظائف الدولة العامة التي يقتصر التعيين فيها عادة على رعاياها دون غيرهم ، وثانياً لأن رعايا الدولة بحكم رابطة الولاء التي تربطهم بدولتهم أحرص ولا شك من سواهم على رعاية مصالحها وحسن تصريف شئونها . لذا فعالمياً ما تنص التشريعات المنظمة للتمثيل الدبلوماسي في كل دولة على التمتع برعويتها كشرط للتعيين في وظائفها التمثيلية . وهذا هو الوضع المألوف الذي تجرى عليه عموم الدول (٢) .

إنما لو فرضنا أن تشريع دولة ما لم يكن فيه نص من قبيل ما تقدم وكان قانونها لا يحرم بصفة عامة تعيين الأجانب أو استخدامهم لقيام بشأن من شئونها ، فهل يجوز عندئذ لمثل هذه الدولة أن تعهد بتمثيلها في الخارج لشخص أو أكثر من غير رعاياها ؟ الواقع أنه ليست هناك قاعدة دولية تنفي جواز ذلك ، فيجوز لأية دولة لاعتبارات خاصة بها أن تعين لتمثيلها لدى دولة أخرى من الأجانب من تظمن

(١) انظر في بيان مفصل بإسماء السيدات اللاتي شغلن حديثاً مراكز دبلوماسية في مختلف الدول الترجمة العربية لشارول نيكولسون في الدبلوماسية لمحمد مختار الزقزوق ص ٣٢٦ - ٣٣٣ .

(٢) وقد تضمن القانون المصري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنظام السلكين الدبلوماسي والفصل نفاً بهذا المعنى إذ اشترط في المادة الخامسة منه فيمن يعين في إحدى وظائف هذين السلكين أن يكون مصرياً وألا يكون متزوجاً بغير مصرية .

إليه أو ترى في تعيينه مصلحة لها بالنظر لخبرته الخاصة في التفاوض أو لمعرفة للأشخاص ومجريات الأمور في البلد الموفد إليه . وهناك عدة سوابق دولية في هذا الشأن بعضها خاص بدول أوروبية من بينها فرنسا وبعض بدول من أمريكا اللاتينية . وجميعها تفيد أن هذه الدول استعانت في أوقات مختلفة بأجانب لتمثيلها لدى دول أخرى (١) . وفي الوقت الحاضر وإن كانت الاستعانة بالأجانب في المناصب التمثيلية نادرة في الظروف العادية ، فإنه كثيرا ما يحدث في الظروف العصيبة ، كحالة قطع العلاقات وظروف الحرب ، أن تعهد دولة إلى الممثل الدبلوماسي لدولة صديقة في بلد ما برعاية مصالحها وحماية رعاياها في هذا البلد بصفة مؤقتة (٢) .

لكن إذا جاز للدولة أن تعهد بتمثيلها لدى دولة أخرى لشخص من غير رعاياها ، فهل يجوز أن يقع اختيارها للقيام بهذه المهمة على أحد رعايا هذه الدولة الأخيرة . أو بعبارة أخرى هل يمكن أن تعهد الدولة لشخص تابع لدولة أخرى بأن يمثلها لدى دولته هو ؟ من الناحية القانونية المجردة يبدو أنه لا توجد قاعدة تحول دون ذلك ، ويكون مثل هذا التمثيل جائزا بشرط أن تقره الدولة الثانية . إنما لما كان التمثيل على هذه الصورة غير مستساغ في أغلب الدول نظرا لما يثيره من تعارض بين واجبات الممثل التي تفرضها عليه صفة هذه وتلك التي تفرضها عليه رعيته من ناحية ، وبين خضوعه وولائه لدولته وإمكان تمتعه في مواجهتها بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ناحية أخرى ، فقد استقر الرأي في المحيط الدولي على اعتبار التمثيل على هذا الوجه غير مرغوب فيه (٣) .

على أن مشروع لجنة القانون الدولي ، استنادا إلى بعض السوابق الماضية التي

(١) راجع في تفصيل هذه السوابق جينيه ١ ص ١٦٣ - ١٦٤ .

(٢) وهو ما حدث أخيرا عند قطع العلاقات الدبلوماسية بين مصر وكل من بريطانيا وفرنسا على إثر الاعتداء البريطانيّ الفرضي على الأراضي المصرية ، فقد تولى ممثل سويسرا في مصر رعاية شئون هاتين الدولتين . وتولى ممثل الهند في بريطانيا رعاية شئون ومصالح مصر في هذه الدولة .

(٣) اكيولي ٢ رقم ١١٣٥ - ١١٣٦ ، أوبنهايم جز ١٠ ص ٧٠١ ، فوشى ١ - ٣ ص ٣٩ ، جينيه ١ ص ١٦٤ وما بعدها .

تم فيها التمثيل الدبلوماسي على هذا الوجه (١) ، لم يستبعده إطلاقاً ، وإنما علق فقط جوازه على موافقة الدولة التي يتبعها الممثل المزمع تعيينه لديها ، فنص في المادة السابعة على أنه « لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية من بين رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة إلا بناء على موافقة صريحة من هذه الدولة » . ويلاحظ أن هذا النص لم يشر إلا إلى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية ، ويشلون كما ذكرنا فيما تقدم رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين والمحققين . أما عدا هؤلاء من أعضاء البعثة ، أي الموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين ، فيجوز تعيينهم من بين رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة دون حاجة للحصول مقدماً على موافقتها على ذلك ، كل ما هناك أنهم في حالة تعيينهم لا يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية إلا في الحدود التي تقرها لهم الدولة المعتمدة لديها البعثة (٢) .

المبحث الثاني

إجراءات التعيين في الوظائف الدبلوماسية

٦٦ — بيان هذه الإجراءات مرجعه قانون كل دولة :

يتم تعيين أعضاء البعثة الدبلوماسية وفقاً لما يقضى به قانون كل دولة في هذا الشأن ، والغالب أن يكون ذلك بقرار من رئيس الدولة أو برسم بناء على اقتراح وزير الخارجية بالنسبة لأعضاء البعثة الذين لهم صفة الموظفين الدبلوماسيين ، وبقرار من وزير الخارجية بالنسبة للموظفين الإداريين والفنيين . وعلى أي حال

(١) انظر أمثلة هذه السوابق في جينيه المرجع السابق ص ١٦٨ هامش ٢٢٧ .

(٢) وقد نصت على ذلك المادتين ٣٦ فقرة ٢ و ٣٧ فقرة ٢ في معرض تحديد الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها كل فئة من الفئات التي تتكون منها البعثة الدبلوماسية . انظر في تفصيل ذلك مايلي في الموضوع المخصص للحصانات والامتيازات الدبلوماسية في المبحث الثالث من الفصل الثاني من هذا القسم .

يحسن الرجوع في هذا الشأن بالنسبة لأية دولة إلى القانون الخاص بها المنظم لجهازها الدبلوماسي لمعرفة أى الجهات تختص بتعيين أعضاء بعثاتها الدبلوماسية وما يتبع في تعيينهم من اجراءات . وسوف نستعرض فيما بعد ما يجرى عليه العمل في الجمهورية العربية المتحدة عند دراسة النظام الخاص بها في الفصل الثامن من هذا القسم .

٦٧ - شرط قبول ونيس البعثة :

لما كان من أهم أغراض التمثيل الدبلوماسي توثيق العلاقات بين الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل والعمل على استمرار حسن التفاهم بينهما ، ولما كان ذلك لا يتأتى إلا إذا كان ممثل كل منهما شخصا مقبولا لدى الأخرى ، فقد استقر العرف على أن تثبت الدولة قبل تعيين من ترشحه لتمثيلها لدى دولة أخرى من أن شخصه ليس موضع اعتراض من هذه الدولة ، أى أنه حسب الاصطلاح الدبلوماسي *Persona grata* ، يعنى شخصا مرضيا عنه . ويتم ذلك بأن تبعث الدولة الموفدة باسم مرشحها مع بعض البيانات الخاصة به للدولة الموفد إليها طالبة إبداء رأيها بشأن اعتماده ممثلا لديها ، وترد هذه الدولة على ما هو مطلوب إليها في وقت مناسب ، والغالب أن يتضمن ردها الموافقة على المرشح وقبول اعتماده ممثلا لدولته لديها، ما لم يكن هناك ما يبرر أن تتخذ موقفا آخر . وفي هذه الحالة الأخيرة يحق لها أن تبدى اعتراضها على الشخص المزمع تعيينه عن طريق ابداء رغبتها في ترشيح آخر بدلا منه ، ودون أن تلزم ببيان الأسباب التي دعته لعدم قبول من تعترض عليه . وعندئذ يمتنع على الدولة الموفدة تعيين مرشحها الأول لأن إيفاده لدى الدولة المعترضة عليه يتناقض مع ما يلزم لتوطيد العلاقات الطيبة بين الدولتين ، كما وأن في فرضه عليها ضد رغبتها إخلال بسيادتها وامتهان لكرامتها ، لذا يتعين على الدولة الموفدة اختيار شخص آخر يكون موضع قبول من الدولة الموفد إليها .

وضرورة قبول الدولة الموفد إليها لشخص المبعوث قبل تعيينه (١) تتناول

(١) ويطلق على اجراء قبول المبعوث من الدولة المبعوث لديها بالفرنسية لفظ *agrément* .

رئيس البعثة الدبلوماسية . أما بقية أعضاء البعثة فلا يشترط ابتداء تعيينهم الحصول على هذا القبول ، والدولة الموفدة أن تختارهم دون الرجوع إلى رأى الدولة الموفد إليها . ومع ذلك فهذه الدولة أن تطالب موافقتها بأسماء الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين مقدما لتبدي موافقتها عليهم قبل تعيينهم . كذلك يجب الحصول على موافقة هذه الدولة مقدما في حالة تعيين أحد رعاياها ضمن موظفي البعثة الدبلوماسية (١) .

على أنه إذا حدث بعد تعيين أى من هؤلاء جميعا ، سواء في ذلك رئيس البعثة أو أعضاؤها ، أن رأت الدولة الموفد إليها أنه أصبح لسبب ما غير مرغوب فيه (٢) ، فانه يحق لها وقتئذ أن تخطر الدولة الموفدة بذلك . وعلى هذه الدولة عندئذ أن تستدعى الشخص محل الاعتراض أو أن تنهى مهمته في بعثتها حسب الأحوال . وفي حالة ما إذا رفضت الدولة الموفدة التصرف على هذا النحو أو لم تقم به خلال أجل معقول كان للدولة الموفد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص غير المرغوب فيه بصفة عضو البعثة الدبلوماسية (٣) .

٦٨ - خطاب الاعتماد :

لا يكفي اتخاذ إجراء تعيين رئيس البعثة الدبلوماسية من جانب دولته بعد تثبيتها من قبوله لدى الدولة الموفد إليها ليتولى القيام بمهامه في هذه الدولة ، بل يجب أن يصل أمر هذا التعيين بطريق رسمى مباشر إلى علم هذه الدولة مع كل الايضاحات الخاصة بصفة المبعوث ومرتبته والسلطات المخولة له . ويتم ذلك عن طريق رسالة رسمية يحملها معه رئيس البعثة عند توجهه لمقر منصبه ، وتعرف هذه الرسالة باسم « خطاب الاعتماد » (٤) .

(١) انظر المواد ٤ ، ٦ ، ٧ من مشروع لجنة القانون الدولي ، وراجع ماتقدم بند ٦٥ .

(٢) *persona non grata*

(٣) انظر المادة ٨ من مشروع لجنة القانون الدولي ، وراجع تعليق اللجنة على هذه المادة

في كتابها السنوى سنة ١٩٥٨ ج ٢٠ ص ٩٤ .

(٤) *Lettre de créance*

ويتضمن هذا الخطاب كافة البيانات الخاصة برئيس البعثة من اسمه ومرتبته وصفته والغرض العام من إيفاده ، ويختتم برجاء حسن قبوله استمرارا للعلاقات الودية بين الدولتين إن كانتا تتبادلان التمثيل الدبلوماسي من قبل ، أو إرساء لهذه العلاقات إن كان ذلك فاتحة التمثيل بينهما . ويوجه خطاب الاعتماد من رئيس دولة المبعوث إلى رئيس الدولة المبعوث لديها إن كان رئيس البعثة من درجة سفير أو وزير مفوض ، ومن وزير خارجية الدولة الأولى إلى وزير خارجية الدولة الثانية إن كان من درجة قائم بالأعمال (١) .

ويقوم رئيس البعثة بمجرد وصوله إلى الدولة المبعوث لديها بإخطار وزير خارجيتها بذلك ، ويصحب الاخطار بطاب مقاباته ليقدم له خطاب اعتماده إن كان من درجة قائم بالأعمال . أما إذا كان المبعوث من درجة أعلى فيصحب الاخطار بصورة من خطاب الاعتماد ويطاب تحديد موعد لمقابلة رئيس الدولة وتقديم أصل الخطاب إليه . فاذا ما تحدد الموعد توجه المبعوث لمقابلة رئيس الدولة بحضور وزير الخارجية وقدم إليه خطاب الاعتماد (٢) . وقد جرى العرف على أن يلقى بين يديه خطبة قصيرة يضمنها تحية دولته وتمنى دوام حسن العلاقات بين الدولتين ، وأن يرد عليه رئيس الدولة مباشرة بما يتضمن نفس المعنى . ومتى تمت هذه المراسم أصبحت للمبعوث الدبلوماسي هذه الصفة رسمياً (٣) .

غير أنه قد يحدث أحيانا أن نحول ظروف أو أحداث طارئة في الدولة الموفد لديها دون تمكين مبعوث أو مبعوث دول معينة من تقديم أوراق اعتمادهم فور وصولهم أو في وقت نال مناسب ، وخشية أن يؤدي ذلك إلى تأجيل اعتبار المبعوث

(١) راجع ما تقدم بسند ٥٨ وانظر أمثلة للصور التي يحمر فيها خطاب الاعتماد في جينيه جز ٢ ص ١٩٩ وما بعدها .

(٢) وتحدد كل دولة وفقا لتتاليدها الخاصة المراسم التي تتبع لاستقبال مبعوث الدول الأجنبية لديها ولتقديم أوراق اعتمادهم وسوف نشير الى هذه المراسم في القسم الأخير من هذا المؤلف .

(٣) انظر اكيوي ٢ رقم ١١٣٧ - ١١٤٥ ، جينيه رقم ٤٢٤ ، فونيه ص ٣٦١ .

فإنما رسمياً بمهمته وقتاً قد يطول ، فقد رأت لجنة القانون الدولي تلافياً لمثل هذا الوضع أن ينص في مشروعها على ما يأتي : « يعتبر رئيس البعثة أنه قائماً بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت قيامه بالإخطار بوصوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية هذه الدولة ، أو من وقت تقديمه فعلاً أوراق اعتماده ، تبعاً لما يجرى عليه العمل في الدولة الموفد لديها على أن يراعى اتباع اجراء موحد في هذا الشأن» (١) . وهذا النص يتماشى مع نص المادة ١٥ فقرة أولى من المشروع التي جاءت احتساباً لأقدمية رئيس البعثة في المرتبة التي ينتمى لها إما اعتباراً من تاريخ إخطاره رسمياً سلطات الدولة بوصوله أو من تاريخ تقديم أوراق اعتماده تبعاً للجارى عليه العمل في الدولة المعتمد لديها (٢) .

وخطاب الاعتماد إذ يتضمن بالنسبة للسفراء والوزراء المنوذين إنابة المبعوث عن رئيس دولته في تمثيلها لدى رئيس الدولة المعتمد لديها ، فإن هذه الإنابة تنتهي بوفاة أو بتغيير أى من الرئيسين ، ويتعين على المبعوث من إحدى هاتين المرتبتين عندئذ للاستمرار في أداء مهمته أن يقوم بتقديم أوراق اعتماد جديدة (٣) . كذلك يجب على المبعوث أن يقدم أوراق اعتماد جديدة في حالة ترقيته إلى مرتبة أعلى مع استمراره في رئاسة بعثة دولته الدبلوماسية في ذات الدولة السابق اعتماده لديها (٤) . ولا يؤثر تقديم رئيس البعثة لأوراق اعتماد جديدة على أقدميته في الحالة الأولى ، ويظل محفوظاً بترتيبه الأول بين رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة . أما في الحالة الثانية فيعدل ترتيبه وينتقل بحكم ترقيته إلى آخر المرتبة التي رقى إليها (٥) .

(١) المادة ١٢ من مشروع لجنة القانون الدولي .

(٢) راجع ماتندم بند ٥٨ .

(٣) ويراعى ذلك عادة في حالة ما اذا كان رئيس الدولة في أى من الدولتين متوجاً أى ملكاً أو امبراطوراً أو أسقياً . أما اذا كان رئيس الدولة في كلتي الدولتين منتخباً كما هو الحال في الدول الجمهورية فالغالب أنه لا ضرورة لتقديم أوراق اعتماد جديدة في حالة حلول غيره محلّه سواء كان ذلك لوفاته أو لاستقالته أو لانتهاء مدة رئاسته .

(٤) راجع فوشى ١ - ٣ بند ٦٧٩ ص ٥١ .

(٥) قارن المادة ١٥ فقرة ثانية من مشروع لجنة القانون الدولي ، وراجع ما تقدم بند ٥٨ .

٦٩ - الاخطار بالوصول وبالرحيل :

تسلم أعضاء البعثة الدبلوماسية لمهام ووظائفهم يتبعه تتمتعهم بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية في الحدود التي يقرها لكل منهم. العرف الدولي حسب الوظيفة التي يشغلها. لذا كان يهم الدولة الموفدة لديها البعثة أن تكون على علم بأسماء أعضائها الذين يحق لهم التمتع بهذه الامتيازات والحصانات. ويتم ذلك بالنسبة لرئيس البعثة كما قدمنا عن طريق الاخطار الرسمي الذي يبعث به لوزارة الخارجية فور وصوله. أما بالنسبة لباقي أفراد البعثة، فقد جرى العمل على أن تخطر الدولة الموفدين لديها بوصول أو برحيل أي عضو منهم أو أي فرد من أفراد أسرته أو خدمه حتى تكون الاوضاع واضحة لدى هذه الدولة أولاً بأول. وقد أقر مشروع لجنة القانون الدولي هذا الاجراء وفرض على البعثات الدبلوماسية مراعاته، فنص في المادة التاسعة على أن « وصول ورحيل أعضاء البعثة وكذا أفراد أسرهم وخدمهم الخصوصيين تخطر به وزارة الخارجية في الدولة المعتمدين لديها. ويحصل مثل هذا الاخطار كلما تم في مقر البعثة تعيين أو فصل أحد مستخدمي البعثة أو الخدم الخصوصيين ».

وقد جرى العمل في أغلب الدول على أن تعد في وزارة الخارجية قائمة خاصة تعرف بالقائمة الدبلوماسية^(١) تسجل فيها أولاً بأول أسماء أعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية الذين يوفدون للعمل لديها بناء على الاخطارات التي تصلها بشأنهم من رؤساء هذه البعثات. ولهذه القائمة أهميتها من ناحيتين: أولاً أنه يمكن الرجوع إليها في حالة المنازعة في الصفة الدبلوماسية لأحد الأشخاص وما يتصل بهذه الصفة من حصانات وامتيازات خاصة، وثانياً أنه يستعان بها في شئون المراسم عند توجيه الدعوة لأعضاء البعثات الدبلوماسية إلى المآدب والحفلات الرسمية. وسوف نتناول هذه القائمة بيزيد من التفصيل عند دراسة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية باعتبارها سجل رسمي للأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات^(٢).

(١) La Liste diplomatiques

(٢) راجع في ذلك جينيه ١ بند ٤٧٥ ص ٥٠٧ وما بعدها.

٧٠ - اعتماد ممثل واحد لدى أكثر من دولة :

الأصل أن تعين الدولة ممثلاً دبلوماسياً خاصاً لدى كل دولة تريد أن تقيم معها علاقات دبلوماسية دائمة . إنما كثيراً ما يحدث أن تعهد الدولة إلى رئيس بعثة واحد بتمثيلها لدى عدة دول في نفس الوقت ، إما من باب الاقتصاد وهو الغالب ، وإما لسبب آخر . فقد كان مبعوث مصر في فرنسا في وقت ما يمثلها في نفس الوقت لدى حكومتى أسبانيا وسويسرا ، ولفرنسا مبعوث واحد يتولى تمثيلها لدى جمهوريات نيكارجوا وجواتيمالا وهندوراس ، ويقوم مبعوثو بعض الدول الأوروبية ودول أمريكا اللاتينية في القاهرة في الوقت الحاضر بتمثيل دولهم كذلك لدى حكومات بعض الدول العربية الأخرى المجاورة . وقد سجل مشروع لجنة القانون الدولي العرف القائم في هذا الشأن ، فنص في المادة الخامسة على أنه « ما لم تعترض إحدى الدول المعتمد لديها التي يعينها الأمر على ذلك ، يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية لدى دولة ما أن يعتمد كذلك كرئيس بعثة لدى دولة أو دول أخرى » .

الفصل السادس

الحصانات والامتيازات الدبلوماسية

٧٨ - مصدر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية :

أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته على الوجه الأكمل يتطلب تمتعه بقسط وافر من الاستقلال والحرية في تصرفاته، وصفته باعتباره ممثلاً لرئيس دولته تقتضى معاملته بقدر كبير من الاحترام والرعاية . وتحقيقاً لذلك أقر العرف الدولي للمبعوثين الدبلوماسيين فريقاً من الحصانات والامتيازات ترتفع بهم عن مستوى الأشخاص العاديين وتضمن لهم الاستقلال في القيام بمهمتهم والاحترام اللازم لصفتهم التمثيلية .

وليس هذه الحصانات والامتيازات من مستحدثات العصر الحديث . وإنما ترجع في تاريخها إلى العهود الأولى للعلاقات الدولية ؛ فقد كان للسفراء دائماً حرمة وامتيازات خاصة ترعاها الدول بمنتهى الدقة ؛ وإن كانت تستمد وجودها وقتئذ من الاعترافات الدينية (١) . ومع استقرار العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتحولها إلى علاقات دائمة استقرت كذلك الأحكام الخاصة بحصانات وامتيازات مبعوثيها . وأصبحت جزءاً من القانون الدولي الوضعي المعترف به عالمياً ؛ وإن كانت لم تدون بعد في اتفاقية عامة تلزم بها كافة الدول ؛ فيما عدا اتفاقية الهاغانا التي أبرمتها الدول الأمريكية فيما بينها في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨ على ما يبيّن فيما تقدم (٢) .

وعلى هذا فلا زال المرجع الأساسي للأحكام الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية هو العرف ، أي ما استقر عليه تصرف جماعة الدول باعتباره ملزماً

(١) راجع ما تقدم بنده ٤١ ص ٧٥ وما بعدها .

(٢) راجع ما تقدم بنده ٤٧ ص ٩٤ .

لها في هذا المجال (١) . وقد قامت لجنة القانون الدولي في مشروعها السابق الإشارة إليه بتدوين هذا العرف . وحاولت في ذات الوقت أن تعالج على وجه التحديد بعض النواحي التي ما زال الرأي محتاناً بشأنها عملاً أو فقهاً . لذا كان من المفيد الاستئناس بأحكام هذا المشروع في هذه الدراسة .

وسوف نبدأ أولاً بمعرض النظريات المختلفة التي تستند إليها فكرة تمتع المبعوثين الدبلوماسيين بالحصانات والامتيازات المقررة لهم ، ثم نتناول بعد ذلك دراسة هذه الحصانات والامتيازات فتتكم أولاً عن الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة ثم عن الامتيازات والحصانات الشخصية ، وأخيراً عن الحصانات والامتيازات الخاصة بالهيئات الدولية .

المبحث الأول

السند القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية

٧٢ — اتجاهات الفقه في اسناد الحصانات الدبلوماسية :

اجتهد المشتغلون بالمسائل الدولية في البحث عن سند قانوني للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، بعد أن ثبت على مر الأجيال أنها من مستلزمات نظام التمثيل الدبلوماسي وأن للدول جميعاً مصلحة مشتركة في استمرارها تمكيناً لمبعوثي كل منها لدى الأخرى في القيام بهمهم على الوجه المرغوب . وقد ظهرت في هذا المجال ثلاث نظريات مختلفة نستعرضها فيما يلي .

(١) وقد سبقَت الإشارة إلى المحاولات التي بذلت على وجه التوالى لتدوين هذا العرف سواء من جانب بعض الفقهاء في مشروعات التتئين العامة للقواعد الدولية التي وضعوها أو من جانب المعاهد العلمية الدولية أو من جانب عصبة الأمم . راجع ما تقدم بند ٤٨ ص ٩٤ وما بعدها .

٧٣ — نظرية امتداد الاقليم (١) :

تصور هذه النظرية بعض الفقهاء المتقدمين أمثال جروسوس ودي مارتيز وغيرهما . وهي تقوم على الافتراض : ومزادها أن المبعوث الدبلوماسي إذ يعتبر افتراضا مثلا لشخص رئيس دولته . يعتبر كذلك عن طريق الافتراض أنه خارج نطاق السلطان الاقليمي للدولة المبعوث لديها ، أي كأنه لم يغادر إقليم دولته وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد لإقامته في موطنه ، أو بعبارة أخرى أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم فيه بأعمال وظيفته يعتبر كامتداد لإقليم الدولة التي يمثلها .

وهذه النظرية وإن كانت قد لافقتنا ما قبلنا من جانب فريق من الفقهاء وقضاء بعض المحاكم . فهي اليوم محل نقد واعتراض شديدين : إذ أنها من ناحية لا تمثل الواقع ولا تتفق مع الأوضاع الجارية فعلا . ومن ناحية أخرى تسوق إلى حلول ونتائج غير مقبولة إطلاقا . فمن حيث الواقع والأوضاع الجارية فمن المتفق عليه أنه يتعين على المبعوث الدبلوماسي التزام لوائح البوليس في الدولة المبعوث لديها ، وأن عليه أداء رسوم معينة تمثل خدمات فعلية يحصل عليها ، وأنه إذا مارس لحسابه الخاص عماليات تجارية خضعت هذه العمليات للقوانين المحلية ، وأنه إذا تملك عقارات في الدولة التي يمارس فيها مهمته خضع في شأن هذه العقارات لقوانين تلك الدولة . فهل يستقيم كل هذا مع القول باعتبار مقر البعثة أو إقامة المبعوث امتداد لإقليم دولته أو امتداد لإقامته في وطنه ؟ ومن حيث النتائج التي يسوق إليها اعتبار مقر البعثة مكان أجنبي عن إقليم الدولة التي توجد فيها أنه إذا وقعت جريمة داخل للمقر وجب إخضاعها دائما لقوانين وقضاء الدولة صاحبة البعثة أيا كانت جنسية المتهم ، كما أنه إذا لجأ مجرم إلى دار البعثة بعد ارتكاب جريمة خارجها لم تستطع السلطات المحلية وضع يدها عليه إلا عن طريق الاجراءات الخاصة بتسليم

المجرمين كما لو كان قد فر إلى إقليم أجنبي ، وهذه النتائج تتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الإقليم ولا يمكن للدول أن تقبلها والعمل جار على خلاف ذلك .

لهذه الاعتبارات فقد استبعدت نظرية امتداد الإقليم كأساس صحيح يمكن أن تستند إليه الحصانات والامتيازات الدبلوماسية (١) .

٤٧ — نظرية الصفة النيابية (٢) :

على رأس هذه النظرية النقيه لفرنسي « مونتسكيو » . ومن مؤيديه فاتيل وفوشي وغيرهم ، ومؤيها أن الحصانات والامتيازات المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين تستند إلى صفتهم النيابية باعتبارهم يمثلون دولهم نيابة عن رؤسائها ، وما يقتضيه ذلك من ضرورة احتفاظهم باستقلالهم في أداء مهمتهم وتجنب أى اعتداء عليهم أو على كرامتهم صيانة لكرامة وهيبة الدولة التي يمثلونها . وقد يكون من المفيد أن نورد ما كتبه « مونتسكيو » في هذا الشأن : إذ يقول : اقتضى قانون الشعوب أن يرسل الأمراء سفراء لبعضهم البعض ، والحكمة الاستفادة من طبيعة الأمور لم تسمح بأن يتبع هؤلاء السفراء الأمير الذين يوفدون لديه ولا أن يخضعوا لقضائه . فهم صوت الأمير الذي بعث بهم ، وهذا الصوت يجب أن يكون حرا ، فيجب ألا تعترض سبيل عمائم أية عقبة . وهم غالبا ما لا يكونوا محل رضا لأنهم يتكلمون عن شخص مستقل : لذا فقد يمكن أن تنسب إليهم جرائم إذا كان من الجائز عقابهم من أجل الجرائم ، وقد يمكن أن تفرض عليهم ديون إذا كان جائزا القبض عليهم من أجل المديونية . فهل يمكن لأمير ذى عزة أن يتكلم بلسان شخص يخشى هذه الأمور ! (٣) .

(١) راجع عرضنا مفصلا هذه النظرية وتحليلها وبقدها في تقرير اللجنة القانون الدولي منشور في الكتاب السنوي للجنة سنة ١٩٥٦ مجلد ٢ ص ١٦٠ ، وكذا فوشي ١ - ٣ بند ٦٨٦ ص ٦٣ - ٦٤ .

(٢) Théorie du caractère représentatif

(٣) انظر Montesquieu ; *L'Esprit des lois* الكتاب ٢٦ الفصل ٢١ ، فوشي ١ - ٣ بند ٦٨٥ ص ٥٨ - ٥٩ .

وقد تعرضت هذه النظرية بدورها للنقد . لأنها تضيّق عن تفسير كثير من الأوضاع الجارية عليها العمل فعلا ، كالحصانات التي يتمتع بها المبعوث أثناء وجوده في دولة ثالثة مع أنه ليست له قبلها أية صفة تمثيلية : وكخضوعه على العكس لبعض الاجرامات التي قد تفرضها الدولة المبعوث لديها للصالح العام كخطر استيراد أشياء معينة أو حظر التجول أو ما أشبه ، وكاخضاع أملاكه العنارية لقوانين الدولة التي توجد فيها . وكاعتبار اعفائه من أداء الرسوم الجمركية على ما يستورده للاستعمال الشخصي من قبيل المجاملة فقط وبشرط المعاملة بالمثل ، وغير ذلك من الأوضاع التي تقصر عن تفسيرها هذه النظرية (١) .

٧٥ — نظرية مقتضيات الوظيفة (٢) :

• تؤدي هذه النظرية أن الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ضرورة يقتضيها قيامهم بمهام وظائفهم في جو من الطمأنينة بعيد عن مختلف المؤثرات في الدول المعتمدين لديها . وفي رأي أغلب الفقهاء المعاصرين أن هذه النظرية قد تكون أصح النظريات التي يمكن أن تتخذ أساسا لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية من ناحية ولتجديد مداها ومزادها من ناحية أخرى . ويقول أندريد مزيدي هذه النظرية في عرضه لها أنه : عندما يقتضى الأمر أن تعرف ما إذا كان إجراء معين تتخذه الدولة ضد المبعوث المعتمد لديها مخالفا للقانون الدولي من حيث أنه يخل بالحصانة التي يفرها هذا القانون لأمثاله ، يجب أن نبحت عما إذا كان هذا الإجراء يمس الطمأنينة التي يحتاج إليها المبعوث لأداء أعمال وظيفته الرسمية بوصفه ممثلا دبلوماسيا لدولة أجنبية . فالحماية الملائمة للوظيفة الدبلوماسية هي إذا جوهر القانون وأساس أحكامه في هذا الشأن (٣) . ويضيف

(١) انظر عرضا مفصلا لهذه النظرية في مختلف صورها من وجه انبها من نقد في تقرير لجنة القانون الدولي السابق الإشارة إليه سنة ١٩٥٦ جزء ٢٠ ص ١٦١ .

(٢) Necessité de la fonction

(٣) راجع Montell Ogdon : *Juridical Bases of Diplomatic Immunity*, Washington

غيره من أنصار هذه النظرية تكملة لذات الفكرة أنه « من المؤكد أن ليس ضروريا لحسن أداء المبعوث الدبلوماسي لمهمته أن يكون مالكا لعقارات أو أن يمارس التجارة في الدولة المعتمد لديها » (١) .

وعلى هذا يبدو أن إسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وتحديدتها على هذا الأساس هو أكثر الاتجاهات قبولا لأنه من جهة يتمشى مع الواقع ومنطق الأمور ، ولأنه من جهة أخرى يتسع لتبرير كافة الأوضاع السابق الإشارة إليها التي ضاقت نظرية الصفة النيابية عن تفسيرها .

ويعزز أن نظرية مقتضيات الوظيفة هي أسلم النظريات التي يمكن إسناد الحصانات إليها أن المنظمات الدولية تتمتع حالا بمقتضى اتفاقات أقرتها الدول الأعضاء فيها بحصانات مماثلة أو مقارنة للحصانات التي تتمتع بها البعثات الدبلوماسية . ولا يتصور إمكان إسناد حصانة الدور التي تشغلها هذه المنظمات في بعض الدول لفكرة امتداد الاقليم حيث لا إقليم تختص به أصلا ، كما لا يتصور إمكان إسناد الامتيازات التي تتمتع بها موظفو هذه المنظمات إلى نظرية الصفة النيابية لأنهم لا يؤدون عمالهم نيابة عن دولة ما ، ولا يكون هناك إذا تبرر لتمتعهم بالامتيازات المقررة لهم إلا مقتضيات العمل الذي يقومون به (٢) .

(١) Sir Cecil Hurst ; *Les Immunités diplomatiques* في مجموعة محاضرات لآدى سنة

١٩٢٦ مجلد ٢ ص ١٤٥ .

(٢) على أنه لما كانت امتيازات الترتيبين الدوليين دون تلك التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ، ذهب البعض إلى القول بأن نظرية مقتضيات الوظيفة لا تكفي وحدها لإسناد الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، لأن تمييز المبعوثين الدبلوماسيين عن الموظفين الدوليين مرجعه صفتهم التمثيلية ، فيجب في رأيهم الاستمانة بنظرية الصفة النيابية إلى جانب مقتضيات الوظيفة لتبرير هذا التمييز . لكننا نرى أنه لا حاجة في ذلك للجمع بين النظريتين ، وأن نظرية مقتضيات الوظيفة تتسع بذاتها لإسناد امتيازات أي من الفريقين : مقتضيات وظيفة الموظف الدولي لهاؤها من العنصر التمثيل دون ولا شك مقتضيات وظيفة المبعوث الدبلوماسي التي يداخلها هذا العنصر . ومقتضيات وظيفة هذا الأخير تتطلب لذلك مزيدا من الامتيازات ، وبذا يظل تبرير هذه الزيادة في نطاق ذات النظرية دون حاجة للاستمانة بالنظرية الأخرى .

وقد أشارت إلى ذلك لجنة القانون الدولي في تقريرها المقدم في هذا الشأن للجمعية العامة سنة ١٩٥٦ ، واقترحت أن تكون فكرة مقتضيات الوظيفة الدبلوماسية هي الأساس الذي يمكن أن تستند إليه الاتفاقية الدولية المزمع إبرامها لتقرير الحد الأدنى من الحصانات والامتيازات التي يجب أن يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون حيث يزودون مهام وظائفهم ، لاسيما وأن هذه الفكرة تجنب إثارة العوامل السياسية التي من شأنها إقامة الصعوبات في سبيل تدوين القواعد الدولية ، وأنها بذلك تساعد على تقريب وجهات نظر الدول وتيسر إبرام اتفاق بينها في هذا الشأن(١) .

المبحث الثاني

الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة وممجليها

١ - حصانة مقر البعثة وممجليها

٧٦ - المقر الخاص بالبعثة الدبلوماسية :

يقطن نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم أن يكون لكل بعثة دبلوماسية مقر خاص بها في إقليم الدولة المعتمدة لديها ، تمارس فيه مهامها وتحفظ فيه بالوثائق الخاصة بها وتتخذ منه مركزا لها في علاقتها بحكومة الدولة الموفدة لديها . وتمشيا مع طبيعة الأمور يجب أن يكون هذا المقر في عاصمة هذه الدولة أو في ضواحيها حيث أن عمل البعثة يتطلب الاتصال من وقت لآخر بالسلطة المركزية ممثلة في شخص وزير الخارجية أو من ينوب عنه(٢) .

(١) انظر تقرير لجنة القانون الدولي السابق الإشارة إليه من ١٩٥٣ سنة ٢٣٠ .

(٢) وتنص المادة ١١ من مشروع لجنة القانون الدولي عن هذا الشأن على أنه «لا يجوز للدولة»

وقد يكون مقر البعثة ماسكا للدولة الموفدة لها إذا كانت إمكاناتها تسمح لها بذلك وكانت قوانين الدولة الممتدة لديها لا تحول دون تملك الجهات الأجنبية الأموال العقارية ، وهذا هو الغالب . إذ تشتري الدولة الموفدة الدار التي ترى تخصيصها لبعثتها الدبلوماسية أو تقيم لذلك دارا جديدة على حسب الأحوال . وخلاف ذلك تحصل البعثة الدبلوماسية على الدار التي تشغلها بطريق الإيجار أو بأى طريق آخر يسمح لها بالانتفاع بها . والمفروض في جميع الأحوال أن الدولة صاحبة الاقليم ، بقبولها التمثيل الدبلوماسي لدولة ما لديها . تلتزم بأن تيسر لهذه الدولة الحصول على المكان اللازم لإقامة بعثتها بهذا الطريق أو بذلك على حسب الأحوال . وقد أكدت هذا الالتزام المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي حيث تنص على أن « الدولة الممتد لديها تلتزم إما بأن تسمح للدولة الموفدة للبعثة بأن تحصل في إقليمها على الأماكن اللازمة للبعثة وإما بأن تهيم للبعثة بطريق آخر الإقامة الملائمة لها » .

٧٧ - الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة :

استقر الوضع منذ بدء تبادل التمثيل الدبلوماسي بين الدول على أن تتمتع دور البعثات الدبلوماسية في كل منها بحصانة تامة (١) ، ضمانا لاستقلال المبعوثين من ناحية واحتراما لسيادة الدولة التي يمثلها كل منهم من ناحية أخرى . وكانت هذه الحصانة تستند فيما مضى إلى فكرة امتداد الاقليم التي استعرضناها فيما تقدم والتي مؤداها اعتبار دار البعثة الدبلوماسية كجزء من إقليم الدولة الموفدة لها وبالتالي عدم خضوعها إلا لسلطان هذه الدولة دون سلطان الدولة صاحبة الاقليم . لكن نظرا لما يمكن أن يترتب على الأخذ بهذه الفكرة من نتائج لا تتفق مع الأوضاع المقبولة عدل عنها في الوقت الحاضر وأصبحت حصانة دار البعثة الدبلوماسية تستند إلى

=الموفدة أن تقيم مكاتب في بلاد أخرى غير البلد التي يوجد بها مقر البعث إلا بعد الحصول على إذن بذلك من الدولة الموفدة لديها . « والغرض من هذا النص كما جاء في تعليق اللجنة تجنب المضايقات التي قد تترتب على إنشاء مكاتب للبعثة خارج مقر حكومة الدولة الممتدة لديها .

(١) l'inviolabilité ou la franchise de l'hotel diplomatique

بمجرد أن في التعرض لهذه الدار إخلال بطمأنينة البعثة وتعطيل لأعمالها ، وأن الاحترام الواجب نحو الدولة التي تتبعها يقتضى إغناءها من تدخل السلطات المحلية (١).

ويلاحظ أن الحصانة الخاصة بمقر البعثة الدبلوماسية ليست مستمدة من الحصانة التي يتمتع بها رئيس البعثة بحيث يمكن ربط إحداها بالأخرى ، وإنما هي من الخصائص المتصلة مباشرة بذات الدولة الموفدة للبعثة باعتبار أن هذا المقر يستخدم كمركز لبعثتها (٢) .

ويشمل مقر البعثة الدبلوماسية من حيث امتداد الحصانة إليه كافة الأماكن والمباني التي تشغلها البعثة أو تستخدمها لحاجاتها ، سواء كانت مملوكة للدولة الموفدة لها أو مملوكة لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها أو مؤجرة من الغير . ويعتبر الفناء المحيط بدار البعثة والملحقات الأخرى كالحديقة والمحل المخصص للسيارات كجزء لا يتجزأ منها تمتد إليه كذلك الحصانة التي تحمي الدار .

ولهذه الحصانة ، بالنظر إلى ما تنرضه من التزامات على الدولة صاحبة الإقليم، وجهاً أحدهما سلبياً والثاني إيجابياً . فمن الناحية السلبية يتمتع على سلطات هذه الدولة أياً كانت دخول دار البعثة للقيام بعمل رسمي لأي سبب من الأسباب إلا باذن من مدير البعثة . ومن الناحية الإيجابية يتعين على حكومة هذه الدولة اتخاذ كافة الوسائل الكفيلة بحماية دار البعثة ضد أى اعتداء أو هجوم أو تخريب وكذا ضد أى فعل يمكن أن يعكر سلام البعثة أو يمس اعتبارها . وقيام الدولة بالتزامها هذا يقتضى منها اتخاذ اجراءات خاصة لذلك خلاف ما تتخذ عادة قياماً بواجبها العام في المحافظة على الأمن والنظام عموماً (٣) .

(١) راجع ما تقدم به ٧٣ - ٧٥ وانظر فوشى جزء ١ - ٣ ص ٦٣ وما بعدها ، بوند من ٣٢٠ ، أكسيوى ٢ رقم ١١٦٦ ، فوييه من ٣٦٩ - ٣٧٠ .

(٢) قارن جينيه ١ ص ٥٤١ - ٥٤٢ وتعليق لجنة القانون الدولى على المادة ٢٠ من مشروع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الكتاب السنوى للجنة سنة ١٩٥٨ جزء ٢ ص ٩٨ .

(٣) انظر بهذا المعنى نص المادة ٢٠ من مشروع لجنة القانون الدولى والتعليق عليها في الكتاب السنوى للجنة سنة ١٩٥٨ جزء ٢ ص ٩٨ .

ويتبع عدم جواز التعرض بصورة ما لدار البعثة الدبلوماسية امتناع اتخاذ أى إجراء إدارى أو قضائى فى هذه الدار كأنذار رسمى أو إعلان أو تكليف على يد محضر : حتى ولو كان اتخاذ مثل هذا الاجراء لا يقتضى دخول المأمور المختص أى من الأماكن المخصصة للبعثة وكان يمكننا إتمامه مع بقاء المأمور عند بابها الخارجى ، نظرا لما فى ذلك من إخلال بالاعتبار المظهرى للبعثة . وإذا كان ولا بد من إيصال أمر ما رسميا إلى علم المختصين فى البعثة الدبلوماسية . فيجوز لأصحاب المصاحبة فى ذلك الالتجاء إلى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها لتتصرف حسب مقتضيات الظروف والأوضاع المتبعة فيها ، كما يجوز إرسال إخطار بطريق البريد إن كان مثل هذا الاجراء بما يقره القانون .

وتتمد الحصانة التى تحمى الأماكن المخصصة للبعثة الدبلوماسية من تعرض السلطات المحلية إلى كافة الأشياء المنقولة الموجودة بها كالأثاث والأدوات المختلفة المخصصة للاستعمال أو الصيانة والمأكولات والمشروبات وخلافها : فلا يجوز تفتيش هذه الأماكن أو الاستيلاء على أى من موجوداتها أو توقيع الحجز عليها ، كما لا يجوز اتخاذ أى إجراء تنفيذى ضدها يقتضى القيام به الدخول إلى هذه الأماكن حتى ولو كان هذا الاجراء مأذونا أو مأمورا به من القضاء . إنما إذا كانت دار البعثة مؤجرة من الغير ، فلا تحول الحصانة التى تتمتع بها دون اتخاذ إجراء تنفيذى ضد مالك الدار على شرط ألا يقتضى ذلك دخول القائمى بالتنفيذ هذه الدار ، أو أن يأذن به مدير البعثة .

لكن هل تقف الحصانة التى تتمتع بها الأماكن المخصصة للبعثة الدبلوماسية فى سبيل تنفيذ المشروعات العامة التى يقتضى إتمامها الاستيلاء على بعض هذه الأماكن أو كلها ، كتوسيع شارع أو فتح طريق جديد أو ما أشبه ؟ لا يمكن التسليم بذلك ، إذ أن عدم التعرض لمقر البعثة لا يجوز أن يصل إلى حد تعطيل المشروعات العمرانية للدولة صاحبة الاقليم ، ويتعين على مدير البعثة أن يسبل لهذه الدولة القيام بمشروعاتها والاستيلاء على ما يتطلبه تنفيذها من أماكن تكون تحت يد البعثة ، على أن تؤدى مقابل ما تستولى عليه التعمير الملائم أو تضع تحت تصرف

البعثة إن شامت بدبلا عن الأماكن التي استولت عليها . هذا إلى جانب أنه يجب ألا يغيب عن الذهن أن هناك قاعدة عامة ثابتة دوليا مؤداها خضوع العقارات لقبولين الدولة التي توجد فيها ، وأن أعمال هذه القاعدة يعطى للدولة صاحبة الاقليم الحق في أن تستول للمنتفعة العامة على أي عقار يلزم لذلك في الحدود وبالشروط التي يرضها القانون في هذا الشأن (١) .

٧٨ — مدى مراعاة حصانة مقر البعثة :

من المفيد بعد استعراض الأحكام الخاصة بحصانة مقر البعثة الدبلوماسية كما هي ثابتة في محيط القانون الدولي أن نعرف إلى أي مدى نذهب الدول في التقيد بهذه الأحكام في مجال الواقع . والذي يبدو من استقراء تاريخ العلاقات الدبلوماسية أن كافة الدول تحرص دائما وبقدر المستطاع على مراعاة حرمة دور البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها في الحدود التي ذكرناها فيما تقدم ، وعلى أن تتجنب بصفة عامة اقتحام هذه الدور أو دخولها دون إذن أو تصريح من رئيس البعثة أيا كانت الظروف ، فيما عدا حالات استثنائية نادرة تدفعها فيها ضرورة ملحة أو مبرر قوى إلى التجاوز عن التزام مقتضيات الحصانة التي تتمتع بها الدار . والواقع أنه قد تعرض أحيانا ظروف يتعذر معها القول بمحظر تدخل السلطات المحلية إطلاقا وبعدم مشروعية هذا التدخل إن حدث .

فلو أن حريقا مثلا شب في إحدى دور البعثات الدبلوماسية واقتحم رجال السنطات المحلية الدار لاطفائه وإنقاذ ما يمكن انقاذه من أموال وأشخاص

(١) وقد عرض هذا الموضوع عملا في مصر سنة ١٩٥٥ بمناسبة إنشاء طريق كورنيش النيل بمدينة القاهرة وما نتج عنه ذلك من الاستيلاء على بعض الاراضي أو العقارات الواقعة على النيل في المكان المحدد لهذا الطريق من بينها جزء من حديقة السفارة البريطانية بقصر الدوباره . ولم تعارض هذه السفارة في ذلك وسحقت للسلطات المصرية بالاستيلاء على الجزء المطلوب مقابل تعويض ملائم أدته لها الحكومة المصرية .

هذا وقد جاء مشروع لجنة القانون الدولي في تعليق عن المادة ٢٠ من المقررة لمؤدى الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية مؤيدا هذه الأحكام من الناحيتين القانونية والتطبيقية .

موجودين بالدار دون انتظار إذن أو طلب رئيس البعثة . كان من التجنى القول بأن هذه السلطات قد أخلت بحصانة الدار لدخولها إياها على هذا الوجه . لأنه في مثل هذا الفرض إما أن يكون رئيس البعثة غير موجود بالدار . وهنا يقضى واجب الحكومة المحامية في حماية الأموال الموجودة على إقليمها ومن بينها دور البعثات الأجنبية . ينص على هذا الواجب أن تتخذ كل ما يلزم لهذه الحماية ، مع مراعاة المحافظة بقدر المستطاع على سر الوثائق الموجودة بالدار ورعاية الأشخاص الذين يكونون فيها . وإما أن يكون رئيس البعثة حاضرا وقت الحريق . وهنا لا يتصور عقلا أنه يخاطر بالأرواح والأموال الموجودة في مقر البعثة ويعرضها للاحتراق والدمار في سبيل ألا يلبأ إلى السلطات المحلية .

ولو أن اعتداء جسيما كان بصدد الوقوع على أحد الأشخاص الموجودين أو المقيمين بدار البعثة . واستغاث المجنى عليه أو غيره من هؤلاء الأشخاص بالسلطات المحلية . أيجوز القول بأن دخول رجال السلطة العامة عندئذ للدار لمنع أو وقف الاعتداء وإنفاذ المجنى عليه يعتبر خرق لحصانة الدار ؟ وفي حالة وقوع جريمة بالفعل أيمن أن ننكر حق هذه السلطة في القبض على المجرم ومحاكمته إن كان ممن يخضعون لقضائها . أو اتخاذ الاجراءات اللازمة للحفاظ عليه وعلى معالم الجريمة إن كان ممن يتمتعون بالاعفاء من القضاء الاقليمي حين قيام دولته باجراء اللازم نحوه ؟

ولو أن مؤامرة كانت تحاك ضد أمن أو سلامة الدولة صاحبة الاقليم في دار إحدى البعثات الأجنبية . واقتحمت سلطات الدولة هذه الدار بعد استيائها من حقيقة الأمر : وأمكن لها أن توضع يدها فعلا على ما يقطع بوجود المؤامرة وخطورتها . فهل تلام هذه الدولة على هذا التصرف الذي فرضته عليها ضرورة الدفاع عن كيانها وسلامتها ؟ وهل يكون للدولة صاحبة الدار وجه في أن ترفع صوتها وتحتج مدعية الإخلال بحصانة دار بعثتها ؟ وألا يجدر بها أن تلتزم الصمت تفضية لإخلالها من جانبها بأولى واجباتها نحو الدولة المضيفة ؟

وتكشف لنا بعض السوابق عن الموقف الذي اتخذته الدول بالفعل في حالات
عامة ولندكر منها على سبيل المثال ما يلي :

حدث في سنة ١٨٦٥ في دار السفارة الروسية بباريس أن ارتكب أحد الرعايا
الروس المدعو « ميكيلشينكوف » جريمة شروع في قتل ، واستجابة إلى استغاثة
الأشخاص الموجودين بالسفارة حضر رجال الشرطة الفرنسية وقبضوا على المتهم
الذي أودع السجن وقدم للحاكم أمام القضاء الفرنسي ، وذلك بالرغم من مطالبة
السفير الروسي بتسليمه إليه باعتبار أنه من رعاياه وأن الجريمة وقعت داخل
السفارة . وقد بررت السلطات الفرنسية وقتئذ تصرفها بحجة أن حضانة دار السفارة
لا تمتد إلى حالة دخول شخص هذه الدار بغرض ارتكاب جريمة . مع أنه كان
أجدى بها أن تستند إلى أن السفارة وقد طلبت صراحة العون والغوث من البوليس
الفرنسي قد تخلت بذلك ضمناً عن التمسك بحضانة الدار وأفسحت المجال لاختصاص
القضاء المحلي (١) .

وحدث أيضاً في سنة ١٨٩٦ في لندن أن كان طبيب ديبني يدعى « سن - يات
ست » من لجأوا إلى إنجلترا إثر اكتشاف مؤامرة كان شريكاً فيها في بلده ووصل
بأوجوده في لندن إلى شهر الصين بها فقرر أن يقبض عليه ليرحله لبلده حياً أو
ميتاً ، حدث أن كان هذا الطبيب ماراً ذات ليلة أمام دار السفارة الصينية ، وإذا
بأثنين من خدم السفارة ينقضون عليه ويسوقونه عنوة إلى داخل الدار حيث احتجز
في غرفة مدة خمسة عشر يوماً لم يكن يقدم له خلافاً سوى الخبز والخبز . وقد أفلح
« سن - يات - ست » بمساعدة بعض خدم السفارة الإنجليزية في إيصال خبره إلى
طبيب لندن صديق يهتم بأمره . فأبلغ هذا الطبيب الخبر إلى وزارة الخارجية
البريطانية التي بادرت على الفور بوضع دار السفارة الصينية تحت المراقبة وطلبت
رسمياً في اليوم التالي من سفير الصين أن يخلى فوراً سبيل سجينه ، وقد تم
ذلك فعلاً في بضع ساعات تالية . ولو كان سفير الصين لم يستجب لطلب الحكومة

(١) انظر جينيه لقانون دبلوماسي ١ بند ٥٠٦ ص ٥٤٤ - ٥٤٥ والمراجع المشار اليه

الإنجازية لما كانت هذه الحكومة ملومة لو أنها دخلت عنوة دار السفارة الصينية لإتقاذ السجين ، لأن مبعوث الصين بادر من ناحية بحرق القوانين البريطانية التي تقر حماية اللاجئين ، ولأن حصانة دار السفارة من ناحية أخرى لا تصل إلى حد السماح لمن فيها بأن يرتكبوا خارجياً أعمال اعتداء تنتهي داخلها بجرائم قتل (١) .

وحدث كذلك في سنة ١٩٢٧ في بيكين أن أرسلت الحكومة الصينية قوة من رجال الجيش والشرطة للقيام بحملة تفتيشية في بعض المباني التابعة لمقر السفارة السوفيتية . وكان قد نما إلى علم هذه الحكومة أن السفارة المذكورة تقوم بمساعدة الحركة الشيوعية في الصين . وقد نهضت فعلا قوة التفتيش الصينية داخل هذه المباني أسلحة وذخائر ووثائق تؤيد ذلك واستولت عليها . لكن الحكومة السوفيتية بدلا من أن تحاول تصحيح موقف سفارتها زيجرت واحتجت وطالبت بإعادة الأوضاع إلى ماكانت عليه في الأماكن التي كانت محل تفتيش وإرجاع الأشياء المضبوطة . وكان رد حكومة بيكين على ذلك أن نتيجة التفتيش تبرر بما فيه الكفاية انتهاك المقر الدبلوماسي لحكومة الروسية . وتبع ذلك قطع العلاقات الدبلوماسية بين الصين والسوفيت (٢) .

والذي يمكن أن نخلص إليه من هذه السوابق أن مراعاة الدول فعلا لحصانة دور البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها لا بد وأن يقابله التزام المسئولين في هذه الدور حدود واجباتهم نحو الدولة صاحبة الاقليم . وأن كل إخلال جسيم منهم بهذه الواجبات قد يقابله تجاوز هذه الدولة عن التزام مقتنيات الحصانة التي تتمتع بها الدار .

وتبين الواقعة التالية مدى الرغبة أصلا في احترام حصانة دور البعثات

(١) جينيه المرجع السابق بند ٥٠٧ ص ٥٤٥ - ٥٤٦ .

(٢) انظر في تفصيل هذه الحادثة V. Yoshitomi ; l'affaire de la perquisition de l'Ambassade Sovietique à Pékin في المجلة العامة للقانون الدولي العام سنة ١٩٢٨ ص ١٨٤ و ما بعده . ، مشار إليها في جينيه ١ ص ٥٤٣ هامش ٨٣٠ .

الدبلوماسية في أبعاد حدودها ، ومحاولة الاستعانة بالشكايات التي تصون مظهر هذه الحصانة لتغطية أى تدخل في هذه الدور تفرضه ظروف خاصة فقد حدث في شهر أكتوبر سنة ١٩٢٩ أن تقدم إلى مركز الشرطة بباريس المدعو « بيزيدوفسكى » المستشار الأول بالسفارة الروسية في هذه المدينة وأبلغ أن زوجته وإبنته مجوستان داخل السفارة ويخشى على حياتهما . وأوضح أن ذلك حدث إثر مناقشه بينه وبين أحد رجال المخابرات الروسية الذي حضر خصيصا لباريس لإجباره على العودة لموسكو حيث يزمع تقديمه لمحاكمة سريعة لعدم مشاطرته الانجازات السياسية لحكومته وفقدته لثقتها . وأنه إذ قرر مغادرة السفارة مع زوجته وابنته منعهم من ذلك سعاة السفارة بناء على أمر رجل المخابرات واحتجزوهم بها . ولكنه تمكن من الإفلات من إحدى النوافذ ولجأ إلى البوليس الفرنسي طالباً منه العون لإنقاذ أسرته . وكانت السلطات الفرنسية حريصة على أن توجد لتدخلها سندا مشروعاً حتى لا ينسب إليها أنها أخأت بجرمة دار السفارة الروسية . فاستعانت بالشكايات واعتبرت أن « بيزيدوفسكى » بوصفه المستشار الأول للسفارة يقوم مقام السفير في غيابه ، وبالتالي تكون له صفة رسمية في طاب تدخل السلطات المحلية ورفع الحصانة عن الدار . وبناء على ذلك توجه رئيس البوليس التضايق فوراً إلى دار السفارة وأمكن له أن يطلق سراح أسرة المستشار بالرغم من مقاومة رجال البعثة الروسية (١).

٧٩ - حرمة المحفوظات والوثائق :

تتمتع محفوظات البعثة الدبلوماسية ووثائقها بحرمة خاصة تفرض عدم التعرض لها واحترام سريتها . وقد يبدو أن هذه الحرمة نتيجة طبيعية للحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة ذاته حيث توجد هذه المحفوظات والوثائق . وأن حصانة المقر تغطي تلقائياً كل موجوداته . لكن الواقع أن لحرمة المحفوظات والوثائق الخاصة بالبعثة كيان مستقل عن حصانة دار البعثة . فقد يحدث أن يسمح للسلطات المحلية بالتجاوز

(١) جينيه المرجع المشار اليه ص ٥٤١ وما بعده ، وراجع بعض السوابق الأخرى في شأن حصانة مقر البعثة في فوشى ١ - ٣ ص ٧٣ - ٧٤ .

عن حصانة الدار بإذن من رئيس البعثة ، أو أن تضطر هذه السلطات في ظروف معينة إلى التجاوز عن مقتضيات الحصانة كما في الحالات التي ذكرناها آنفا ، لكن محفوظات البعثة ووثائقها يجب ألا تتعرض لتناج هذا التجاوز ، ويتعين على السلطات المحلية مراعاة حرمتها من جانبها وإتخاذ ما يلزم لمراعاة ذلك من جانب الغير . كذلك قد يحدث أن تكون بعض الوثائق الخاصة بالبعثة موجودة في غير مقرها بحيث لا تغطيها حصانة المقر وتكون عندئذ عرضة للتعرض لها إذا لم تكن لها حرمة خاصة .

وقد أكد مشروع لجنة القانون الدولي هذه الحرمة الخاصة لمحفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية . وأفرد لها نص المادة ٢٢ التي تقرر إعتبار هذه المحفوظات والوثائق مصنونة لا يجوز المساس بها . وذكرت اللجنة تعليقا على هذا النص ما مؤداه أن حصانة محفوظات ووثائق البعثة الدبلوماسية حصانة قائمة بذاتها مستقلة عن حصانة الأمكنة التي توجد فيها ، لأنه وإن كانت حصانة المقر تحمي لحد ما الوثائق والمستندات المحفوظة فيه ، فانها لا تكفل لها مع ذلك كامل الحماية في كل الظروف ، وأنه من المصاحبة تقرير حمايتها بنص خاص نظرا لأهميتها بالنسبة لأعمال البعثة . ولأن مثل هذا النص يصونها من التعرض لها أتى وجدت (١).

٨٠ - هل لدار البعثة الدبلوماسية حق الايواء ؟

يتصل بالبحث في مدى الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة الدبلوماسية موضوع كثيرا ما ثارت بشأنه إشكالات في المحيط الدبلوماسي هو موضوع حق الايواء (٢). ومدار البحث في هذا الصدد معرفة ما إذا كان لرئيس البعثة استنادا إلى حصانة الدار أن يأوى فيها متهما أو مجرما فارا من السلطات المحلية حماية له من هذه السلطات . لو أن الحصانة كانت تستند إلى فكرة إمتداد الاقليم كما قيل في وقت

(١) راجع الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي السابق للإشارة إليه ص ٩٩ ، وقرن فوشي

١ - ٣ ص ٧٤ وجينيه ١ بند ٥١٢ ص ٥٤٩ .

ما ، لكان من الجائز التردد في الإجابة على ذلك بالنفي ، لا سيما وأن هناك سوابق تمسك فيها سفراء بعض الدول في أوقات مختلفة بحق إيواء اللاجئين اليهم من تعقب السلطات المحلية ، وأن هناك من ذهب إلى تأييد وجهة نظرهم إلى حد القول بأن دار البعثة ، إذ تعتبر كإقليم لإقليم الدولة التابعة لها ، لا يجوز إطلاقاً لرجال السلطة المحلية تتبع المتهم أو المجرم داخلها ، وأن هذه السلطة لا تستطيع وضع يدها على اللاجئين للدار إلا عن طريق الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين الموجودين في إقليم أجنبي (١) .

لكن فكرة إمتداد الاقليم لم تعد مقبولة كسند للحصانة الدبلوماسية من ناحية . ومن ناحية أخرى فإن النتيجة السابقة التي حاول البعض ترتيبها على هذه الفكرة يتعذر قبولها كذلك في ذاتها ، حتى من جانب جمهور الفقهاء الذين قالوا بالفكرة ابتداء ، وذلك لأن في التسليم لدور البعثات الأجنبية بحق إيواء أشخاص يخضعون أصلاً لقانون الدولة صاحبة الاقليم ، تمكينا لهم من الإفلات من حكم هذا القانون ، إهدار لسلطان الدولة المضيفة واستهتار بمصالحها وتعطيل للعدالة التي يجب أن تأخذ مجراها ضد كل من يرتكب إثماً أو جرماً .

لذا فالاجماع يكاد يكون تاماً بين فقهاء القانون الدولي . المتقدمين منهم والمعاصرين ، على أنه ليست هناك قاعدة دولية تسمح باقرار حق الملجأ لدورالبعثات الدبلوماسية ، لأنه ليس ثمة سبب مشروع يبيح للبعوث الدبلوماسية أن يحول دون تمكين الدولة صاحبة الاقليم من ممارسة سلطاتها على الأشخاص الخاضعين لها الذين يخلون بنظمها أو بقوانينها . فخصانه دارالبعثة شرعت لتكفل للبعوث الطمأنينة والاستقلال اللازمين لأداء مهامه الدبلوماسية ، وغنى عن القول أنه ليس من بين هذه المهام معاونة العابثين بأمن الدولة المعتمد لديها على الإفلات من حكم القانون .

على أن الرأي العام يميل مع ذلك في هذا المجال إلى التفرقة بين إيواء مرتكبي الجرائم العادية وإيواء مرتكبي الجرائم السياسية ، ولإلى التسامح نوعاً بالنسبة

لإيواء المجرمين السياسيين لاعتبارات إنسانية تستوجب حمايتهم في بعض الأحيان من اعتداء الغوغاء أو من انتقام الغرماء ، دون أن يكون في مثل هذه الحماية أى تحد لسطان الدولة صاحبة الاقليم أو قصد المعاونة على الافلات من حكم القانون . وقد بدت هذه التفرقة فعلا في نصوص الاتفاقات الدولية التي أبرمت في هافانا سنة ١٩٢٨ بين الدول الأمريكية وفي مشروع لائحة في شأن الحصانات الدبلوماسية كان قد أقره مجمع القانون الدولي في اجتماعه في اكسفورد سنة ١٨٩٥ ، كما بدت في تصرف الدول إزاء الحالات التي عرضت عملا في أوقات مختلفة على ما سنشير إليه في موضعه .

١ - المجرمون العاديون : بناء على ما تقدم لا يجوز إطلاقا لدور البعثات الدبلوماسية إيواء المجرمين العاديين ، فاذا حدث ولجأ أحد هؤلاء إلى إحدى هذه الدور ، وجب على رئيس البعثة أن يخطر بذلك السلطات المحلية وأن يقوم بتسليم المجرم إليها متى طلب منه ذلك . وقد نصت على ذلك صراحة الاتفاقية الخاصة بمنح الملجأ المبرمة في هافانا بين الدول الأمريكية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨ ، إذ جاء في مادتها الأولى ما يلي : ليس مسموحا للدول أن تمنح الملجأ في مفاوضاتها أو سفنها الحربية أو معسكراتها أو طائراتها العسكرية لأشخاص متهمين أو محكوم عليهم في جرائم عادية ولا إلى الفارين من الخدمة البرية أو البحرية . والأشخاص المتهمين أو المحكوم عليهم في جرائم عادية الذين قد يلجأون إلى أحد الأماكن المذكورة يجب تسليمهم إلى الحكومة المحلية بمجرد طلبها ذلك . كذلك تنص المادة ١٧ من الاتفاقية الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين المبرمة في هافانا أيضا في ذات التاريخ بين ذات الدول على أن يلتزم المبعوثون الدبلوماسيون بأن يسلموا السلطات المحلية المختصة بناء على طلبها كل محكوم عليه أو متهم في جريمة عادية يكون قد التجأ إلى دار البعثة . وورد قبل ذلك في معاهدة للقانون الجنائي أبرمت في مونتيفيديو بين دول أمريكا اللاتينية في سنة ١٨٨٩ ما نصه : « المجرم العادي الذي يلجأ إلى دار بعثة سياسية يجب أن يسلمه رئيس البعثة للسلطات المحلية من

تلقاء نفسه أو بناء على طلب وزير الخارجية « (١) .

إنما يلاحظ أن النصوص المتقدمة ، وإن كانت قد قررت حظر إيواء المجرمين العاديين في دور البعثات الدبلوماسية وفرضت تسليم من قد يلجأ منهم لاحدى هذه الدور إلى السلطات المحلية ، لم تذكر جزاء مخالفة هذا الحظر ولم تشر إلى ما يحق لهذه السلطات أن تفعله في حالة رفض تسليم المجرم اللاجئ إليها . صحيح أنه من المفهوم أن لهذه السلطات عندئذ أن تتخذ الاجراءات اللازمة لوضع يدها على المجرم الهارب ، لكن إلى أى مدى يمكن أن تصل لتحقيق ذلك ؟ وهل يحق لها التجاوز عن الحصانة التي تتمتع بها الدار ودخولها عنوة عند الاقتضاء للقبض على المجرم ؟ لا يتردد عدد كبير من الفقهاء الذين يعتقد برأيهم في اقرار هذا الحق للدولة صاحبة الاقليم . وحتى يكون تصرف هذه الدولة لا مأخذ عليه ، يرون أن تنهج على النحو الآتي : يدعو وزير خارجيتها رسمياً رئيس البعثة الدبلوماسية إلى تسليم المجرم اللاجئ لدار البعثة إلى السلطات المحلية ، وتفيد هذه الدعوة في ذاتها حرص حكومة الدولة صاحبة الاقليم على احترام حصانة الدار . فان لم يستجب المبعوث مع ذلك لهذه الدعوة جازت محاصرة الدار بالقوات اللازمة لمنع هرب المجرم ، ثم يطلب وزير الخارجية الى حكومة الدولة صاحبة الدار تكليف مبعوثها بتسليم المجرم . فان لم تستجب هذه الحكومة بدورها لطلب التسليم أو رفضته : كانت السلطات المحلية عندئذ في حل من اقتحام دار البعثة عنوة للقبض على الجاني ، دون أن تلام على ذلك (٢) .

على أن البعض لا يقر مع ذلك هذا الاجراء الأخير ، ويرى أنه قد يكون من الأصوب الاكتفاء بإحاطة الدار بما يلزم من الجنود لمنع المجرم من الهرب والقبض عليه عند محاولة الخروج ، حتى لا يتأثر جو العلاقات بين الدولتين نتيجة

(١) المادة ١٧ - واطراف هذه المعاهدة : الأرجنتين ، بوليفيا ، البرازيل ، شيل ، باراجواي ، بيرو ، اورجواي .

(٢) من القائلين بهذا الرأي أو المؤيدين له جروسوس ، بنكرشوك ، دى مارتنز ، هولترندورف ، براديه فوديريه ، فوشى وغيرهم - أنظر في ذلك فوشى ١ - ٣ بند ٦٩٧ ص ٧٦ - ٧٧ .

التجاوز عن حصانة دار البعثة واقتحامها عنوة (١) . وفى رأينا أنه وإن كان يحسن بسلطات الاقليم ألا تتعجل فى اقتحام دار البعثة وأن تترث بعض الشيء لعله يمكن تسوية الأمر على وجه تصان معه حصانة الدار ، فانه فى نفس الوقت لا يمكن أن تتطلب منها الاستمرار فى احترام أوضاع تتعدى الحدود المشروعة لهذه الحصانة وتصل الى مدى تعطيل ممارستها لسلطانها الشرعى على أشخاص يعثون بنظمها أو يخلون بقوانينها (٢) .

ب - المجرمونه السياميره : ولو أن أيواء المجرمين السياسيين بدوره ليس حقا لدور البعثات الدبلوماسية كما أسلفنا ، إلا أن روح العطف التى كان يبديها الرأى العام على هؤلاء منذ قيام الحركات التحريرية فى مختلف البلاد دفعت إلى التسامح فى شأن إيوائهم حماية لهم من الأخطار الحاله التى قد تكون مهددة لحياتهم والتى قد تصيبهم فعلا إذا رفضت الدار التى يقصدون إليها منحهم الملجأ . ويصل هذا التسامح أحيانا إلى حد تتطلب احترام هذا الملجأ من جانب السلطات الحماية وعدم محاولة القبض عنوة على اللاجئ ، ويراعى ذلك على وجه الخصوص فى البلاد التى ما زالت نظمها السياسية غير مستقرة والتى تكثُر فيها المؤامرات والانقلابات

(١) انظر جينيه ١ رقم ٥١٧ ، وقارن بوند ص ٣١٩ . فونيه ص ٣٥٩ ، اكسيول ٢ رقم ١١٦٩ .

(٢) والسوابق الدولية التى مارست فيها الدولة صاحبة الاقليم حقها فى هذا المجال كثيرة ، نذكر منها السابقتين التاليتين :

حدث فى جواتيمالا فى سنة ١٩٠٤ أن أفلت سجين من الحراس المرافقين له ودخل دار مفوضية المكسيك محتما بها ، فتبعه الحراس داخل الدار وقبضوا عليه . احتج وزير المكسيك على ذلك فاعتذرت حكومة جواتيمالا وجازت المشولين .

وحدث فى بروكسيل فى سنة ١٩٠٦ أن قتل ابن القائم باعمار مفوضية شيل فى هذا البلد سكرتير هذه المفوضية ، ثم احتسى بدارها . ثم ترغبت السلطات البلجيكية فى اقتحام الدار من أول الأمر وطوبقتها بالقوة اللازمة لمنع افلات المجرم ، الى أن أعلن القائم بالأعمال موافقته على رفع الحصانة التى كان ابنه يحتضى ورامها ، وسمح بذلك للسلطات البلجيكية بالقبض عليه وتقديمه للمحاكمة .

راجع فوشى ١ - ٣ ص ٧٧ والسوابق الأخرى المشار إليها فيه .

السياسية أو تجتاحها الحركات الثورية من أن الآخر . وفي مقدمة هذه البلاد دول أمريكا اللاتينية ، فقد كانت منذ القرن الماضي مسرحاً لحركات ثورية متعاقبة أتيح خلالها لدور البعثات الأجنبية أن تمنح الملجأ لكثير من المطاردين السياسيين الذين قصدوا إليها وطلبوا حمايتها (١) . وقد نظمت هذه الدول ذاتها موضوع الملجأ الدبلوماسي في علاقاتها ببعضها في تلك المعاهدة السابق الإشارة إليها التي أبرمتها في مونتيفيديو في ٢٣ يناير سنة ١٨٨٩ ، فبعد أن نصت في صدر المادة ١٧ من هذه المعاهدة على وجوب تسليم المجرم العادي اللاجيء لدار البعثة الدبلوماسية إلى السلطات المحلية ، قررت بعد ذلك وجوب احترام الملجأ بالنسبة للمجرمين السياسيين مع إلزام رئيس البعثة الذي يمنح الملجأ بعرض الأمر في كل حالة على حكومة الدولة المعتمد لديها التي يجوز لها أن تتطلب ترحيل اللاجيء خارج إقليمها في أقرب وقت ممكن مع تقديم كافة الضمانات اللازمة لعدم التعرض لشخصه (٢) . كذلك نصت المادة الثانية من الاتفاقية الخاصة بمنح الملجأ المبرمة في هافانا بين مجموع الدول الأمريكية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨ . على ما يأتي : « يحترم إيواء المجرمين السياسيين في المفوضيات والسفن الحربية الخ في الحدود التي يكون ذلك مقبولاً فيها كحق أو على سبيل التسامح لاعتبارات إنسانية أو تمشياً مع العرف أو الاتفاقات أو القوانين المعمول بها في بلد الملجأ ، وذلك مع مراعاة الأحكام الآتية :

١ - لا يمنح الملجأ إلا في الحالات الملحة والوقت اللازم فقط لوضع اللاجيء في أمان بطريقة أخرى ؛ ٢ - على المبعوث الدبلوماسي أو قائد السفينة الخ أن يخطر بمجرد منح الملجأ وزير خارجية الدولة التابع لها اللاجيء أو السلطات

(١) وكانت مفوضيات الولايات المتحدة الأمريكية والدول الأوروبية وبالأخص بريطانيا وفرنسا هي التي تقوم غالباً بإيواء هؤلاء ، فمنحت الولايات المتحدة الملجأ في كل من مفوضياتها في شيلي سنة ١٨٥١ وفي بيرو سنة ١٨٥٤ - ١٨٦٥ وفي براغواي سنة ١٨٦٨ وفي هايتي سنة ١٨٦٨ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٨ ، وفي سلفادور سنة ١٨٧١ وفي بوليفيا سنة ١٨٧٤ . ومنحته بريطانيا في مفوضيتها في هايتي سنة ١٨٧٥ ، ١٨٧٨ . ومنحته فرنسا في مفوضيتها في بيرو سنة ١٨٦٥ وفي هايتي سنة ١٨٧٨ .

انظر تفصيلاً لبعض هذه الحالات في فوشي ١ - ٣ ص ٨٠ .

(٢) راجع ماتقدم ص ١٤٨ وهامش ١ من نفس الصفحة .

الإدارية المحاية حسب الأحوال؛ ٣. لحكومة الدولة أن تتطلب إبعاد اللاجئين خارج إقليمها في أقرب وقت ممكن وللبعوث الدبلوماسية الذي منح الملجأ أن يتطالب عندئذ تقديم الضمانات اللازمة لتمكين اللاجئين من ترك البلاد دون التعرض لشخصه؛ ٤. - يتمتع على اللاجئين طوال مدة إيواءه القيام بأفعال تمس الطمأنينة العامة...» (١).

ويبدو أن الوضع لا يختلف كثيراً خارج نطاق دول أمريكا اللاتينية، وأن الدول الأخرى - الأوروبية وغيرها - تمارس إيواء اللاجئين السياسيين في دور بعثاتها الدبلوماسية وتقبله في دور غيرها في حدود مماثلة، لكن دون اعتبار الإيواء في أية حالة حقاً لهذه الدور. إنما واقع الأمر أنها في تصرفها في هذا المجال لم تسر دائماً على وتيرة واحدة، وأن موقفها في الحالات التي عرضت فعلاً كان يختلف من حالة لأخرى تبعاً للظروف: فنجد دور بعينها رفضت في حالات معينة تسليم اللاجئين إليها للسلطات المحاية بينما قبلت التخلي عنهم في حالات أخرى، كما نجد أن السلطات المحاية كانت هي الأخرى تبعاً للظروف تمسك تارة عن المطالبة بتسليم اللاجئين وتمسك تارة بطلب تسايمة إلى حد ادعاء الحق في انتزاعه من ملجئة بالقوة عند الاقتضاء. وتفيد هذه التصرفات المتباينة أن اتخاذ كل طرف لهذا الموقف أو ذاك لم يكن اتباعاً لأصول ثابتة متعارف عاها وإنما كانت توحى به أو تملية ظروف الساعة وتحدده الملبسات الخاصة لكل حالة (٢).

ونخلص مما تقدم إلى أن إيواء المجرمين السياسيين في دور البعثات الدبلوماسية، وإن كانت تمارسه الدول من حين لآخر في مناسبات معينة، لا سند له في نطاق قواعد القانون الدولي، بل وأنه مما يتعارض أصلاً مع هذه القواعد لأن فيه مساس بسيادة الدولة صاحبة الإقليم وتدخل في شئونها الخاصة. ولما كانت واجبات

(١) هذا وقد أبدت الولايات المتحدة عند توقيع هذه الاتفاقية تحفظات صريحة ذكرت فيها أنها لا تعترف من جانبها بأن تنظيم الملجأ الدبلوماسي على هذا الوجه مطابق للقانون الدولي.

(٢) قارن فوشي ١ - ٣ ص ٨٠ - ٨٣، واذنتر أمثلة مختلفة لمنح الملجأ الدبلوماسي للمجرمين السياسيين في مجلة القانون الدولي العام مجلد ٣ ص ٣٧٥ وما بعدها ومجلد ٢١ ص ١٣٢ وما بعدها.

المبعوثين الدبلوماسيين في مواجهة هذه الدولة تفرض عليهم قبل كل شيء احترام سيادتها وعدم التدخل في شئونها : وجب عليهم بصفة عامة أن يمتنعوا عن منح المأجأ لأي مجرم يحاول الإفلات من سلطات هذه الدولة : وألا يجيدوا عن هذا الواجب إلا لدوافع إنسانية قوية وفي الحالات الملحة التي تكون فيها حياة طالب المأجأ في خطر حال ، ولوقت اللازم فقط لإبعاد هذا الخطر عنه . وعلى المبعوث الدبلوماسي في مثل هذه الحالات ألا يمتنع عن تسليم اللاجئ إلى السلطات المحمية متى طلبت منه ذلك ، وإن جاز له أن يستوثق من أن اللاجئ لن يتعرض بذلك إلى اعتداء العناصر غير المسئولة وأن هذه السلطات سوف تقوم بحماية شخصه لحين اتخاذ الإجراءات التي يقضى بها القانون في مثل حالته (١) ، وهذا ما لم يكن هناك بين دولة الاقليم والدولة صاحبة الدار التي منحت المأجأ اتفاق خاص ينظم الموضوع على وجه آخر (٢) .

وقد أتيت محكمة العدل الدولية أن تبدي رأيها حديثا في موضوع المأجأ

(١) ومن السوابق المشهورة التي يذكرها الشراح تديلا على أن إيواء اللاجئ السياسي كثيرا ما يكون عملا انسانيًا مرغوب فيه ما حدث سنة ١٨٩٥ في تركيا خلال ثورة أرمينيا ، فقد لجأ إلى سفارة إنجلترا في استانبول رئيس وزراء تركيا الأسبق « سعيد كوتشوك باشا » وابنه اعتقادا منه أن حياته في خطر وإن لم يكن منسوب إليه تصرف إجرامي معين . وقد طالب السلطان بتسليمه فوراً ، لكن السفير البريطاني ، يسانده في ذلك جميع أعضاء السلك الدبلوماسي الأجنبي ، أجاب بأنه لا يستطيع إرغام سعيد باشا على ترك دار السفارة . وقد أعاد السلطان طلبه جملة مرات دون جدوى ، إلى أن بعث أخيراً للسفير بخطاب رسمي أكد له فيه أن حياة اللاجئ لا تتعرض لأي خطر وأن له الحرية في أن يقيم في أي مكان يريد في العاصمة التركية ، كما أكد نفس الشيء لعدد من ممثلي الدول الأجنبية الآخرين . وعندئذ قبل سعيد باشا أن يترك باختياره دار السفارة بعد أن ظل محتمياً بها خمسة أيام وأن يعود إلى منزله . بعد أن ترك للسفير خطاباً ذكر فيه أنه ترك السفارة بمحض اختياره . وقد قام السفير إثر ذلك باخطار وزير الخارجية التركية بأن رئيس الوزراء الأسبق قد ترك نهائياً دار السفارة بناء على التوكيد الذي أعطى له باحترام حياته ، مضيفاً إلى ذلك أنه يأمل مراعاة هذا التوكيد . انظر في ذلك المجلة العامة للقانون الدولي العام سنة ١٨٩٦ ص ٣٧٥ وما بعدها ، فوشى ١ - ٣ ص ٨٠ . راوول جينيه ١ بند ٥١٨ ص ٥٥٥ .

(٢) قارن فوشى ١ - ٣ ص ٧٨ وما بعدها .

الدبلوماسى بمناسبة نزاع بين كولومبيا وبيرو منشؤه إيواء سفارة كولومبيا في ليما ، عاصمة بيرو لشخص يدعى « هايدى لا تورى » ، كانت تطارده سلطات هذه الدولة من أجل جرائم سياسية ارتكبتها ضدها ، وعدم تمكن هذه السلطات من القبض عليه لمحاكمته عن الجرائم المنسوبة اليه . وقد ورد في الحكم الذى أصدرته المحكمة في هذا النزاع بتاريخ ٢٠ نوفمبر سنة ١٩٥٠ ما يلى : « إن منح الملجأ الدبلوماسى يتضمن خروجاً على قاعدة السيادة الإقليمية ، وأنه يجب ألا يمنح إلا إذا وجد له أساس إنسانى كما لو خيف على المجرم السياسى من اعتداء وهمجية بعض العناصر غير المسئولة من السكان » ، كما ورد فيه « إن منح الملجأ لا يؤدى إلى منع تطبيق الاختصاص القضائى أو قواعد القوانين المحلية » . وقد أصدرت المحكمة بعد ذلك في ذات النزاع حكماً تفسيرياً بناء على طلب بيرو في ١٣ يونيو سنة ١٩٥١ ألزمت فيه كولومبيا بانهاء الملجأ الذى منحتة سفارتها في ليما ، لكن دون أن تلزمها بتسليم اللاجئ لحكومة بيرو (١) .

وإذا كان هذا هو اتجاه محكمة العدل حيث يوجد بين الدولتين المتنازعتين اتفاقتان تقرران احترام إيواء اللاجئ السياسى إلى دور السفارات الخاصة بكل منهما من جانب سلطاتهما المحلية بالشروط التى نص عليها (٢) ، فن باب أولى تكون هذه المحكمة أكثر تشدداً بالنسبة لموضوع الملجأ الدبلوماسى فى حالة عدم وجود اتفاق مماثل بين ذوى الشأن .

أما لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة ، فلم تر أن تتعرض فى نصوص المشروع الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية للملجأ الدبلوماسى لا بالتحريم ولا بالإباحة . اكتفاء بما أوردهته فى المادة ٤٤ فقرة ثالثة من المشروع خاصاً بواجبات البعثة قبل الحكومة المعتمدة لديها والتي جاء فيها أن « مقر البعثة

(١) انظر المجلة العامة لقانون الدولى العام مجلد ٤ لسنة ١٩٥١ .

(٢) وهما اتفاقية مونتيفيديو سنة ١٨٨٩ واتفاقية هافانا سنة ١٩٢٨ السابق ذكرهما . راجع

فى ذلك ما تقدم ص ١٥٠ .

الدبلوماسية لا يجوز أن يستخدم على وجه يتعارض مع مهام البعثة كما هي مبينة في هذا المشروع أو في قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي العامة أو في الاتفاقيات الخاصة المعمول بها بين الدولة الموفدة للبعثة والدولة المعتمدة لديها . لكن اللجنة لم تغفل مع ذلك الإشارة صراحة إلى هذا الموضوع في التقرير المقدم منها للجمعية العامة في دورة سنة ١٩٥٦ ، إذ تقول في معرض الكلام على حصانة مقر البعثة الدبلوماسية « يكفى الإشارة هنا الى أنه يجب على المبعوث ألا يستخدم دار البعثة لإيواء المجرمين العاديين ، كما يجب عليه كبدأ عام أن يتمتع عن إيواء أشخاص مطاردين من أجل جرائم سياسية » (١) . كما أنها في تعليقها على نص الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ سألقة الذكر قالت الآتي: « إن موضوع المنجأ الدبلوماسي لم يتعرض له المشروع ، ولكن لتجنب سوء التفاهم في هذا الشأن يحسن توجيه النظر الى أنه من بين الاتفاقات التي تشير إليها الفقرة الثالثة من المادة ٤٤ اتفاقات معينة تنظم حق منح الملجأ بين بعض الدول في الامكنة التابعة لبعثاتها الدبلوماسية . وأن هذه الاتفاقات نافذة المفعول بين الدول التي أبرمتها ، (٢) .

٣ - الفسبوت الخاصة بعمل البعثة

٨١ - حرية الاتصال ووسائله :

من مستلزمات قيام البعثة الدبلوماسية بمهامها أن يكون لها كامل الحرية في الاتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها ، وفي مقدمتها حكومة الدولة الموفدة لها والتوصليات التي تتبع البعثة في إقليم الدولة المعتمدة لديها . وتوكيدا لما جرى العمل عليه في هذا الشأن ، تنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ من مشروع لجنة القانون الدولي على أن « تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية

(١) رابع تقرير اللجنة المذكور في كتابها السنوي سنة ١٩٥٦ مجلد ٢ ص ١٧٢ بند ٣٠٠ .

(٢) الكتاب السنوي للجنة سنة ١٩٥٨ مجلد ٢ ص ١٠٨ رقم ٤ .

الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية (١). والبعثة في اتصالها بحكومة الدولة الموفدة لها وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أينما توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال للاتمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة .

ومؤدى هذا النص أن للبعثة الدبلوماسية حرية الاتصال عموما لأغراض رسمية مع أية جهة كانت . فلها أن تتصل أولا بحكومة دولتها أو بأى من سلطاتها العامة أو موظفيها أو رعاياها ، ولها أن تتصل ثانيا بالبعثات الدبلوماسية الأجنبية والقنصليات التابعة لدول أخرى ، كما أن لها أن تتصل كذلك بمختلف الهيئات والمنظمات الدولية كلما اقتضى عملها الرسمي مثل هذا الاتصال . ويفهم من مجموع النص أن الاتصال في نطاق هذه الحرية العامة يتم بالوسائل العادية التي للكافة استعمالها كالبريد والبرق والتليفون . لكن يجوز للبعثة أن تستخدم وسائل أخرى ترى أنها أكثر ملاءمة لها كالرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة ، وذلك فقط في اتصالها بحكومة دولتها وكذا بالبعثات الأخرى والقنصليات التابعة لهذه الدولة أن وجدت .

وبلاحظ أن استخدام الوسائل الخاصة الذى عبر عنها النص بلفظ الوسائل الملائمة كان مقصورا إلى وقت قريب على اتصال البعثة بحكومتها من جهة واتصالها بالقنصليات التي تتبعها في ذات إقليم الدولة المعتمدة لديها من جهة أخرى . لكن مع تقدم المواصلات الجوية تغير الوضع ولم يعد الاتصال بين سفارات وقنصليات ذات الدولة الموجودة في بلاد مختلفة يتم حتما عن طريق وزارة خارجيتها، وأصبح الاتصال المباشر بينها جائزا عن طريق مراكز متوسطة متفق عليها تنقل منها الرسائل إلى البلاد التي تقصدها .

(١) وقد سبق النص في اتفاقية امانا المنبرمة بين الدول الامريكية سنة ١٩٢٨ بشأن الحصانات الدبلوماسية على ما يأتي « على الدول أن تمنح المبعوثين الدبلوماسيين كل التسهيلات للقيام بمهامهم . وبالأخص لكي يستطيعوا الاتصال بحرية مع حكوماتهم » - المادة ١٥ من الاتفاقية .

و ضمانا لسهولة الاتصال في أى وقت بين البعثة وحكومة الدولة الموفدة لها ، ليس هناك ما يمنع من أن يكون لديها جهاز لاسلكي خاص للإرسال والاستقبال تستخدمه لهذا الغرض ، على أن تحصل من حكومة الدولة المعتمدة لديها على إذن خاص بذلك وفقا لما تقضى به الاتفاقات الدولية في شأن المواصلات البرقية . وليس لهذه الحكومة أن ترفض الإذن باستخدام مثل هذا الجهاز ما دامت تراعى في ذلك الشروط التي تتطلبها اللوائح بالنسبة لهذا الاستخدام (١) .

٨٢ -- حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية :

لا يكون لحرية الاتصال المعترف بها للبعثة الدبلوماسية قيمة عمالية إذالم يلازمها حماية المراسلات الصادرة من البعثة أو التي ترد إليها من التعرض لها أو الاطلاع عليها وكشف سريتها من جانب الغير ، سواء كان ذلك الغير ساطات الدولة المعتمدة لديها البعثة أو دولة أخرى أو الأفراد . لذا استقر الرأي بين الدول على أن تتمتع المراسلات الخاصة بالبعثات الدبلوماسية لكل منها لدى الأخرى بحرمة ماثلة لما تتمتع به الوثائق والمحفوظات (٢) . وقد أشار إلى هذه الحرمة مشروع اللائحة الذي أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع اكسفورد سنة ١٨٩٥ في شأن الحصانات الدبلوماسية ، حيث جاء في المادة الرابعة من هذا المشروع أن الحصانة تمتد إلى كل ما يلزم للقيام بأعمال البعثة وبالأخص الأمتعة الخاصة والأوراق والمحفوظات والمراسلات . كذلك أبرمت بعض الدول اتفاقات في هذا الموضوع تؤكد فيها حرمة الحقائق التي تحمل الرسائل التي تبعث بها حكومة أو بعثات كل منها وتمتعها بكافة المزايا والضمانات المقررة للمراسلات البريدية عموما (٣) .

(١) أنظر في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٨ مجلد ٢ نص المادة ٢٥ والتعليق عليه ص ١٠٠ .

(٢) راجع ماتقدم بخصوص حرمة محفوظات البعثة ووثائقها بند ٧٩ .

(٣) من ذلك اتفاق أبرم بين إنجلترا والمكسيك سنة ١٩٢٢ وآخر بين فنزويلا وبيرو سنة ١٩٢٣ . انظر في تفصيلات في هذا الشأن جينيه ١ ص ٥١٢ .

قد يقال أنه من باب تحصيل الحاصل النص خصيصا على حرمة المراسلات الدبلوماسية: بما أن هذه الحرمة تكفلها تلقائيا القواعد العامة التي تفرض على إدارة البريد ضمان سرية الرسائل التي تسلم لها حتى تصل إلى مقصدها . إنما يرد على ذلك بأن هذا الضمان لا يغطي مبدئيا سوى المراسلات التي يبعث بها عن طريق هذه الإدارات ولا يمتد إلى المراسلات التي ترسل بالوسائل الخاصة للبعثة الدبلوماسية . وأنه حتى بالنسبة للرسائل البريدية أو البرقية العادية فإنه لا يوفر دائما السرية التامة ، إذ كثيرا ما يحدث أن تفرض الدولة في ظروف معينة الرقابة على الرسائل المتداولة بين إقليمها والخارج . بل وكثيرا ما يحدث أن تستيحيح سلطات الدولة لنفسها لسبب أو لآخر الاطلاع خفية على بعض الرسائل أو البرقيات المتداولة بين حكومة أجنبية معينة ومبعوثها في إقليم تلك الدولة (١) . ولا أدل على ذلك مما جاء في خطاب مرسل من ملك الباجيك « ليوبولد الأول » إلى وريثة عرش انجلترا التي أصبحت فيما بعد الملكة فيكتوريا : إذ يقول « فلو أردنا مثلا أن نوصل إلى علم الحكومة البروسية أمورا معينة نفضل ألا نبلغها اليها رسميا ، فان وزيرنا يكتب رسالة لمبعوثنا في برلين ويرسلها بطريق البريد . ومن المؤكد عندئذ أن البروسيين سيفرأونها ويعلمون بذلك ما نريد أن يعرفوه » (٢) . هذا إلى جانب أن هناك سوابق عديدة انتهكت فيها علنا حرمة المراسلات الدبلوماسية من جانب بعض الدول ووقع فيها اعتداء على حاملي هذه المراسلات (٣) .

لذا كان إقرار حرمة خاصة للرسائل الدبلوماسية أمر لا بد منه، وكان النص على هذه الحرمة وبيان حدودها في اتفاق دولي أزم من النص على بعض الحصانات الأخرى التي استقر العمل فعلا بين الدول على مراعاتها واحترامها إلى حد بعيد .

(١) قارن M. Heyking ; *L'Exterritorialité* في مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٥ مجلد ٢ ص ٢٧١ .

(٢) انظر جينيه ١ ص ٥٠٩ وقد أورد هذه العبارة فقلا عن مراسلات الملكة فيكتوريا جز . أول طبعة سنة ١٩١٧ .

(٣) انظر هذه السوابق في جينيه المرجع السابق بند ٤٧٨ ، ٤٧٩ ص ٥١٠ - ٥١٢ .

وقد تضمن مشروع لجنة القانون الدولي هذا النص في الفقرات الأربعة الأخيرة للمادة ٢٥ السابق ذكرها فيما يتعلق بالدولة المعتمدة لديها البعثة وفي الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ فيما يتعلق بالدول الأخرى التي قد تمر المراسلات عبر إقليمها .

فالفقرة الثانية من المادة ٢٥ تنص على أن « حرمة المراسلات الرسمية للبعثة مصونة » ، والفقرة الثالثة على أن « الحقية الدبلوماسية لا يجوز فتحها أو حجزها » ، والفقرة الرابعة على أن « الحقية الدبلوماسية : التي يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ، لا يجوز أن تحوى سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمى » ؛ والفقرة الخامسة على أن « الرسول الدبلوماسي يكون في حاية الدولة المعتمد لديها ، ويتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأى إجراء من إجراءات القبض أو الحجز . »

ويلاحظ فيما يتعلق بالحقية الدبلوماسية أن الفقرة الرابعة نصت على عدم جواز احتوائها على غير وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمى (١) ، فهل يفهم من هذا أن عدم جواز التعرض لها الذى نصت عليه الفقرة الثالثة مشروط بذلك ، وأنه يجوز حجزها أو فتحها في حالة استعمالها على وجه يخالف النص المتقدم ؟

الواقع أن هناك حالات حدث فيها فعلا أن فتحت الحقية الدبلوماسية باذن من وزارة خارجية الدولة صاحبة الاقليم وبحضور مندوب عن البعثة صاحبة الشأن وأن هذا الإجراء الاستثنائي كانت تدعو اليه بواعث خطيرة لاستعمال الحقية في أغراض غير مشروعة إضراراً بحقوق الدولة صاحبة الاقليم أو إخلالاً بقوانينها كادخال ممنوعات إلى إقليمها أو تهريب أموال أو أشياء محظور إخراجها منه . إنما يحسن مع ذلك عدم اللجوء إلى هذا الاجراء الاستثنائي إلا في الحالات

(١) ويعتبر في حكم الحقية الدبلوماسية Valise diplomatique كمن يرسل مغلقة - أو مغلقة برسم البعثة الدبلوماسية كالحفاظ والظروف والظروف التي تحوى وثائق أو أشياء معدة لاستعمال رسمى . انظر في ذلك تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٢٥ من مشروعها في كتاب اللجنة سنة ١٩٥٨ جزء ٢٠ ص ١٠٠ رقم ٤ .

القصوى ، ويفضل هذا الاجراء أن تقوم الدولة المعتمد لديها : فى حالة إساءة استعمال الحقبة الدبلوماسية ، بالاحتجاج لدى الدولة التى تتبع الحقبة بعثها أو أن تطالب بسحب المبعوث الدبلوماسي الذى ثبتت مسؤوليته عن ذلك أو أن تأمره بمغادرة الاقليم عند الاقتضاء باعتباره شخصا غير مرغوب فيه (١) .

والغالب أن يعهد بالحقبة الدبلوماسية لرسول خاص يوصلها إلى وجهتها ويكون مزوداً بكتاب يثبت صفته هذه (٢) ، ويطلق على القائم بهذه المهمة وصف حامل الحقبة الدبلوماسية ويتمتع خلال قيامه بها بحصانة شخصية فلا يجوز القبض عليه أو حجزه بأى حال . وقد يعهد فى بعض الأحيان بالحقبة الدبلوماسية الى قائد احدى الطائرات المدنية ليسلها إلى الجهة المرسله اليها التى تقع فى طريق أو نهاية رحلته العادية ، لكن لا يعتبر قائد الطائرة فى مثل هذه الحالة بمثابة رسول دبلوماسي يحق له التمتع بالحصانة الخاصة بينما تظل للحقبة ذاتها حرمتها حتى تصل الى وجهتها . وتختلف هذه الحالة عن حالة ما إذا كانت الطائرة مخصصة لنقل الحقائب الدبلوماسية وكانت تلك مهمة قائدها خلال رحلتها ، فتكون له عندئذ صفة وحصانة الرسول الدبلوماسي مادام مزودا بما يثبت رسميا مهمته هذه .

على أن النص على حرمة المراسلات الخاصة بالبعثة الدبلوماسية لا يكون مجديا اذا قصر واجب صيانة هذه الحرمة على الدولة المعتمدة لديها البعثة ولم تلتزم به كذلك الدول الأخرى التى قد تمر بها تلك المراسلات فى طريقها الى وجهتها النهائية . لهذا تنص الفقرة الثالثة من المادة ٣٩ من مشروع لجنة القانون الدولى على أن « تكفل الدول الأخرى للمراسلات الدبلوماسية وغيرها من طرق الاتصال الرسمية التى تمر عبر إقليمها بما فيها الرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة ذات الحرية والحماية التى تكفلها لها الدولة المعتمدة لديها البعثة ، كما تكفل لرسول الدبلوماسيين عبر إقليمها ذات الحصانة والحماية التى تلتزم بها تلك الدولة » .

(١) قارن تعليق لجنة القانون الدولى عن المادة ٢٥ ورأيها فى هذا الشأن فى الكتاب السنوى للجنة سنة ١٩٥٨ ص ١٠٠ .

(٢) lettre de courier ويطلق على الرسول الخاص وصف الرسول الدبلوماسي courier diplomatique

٨٣ — الإعفاء من الضرائب والرسوم :

أهم هذه الضرائب بالنسبة للبعثة الدبلوماسية هي الضريبة العقارية التي قد تكون مستحقة على دار البعثة وفقا للنظام الضرائبي للدولة صاحبة الاقليم . وقد استقر العمل بين الدول بعد فترة من التردد على إعفاء دار البعثة من أداء هذه الضريبة متى كانت الدار ملكا لحكومة الدولة الموفدة لها . وقد كان مبعث هذا التردد اعتبار أن إعفاء البعثة الدبلوماسية من أداء الضرائب المستحقة قانونا للدولة صاحبة الاقليم ليس مما يقتضيه القيام بمهامها ، وأن أعمال البعثة لا يمكن أن تتأثر اطلاقا بدفعها لهذه الضرائب . فالإعفاء منها أو من بعضها هو لإذاً من قبيل المجاملة ، ولا يكون هناك التزام بمنحه إلا بناء على اتفاق خاص بين الدولتين صاحبتى الشأن . وعلى هذا الاعتبار أبرمت فعلا بعض اتفاقات ثنائية تقرر فيها بين أطرافها منح هذا الإعفاء على أساس التبادل (١) . إنما مع توطيد العلاقات الدبلوماسية بين الدول واتساع نطاقها وما تبع ذلك من تملك الكثير منها لدور السفارات أو المفوضيات إلى تبعها ، بدا الاتجاه نحو إقرار إعفاء هذه الدور كبدأ عام من الضرائب العقارية ، حتى أن بعض الدول نصت على هذا الإعفاء في تشريعاتها الداخلية (٢) . وأيدت هذا المبدأ اتفاقية الهافانا الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية المبرمة بين الدول الأمريكية في سنة ١٩٢٨ ، إذ جاء في المادة ١٨ منها أن « يعنى المبعوثون الدبلوماسيون في الدول المعتمدين لديها . . . من كل الضرائب العقارية المفروضة على مبنى البعثة متى كان هذا المبنى مملوكا للدولة التي يتبعونها » .

(١) من ذلك اتفاق بين فرنسا والنايب . واتفق بين ألمانيا وروسيا . وآخر عن طريق تبادل المذكرات بين فنلندا والنرويج . انظر في تفصيل ذلك Satow ; Diplomatic practice جزء ١ ص ٢٩ وفوشى ١ - ٣ ص ٩٠ .

(٢) فشلا أصدرت الحكومة الاتحادية في سويسرا بتاريخ ٦ ديسمبر سنة ١٩٢٠ قرار تنفيذيا خاصا بتطبيق القرار الاتحادي الصادر في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٢٠ في شأن الضرائب المباشرة ، نصت في المادة ٧ منه على أن تعفى من هذه الضرائب « الحكومات الأجنبية ورؤسائها البعثات المعتمدين لدى الاتحاد السويسري من أجل المباني المملوكة لهم التي تكون مخصصة لاستعمال البعثة الدبلوماسية » . راجع في ذلك جينيه ١ ص ٤٥٧ والمرجع المشار اليه فيه .

والحقيقة أن إعفاء دار البعثة من الضرائب العقارية ليس بما يستند لمجرد المجاملة كما قيل في وقت ما، وإنما هو من مقتضيات الحصانة التي تتمتع بها الدار صيانة لاستقلال البعثة الدبلوماسية وتمكينها من أداء أعمالها في جو بعيد عن تدخل السلطات المحلية من ناحية، واحتراما لسيادة الدولة صاحبة الدار من ناحية أخرى. صحيح أن أداء الضريبة في ذاته لا يضير ماديا هذه الدولة في شيء ولا تتأثر به أعمال بعثتها، لكن ماذا يحدث إذا فرضنا أنها تخلفت لسبب ما عن أدائها أو قام بينها وبين السلطات المختصة نزاع بشأنها؟ أليس مؤدى هذا ساسلة من الإجراءات الإدارية والقضائية مما يمس استقلال البعثة ويؤذي كرامة الدولة التي تتبعها؟ ففرض أداء الضريبة يستتبع احتمال تحصيلها جبراً في حالة عدم الوفاء وخضوع الممول لإجراءات الحجز والتنفيذ التي يقررها القانون في هذه الحالة، فهل يجوز اتخاذ هذه الإجراءات ضد الحكومة الأجنبية بوصفها مالكة لدار البعثة، وهل يجوز أحجز على هذه الدار أو على محتوياتها والتنفيذ عليها جبراً استيفاء للضريبة المطلوبة منها؟ طبعاً لا، لأن الحصانة التي تتمتع بها دار البعثة لا تسمح باتخاذ أي إجراء من هذا القبيل (١)، وبذلك يتمتع التنفيذ الجبري ويتعين بالتالي رفع التكاليف بأداء الضريبة وتقرير الإعفاء منها كبداً يلتزم به الجميع لا كمجاملة على أساس المعاملة بالمثل (٢).

(١) راجع ما تقدم به ٧٧ .

(٢) ولقد اتيج للتضاء أن يقول بدوره كلمته في هذا الموضوع في حكمة أصدرته المحكمة العليا في كندا بتاريخ ٢ أبريل سنة ١٩٤٣ تحت عنوان «سلطة فرض الضرائب على دور المفوضيات الأجنبية والمتدوين الساميين من جانب مدينة اوتاوا وقرية روكليف بارك». فقد حدث أن فرضت مدينة اوتاوا بكندا ضرائب عقارية على المباني الموجودة بها المملوكة للمفوضيات الأجنبية. وكان المطلوب معرفة ما اذا كان هذا الاجراء مما تملك هذه المدينة اتخاذه. وقد عرض الأمر على المحكمة العليا في هذه البلاد، وبعد أن بحث الموضوع بتعمق وناقشته من كل وجه انتهت الى الرأي بأنه لا يجوز إطلاقاً فرض أية ضريبة محلية على الأملاك الخاصة بحكومات أجنبية التي تستعملها كقر لبعثاتها الدبلوماسية أو كسكن خاص لرؤساء هذه البعثات، واستندت في ذلك الى اعتبارات تقرب في مؤداها مما أوردناه في المتن. أنظر خلاصة هذا الحكم وأسنيده في تقرير لجنة اتقانون الدول المنشور في كتابها السنوي لسنة ١٩٥٦ مجلد ٢ ص ١٧١-١٧٢.

وقد أقر مشروع لجنة القانون الدولي هذا المبدأ فنص في المادة ٢١ منه على أن «تعفى الدولة الموفدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الإقليمية أو المحلية (١) المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونون مالكيها أو مستأجرين لها ، على ألا يكون الأمر متعلقاً بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة ». ويلاحظ أن النص قد ذكر الأماكن المستأجرة إلى جانب الأماكن المملوكة للبعثة ، على اعتبار أنه قد تكون هناك ضرائب أو رسوم يلتزم بها أصلاً المستأجر دون المالك ، فتعفى منها عندئذ الحكومة الأجنبية المستأجرة لهذه الأماكن . إنما لا ينطبق النص على حالة ما إذا كان مالك العقار قد اشترط في عقد الإيجار أن تكون الضرائب على البعثة المستأجرة ، ففي هذه الحالة يعتبر تحمل البعثة للضريبة كقابل لانتفاعها بالدار ، ويعتبر المبلغ الذي تلتهزم بدفعه على هذا الوجه بمثابة زيادة مضافة إلى الإيجار تسأل عنه في مواجهة المالك ، وليس كضريبة مطالبة بها من جانب الدولة (٢) . أما الضرائب والرسوم التي تقابل خدمات خاصة معينة كتوريد المياه والكهرباء مثلاً فتلتزم بها البعثة كما هي .

وتعفى البعثة الدبلوماسية كذلك من كل الضرائب أو الرسوم بالنسبة لكل ما تحصله من مبالغ أو مستحقات خاصة بأعمال رسمية (٣) .

٨٤ — التسهيلات الأخرى :

إلى جانب الميزات المقدمة التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية « تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها (٤) » .

وإحدى التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بأعمالها هي كفالة حرية الانتقال

(١) Impôts et taxes nationaux, régionaux ou communaux

(٢) انظر تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٢١ في الكتاب السنوي لـ لجنة سنة ١٩٥٨ -

٢ ص ٩٩ .

(٣) المادة ٢٦ من مشروع لجنة القانون الدولي .

(٤) المادة ٢٣ من مشروع لجنة القانون الدولي .

لأعضائها تمكينها لهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة والشئون المختلفة في الدولة المعتمدين لديها وجمع المعلومات اللازمة لهم في هذا الشأن لأداء مهمتهم على وجه مرض . وفي هذا تنص المادة ٢٤ من مشروع لجنة القانون الدولي : « مع مراعاة ما تقتضيه قوانينها ولوائحها بالنسبة للمناطق المحظور أو المقيّد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ، تكفل الدولة المعتمد لديها لكل أعضاء البعثة حرية التنقل والتجول في إقليمها ، . ومفهوم النص أنه إذا اقتضت ظروف خاصة منع التجول أو تقيده في مناطق أو في أوقات معينة لأسباب تتعاقب بسلامة الدولة صاحبة الإقليم أو أمنها . فإن ذلك يسرى على أعضاء البعثات الدبلوماسية كما يسرى على غيرهم ، ما لم يحصلوا على تصريحات خاصة تسمح لهم بالمرور في أماكن أو ساعات الحظر . وعادة لا تحجم الدولة عن منح هذه التصريحات لرجال السلك الدبلوماسي ما لم تدعوها ظروف خاصة لاتخاذ موقف آخر .

إنما على أعضاء البعثة الدبلوماسية في تنقلهم وتجوّزهم في إقليم الدولة المعتمدين لديها أن يتبعوا ما تقتضيه لوائحها الخاصة بنظام المرور شأنهم في ذلك شأن باقي الأفراد . وإن كانت لا تجوز مؤاخذتهم أمام سلطات هذه الدولة عما قد يقع منهم من مخالفات لهذا النظام نظرا لما يتمتعون به من حصانات على ما سنذكره فيما يلي .

ويباحق بالتسييلات والامتيازات المتصلة بعمل البعثة الدبلوماسية السماح لها باستعمال علم دولتها والشارة الخاصة بها . وقد يبدو ذلك أمر بديهي لا يحتاج لإشارة خاصة ، إنما نظرا لأنه توجد في بعض البلاد قيود على استعمال أعلام وشارات الحكومات الأجنبية ، فقد رأت لجنة القانون الدولي أن تضمن مشروعها نصا خاصا بهذا الموضوع - المادة ١٨ - جاء فيه « للبعثة ورئيسها الحق في وضع علم وشارة الدولة الموفدة على مباني البعثة وعلى محل الإقامة ووسائل المواصلات الخاصة برئيس البعثة » .

المبحث الثالث

الحصانات والامتيازات الشخصية

٨٥ — مجمل هذه الحصانات والامتيازات وطبيعتها :

يتميز الفقه عادة بالنسبة للحصانات والامتيازات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون بين الحصانات والامتيازات الأساسية والامتيازات غير الأساسية ، ومبعث هذا التمييز مدى التزام الدول بمراعاة كل منها : فالحصانات والامتيازات الأساسية هي تلك التي اكتسبت حكم القانون بحيث تلتزم الدول باحترامها ويعتبر الاخلال بها إخلالا بقواعد القانون الدولي يستتبع مسؤولية الدولة المخلة قانونا عن النتائج المترتبة عليه . أما الامتيازات غير الأساسية فهي تلك التي مرجعها مجرد المجاملة . أي التي جرت الدول على أن تراعيها توطيدا لحسن العلاقات بينها وعلى أساس التبادل دون الزام قانوني ، ولا يترتب على عدم مراعاتها سوى إمكان المعاملة بالمثل .

وتشمل الحصانات والامتيازات الأساسية أو القانونية حرمة ذات المبعوث ومسكنه وعدم الخضوع للقضاء الاقليمي ، ويدخل في نطاق الامتيازات غير الأساسية الإعفاء من الضرائب ومن الزيارة والرسوم الجركية وغير ذلك من المزايا المماثلة التي قد تمنحها الدولة على سبيل التكريم لمبعوثي الدولة الاجنبية .

وسوف نتناول فيما يلي دراسة كل من هذه الحصانات والامتيازات بشيء من التفصيل ثم نبحث عن مدى تمتع كل فريق من الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية بها ، ثم نبين متى يبدأ التمتع بهذه الحصانات والامتيازات بالنسبة لكل من هؤلاء الأشخاص ومتى ينتهي .

١ - حرمة الزرات والمسكن

٨٦ - مؤدى الحرمة التى يتمتع بها المبعوث الدبلوماسى :

يعرف الأستاذ كالفو « الحرمة بأنها » ميزة تضع فى منأى من كل اعتداء وكل محاكمة الشخص الذى يزود بها « (١) ، ثم يقول « وحزّ الوزراء المفوضين فى التمتع بهذه الميزة ليس محل جدل البتة . وهو يستند إلى الضرورة لا إلى مجرد المجاملة » (٢) . ووفقا للأستاذ « بيترى » ، عند كلامه على الحصانات الدبلوماسية فى معرض دراسته لنظرية امتداد الاقليم أن « حرمة المبعوث الدبلوماسى ليست مجرد الحماية العادية التى تمنحها كل دولة لأى شخص يعيش فى سلام على أرضها ، وإنما هى الحق فى الأمان المطلق الكامل وفى الحرية التى لا قيد عايبا وفى عدم جواز المساس بشخصه فى كل الظروف » (٣) .

والواقع أنه إذا لم تكن للمبعوثين الدبلوماسيين هذه الحرمة الخاصة المطلقة لأصبحوا لحد كبير تحت رحمة الدولة الموفدين لديها ولتأثرت تصرفاتهم نتيجة ذلك فى غير صالح المهام المعهود بها اليهم . فالمبعوث الأجنبي يكون ولا شك شديد التحرج فى أداء مهمته بما تتطلبه من وقار وحرية وطمأنينة لو أنه كان يخضع بصورة ما لرئيس أو لحكومة الدولة المعتمد لديها ؛ ولم تغب عنا بعد عبارة « مونتسكيو » فى هذا الشأن حيث يقول « .. وهم غالبا - أى المبعوثين الدبلوماسيين - مالا يكونوا محل رضا لأهم يتكلمون عن شخص مستقل : لذا فقد يمكن أن تنسب اليهم جرائم إذا كان من الجائر عقابهم من أجل الجرائم ، وقد يمكن أن تفرض

(١) "L'inviolabilité est une qualité, un caractère qui place au - dessus de toute atteinte, de toute poursuite, la personne qui en est investie

(٢) Calvo ; *Le droit international théorique et pratique* جز ٣٠ بند ١٤٨١ ص ٢٩٦ .

(٣) "Le droit a la sécurité absolue et complète, la liberté sans restriction, l'intangibilité de la personne en toute occasion " Pietri : *Etude critique sur la fiction de l'exterritorialité*, 1896, P. 106

عليهم ديون إذا كان جائزاً القبض عليهم من أجل المديونية » (١) .

لهذا لا يغالى فوشى إذ يقرر أن « مبدأ حرمة المبعوثين الدبلوماسيين يعلوا ما عداه فى هذا المجال ويسطر عليه ، فهو من أقدم مظاهر القانون الدولى ، وهو الامتياز الأساسى الذى تنحدر منه أو تنفرع عنه كافة الامتيازات الأخرى » (٢) .

وطبيعى إزاء ذلك أن نجد الكثير من الدول قد سجلت هذا المبدأ فى تشريعاتها الوطنية : إما بطريق مباشر بالنص عليه صراحة ، وإما بطريق غير مباشر بترتيب جزاء على الإخلال به : فنجده فى تشريعات الثورة الفرنسية فى صورة مرسوم صادر من الجمعية الوطنية « يحرم على السلطات النظامية التعدى بأية صورة على مبعوثى الحكومات الأجنبية » (٣) ؛ ونجده فى إنجلترا ضمن قانون الامتيازات الدبلوماسية فى نص يقرر « بطلان كل الإجراءات التى يكون الغرض منها القبض على السفراء وغيرهم من المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى جلالة الملك أو حبسهم أو الحجز بأية طريقة على أموالهم أو مستحقاتهم » (٤) ؛ ونجده فى الولايات المتحدة فى عبارات ماثلة ضمن نصوص مجموعة القواعد القانونية لهذه الدولة (٥) : ونجده فى السويد بين أحكام قانون العقوبات الصادر سنة ١٨٦٤ فى صورة عقوبات شديدة توقع على كل من يعتدى على مبعوث دولة أجنبية بالفعل أو بالقول، وهكذا . . .

وهذه النصوص المختلفة ما هى فى الواقع إلا ترديد لمبدأ ثابت فى هذا الشأن فى محيط العلاقات الدولية من قرون عدة (٦) . وقد أتيج للقضاء فى مناسبات

(١) راجع ماتقدم بند ٧٤ ص ١٢٢ .

(٢) فوشى جز ١٠ - ٣ بند ٦٨٦ ص ٦٣ .

(٣) دكريتو ١٣ فتوز Ventose من السنة الثانية للثورة .

(٤) Diplomatic Privileges Act القسم الثالث .

(٥) United States Code الفصل ٢٢ الفقرات ٢٥٢ - ٢٥٤ .

(٦) انظر فى ذلك السير سيسيل هيرست فى بحثه السابق الاشارة اليه فى اكاديمية القانون

الدول بلاهاى ، منشور فى مجموعة دروس لاهى سنة ١٩٢٦ مجلد ٢ ص ١٤٠ ، ويشير هيرست =

مختلفة أن يؤكد بدوره هذا المبدأ : من ذلك ما جاء في حكم المحكمة العليا في فرنسا في قضية *Dientz C. de la Jura* من أن حرمة المبعوث الدبلوماسي « تفرض على المحاكم كقاعدة سياسية عالياً تلتزم باحترامها وتعلوكل أحكام القانون الخاص » ، وما ورد في حكم للمحكمة العليا للولايات المتحدة الأمريكية في قضية *Republica C. de Longchamps* على لسان رئيس القضاة *Mc Kean* من أن « شخص الوزير المفوض مقدس ومصون ، وكل من يعتدى عليه لا يهين الملك الذي يمثله فحسب : وإنما يكون معتدياً كذلك على الأمن العام وعلى سلامة الأمم ، فهو مرتكب لجريمة في حق العالم كله » (١) .

كذلك جاء في المادة الأولى من مشروع اللامحة التي أقرها مجمع القانون الدولي في اجتماع أكسفورد سنة ١٨٩٥ أن « للبعوثين الدبلوماسيين حرمة مصونة ، كما جاء في المادة الثالثة من ذات المشروع أن « على الحكومة المعتمدين لديها أن تمنع من أن يقع عليهم أي امتهان أو إهانة أو عنف وأن تعطى المثل في الاحترام الواجب لهم وأن تحميهم ضد أي امتهان أو إهانة أو عنف من جانب سكان البلاد حتى يمكنهم أداء مهمتهم بحرية تامة » . وتنص المادة ١٤ من اتفاقية الهافانا المبرمة بين الدول الأمريكية سنة ١٩٢٨ على أن « للبعوثين الدبلوماسيين حرمة مصونة فيما يتعلق بأشخاصهم وبمقرهم الرسمي أو الخاص وبأموالهم » . وقد أبرز هذه الحرمة بدوره مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة على ماستينيه فيما يلي .

وتتناول الحرمة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي كما هو ظاهر من مختلف النصوص المتقدمة ذاته أولاً ومسكنه وأمواله ثانياً .

= في هذا الصدد الى مذكره القاضي الانجليزي اللورد مانسفيلد في حكمه في قضية *Triquet C. Bath* من أن « مزايا الوزراء الأجانب مرجعها قانون الشعوب ، وعمل البرلمان في هذا الشأن ليس إلا مقررًا لها » .

(١) وذلك باعتبار أن مثل هذا الاعتداء من شأنه أن يعكر صفو العلاقات الدولية وبالتالي قد يجر الى الحرب . انظر عرضاً لهذا القضاء في تقرير لجنة القانون الدولي المنشور في كتابها السنوي سنة ١٩٥٦ مجلد ٢ ص ١٦٤ .

٨٧ - حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي :

تؤكد المادة ٢٧ من مشروع لجنة القانون الدولي هذه الحرمة وتفصلها بقولها :
 « ذات المبعوث الدبلوماسي مصونة . فلا يجوز إخضاعه لأى إجراء من اجراءات القبض أو الحجز . وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حرمة أو على كرامته . »

وهذا النص، كسابقيه من النصوص التي وردت في مختلف المشروعات الدولية أو التشريعات الوطنية ، ما هو إلا تسجيل للبدأ العام الثابت عالميا في هذا المجال ، وليس تقريرا لقاعدة جديدة . ومراعاة هذا المبدأ من جانب الدولة المعتمد لديها المبعوث يفرض عليها واجبا ذى شقين : أولاً - أن تحرص من ناحيتها على عدم المساس بحرمة المبعوث بأية صورة من الصور ، فيتعين عليها معاملته بالاحترام الواجب لمركزه وتجنب أى فعل أو تصرف يكون فيه إخلال بهيئته أو امتنان لكرامته أو إزدراء لشخصه أو تقييد لحرمة وبالأخص القبض عليه أو حجزه لأى سبب من الأسباب . ثانياً - أن تكفل له الحماية اللازمة ضد أى اعتداء يمكن أن يوجه اليه من الغير أو أى فعل يكون فيه مساس بذاته أو بصفته ، ولها تحقيقا لذلك أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال ومن بين تلك الوسائل تعيين حرس خاص له عند الاقتضاء . وفى حالة وقوع اعتداء ما على المبعوث بالرغم من ذلك ، يجب على الدولة المعتمد لديها أن تجرى ما يلزم لمؤاخذة أو عقاب المسئولين وتعويض الضرر الذى يكون قد حدث . ولهذا الغرض ترتب القوانين الجنائية لأغلب الدول عقوبات خاصة لأفعال الاعتداء التي توجه ضد مبعوثى الدول الأجنبية ، وبالأخص الأفعال التي من شأنها أن تمس كرامتهم أو صفتهم التمثيلية (١) .

(١) من ذلك المادة ١٨٢ من قانون العقوبات المصرى الصادر سنة ١٩٣٧ وتقرر عقوبتي المجلس لمدة لا تزيد عن ستة والفرامة التي لا تتجاوز مائة جنيه ولا تقل عن عشرين أو إحدى هاتين =

ومراعاة حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي واجبة ولو لم يتمسك بها . فحرمة تحميه على حد قول «فوشي» بالرغم منه ، إذ هي مقررة لصالح دولته ضمانا لاستقلاله في أداء مهمته المكلف بها من قبلها أكثر منها لصالحه الخاص . لذا فهو لا يملك التنازل عنها لأنها ليست حقا شخصيا له وإنما هي حق متصل بصفته التمثيلية ، ومن واجبه أن يتمسك به لأن في صيانة حرمة الذاتية احترام لاستقلال وهيبة الدولة التي يمثلها (١) .

وعلى رئيس البعثة الدبلوماسية إذا ما وقع عليه أو على أحد أعضاء البعثة إعتداء ما أن يبلغ ذلك إلى حكومة الدولة المعتمد لديها ، التي عليها إجراء اللازم لتحقيق شكواه وبمجازاة المعتدى وتقديم الترضية المناسبة . فإذا أغفلت هذه الحكومة شكوى المبعوث أو لم تقدم الترضية التي تفرضها الظروف ، كان له أن يخطر بذلك دولته ويطلب تعاليمها في هذا الشأن ، كما أن له إذا اقتضت الظروف ذلك أن يطلب من حكومة الدولة المقيم بها تمكينه من مغادرة إقليمها ، وذلك على سبيل الاحتجاج .

ويلاحظ أن رفض الترضية التي تتناسب مع جسامة الاعتداء قد يؤدي إلى نتائج خطيرة : إذ يسمح للدولة التي أهينت في شخص ممثلها بأن تتخذ من جانبها

== العتوبتين لكن من عب بحقى نروق العرفية في حق نيش دولة أجنبية معتمد في مصر بسبب أمور تتعلق بأداء وظيفته .

ونجد نصوصا مماثلة مع تفاوت في العتوبات المقررة فيها في قانون العتوبات الألماني الصادر سنة ١٨٧١ المادة ١٠٤ . وقانون العتوبات البلجيكي الصادر سنة ١٨٥٨ المواد ٦ و ٧ . وقانون العتوبات النمساوي المادة ٤٩٤ ، وقانون العتوبات الهولندي المادتان ١١٨ و ١١٩ ، وقانون العتوبات البرتغالي المادة ١٥٩ . وقانون العتوبات السويسري المادة ٤٣ ، وقانون العتوبات الروسي المادة ٢٦١ . ويقرر قانون العتوبات السويدي الصادر سنة ١٨٦٤ عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة للاعتداءات التي تقع عن ابعوثين دبلوماسيين إذا كانت عقوبة هذه الاعتداءات أصلا في حدود عشر سنوات من نفس العقوبة . فإذا كانت أقل من ذلك فتشدد العقوبة بقدر سنتين زيادة عن حددها الأقصى . وفي حالة التذلل أو الإهانة أو التهديد تكون العقوبة الأشغال الشاقة لمدة سنتين .

لإجراءات انتقامية على سبيل الجزاء قد تصل إلى إعلان الحرب على الدولة الأخرى .
 فاحتلال فرنسا للجزائر في شهر يوليو سنة ١٨٣٠ حدث على إثر لطمة أصابت وجه
 قنصلها العام «دوقال» من منشة «الداي حسين» سلطان الجزائر، وقد تذرعت فرنسا
 بالإهانة التي أصابتها في شخص ممثلها وعدم تقديم الترضية التي تطلبها وأعلن
 ملكها شارل العاشر الحرب على الداي حسين وبعث بقواته لاحتلال بلاده .
 وحدث سنة ١٩٢٣ خلال انعقاد مؤتمر لوزان أن أحد أعضاء الوفد السوفيتي . الذي
 قدم خصيصا للاشتراك في تسوية مسألة المضائق التركية . ويدعى «فوروفسكي»
 قتل في فندق سيسيل بواسطة اثنان من الروس البيض ، وبالرغم من أن الحكومة
 السويسرية أبدت أسفها وقدمت العزاء رسميا للوفد السوفيتي ، لم تقنع بذلك
 الحكومية الروسية واعتبرت الحكومة السويسرية مسؤولة عن الحادث وقطعت
 العلاقات بين البلدين وقامت روسيا باتخاذ إجراءات انتقامية ضد السويسريين
 المقيمين بها وبمقاطعة البضائع السويسرية (١)

والترضية التي يتعين على الدولة التي اعتدى فيها على المبعوث تقديمها تختلف من
 حالة إلى أخرى تبعا للظروف : فقد يكفي بتفسير رسمي للحادث من جانب حكومة
 الدولة ، وقد يقتضى الأمر إبداء الأسف أو تقديم اعتذارات ، وفي حالة ما إذا
 كان هناك ضرر مادي يكون الاعتذار مصحوبا بأداء التعويض المناسب . ولنذكر
 بعض أمثلة في هذا الشأن :

في سنة ١٨٩٤ قبض على ملحق المفوضية السويسرية في واشنطنون واحتجز
 وقتل بشبهة السرقة ، وبناء على احتجاج وزير سويسرا قامت حكومة الولايات
 المتحدة فورا بتحقيق الحادث وأبدى وزير خارجيتها وحاكم ولاية ماريلاند حيث
 حصل القبض أسفهما للمفوضية السويسرية ولللاحق ، وجوزى ضابط البوليس
 الذي قام بهذا الإجراء .

(١) انظر جينييه بند ٤٦٧ ص ٤٩٦ وكذا السير سيسيل هيرست في الحصانات الدبلوماسية في
 مجموعة دروس لاهاي الاشارة اليه ص ١٢٦ - ١٢٧ .

في سنة ١٩١٢ اعتدى أحد الصحفيين المحليين على القائم بالأعمال الأمريكي في كوبا. طالبت حكومة الولايات المتحدة برؤية وحصات عايبها ، وعوقب الصحفي بالحبس سنتين ونصف (١) .

في سنة ١٩١٥ أهان أحد رجال البوليس السرى التركى في أحد شوارع مدينة « بيرا ، الملحق البحرى اليونانى . لم تكف اليونان بالاعتذارات التى قدمتها الحكومة التركية وتطلبت الترضيات الآتية : ١ - يقوم مدير البوليس في بيرا بزيارة رسمية لوزير اليونان المفوض ويقدم اعتذاره عن الحادث الذى وقع من مرفؤسه في حضور جميع أعضاء المفوضية ، ٢ - يفصل المتهم فوراً من وظيفته ويقدم للحاكمه ، ٣ - تصدر الحكومة التركية بلاغاً رسمياً تقرر فيه قيامها بهذه الترضيات . وقد استجابت تركيا لكل هذه الطلبات (٢) .

وتدل هذه السوابق ، وغيرها كثير ، على مدى الاستياء الذى يثيره الاعتداء على حرمة المبعوثين الدبلوماسيين وحرص الدول على تنظيف أثر أى اعتداء من هذا القبيل بتقديم كل الترضيات الممكنة إلى حد المغالاة أحيانا في عقاب المعتدى، كما حدث في السويد سنة ١٧٢٨ حيث حكم بالإعدام على شخص لمجرد أنه أهان عامنا سفير لويس الخامس عشر (٣) . ومن السوابق المشهورة في هذا الصدد الواقعة الآتية : حدث في سنة ١٧٠٨ لسفير روسيا في لندن المسيو « ماتيوف » بعد أن قابل الملكة مستأذنا في السفر لنقله إلى بلد آخر وقبل أن يحصل على جواز سفره ويقدم خطاب استدعائه ، حدث أن قبض عليه في أحد شوارع لندن بناء على طلب فريق من التجار الذين كان يداينونه بمباغ ما ، وانزع منه سيفه وقبعته وعصاته ، ثم أنزل من عربته واقتيد إلى ملهى ليلي حيث عهد به لحراسة أحد الضباط . انتشر الخبر بسرعة فقام بعض أصدقائه من النبلاء بسداد ما عليه وأخلى سبيله . ولما وصل الخبر إلى الملكة كلفت فوراً وزيرها بأن يقدم أسفه للسفير ويؤكد له أن الأوامر

(١) جينيه المرجع السابق ص ٤٩٧ و ٤٩٩ .

(٢) انظر السير سيسيل هيرست السابق الاشارة اليه ص ١٢٦ .

(٣) راجع جينيه ١ بند ٤٦٧ ص ٤٩٦ .

قد صدرت بالبحث حالا عن المعتدين وعقابهم بأشد العقوبات . على أن ذلك لم يخفف من حدة استياء السفير لما وقع له ، فغادر انجلترا دون أن يقوم بالمراسم المعتادة في مناسبات السفر ودون أن يتقبل هدية الملكة التي جرت عليها التقاليد ودون أن يستخدم اليخت الذي وضع تحت تصرفه لإيصاله للجهة التي كان يقصدها . قدم التجار مدبري الاعتداء للحاكمة وحكم عليهم بعقوبات مختلفة مع أن القانون الانجليزي كان يبيح القبض على المدين من أجل دينه . وبهذه المناسبة صدر قانون في ١٢ أبريل سنة ١٧٠٩ يعرف بقانون المسكة آن (١) جاء فيه أن من يعتدون على حرمة السفراء وغيرهم من مبعوثي الأمام الأجانب يعتبرون منتهكين لقانون الشعوب ومعكرين للسلامة العامة ويجب عقابهم عقابا رادعا أمام هيئة خاصة مكونة من أكبر ثلاث قضاة في المملكة . وقد منحت هذه الهيئة سلطة غير محدودة في تقدير العقوبة حتى تكون متناسبة مع الاعتداء (٢) .

٨٨ - حرمة مسكن المبعوث وأمواله :

تقتضى صيانة حرمة المبعوث الدبلوماسي أن يكون مسكنه كذلك بمنأى عن التعرض له من جانب سلطات الدولة أو من جانب الغير ، ولا تكفي الضمانات العادية التي تنص عاها التشريعات الوطنية صيانة لحرمة المساكن عامة ، لأن هذه الضمانات لا تنفي حق السلطات العامة في حالات معينة في دخول المساكن الخاصة واتخاذ الإجراءات التي تفرضها الظروف في هذه الحالات . وقد يكون في ذلك إخلال بطمأنينة المبعوث من ناحية ومساس بحرمته وكرامته من ناحية أخرى . لذا يجب أن تكون حرمة مسكن المبعوث مطابقة لكرمه الذاتية للتلازم بينهما باعتبار كل منهما ضرورية لضمان استقلاله في أداء مهمته والمحافظة على هيئته .

وتمشيا مع هذا الاعتبار تنص المادة ٢٨ من مشروع لجنة القانون الدولي على

Statute of 7 Anne (١)

(٢) سيسيل ديرست المرجع السابق ص ١٣٨ - ١٣٩ ، 'وبنهايم ١ ص ٤٦٥ ، جينييه ١

بند ٤٦٦ ص ٤٩٥ .

أن « يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين لدار البعثة الدبلوماسية ».

وإجاري عادة أن يكون مسكن رئيس البعثة في مقرها الرسمي ، لكن هذا لا ينفى أن يكون له مسكن خاص به فيتمتع بذات الحرمة . أما بقية أعضاء البعثة فلكل منهم مسكنه الخاص ، وهؤلاء كذلك يحميهم النص ما دامت لهم صفة المبعوث الدبلوماسي على ما شرحناه فيما تقدم وما سنذكره فيما بعد (١) . ولا تقتصر الحماية على المسكن الأصلي . أى الذى يقيم فيه المبعوث أساسا في مقر عمله ، وإنما تشمل كذلك مكان إقامة المبعوث المؤقت في المصيف أو الريف مثلا إن كان له مثل هذا المكان .

أما حرمة مقر البعثة الدبلوماسية التى يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بثملها فقد سبق الكلام عليها بما فيه الكفاية (٢) .

وخلاف الحرمة الخاصة بمسكن المبعوث ، تنص الفقرة الثانية من ذات المادة ٢٨ على أن « يتمتع كذلك بالحرمة مستنداته ومراسلاته ، وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٢٩ » . ويقصد بالعبارة الأخيرة من هذا النص الحالات التى يمكن أن يخضع فيها المبعوث للقضاء المدنى المشار إليها في تلك المادة والتي سوف ندرسها فيما بعد عند الكلام على امتياز الاعفاء من القضاء الاقليمى . وعلى ذلك تمتد الحرمة إلى منقولات المبعوث التى توجد في مسكنه الخاص كما تتناول أمواله المنقولة الأخرى كسيارته الخاصة وحسابه في البنوك والأشياء الأخرى المخصصة لاستعماله الشخصى أو اللازمة لمعاشه . فلا يجوز إذأ الحجز أو التنفيذ على أى من هذه الأشياء والأموال ، فيما عدا الحالات المشار إليها

(١) راجع ما تقدم بند ٥٧ وأنظر ما يلى بند ٩٨ وما بعده

(٢) راجع ما تقدم بند ٧٧ - ٨٠

(٣) أنظر نص المادتين ٢٨ و ٢٩ من المشروع والتعليق عليهما في الكتاب السنوى ل لجنة القانون

القانون الدولى سنة ١٩٥٨ جزء ٢ ص ١٠١ .

في المادة ٢٩ سالفة الذكر وبشرط ألا يؤدي ذلك إلى المساس بحرمته الذاتية أو بجرمة مسكنه . أما المستندات والمراسلات الخاصة بالمبعوث فتعامل كالمستندات والمراسلات الخاصة بالبعثة وتتمتع بجرمة بمائة (١) .

٨٩ — هل تنفى حرمة المبعوث حق الدفاع الشرعي ؟

حرمة المبعوث الدبلوماسي درع مكين كما رأينا ، يواجه به سلطات الدولة المقيم فيها والأفراد الموجودين بها ، ويدفع به أية محاولة للمساس بشخصه على أية صورة وأيا كانت الظروف . وقد يصبح هذا الدرع خطرا بالنسبة ذلّاء إذا أمكن للمبعوث أن يحتمي وراءه لارتكاب ما يحلّو له من أفعال أو تصرفات يجرمها القانون أو تجمها الأخلاق ، فما هو الموقف الذي يمكن أن تتخذه الدولة المعتمد لديها أو الفرد المعتدى عليه تجاه مثل هذه الأفعال أو التصرفات إن صدرت عن المبعوث ؟ هل يحق لأي منهما أن يتغاضى عن حرمة المبعوث لأنه من جانبه لم يبرح حرمة القانون أو حقوق الغير ، وذلك استنادا إلى حق الدفاع الشرعي الذي يبيح للمعتدى عليه أن يدفع بالوسائل اللازمة أي اعتداء غير مشروع يكون مزيدا به ؟

من رأى بعض الشراح أن تصرف المبعوث على وجه يتنافى مع واجباته ومع قوانين ونظم الدولة المعتمد لديها وارتكابه أفعالا غير مشروعه يعتبر بمثابة تنازل ضمنى عن الحرمة التي يتمتع بها يبيع التصرف قبله على الفور بما تفرضه الظروف (٢) . غير أن هذا الرأي ، وإن بدا مسائرا للنطق والعدالة ، يصطدم بفكرة أن حرمة المبعوث الدبلوماسي كما سبق أن أوضحنا ذلك لم تقرّر لصالحه الخاص وإنما تقررت لصالح الدولة التي يمثّلها وأنه بالتالي لا يملك التنازل عنها صراحة أو ضمنا ، وأن في المساس بها مساس بهيئة هذه الدولة وسيادتها يتعين على الدولة المعتمد لديها المبعوث أن تتجنبه بقدر الإمكان ، هذا من ناحية ، إنما من ناحية أخرى لا يمكن أن نفعل أن للدولة صاحبة الإقليم سيادتها وكرامتها هي الأخرى ، وأن في تصرف المبعوث

(١) راجع ما تقدمت به ٨١ و ٨٢

(٢) أنظر براديه - فوديه : دروس في القانون الدبلوماسي جز ٢ ص ٣٦

على الوجه المتقدم مساس بها بدورها ، وذلك خلاف الاخطار التي قد تهدد أمنها أو سلامتها من مثل هذا التصرف والتي من حقها ولا شك أن تعمل على دفعها عنها . وللتوفيق بين الناحيتين جرت الدول في مثل هذه الظروف على أن تقوم الدولة المعتمد لديها المبعوث باخطار الدولة الموفدة له بالأمر وبأنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه *persona non grata* ، وعلى هذه الدولة عندئذ لإنهاء مهمته واستدعائه فورا . ويجوز في الحالات القصوى أن تكلفه الدولة المعتمد لديها مباشرة بمغادرة إقليمها على الفور ، بل وأن تضعه تحت المراقبة أو الحراسة حتى يترك إقليمها فعلا إذا كان في بقائه حرا تماما خطر يهددها . وفي كل الحالات يجب أن تحرص الدولة عند اتخاذ هذه الاجراءات على عدم المساس بذات المبعوث وعدم استعمال أي من أعمال العنف ضده (١) .

ويتضمن مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة ما يفيد جواز اتخاذ الاجراءات المتقدمة والسير فيها إلى أبعد مما ذكرنا ، فنص الفقرة الثانية من المادة الثامنة من المشروع على ما مؤداه أنه إذا لم تستجب الدولة الموفدة للمبعوث خلال أجل معقول إلى طلب استدعائه أو لإنهاء مهمته باعتباره شخصا غير مرغوب فيه ،

(١) وهذا سوابق دولية كثيرة اتخذت فيها هذه الاجراءات . منهم طلب الولايات المتحدة سنة ١٩١٥ الى النمسا استدعاء سفيرها في واشنطن للاشتداه بتحريض عمال مصانع الذخيرة في أمريكا على الانسحاب . وتكليف الأرجنتين سنة ١٩١٧ وزير المانيا المفوض لديها بمغادرة الاقليم لاستعماله الحقيبة الدبلوماسية لمفوضية السويد في إرسال تعليمات خاصة بالسفن التي تغادر الأرجنتين وتوصية بتدميرها . وطلب الولايات المتحدة سنة ١٩٤١ الى ايطاليا استدعاء ملحقها البحري في واشنطن لاشتراكه في بعض الأعمال المخلة بقوانين الولايات المتحدة . وكانت بعض الدول فيما مضى تقوم في الحالات القصوى التي يخشى فيها على سلامة الدولة بالقبض على المبعوث الأجنبي وحجزه في مكان ما حين ترحيله : من ذلك ما حدث سنة ١٧١٧ من قبض الحكومة الإنجليزية على سفير السويد في لندن لتأمره على الملك جورج الأول ، وما حدث سنة ١٧١٨ من قبض فرنسا على سفير أسبانيا في باريس لتأمره على حكومتها . غير أن مثل هذا الاجراء كان كثيرا ما يؤدي الى تدور العلاقات بين الدولتين وأحيانا الى الحرب . ولذلك عدلت عنه الدول وأصبح يكتفى بطلب الاستدعاء أو الطرد أو الوضع تحت المراقبة في الحالات القصوى . أنظر في ذلك أكسيون ٢ رقم ١١٨٣ و ١١٦٥ ، جورج سيل ص ٤٣٦ . ليفور رقم ٤٦٨ ، هول ص ٢٢٤ ، لورنس ص ٢٨٦ ، فوشي بند ٦٩١ ص ٦٩

يحق للدولة المعتمد لديها أن ترفض اعتباره عضواً في البعثة الدبلوماسية، وتنتهي بذلك تمتعه بالخصائص والامتيازات التي كانت مقررة له (١).

ويلاحظ أن الظروف قد تفرض أحيانا التفاوض عن حرمة المبعوث أو عدم الاعتداد بها. فإذا فرض أن لجأ المبعوث إلى استعمال العنف ضد بعض أو أحد الأشخاص من رجال السلطة العامة أو إلى ارتكاب أعمال اعتداء ضد الأفراد بحيث كان يخشى على حياتهم منه لو روعيت حرمة وقتلوا مكثروا الأيدي أمام اعتدائه، فلا شك أنه يكون لآي من هؤلاء دفع الخطر الذي يهدده بكافة الوسائل الممكنة ومنها استعمال القوة ضد المعتدى عند الضرورة استناداً إلى حق الدفاع الشرعي عن النفس. إنما عني المدافع أن يراعى ألا يتجاوز في دفاعه الحد اللازم لدرء الخطر عنه، وذلك من شروط شرعية الدفاع بصفة عامة، وأن يتجنب بمجرد زوال الخطر أو استبعاده ارتكاب أي فعل جديد يمس حرمة المبعوث. وله بعد ذلك لاستخلاص حقه قبل المبعوث المعتدى أن يلجأ إلى الطريق الدبلوماسي بتقديم شكوى لوزارة الخارجية لتتخذ من جانبها الاجراء اللازم لتعويضه عن الضرر الذي يكون قد أصابه من جراء الاعتداء (٢).

٢ - الخصائص الفضايلة

٩٠ - عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الاقليمي :

لا يكفي لقيام المبعوث الدبلوماسي بمهامه على الوجه المرغوب فيه صيانة ذاته وحرمة مسكنه وأمواله على النحو الذي ذكرناه فيما تقدم، إن لم يكن يلازم ذلك ضمان استقلاله تماماً في تصرفاته، وهو ما لا يتحقق إلا إذا كان بمنأى عن كل

(١) أنظر نص هذه المادة والتعليق عليها في الكتاب السنوي للجنة سنة ١٩٥٨ مجلد ٢ ص ٩٤ وراجع ما يلي بند .

(٢) فوشي ١ - ٣ بند ٦٩٤ ص ٧١

مؤثرات السلطان الإقليمي . ولما كانت أهم مظاهر هذا السلطان هي ولاية القضاء ، فلا يتصور إمكان ضمان استقلال المبعوث الدبلوماسي تجاه الدولة المعتمد لديها إذا كان خاضعا في أعماله أو تصرفاته لاختصاصها القضائي ؛ لأنه يكون عندئذ عرضة لأن تتخذ قبله كافة الاجراءات القضائية التي تتخذ قبل عموم الأفراد ، مما يؤدي إلى المساس باستقلاله والاخلال بظمأنينته وعرقلة المهام التي يضطلع بها . لذا كان بدويا أن يتمتع المبعوث بجانب حرمة الذاتية بحصانة قضائية تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمد لديها طوال مدة عمله فيها .

إنما ليس مؤدى هذا الاعناء تحرر المبعوث من إطاعة القوانين والوائح في البلد المعتمد لديه : فاحترام قوانين ونظم وتقاليد هذا البلد في مقدمة الواجبات المفروضة عليه ، والضمانات المقررة له في سبيل المحافظة على استقلاله لا يجوز أن تتحول إلى ترخيص له بمخالفة القانون . فهو مستقل حقيقة ، ولكن ليس له الحق في أن يفعل كل ما يحلو له ، بل عليه أن يراعى أن تكون تصرفاته في حدود ما تسمح به القوانين والوائح والعادات المرعية في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته . وقد أكدت ذلك المادة ٤٤ فقرة أولى في مشروع لجنة القانون الدولي بقولها « مع عدم الاخلال بالحصانات والامتيازات المقررة لهم : يجب على الأشخاص الذين يتمتعون بهذه الحصانات والامتيازات أن يحترموا قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها ، .

وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الاقليمي في الدولة التي يمارس فيها مهام وظيفته لا يعني إفلاته من سلطان القانون إذا أخل به وامتناع محاكمته أو مقاضاته عن أعماله وتصرفاته ، فهو يظل خاضعا لقانون دولته ولولايتها القضائية ويمكن مساءلته أمام محاكمها عما يمتنع على قضاء البلد الموفد إليه النظر فيه نتيجة لخصانته القضائية على ما سنذكره فيما يلي (١) .

وإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الاقليمي إعفاء عام يشمل كل

(١) وقد نصت على ذلك صراحة الفقرة الرابعة للمادة ٢٩ من مشروع لجنة القانون الدولي التي أقرت الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين ، فقررت أن «الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تمنع هذا المبعوث من الخضوع لقضاء الدولة الموفدة له . .

نواحي نشاطه في الدولة الموفد إليها . فيتناول تطبيق المواثيق الإدارية ولوائح البوليس ، كما يتناول المسائل الجنائية والمسائل المدنية وما يتصل بكل منها من إجراءات ومنها أداء الشهادة أمام المحاكم ، وذلك على التفصيل الآتي .

٩١ — تطبيق اللوائح الإدارية ولوائح البوليس وأجراءات الامن :

تضم اللوائح الإدارية ولوائح البوليس مجموعة من القواعد التي تهدف للمحافظة على النظام والطمأنينة والسلامة العامة داخل الدولة : كأحكام الخاصة بالبناء التي تفرض شروطا معينة لإقامة المباني وهدمها تأمينا لتسليمات العامة ومراعاة لتنسيق داخل المدن ، وكأحكام الخاصة بالمرور ، والأحكام الخاصة بالمحافظة على الصحة العامة ، وما شابه ذلك ؛ وتشمل إجراءات الامن القيود التي قد تفرضها الدولة في ظروف خاصة تأمينا لسلامتها أو محافظة على الأمن العام كحظر ارتياد مناطق معينة أو حظر التجول في أوقات محددة أو غير ذلك . ومثل هذه الأحكام والقيود تفرضها الدولة لصالح العام وتطبقها دون استثناء على كل من يوجد في إقليمها ، ويلتزم بمراعاتها المبعوثون الدبلوماسيون كغيرهم من الأشخاص دون أن يكون في التزامهم بها أي إخلال بامتيازاتهم . فيمتنع على المبعوث الدبلوماسي أن يتصرف على وجه تحرمه هذه اللوائح ، ويتعين عليه أن يحصل على ترخيص من السلطات المختصة لكل ما تتطلب هذه اللوائح وغيرها من قوانين الدولة الحصول على ترخيص بشأنه .

على أنه إذا لم يراع المبعوث اتباع الأحكام المتقدمة وصدر منه ما يستوجب المؤاخذة أو ما يقتضى رفع الأمر إلى الهيئات الإدارية أو القضائية المختصة . فلا يمكن لسلطات الدولة أن تتخذ قبله أي إجراء مباشر من الإجراءات التي تتخذ ضد عموم الأفراد . إنما لما كان عدم اتباع المبعوث لهذه الأحكام من شأنه أن يسيء إلى النظام ويضر الصالح العام في الدولة المعتمد لديها ، فإن هذه الدولة لا تستطيع مع ذلك أن تقف من تصرفاته موقفا سلبيا ، فيحق لها في حالات المخالفة البسيطة أن تلتفت نظره وديا وتدعوه إلى اتباع القواعد المعمول بها ، فإن لم يستجب لها فأنها تتقدم بشكوى إلى الدولة الموفدة له ، كما أن لها في الحالات الجسيمة أن تطلب إلى هذه الدولة

استدعاه أو تكلفه بمغادرة إقليمها عند الاقتضاء (١).

٩٢ — المسائل الجنائية :

عدم خضوع المبعوث الدبلوماسى لقضاء الجنائى فى الدولة المعتمد لديها هو أهم نواحى الحصانة القضائية التى يتمتع بها فى هذه الدولة ، وهو نتيجة حتمية لحرمة الشخصية التى تفرض على سلطات الدولة المختلفة عدم التعرض لذاته أو لمسكنه بأية صورة من الصور ضامنا لاستقلاله وحفاظة على طمأنينته من ناحية واحتراما للدولة التى يمثلها من ناحية أخرى . إذ أنه لو جاز للسلطات الإقليمية أن تتخذ ضد المبعوثين الدبلوماسيين فى حالة وقوع جريمة من أحدهم أو الاشتباه فى ارتكابه لها ، لو جاز لها أن تتخذ ضدهم لإجراءات القبض والحبس والمحاكمة وما يتبع ذلك من توقيع عقوبات عليهم ، لأصبحوا تحت رحمة الحكومات المعتمدين لديها ولما أمكنهم أن يحتفظوا باستقلالهم فى القيام بمهامهم . فضلا عن أن أسرار حكوماتهم تكون عرضة لأن تنتهك بدعوى التحرى عن الجرائم التى قد تنسب إليهم أو تقع فى مقرهم ، وأن محاكمتهم أمام القضاء الجنائى قد تكون وسيلة للتشهير بهم أو للانتقام من حماسهم ونشاطهم فى الدفاع عن مصالح دولهم تجاه حكومة الدولة المعتمدين لديها . ويقول جروسوس فى ذلك أن « فائدة احترام حصانات السفراء أكثر قيمة من فائدة العقاب على الجرائم » (٢) .

وقد كان من رأى بعض الكتاب فى وقت ما التفرقة فى هذا المجال بين الجرائم البسيطة والجرائم الجسيمة ، وقصر الاعفاء من القضاء الإقليمى على الأولى دون الثانية على اعتبار أن سلامة الدولة المعتمد لديها المبعوث يجب أن يكون لها المقام الأول . لكن هذا الرأى لم يلقى قبولا لدى غالبية الفقهاء ولم تقره أى من الدول .

(١) أنظر M. Heyking ; L'Exterritorialité فى مجموعة محاضرات لاهى سنة ١٩٢٥ - ٢ ص ٢٧٤ . وقارن جينيه جزء أول بند ٥٢٥ - ٥٢٨ ص ٥٦٢ - ٥٦٦ وكذا فوشى ١ - ٣ بند ٧٠٩ ص ٩٢ .

(٢) راجع فوشى المرجع السابق بند ٧٠٣ ص ٨٨ - ٨٩ والمرجع المشار إليها فيه .

لأنه يتيح الفرصة لسلطات المحلية ، بدعوى البحث عن العناصر المكونة للجريمة لمعرفة ما إذا كانت من الجرائم الجسيمة أو البسيطة : أن تفتك حرمة البعثات الدبلوماسية وتطلع على أسرارها (١) .

لكن ما الحكم إذا كان نشاط المبعوث الاجرامى موجها ضد ذات الدولة المعتمد لديها ، كما لو قام بالتآمر عليها أو سعى لاشعال الثورة فيها أو لقلب نظام الحكم أو زور أوراقها الرسمية أو زيف عملاتها أو اشترك في أى من هذه الجرائم ؟ ألا يحق للدولة المعتدى عليها عندئذ دفاعاً عن كيانها أن تتجاوز عن حصانته وتتخذ ضده الإجراءات التى يفرضها قانونها ضد مرتكبى مثل هذه الجرائم : أم أنه يجب عليها حتى فى هذه الحالة أن تقنع بتكليف المبعوث بمغادرة إقليمها مع إبلاغ دولته بأمره لتتولى من محاسبته على ما هو منسوب إليه ؟ الواقع أنه حتى فى هذه الحالة لا تملك الدولة المعتمد لديها المبعوث أن تتخذ إجراء آخر : فلا تملك القبض عليه أو حبسه أو تقديمه للمحاكمة أمام قضاها . كما لا يحق لها أن تستعمل ضده أى عمل من أعمال العنف إلا على سبيل الدفاع عن نفسها فى حالة ما إذا لجأ المبعوث إلى استعمال القوة المادية ضد سلطات الدولة فى أى صورة من الصور ، على ألا يتعدى هذا الدفاع القدر اللازم لوقف اعتداء المبعوث ومنعه من الاستمرار فيه لحين مغادرته إقليمها .

وعلى ذلك فاجرام المبعوث الدبلوماسي أيا كانت صورته لا يجرده من الحصانة القضائية المتصلة بصفته ولا يبيح للدولة المعتمد لديها أن تتخذ ضده من الاجراءات إلا ما يلزم لمنع أذاه أو تجنب خطره كاحتاطة الدار التى يقيم فيها بالقوات اللازمة لمنع اتصاله بالخارج ووضع عند الاقتضاء تحت الحراسة حتى يتيسر إبعاده عن إقليمها . لكنها لا يحق لها إطلاقاً أيا كانت الجريمة المنسوبة إليه أن تحاكيه أمام محاكمها أو أن توقع عليه العقوبة المقررة فى قوانينها لهذه الجريمة . ويعبر «دى مارتنز» عن ذلك بقوله أنه « إذا خرق الدبلوماسي قانون الشعوب فلا يتبع ذلك أن يكون

(١) فوشى المرجع السابق بند ٧٠٦ ص ٦٩ - ٧٠ . و جينيه ١ بند ٥٥٥ ص ٥٩٣ -

للحكومة الحق فى أن تحذو حذوه « . وهذا هو كذلك رأى جمهور الفقهاء (١) ،
وتؤيده تصرفات الدول فى مختلف المناسبات (٢) .

(١) فيقول اربهايم « فيما يختص باعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع لنقضه الجنائى
فإن التوافق بين القواعد النظرية والتطبيق العملى للقانون الدولى تام فى الوقت الحالى : فالدولة
المتعمد لديها المبعوث الدبلوماسى لا تستطيع فى أى من الظروف محاكمة أو معاقبة المبعوث « -
اربهايم سنة ١٩٤٨ جزء أول ص ٧٠٨ . ويقول فوشى « المبعوثين الدبلوماسيين أين كانت
مرتبهم معفون اطلاقاً من التقاضى فى الدولة المتعمدين لديها « - فوشى ١ - ٣ ص ٨٥ . ويقول
السير سيسيل هيرست بعد بحث الموضوع بحثاً مستفيضاً « والخلاصة أنه يمكن القول على وجهه
التأكيد أن مبدأ إعفاء المبعوث الدبلوماسى من التقاضى الجنائى فى البلد المقيم فيه ليس فقطً شرعياً فى
ذاته وإنما هو يتفق كذلك مع ما تجرى عليه كافة الدول المتعدنية « - هيرست فى مجموعة محاضرات
لاحدى سنة ١٩٢٦ - ٢ ص ١٧١ . وينتهى كذلك فرانسيس ديك . بعد عرضه لعدد من الحالات
أتى فصل فيها التقاضى بالتطبيق لمبدأ اخصاصة المطلقة للمبعوثين الدبلوماسيين ، الى القول أنه « يمكن
استخلاص النتيجة الآتية . وهى أنه بصفة عامة عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين للتقاضى المحلى
من قواعد القانون الدولى المسلم بها عالياً « - فرانسيس ديك فى مجلة القانون الدولى والتشريع
المذران سنة ١٩٢٨ ص ٥٢٢ .

(٢) ويحوى التاريخ الدبلوماسى أمثلة عديدة لتصرف الدول على هذا الوجه منذ القرن السابع
عشر منها :
فى سنة ١٦٥٤ تآمر السفير الفرنسى فى لندن « دى ب » ضد كرومول فاكتفى بطرده من
انجلترا .

وفى سنة ١٧١٧ تآمر السفير السويدى « جيلنبرج » فى لندن كذلك ضد الملك جورج الأول
فأبعد عن البلاد .

وفى سنة ١٧١٨ تآمر السفير الاسبانى فى باريس ابرنيس « سيلامار » ضد الوصى على عرش
فرنسا بالأشتراك مع أحد الأمراء الفرنسيين فاقْتيدت تحت الحراسة فى موكب لائق بمركزه ومع
مراعاة الاحترام اللازم لشخصه حتى الحدود .

وفى سنة ١٨٤٨ اقتيد كذلك حتى الحدود السفير هنرى بولواز فى مدريد لاشترائه فى
مؤامرة ضد الحكومة الاسبانية .

وفى سنة ١٩١٥ كلفت حكومة المكسيك سفير اسبانيا لديها بترك البلاد فى مدى ٢٤ ساعة
لايوائه دون حق أحد الرعايا الاسبان الذين كانوا يساعدون الثورة القائمة ضد الحكومة .

وخلال الحرب العالمية الأولى كان مبعوثو بعض الدول لدى البلاد المحايدة يقومون بنشاط
يتناقى مع واجبات الحياد أو يقومون بالتجسس لحساب بعض الدول المحاربة وقامت البسسلاد
المتعمدين لديها بابعادهم من إقليمها .

وقد سجل مجمع القانون الدولي في مشروع اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها في اجتماع كمبرج سنة ١٨٩٥ القاعدة المتقدمة فنص في المادة ١٣ من هذه اللائحة على أنه بالنسبة للجنايات التي يرتكبها أعضاء البعثات الدبلوماسية فإنها تظل خاضعة لقانون الجنائي لدولتهم كما لو كانوا قد ارتكبوها في دولتهم ذاتها . ثم نص في المادة ١٦ على أن : تستمر الحصانة القضائية حتى في حالة المخالفات الخطيرة ضد النظام أو السلامة العامة للدولة أو ارتكاب جرائم الاعتداء على أمن الدولة ، دون مساس بحق الحكومة الإقليمية في اتخاذ الاجراءات الاحتياطية التي تقتضيها الظروف . كذلك نص مشروع لجنة القانون الدولي في الشطر الأول من الفقرة الأولى للمادة ٢٩ على حصانة المبعوثين القضائية في المسائل الجنائية في عبارة عامة ، وجاء في تعليق اللجنة على هذا النص أن الحصانة بالنسبة للمسائل الجنائية شاملة لا تشمل أى استثناء على خلاف المسائل المدنية كما سنذكره فيما بعد (١) .

وقاعدة عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي الاقليمي تعتبر من القواعد المتصلة بالنظام العام : إذ هي ضرورية للحفاظ على العلاقات السلمية بين الدول . فلا يحق إذاً للمبعوث أن يتنازل عن التمسك بها لأنها مقررة لصالح دولته لا لصالحه الخاص ، ولأن في محاكمته أمام القضاء الاقليمي مساس باستقلال الدولة التي يمثلها وإخلال بحقها في المساواة في مواجهة الدولة المعتمد لديها . وبذا يتعين على المحاكم إذا رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي معتمد لدى

= أنظر أمثلة أخرى لذلك في فوشى ١ - ٣ ص ٩١ - ٩٢ وجينييه ١ ص ٥٩٣ - ٥٩٤ .

وقد عرضت خلال الحرب العالمية الثانية كذلك حالات كثيرة مماثلة كان تصرف الدول التي تشكو منها على نفس الوجه . وتناولنا الأعباء من حين لآخر بأمثلة أخرى لمبعوثين دبلوماسيين يكلفون بمبادرة إقليم الدول المعتمدين لديها أو يظردون منها لارتكابهم أعمالاً تتناقض مع واجباتهم إزاء هذه الدول أو ارتكابهم جرائم ضد الأفراد أو ضد المصلحة العامة . ولم نسمع أو نقرأ أن أحد هؤلاء قدم للمحاكمة عما هو منسوب اليه أمام قضاء الدولة التي كان معتمداً لديها .

(١) راجع نص المادة ٢٩ المشار اليها والتعليق عليه في الكتاب السنوي للجنة سنة ١٩٥٨

دولتها أن تقضى من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبتت لديها صفة المبعوث. وقد استقر القضاء فعلا على ذلك فى كل الدول ولا يوجد أى خلاف فى التطبيق فى هذا الشأن (١).

وعدم خضوع المبعوث الدبلوماسى للقضاء الجنائى للدولة المعتمد لديها لا يعنى كما سبقت الإشارة إلى ذلك أنه لا يسأل عن الجرائم التى تقع منه فى هذه الدولة. فحما كنهه شىء ومسئوليته شىء آخر. وامتناع تقديمه للمحاكمة أمام القضاء الإقليمى لا يبنى بقاءه مشغولا عما يقع منه من جرائم ووجوب حما كنهه عنها أمام محاكم دولته. وللدولة التى وقعت فيها الجريمة أن تطالب إلى دولته لإجراء هذه المحاكمة وتوقيع العقوبة المقررة لجريمته عليه إذا ما ثبتت إدانته. ولا يمكن هذه الدولة أن ترفض ذلك وإلا كانت مخلة بواجباتها قبل الدولة الأخرى وجاز اعتبارها كما لو كانت شريكه له فى الجريمة المنسوبة إليه. وحق للدولة التى وقعت فيها الجريمة عندئذ أن تتخذ لإزائها الموقف الذى تمليه عليها الظروف فى مثل هذه الحالة (٢).

٩٣ — المسائل المدنية :

عدم خضوع المبعوث الدبلوماسى لقضاء الدولة المعتمد لديها فى المسائل المدنية يستند إلى اعتبارين : الأول أن إقامته فى هذه الدولة ، مهما طال أمدها ، هى إقامة عارضة تفرضها عليه مهام وظيفته ، وبذا يعتبر محل إقامته الثابت فى الدولة التى يتبعها باعتبارها مقره الأصلى ، ويجب أن تكون مقاضاته عن أعماله وتصرفاته أمام محاكم هذه الدولة دون غيرها . والثانى أن طبيعة عمله فى الدولة المبعوث لديها

(١) أنظر أمثلة لبعض الحالات التى عرضت أمام القضاء فى دول مختلفة وقضى فيها بعدم الاختصاص استنادا إلى الحصانة القضائية التى يتمتع بها المبعوث فى تقرير لجنة القانون الدولى عن مشروع الحصانات والامتيازات الدبلوماسية سنة ١٩٥٦ جزء ٢٠ ص ١٦٣ وما بعدها .

(٢) أنظر بونفيس رقم ٤١٥ ، فوشى ١ - ٣ بند ٧٠٧ ص ٩٠ ، اكيبولى ٢ رقم ١١٨٢ - ١١٨٣ . وقارن نص المادة ٢٩ فقرة رابعة من مشروع لجنة القانون الدولى السابق الإشارة إليها فيما تقدم بند ٩٠ هامش ١ ص ١٧٧ .

وما تقتضيه من ضرورة احتناظه باستقلاله في القيام بمهمته والمحافظة على مظهر صفته التمثيلية لدولته تتنافى مع جواز رفع الدعوى عليه ومقاضاته كأى فرد عادى أمام محاكم الدولة التى يتولى فيها هذه المهام . لذا فقد استقر العرف الدولى من زمن بعيد على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين فى البلاد المتهدين لديها : لا من المحاكمة الجنائية فحسب ، وإنما كذلك من المقاضاة المدنية ؛ وسجلت هذا العرف كثير من الدول فى تشريعاتها الوطنية ، كما اتبعته المحاكم فى مختلف البلاد فيما رفع اليها من دعاوى ضد مبعوثين لدول أجنبية ، فكانت تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى متى ثبتت لها الصفة الدبلوماسية للدعى عليه (١) . كذلك نص مشروع لائحة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الذى أقره مجمع القانون الدولى فى كبردج سنة ١٨٩٥ على أن الحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين تشمل المسائل المدنية كما تشمل المسائل الجنائية ، ونصت على ذلك أيضا اتفاقية الهافانا المبرمة بين الدول الأمريكية سنة ١٩٢٨ (٢) . وأكده نفس الشيء أخيراً مشروع لجنة القانون الدولى للأمم المتحدة فنص فى الشطر الثانى من الفقرة الأولى للسادة ٢٩ على أن المبعوث الدبلوماسى يتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدنى والإدارى فى الدولة المعتمد لديها (٣) .

إنما ليس مؤدى إعفاء المبعوث الدبلوماسى من الخضوع للقضاء الإقليمى فى المسائل المدنية ضياع حقوق الأشخاص الذين قد يكون مدينا لهم فى الدولة المعتمد لديها ؛ ولذولاء الأشخاص ، فى حالة رفض المبعوث الوفاء بدينه أو القيام بالتزامه عند مطالبتهم له وديا ، أن يلجأوا إلى الوسائل الآتية : أولاً التقدم بشكوى إلى

(١) أنظر عرضاً مفصلاً لما نصت عليه تلك التشريعات وكذا أمثلة هذا القضاء فى جيبه ١ بند ٥٣٢ - ٥٣٦ ص ٥٦٨ - ٥٧٢ .

(٢) المادة ١٢ من لائحة كبردج ، والمادة ١٩ من اتفاقية الهافانا . راجع نص هاتين المادتين فى جيبه المرجع السابق ص ٥٧٣ .

(٣) وقد تضمن الشطر الأول من هذه الفقرة النص على الإعفاء من القضاء الجنائى كما سبقت الإشارة إلى ذلك .

الرئيس المباشر للبعوث المدين ، فإن كان المدين أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية قدمت الشكوى لرئيس البعثة ، وإن كان المدين رئيس البعثة ذاته قدمت الشكوى إلى وزير خارجيته عن طريق وزير خارجية دولة الدائن . ولرؤساء المبعوث المشكو عنده أن يقرروا ما إذا كانوا يجبرونه على الوفاء - بالاستقطاع من مرتبه مثلا - أو يشيرون على الدائن بمقاضاة المبعوث أمام محاكم بلده . وفي هذه الحالة الأخيرة . كما في حالة ما إذا لم يستمع رئيس المبعوث إلى الشكوى أو رفض التدخل ، يكون للدائن أن يلجأ إلى محاكم بلد المبعوث للمطالبة بحقه وفق الاجراءات التي يقضى بها قانون هذا البلد ، وله بطبيعة الحال أن ينبى عنه للقيام بهذه المهمة أحد المحامين أو الوكلاء المقبولين أمام تلك المحاكم . على أنه هناك احتمال آخر قد يعنى الدائن عن الالتجاء الى الوسائل المتقدمة للوصول إلى حقه ، وهو أن يقبل المبعوث المدين الذي ينازعه في الدين الاحتكام إلى القضاء المحلي ويتنازل عن حقه في الاعفاء من الخضوع له : فيكون عنده لدائنه أن يتقدم بدعواه مباشرة إلى هذا القضاء الذي يصبح بذلك مختصا بنظر الدعوى والفصل فيها على ما سذكه فيما يلي (١).

وقد ثار الجدل حول ما إذا كان إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع للقضاء الاقليمي من المسائل المدنية مطلقا كما هو الحال بالنسبة للمسائل الجنائية ، أم أنه يتوقف على نوع الالتزامات والحقوق التي تكون موضع نزاع بين المبعوث الدبلوماسي والغير . فهناك من يرى تقييد الاعفاء من القضاء المدني بحيث لا يشمل التصرفات والحقوق التي لا علاقة لها بعمل المبعوث الرسمي ولا تتصل باحتياجات معيشته العادية ، كما لو زاول المبعوث بجانب مهمته الرسمية مهنة أخرى أو قام بأعمال تجارية أو تملك في الدولة المعتمد لديها عقارات خاصة بخلاف مسكنه ومقر البعثة : فكل ما يتصل بذلك من منازعات يمكن أن يخضع للقضاء المحلي ويجوز مقاضاة المبعوث من أجله أمام محاكم الدولة المعتمد لديها . ومن أنصار هذا التقييد

(١) أنظر السير سيسيل هيرست في مجموعة محاضرات لاضى سنة ١٩٢٦ السابق الاشارة اليه

« لوران » و « فيور » و « فاتيل » وغيرهم . ويقول « فاتيل » في ذلك أن كل ما ليس له علاقة البتة بمهام المبعوث وبصفته لا يمكن أن يساهم في المزايا التي تمنحها هذه الصفة وتلك المهام . فإذا حدث أن اشتغل المبعوث بالتجارة كما شوهه ذلك كثيراً ، فكافة الأشياء والسلع والنقود والديون التابعة لتجارته وكافة المنازعات والدعاوى التي تنشأ عنها تخضع للقضاء الاقليمي . . إلا أنه يقول في موضع آخر : « الأصل أن كل ما يوجد في بلد ما يخضع لسلطات هذه البلد وقضائه . لكن المبعوث الدبلوماسي مستقل عن قضاء البلد الذي يوفد إليه . ولا يكون استقلاله هذا مجدياً إذا لم يمتد إلى كل ما يلزمه ليعيش في مستوى لائق وليؤدي عمله في طمأنينة . فكل ما يأتي به معه أو يحصل عليه لاستعماله كمبعوث يباحق بشخصه ويسرى عليه نفس الحكم . وكل الأشياء التي تخصه شخصياً ومباشرة ، وكل ما هو مخصص لاستعماله الخاص ، وكل ما يلزم لمعيشته وحاجة بيته يحميه كذلك استقلال المبعوث ولا يخضع للقضاء المحلي . إنما إذا وجد شك فيما إذا كان شيء ما مخصصاً حقيقة لاستعمال المبعوث أو لاستعمال منزله أو أنه يخص تجارته فيجب القضاء لصالح المبعوث حتى لا نتعرض للاخلال بامتيازاته » (١) .

على أن الانجاء الغالب في الفقه تعميم الاعفاء من القضاء المدني الاقليمي بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب بصرف النظر عن نوع الالتزامات والحقوق التي قد تكون موضع نزاع بين المبعوث والغير . لأن حكمة الاعفاء قائمة في كل الحالات ، وهي المحافظة على استقلال المبعوث وعدم إزعاجه وتعكير طمأنينته بمقاضاته أمام المحاكم المحلية ، وعلى أصحاب الحقوق قبله أن يلجأوا لمطالبته إلى الوسائل التي ذكرناها فيما تقدم ، ولا سيما وأنهم عند تعاقدهم مع المبعوث يعلنون تماماً أو يفترض عليهم على الأقل بصفته وما يتصل بها من امتيازات . وعلى ذلك لا تجوز مقاضاة المبعوث أمام محاكم الدولة المعتمد لديها لا من أجل ما هو متصل بمهام عمله أو بحاجات معيشته فحسب ، وإنما كذلك من أجل التزاماته وديونه

(١) Vattel : *Droit des gens*, Livre IV ch. VIII 114 مشارايه في جيب ١ بند ٥٤٤

الشخصية أياً كان سبب هذه الديون والالتزامات : ما لم يقبل صراحة الخضوع لقضاء هذه المحاكم أو كان الأمر يتعلق بأموال عقارية خاصة به في الدولة المبعوث لديها . وحتى في هذه الحالات إذا أصدر القضاء المحلي حكمه في غير صالح المبعوث فلا يجوز أن تتخذ ضده إجراءات التنفيذ العادية التي يخضع لها عموم الأفراد ، ويتعين على صاحب الحق المحكوم له أن يلجأ إلى الوسائل آتفة الذكر لاستيفاء حقه قبل المبعوث المحكوم ضده (١) .

وقد سار القضاء في معظم الدول وفقى الرأي الغالب في الفقه . فنذ سنة ١٦٥٧ قرر القضاء الانجليزي في دعوى رفعت إليه من إحدى المؤسسات الاقتصادية ضد مبعوث أجنبي أن « المبعوث الدبلوماسي المعتمد لدى الملك من قبل دولة أجنبية معنى إطلاقاً من أية مقاضاة أمام المحاكم الانجليزية » (٢) . كما قرر نفس القضاء في دعوى أخرى رفعت ضد وزير جواتيمالا المنفوض بلندن لمطالبته بأداء مبالغ مستحقة عليه من قيمة أسهم شركة في دور التصفية أن « المبعوث الدبلوماسي المعتمد اعتماداً صحيحاً لدى المنكحة يكون في حمي من التعرض لأية مقاضاة في المسائل المدنية » ؛ وذكر رئيس القضاء وقتئذ اللورد « كامبل » في تقرير ذلك أنه « يجب أن يظل المبعوث حراً لينصرف قلباً وقالباً لشئون سفارته . حقيقة أنه لم يتقرر بعد بصفة قاطعة إعفاء المبعوث إطلاقاً من الخضوع للقضاء الانجليزي في المسائل المدنية ،

(١) انظر في ذلك Pradier - Fodéré : *Cours de droit diplomatique* - جز ٢ ، ص ١٦٤ ، جينيه جز ١ ، أول بند ٥٤٣ وما بعده ص ٥٧٩ وما بعدها ، فوشي ١ - ٣ بند ٧١٩ ص ٩٧ وما بعدها . - Heyking : *l'Exterritorialité* في مجموعة محاضرات لاهي سنة ١٩٢٥ - ٢ ص ٢٧٢ ، V. Strisower : *l'Exterritorialité* في مجموعة محاضرات لاهي كذلك سنة ١٩٣٠ ص ٢٥٠ . F. Deak : *Classifications, immunités et privilèges des agents diplomatiques* في مجلة القانون الدولي والتشريع المقارن سنة ١٩٢٨ ص ٢٠٥ . وكذا سير سيسيل هيرست السابق الإشارة إليه في مجموعة محاضرات لاهي سنة ١٩٢٦ - ٢ ص ١٨٠ - ١٨٤ .

(٢) وهي دعوى In Re the Republic of Bolivia Exploration Syndicate Ltd. مشار إليها في بحث السير سيسيل هيرست السابق الإشارة إليه ص ١٧٤ وما بعدها .

لكننا نرى أن هذا مستفاد من المبادئ المستقرة عموماً . . . (١) .

وفي فرنسا كانت بعض المحاكم قد اتجهت نحو التفرقة بين التزامات المبعوث المتصلة بمهمته أو بصفته وتلك التي ليست كذلك وقصر الاعفاء من القضاء الاقليمي على الأولى دون الثانية . من ذلك أن محكمة السين قضت غيائياً في سنة ١٨٩١ على مستشار السفارة البلجيكية في باريس بأن يدفع للدعي دينا عليه خاصاً بشئون مسكنه ؛ لكن محكمة النقض نقضت هذا الحكم بناء على طلب المحامي العام ولم تفر محكمة أول درجة على التفرقة بين الأعمال التي يأتيها المبعوث الدبلوماسي بوصفه ممثلاً لحكومته وتلك التي يأتيها بوصفه شخصاً عادياً ، مستندة في ذلك الى ما أبداه المحامي العام من أنه « إذا كان في كل مرة يتصرف فيها المبعوث بوصفه شخصاً عادياً يمكن أن يقع تحت اختصاص القضاء الاقليمي ، فإن دائيته أياً كان قدر دينهم يستطيعون ملاحظته وإزعاجه دون هوادة أو رحمة ويمكنهم بذلك أن يعطلوا قيامه بمهمته طورا بطلبات مشروعة وطورا بسوء نية وللمجرد المشاكة » (٢) . كذلك قضت المحكمة التجارية في باريس في سنة ١٨٦٧ بخضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الاقليمي بالنسبة للأعمال التجارية التي قد يقوم بها ، وجاء في حكمها أن « المدعى عليه إذ تصرف خارج نطاق أعمال وظيفته بوصفه مستشار سفارة بقيامه في هذه الحالة المعروضة بأعمال تجارية قد وضع نفسه خارج نطاق الحصانات الدبلوماسية » ؛ لكن محكمة استئناف باريس لم تقر بدورها هذا الاتجاه . وقالت في حكمها : « حيث أنه من المبادئ المؤكدة في قانون الشعوب أن المبعوثين الدبلوماسيين لحكومة أجنبية لا يخضعون لقضاء البلد الموفدين إليه ؛ وحيث أن هذا المبدأ يستند إلى المجرى الطبيعي للأمر الذي يتطلب ، للصالح المشترك للدولتين ،

(١) دعوى Magdalena Steam Navigation comp. ضد Martin مشار إليها في بحث فرانسيس ديك السابق الإشارة إليه ص ٥٢٤ .

(٢) دعوى Errembault de Deedzeele ضد Foureau de la Tour وارادة في : E. Clunet : *Journal du dr. international privé et de la Jurisprudence comparée*, Paris. جزء ١٨ سنة ١٨٩١ ص ١٣٧ وما بعدها ومشار إليها في تقرير لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٦ - ٢ ص ١٦٧ .

ألا يتعرض مبعوثهم في أشخاصهم أو في أموالهم إلى محاكمات سوف لا تترك لهم الحرية الكاملة في أداء مهامهم وسوف تعوق العلاقات الدولية التي يستخدمون كوسيط لها؛ وحيث أن المطالبات التي توجه ضد مبعوث حكومات أجنبية في فرنسا يجب أن تقدم وتتخذ مجراها بالطرق الدبلوماسية...» (١). وذهبت إلى أبعد من ذلك محكمة استئناف ليون سنة ١٨٨٣ في دعوى أقامها مقاول عقارات ضد مبعوث جمهورية سان مارينو بخصوص أعمال قام بها في ملكه الخاص في فرنسا حيث قررت أن « التفرقة بين العقارات التي يملكها المبعوث بوصفه شخصا عاديا وتلك التي يملكها بصفة رسمية لا داعي لها؛ وأن الحصانة الكاملة من الخضوع للقضاء الاقليمي في المسائل المدنية تظل قائمة لصالح كل الأشخاص الذي لهم رسميا صفة ممثلي حكومة أجنبية». وقد استقر القضاء الفرنسي منذ هذه الأحكام على ما قرره محكمة النقض ومحاكم الاستئناف وكان يقضى بعدم اختصاصه في أي دعوى ترفع ضد مبعوث أجنبي معتمد لدى فرنسا. مالم يتنازل المبعوث صراحة عن حقه في الاعفاء ويقبل المقاضاة أمامه إن كان مدعى عليه أو يرفع هو الدعوى بوصفه مدعياً (٢).

ولما استقر عليه القضاء في فرنسا وانجلترا مثل في كثير من الدول الأخرى. ففي الولايات المتحدة الأمريكية وفي ألمانيا وأسبانيا والبرتغال والنمسا وإيطاليا وغيرها

(١) مجموعة سيرى Sirey سنة ١٨٦٨ - ٢ من ٢٨١ وقد جاء في مرافعة الختام العام Descoutures في مسند الدعوى ما يلي: «إذا كدنت المحكمة غير مختصة في حالة ما إذا كان الالتزام مدنيا. فلماذا تختص إذا كان الالتزام تجاريا. مع أن النتائج واحدة. والازعاج واحد. وبما أن الشخص الذي يتدخل تجاريا مع سفير أو مبعوث دبلوماسي لا يمكن أن يفهم وظيفته وصفته والامتيازات المتصلة بها. وليس معنى هذا إطلاقا المطالبة للمبعوثين الدبلوماسيين بأحق في عدم انوفاء بديوتهم. ولكني أؤيد أنه لا تجوز مطالبتهم بانوفاء بالتزاماتهم إلا وفقا لأصول معينة وبطرق خاصة وليس أمام المحاكم المحلية» ان أن قال «وهل تعتقدون أن الدائنين الشرعيين لا يحصلون عن مسندة حكومتهم ضد مثل حكومة أجنبية؟ وهل تعتقدون أن القضاء لأجنبي لا ينصفهم ان احسد الذي يسمح لمدنيهم بالوثوق بالافلات منه في بلده؟». انظر في ذلك: هيرست في مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٦ - ٢ من ١٨٥ - ١٨٧، جينيه ١ ص ٥٨١.

(٢) انظر جينيه المرجع السابق ص ٥٨٤.

كانت المحاكم تطبق بصفة عامة مبدأ عدم خضوع المبعوثين الدبلوماسيين لتقضاء الاقليمي في المسائل المدنية أيا كان موضوعها دون تفرقة بين ما هو متصل بمهام عملهم وما هو متصل بصفتهم الشخصية . صحيح أن بعض المحاكم في إيطاليا كانت تميل نحو الأخذ بفكرة عدم جواز التمسك بالحصانة الدبلوماسية في المسائل المدنية إلا بالنسبة للتصرفات المتعلقة بالمهام الدبلوماسية ، لكن محكمة النقض في روما أوقفت هذا الاتجاه بقضائها منذ سنة ١٩٣٨ وقالت في ذلك أنه « إذا كان الاعفاء يستند إلى صفة المبعوث . فلا يبدو يمكننا تجزئة هذا الاعفاء بإقراره حيناً ورفضه حيناً آخر . وبالتالي ، وحيث لا يوجد نص داخلي يقرر خلاف ذلك ، يجب قبول تطبيق المبدأ الذي مقتضاه إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى بلادنا من القضاء المدني الإيطالي حتى بالنسبة للتصرفات المتعلقة بشؤونهم الخاصة (١) »

ويتضح مما تقدم أنه حتى عهد قريب كان الاتجاه الغالب في محيط كل من الفقه والتضاء عدم التفرقة فيما يتعلق بإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الخضوع لتقضاء الاقليمي في المسائل المدنية بين الالتزامات والحقوق المتصلة بمهام عملهم وتلك التي لها صفة شخصية ؛ كما وأن هذا الاعفاء كان يمكن أن يشمل كذلك العمليات التجارية التي قد يقوم بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها والمنازعات المتعلقة بعقارات يملكها بصفة شخصية في هذه الدولة ، وذلك ما لم ينص التشريع الاقليمي بالنسبة لهاتين الحالتين أو أيهما على خلاف ذلك (٢) .

(١) وقد فُتس هذا الحكم حكماً كانت قد أصدرته محكمة أول درجة في روما في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٣٧ ونقضت فيه باختصاصها بالنسبة للتصرفات المدنية التي لا اتصال لها بمهام الدبلوماسية . أفظر عرضاً هذا التقضاء وغيره في تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة منشور بكتاب اللجنة السنوي سنة ١٩٥٦ جزء ٢٠ من ١٦٧ - ١٧٠ . وراجع كذلك جينيه ١ بند ٥٣٤ - ٥٣٦ ص ٥٧١ - ٥٧٢ .

(٢) أفظر تقرير لجنة القانون الدولي السابق الإشارة إليه ص ١٦٩ رقم ٢٧٧ - ٢٨٠ . هيرست في مجموعة محاضرات لادى المرجع السابق ص ١٨٤ وما بعدها ؛ وقارن شارل دييوي في مجموعة محاضرات لاهي سنة ١٩٢٤ - ١ ص ٣٠٣ ويرى وجوب استثناء الحالتين الأخيرتين من نطاق الاعفاء ، لكنه يرى أنه في الحالات المشكوك فيها يتعين الرجوع إلى الدولة التي يتبعها المبعوث وليس للمحاكم المحلية للفصل في هذا الشك والقول ما إذا كانت الحالة تدعو في نطاق الاعفاء أو تخرج منه .

وكنتيجة لعدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المدني الاقليمي لا يجوز إعلان أية أوراق إليه عن طريق المحضرين أو بأي طريق قضائي آخر سواء كانت هذه الأوراق تتضمن مجرد الاخطار بأمر ما أو كانت تتضمن تكليفا بالوفاء أو كانت من أوراق التنفيذ . وأى إعلان من هذا القبيل إذا حصل يعتبر باطلا ولا ترتب عليه أية آثار قانونية ولا يمكن الاحتجاج به لسريان ميعاد قانوني أو لتقطع التقادم . وقد استقر القضاء على ذلك في فرنسا وانجلترا : بل وأن بعض المحاكم الفرنسية كانت توقع جزاءات تأديبية على المحضرين الذين يقومون باجراء من هذا القبيل ، أى بتسليم أوراق قضائية في مقر المبعوث الدبلوماسي على أساس أن في ذلك إخلال بالاعتبار الواجب لممثلي رؤساء الدول الأجنبية (١) . ولنفس السبب لا يجوز اتخاذ أية إجراءات تحفظية لصالح الغير على أموال المبعوثين الدبلوماسيين (٢) .

إنما يبدو أن المغالاة في حماية المبعوثين الدبلوماسيين على الوجه المتقدم شجعت كثيرين منهم على الاقدام على تصرفات بعيدة كل البعد عن مهامهم الدبلوماسية ومستلزمات حياتهم في البلد الموفدين إليه ، كزاولة الأعمال التجارية وعقد صفقات وإبرام عقود بغرض الربح وجمع المال ، وكتملك عقارات استغلالية خلاف مساكنهم الخاصة ، وكالاقتراض لاشباع حاجات أو رغبات ليست من مقتضيات الحياة العادية ، وما إلى ذلك . وقد كان لتكرار مثل هذه التصرفات وإسراف البعض فيها رد فعل محسوس لدى كثير من الدول التي كانت تطبق مبدأ الاعفاء الكامل من القضاء المدني الاقليمي بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين ، فبدأت تميل نحو تقييد هذا الاعفاء وإخراج التصرفات المتقدمة من نطاقه ، وأبدت رسميا وجهة نظرها في هذا الشأن إلى اللجنة القانونية الخاصة التي كانت قد عهدت

(١) جينيه ١ المرجع السابق بنه ٥٤٨ ص ٥٨٦ .

(٢) سيسين هيرست المرجع السابق ص ١٣٢ ، وفرنسيس ديك السابق الاشارة اليه ص ٢٠٢ .

إليها عصبه الأمم بتدوين القواعد المتعلقة بالخصائات والامتيازات الدبلوماسية (١) كذلك بدأ الاتجاه نحو تقييد الاعفاء من القضاء المدني في محيط النقح في المشروعات المختانة التي أقرتها الهيئات العلية الدولية تباعا في خصوص الخصائات والامتيازات الدبلوماسية والتي سبقت الإشارة إليها . فجاء في المادة ١٦ من مشروع اللائحة الذي أقره مجمع القانون الدولي في اجتماع كبردج سنة ١٨٩٥ ما نصه : « لا يجوز التمسك بالخصائة القضائية في حالة المقاضاة بسبب التزامات تعاقد عليها المبعوث خلال قيامه بممارسة مهنة أخرى بجانب مهامه الدبلوماسية في البلد المعتمد لديها . كما لا يجوز التمسك بهذه الخصائة في الدعاوى العينية ومنها دعاوى الحيازة الخاصة بمال موجود في هذا البلد سواء كان هذا المال عقاراً أو منقولاً » . وعند إعادة النظر في هذا المشروع على ضوء الاتجاهات الجديدة خلال اجتماع المجمع في نيويورك سنة ١٩٢٩ تقرر ألا يشمل الاعفاء من القضاء الاقليمي الحالات الآتية : ١ - إذا كانت الدعاوى تتعلق بأموال عقارية يملكها المبعوث في إقليم الدولة المبعوث لديها ، ٢ - إذا كانت الدعاوى ناشئة عن أعمال تجارية أو ما شابهها قام بها المبعوث لحسابه الخاص دون أن يكون لها علاقة بمهام وظيفته ، ٣ - إذا كانت الدعاوى متفرعة عن دعاوى أصلية تقدم بها المبعوث بنفسه إلى قضاء الدولة باعتباره مدعياً (٢) . وتضمن مشروع التقنين الدولي الذي وضعه المجمع الأمريكي للقانون الدولي ما يفيد ذات المعنى حيث نص في المادة ٢٧ على أن « لا يعفى المبعوث الدبلوماسي من القضاء المحلي حتى خلال قيامه بمهام وظيفته : ١ - بالنسبة للدعاوى العينية ومنها دعاوى الحيازة المتعلقة بعقار موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها فيما عدا المنزل الذي يقيم فيه ومقر البعثة ، ٢ - بالنسبة للدعاوى التي منشؤها صفته كوارث أو موصى إليه بمال موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها ، ٣ - بالنسبة للدعاوى الناشئة عن عقود

(١) أنظر بيان مضملاً لملاحظات مختلف الدول في هذا الموضوع في تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في كتابها السنوي لسنة ١٩٥٦ جزء ٢٠ ص ١٤٥ - ١٤٨ .
 (٢) المواد ١٢ - ١٥ من قرار المجمع في نيويورك سنة ١٩٢٩ . أنظر نص هذه المواد في اكسيولي في القانون الدولي العام جزء ٢ ص ٣٦٥ وقانون ماورد في هذا الشأن في تقرير لجنة القانون الدولي المشار إليه في الخامس السابق ص ١٥١ رقم ١٣٠ .

قام المبعوث بتنفيذها ولا علاقة لها بتمر البعثة أو بنقولاتها ، متى كان هناك شرط صريح بأن يكون تنفيذ الالتزام في البلد المعتمد لديه « (١) .

وقد سارت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عند وضع مشروعها الخاص بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية في نفس الاتجاه بعد دراسة المشروعات السابقة وبعد أن استوضحت رأى الدول في الموضوع وتبينت رغبة أغلبها في عدم إطلاق إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من القضاء الاقليمي في المسائل المدنية كما هو الحال بالنسبة للمسائل الجنائية . وبذا صيغت المادة ٢٩ من المشروع الخاصة بالحصانة القضائية على وجه يتفق مع هذه الرغبة . فنصت الفقرة الأولى من المادة المذكورة على الآتي : « يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها . ويتمتع كذلك بالإعفاء من القضاء المدني والإداري لهذه الدولة ، ما لم يكن الأمر يتعلق : أ - بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها . إلا إذا كان المبعوث حائزاً للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة ؛ ب - بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بصفته منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً أو موصى إليه ؛ ج - بدعوى متصلة بمهنة حرة زاو لها المبعوث أو بنشاط تجارى قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية » .

وجاء في تعايق اللجنة على هذا النص ، أنه فيما يتعلق بالاستثناء الأول فإن كافة الدول تطالب بالاحتفاظ بولايتها القضائية بصفة عامة على العقارات الموجودة في إقليمها ، وأن هذه الولاية يجب أن تشمل العقارات التي يحوزها المبعوث بصفة شخصية ولا علاقة لها بمهنته . وفيما يتعلق بالاستثناء الثاني فإنه تقتضيه ضرورة عدم تعطيل الاجراءات الخاصة بالتركات ، فلا يحق للمبعوث أن يحتج بحصانته القضائية ويرفض الحضور أمام القضاء في موضوع أو دعوى خاصة بتركة يرتبط بها . وأما الاستثناء الثالث فيستند إلى أن مزاوله المبعوث لمهنة حرة أو لنشاط تجارى خارج نطاق مهام وظيفته يتنافى مع واجباته ومع صفته الرسمية ولا يبرر حرمان

(١) أنظر ميرست المرجع السابق في مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٦ - ٢ ص ١٨٣ -

الأشخاص الذين ارتبط معهم بهلاقة مهنية أو تجارية من الوسائل العادية لاستيفاء حقوقهم قبله (١) .

وهناك استثناء رابع أشارت إليه المادة ٣٠ فقرة ثالثة من المشروع في معرض الكلام على التنازل عن الحصانة القضائية ويتناول حالة ما إذا كان المبعوث ذاته قد رفع الدعوى أمام القضاء المحلي بالنسبة لأمور تدخل أصلا في نطاق الاعفاء ، فيمتنع عليه بعد ذلك أن يحتج بحصانته القضائية إزاء الدعاوى والطلبات الترععية التي تتصل بدعواه الأصلية ، وذلك لأن قبوله لاختصاص القضاء الإقليمي برفعه دعواه إليه يظل ساريا حتى يتم نهائيا الفصل في النزاع وفي كل ما يتفرع عنه من مسائل متصلة به (٢) .

ويلاحظ أنه بالنسبة للحالات الثلاث الواردة في المادة ٢٩ التي يخضع فيها المبعوث لاختصاص القضاء الإقليمي : وفي حالة صدور حكم هذا القضاء لصالح الطرف الآخر ، يتعين أن يراعى عند تنفيذ هذا الحكم عدم المساس بجرمة ذات المبعوث أو بجرمة مسكنه. وقد نوتت على ذلك صراحة الفقرة الثالثة من ذات المادة.

٩٤ — أداء الشهادة :

يتبع إعفاء المبعوث الدبلوماسي من الخضوع للقضاء الإقليمي في الدولة المعتمد لديها عدم التزامه بأن يدلي بمعلوماته كشاهد أمام هذا القضاء في أية دعوى — جنائية أو مدنية — ولو كانت هذه المعلومات أساسية وقاطعة في الدعوى . غير أنه إذا كان لا كراه المبعوث على أداء الشهادة وعلى المثل أمام السلطات المحلية المختصة لهذا الغرض أمر غير جائز : فمن المرغوب فيه ألا يرفض معاونة هذه السلطات في أداء واجبها متى كان ذلك في مقدوره ولم يكن إدلائه بما لديه من معلومات فيما هو

(١) راجع هذا التعليق في تفصيلاته في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٨ - ٢

ص ١٠١ - ١٠٢ .

(٢) كتاب لجنة القانون الدولي المشار إليه ص ١٠٢ - ١٠٣ .

مطلوب منه يمس في شيء أو يضير دولته. وعلى الأخص في حالة ما إذا كان الأمر يتعلق بجريمة شاهد وقوعها وكانت شهادته أساسية لإجلاء الحقيقة وتوجيه التحقيق فيها. وعلى ذلك إذا كان لا يجوز تكليف المبعوث الدبلوماسى بأداء الشهادة كعدم الأفراد. فإنه يمكن أن يطلب إليه بالطريق الدبلوماسى. أى عن طريق وزارة الخارجية، التفضل بالادلاء بمعلوماته، ويتم ذلك في حالة قبوله إما بانتداب أحد رجال القضاء لينتقل إلى مقر البعثة ويستمع إليه ويقوم بتدوين شهادته، وإما بتسجيل المبعوث لشهادته كتابة وإرسالها إلى الجهات المختصة. وللبعوث حرية اختيار الوسيلة التي يراها أكثر ملائمة له للادلاء بشهادته. وليس هناك ما يمنع من أن يختار إذا شاء الوسيلة العادية وأن يدلى مباشرة بشهادته أمام الهيئات القضائية المختصة. وعلى أى حال فالأمر متروك لكامل تقديره فله إذا شاء أن يستجيب للطلب المقدم له وأن يختار الطريق الذى يؤدي به شهادته، كما أن له أن يمتنع عن تلبية هذا الطلب دون أن يؤخذ عليه هذا الامتناع (١).

وتتردد السوابق في هذا الشأن بين هذا الموقف أو ذاك تبعاً لظروف كل حالة وملاساتها. فثلا حدث في سنة ١٨٥٦ أن طلب إلى وزير هولندا المفوض في واشنطن الحضور أمام السلطات المختصة للادلاء بشهادته في جريمة قتل وقعت في حضوره، فرفض الوزير؛ وعندئذ طلب وزير خارجية الولايات المتحدة إلى الحكومة الهولندية أن تسمح لمبعوثها بالاستجابة إلى طلب السلطات الأمريكية؛ لكن هذه الحكومة لم تقبل هي الأخرى هذا الطلب، فردت على ذلك الحكومة الأمريكية بأن طُلبت إلى هولندا استدعاء وزيرها المفوض. على أنه حدث بعد ذلك في سنة ١٩٢٢ أن طلبت السلطات البولونية من بعض أعضاء البعثة الدبلوماسية الأمريكية المعتمدين لديها الحضور أمام القضاء للادلاء بشهادتهم، لكن حكومة الولايات المتحدة لم تتر هذا التصرف وبعث وكيل خارجيتها ببرقية إلى وزيرها المفوض في بولونيا يطلب إليه أن يلفت نظر وزير خارجية هذه الدولة

(١) فوشى ١ - ٣ - ٩٣. فونيه، ص ٣٧٢. بوند ص ٣٢١. لورنس ص ٢٨٧. سيرارنست ساتو ص ١٨٧. اوبنهايم ١ ص ٧١٧.

إلى أنه « وفقاً للبادئ المقررة في القانون الدولي لا يجوز إخطار أعضاء البعثة الدبلوماسية للشول أمام القضاء، وأنه في رأي الولايات المتحدة الأمريكية تكون الحكومة البولندية بإخطارها كشهود بعض أعضاء المندوبية الأمريكية قد تصرفت بما يتنافى مع هذه المبادئ، (١) .

أما مشروع لجنة القانون الدولي فقد اكتفى بالنص في الفقرة الثانية من المادة ٢٩ الخاصة بالحصانات القضائية على أن « لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدي الشهادة، . لكن جاء في تعليق اللجنة على هذا النص ما يتفق مع ما سبق أن ذكرناه من جواز إدلاء المبعوث بمعلوماته بالوسائل الخاصة التي قدمناها إذا ما طلب إليه ذلك معاونة منه للسلطات المحلية في القيام بواجبها (٢) .

٩٥ — التنازل عن الحصانة القضائية :

لما كانت الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي مقررة أصلاً لصالح دولته لا لصالحه الشخصي . فإنه لا يملك كقاعدة عامة التنازل عنها والخضوع بالتالي للقضاء الاقليمي في غير الحالات التي سبق ذكرها إلا بموافقة دولته . وقد تكون هذه الموافقة سابقة على أي نزاع أو دعوى يكون المبعوث طرفاً فيها بناء على تعليمات عامة أو نص تشريعي يسمح للمبعوث بقبول اختصاص القضاء الاقليمي في حالات معينة ، فيجوز للمبعوث في مثل هذه الحالات أن يتصرف في حدود النص أو التعليمات وفقاً لما تمليه عاياه الظروف ودون حاجة للرجوع لدولته في ذلك. أما إذا لم يوجد مثل هذا الترخيص السابق ، فلا يجوز خضوع المبعوث للقضاء الاقليم في أي أمر من الأمور التي يتمتع بشأنها بالحصانة القضائية إلا بناء على تصريح خاص من دولته بذلك . وهذا هو رأي جمهور الفقهاء وما جرى عليه العمل فعلا من جانب القضاء في مختلف البلاد ، وقد سجلته محكمة استئناف باريس في

(١) انظر تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في الكتاب السنوي للجنة سنة ١٩٥٦ - ٢

ص ١٧٠ رقم ٢٨٣ ، ٢٨٤ .

(٢) راجع الكتاب السنوي للجنة سنة ١٩٥٨ - ٢ ص ١٠٢ .

حكم لها في سنة ١٩٠٩، إذ قالت أنه « ليس من حق المبعوثين الدبلوماسيون أن يستخدموا الحصانة القضائية : أي أن يتمسكوا بها أو يتنازلوا عنها، إلا وفقاً لوجهات نظر حكوماتهم وبناء على إذن منها » (١).

ويتطلب بعض الشراح أن يتم التنازل عن الحصانة القضائية عن طريق إجراء نظامي واضح، يعبر عن قبول حكومة الدولة التي يمثلها المبعوث لاختصاص القضاء الاقليمي بالنسبة له في الدعوى التي يكون طرفاً فيه، ويمكن أن تستند إليه المحكمة المعروضة عليها هذه الدعوى المضي في نظرها والفصل فيها (٢). إنما ليس ضرورياً أن يصدر هذا الاجراء مباشرة من حكومة دولة المبعوث، ويمكن أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية، باعتباره الممثل الرسمي لدولته والمعبر عن إرادتها، بإبلاغ أمر التنازل عن الحصانة إلى المحكمة المرفوعة إليها الدعوى حتى تستعيد هذه المحكمة اختصاصها الأصلي في نظرها، كما لو كان هذا التنازل صادراً مباشرة من دولة المبعوث. ولا يتعين على المحكمة أو الحكومة المحلية ولا يحق لها أن تطلب دليلاً آخر لقبول الحكومة الأجنبية لولاية القضاء الاقليمي بالنسبة لمبعوثها غير ما يقدمه مثلها على الوجه المذكور (٣).

وقد بدا القضاء الفرنسي في بعض أحكامه الحديثة أقل تشدداً في هذا الشأن، فأخذت محكمة استئناف باريس في حكم لها في سنة ١٩٥٣ - قضية Grey - بما مؤداه أن المستفيدين من الحصانات الدبلوماسية يستطيعون التنازل عنها دون تصريح، وأن تنازلهم الذي يمكن أن يستفاد دون لبس من ظروف الدعوى يعيد إلى المحاكم الفرنسية اختصاصها. وكانت ظروف الدعوى التي اتجهت فيها المحكمة هذا الاتجاه تتحصل في أن أحد ملحقى السفارة الأمريكية في باريس حضر أمام المحكمة المدنية

(١) دعوى Cattanet et Cie ضد Dame Rafalovitch حكم منشور في Clunet: Journal de dr. inter. privé, ١٩٥٩ ص ١٥١ ومشار إليه في جينيه ١ ص ٥٩٢.

(٢) سير سيسيل هيرست المرجع السابق الاشارة إليه ص ١٩٣ وما بعدها.

(٣) انظر بهذا المعنى اكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٨ - ٢ ص ١٠٢ في التعليق على المادة ٣٠ رقم ٢.

في محاولة للصلح بينه وبين زوجته التي كانت قد تقدمت للمحكمة بطلب الطلاق ، ودون أن يبدى أى تحفظ خاصاً بحصانته قدم طلباته في الموضوع وقد قالت محكمة الاستئناف في ذلك أنه بتصرفه على هذا الوجه « يكون بصورة لا لبس فيها قد أظهر إرادته في التنازل عن التمسك بالحصانة الدبلوماسية وفي قبول الاختصاص القضائي للمحاكم الفرنسية في الدعوى الموجهة ضده وفي كل ما يترتب عليها » ، وانتهت المحكمة من ذلك إلى أنها يمكنها أن تقضى في غيابه وأن تنصل في الاستئناف المرفوع من زوجته (١) . أما إذا كان المبعوث لم يحضر من أول الأمر في الدعوى المرفوعة ضده . فلا يحق للمحكمة النظر فيها لأن تفييه يعنى ضمناً تمسك بحصانته القضائية؛ وقد صدر بهذا المعنى حكم من محكمة النقض البلجيكية جاء فيه أنه « من حيث أن المذكور - أى المبعوث المدعى عليه - أخطر إخطاراً نظامياً ولم يحضر . فإنه حينئذ لا يكون قد قبل اختصاص هذا القضاء » (٢) .

ومن ثم يمكن القول أن قبول المبعوث ابتداء لاختصاص القضاء الإقليمي ، سواء كإحدى هذه القبول صريحاً أو ضمناً ، يظل سارياً في جميع مراحل الدعوى وبالنسبة لكل الطلبات والدفع الفرعية المتصلة بها ، ولا يحق له بعد ذلك أن يتمسك بحصانته ليحول دون تقديم هذه الطلبات أو الدفع ، أو ليمنع النظر في الطعن المقدم من خصمه في الحكم الذي قد يصدر لصالحه ، وذلك حتى يتم الفصل نهائياً في الدعوى (٣) . وقد صدر بهذا المعنى أيضاً حكم من محكمة استئناف باريس سنة ١٩٢٥ جاء فيه أن مستشار المفوضية التشيكوسلوفاكية لا يستطيع ، بعد أن لجأ إلى ولاية القضاء الفرنسي في موضوع إيجار خاص به ، أن يدفع دفْعاً مقبولاً بحصانته الدبلوماسية بالنسبة للطلبات الفرعية التي يتقدم بها خصمه (٤) .

(١) Journal du dr. international, Paris, 80^{eme} année, 1953 ص ٨٨٦ - ٨٨٨ .

(٢) دعوى باسم Raif Bey مشار إليها في جينيه ١ ص ٤٩٢ .

(٣) انكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٨ ص ١٠٣ في تعليق اللجنة على المادة

٣٠ من مشروعها .

(٤) انظر في ذلك سيرارنست ساتو السبق الإشارة إليه ص ١٨٣ وما بعدها ، وقد أورد

أمثلة أخرى للتضام بهذا المعنى .

لكن ما الحكم إذا صدر التنازل عن التمسك بالحصانة القضائية مباشرة من حكومة الدولة الموفدة أو من يمثلها عن غير طريق المبعوث الذي يعنيه الأمر : هل يكتفي ذلك لاختصاص القضاء المحلي بالنظر في الدعوى التي يكون هذا المبعوث طرفا فيها ، أم لا بد أن يبدى المبعوث أيضا قبوله الشخصي لهذا الاختصاص صراحة أو ضمنا ؟ وهل يحق للمبعوث في مثل هذه الحالة أن يناقش أمام المحكمة القرار الذي اتخذته حكومته في شأن التنازل فيما يخصه عن الحصانة القضائية وأن يعترض عليه ؟ كان بعض الشراح يميل إلى اعتبار الحصانة القضائية من قبيل الحقوق المكتسبة للمبعوث بحكم مركزه . ويتساءل بالتالي عما إذا كان يمكن الاستغناء عن قبوله شخصيا التنازل عنها كشرط لخضوعه للقضاء الاقليمي (١) . لكن الاتجاه السائد في الفقه أنه لا محل للذهاب في حماية المبعوث إلى هذا الحد ، لأن حصانته كما سبق أن قدمنا مقررة لصالح دولة لا لصالحه الخاص ، ولهذا الدولة وحدها الحق في أن تتمسك بها أو أن تتخلى عنها دون أن يكون للمبعوث أن يتخذ موقفا مخالفا لما تقررته دولته في هذا الشأن . ولا شك أن الدولة لا تتخلى عن الحصانة بالنسبة لأحد مبعوثيها إلا إذا كانت لديها أسباب جدية تبرر ذلك وكانت تصرفات المبعوث تقتضى منها اتخاذ مثل هذا الموقف (٢) . وقد أقرت محكمة النقض الفرنسية هذا الاتجاه في حكم لها بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩١٩ (٣) ، كما أقره كذلك القضاء الانجليزي في حكم حديث لمحكمة الاستئناف الجنائية بتاريخ ٤ فبراير سنة ١٩٤١ . وكان موضوع هذا الحكم الأخير أن موظفا في إحدى السفارات اتهم بارتكاب بعض جنح وجنایات ، وأن السفير تنازل عن الحصانة بالنسبة له ؛ لكن الموظف المتهم حاول أمام المحكمة أن يدفع بحصانته بالرغم من ذلك فرفضت المحكمة قبول

(١) من هذا الرأي ستريزوفر *Strisover : l'Exterritorialité* في مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٢٣ ص ٢٤٤ وما بعدها .

(٢) راجع سيسيل هيرست المرجع السابق الاشارة اليه في مجموعة محاضرات لاهاي ص ١٩٣ . جينيه ١ بنه ٥٥٣ ص ٥٩٢ .

(٣) انظر نص هذا حكم في : *Journal de dr. International privé, 1920* ص ١٨٦ وما بعدها .

هذا الدفع باعتبار أن حصانة الموظف ممنوحة للدولة التي يمثلها السفير في صالح البعثة الدبلوماسية ، وأنه بذلك يستطيع السفير أن يتنازل عنها ويكون تنازله هذا فعالا بالنسبة لأعضاء البعثة الذين هم من طائفة المدعى عليه (١) .

ويلاحظ أن تنازل المبعوث عن حصانته القضائية وخضوعه للقضاء الإقليمي سواء كمدعى أو كمدعى عليه لا يتبعه إمكان اتخاذ إجراءات تنفيذية ضده أو على أمواله في حالة صدور الحكم لغير صالحه : لأن ذلك من شأنه أن يمس حرمة وينال من هيئته وكرامته ، وعلى المحكوم لصالحه في حالة امتناع المبعوث عن تنفيذ الحكم طوعا أن يلجأ لنيل حقه إما إلى الطريق الدبلوماسي الذي سبق أن أشرنا إليه وإما إلى قضاء الدولة التي يتبعها المبعوث ليأذن له بالتنفيذ على أمواله الموجودة في إقليم هذه الدولة . وهذا هو رأي غالبية الشراح (٢) ، وقد طبقه القضاء الإنجليزي في سنة ١٩١٧ بالنسبة لوزير بوليفيا المفوض في لندن المدعو « سواريز » حيث كان يتولى إدارة شركة خاصة بأسرته وتنازل بمناسبة قيامه بأمر هذه الشركة عن حصانته في الشؤون الخاصة بها ، وقضت عليه المحكمة بوصفه هذا بأن يدفع للمدعى مبلغا من المال ، لكنه رفض أن يدفع المبلغ المحكوم به محتجا بحصانته بالنسبة لإجراءات التنفيذ ، ولم تستطع المحكمة إلا أن تقره على ذلك (٣) .

وعلى ضوء ما تقدم وضعت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة نص المادة ٣٠

(١) حكم صادر من The Court of criminal appeal في دعوى *Rex G. Kent* مشار إليه في تقرير لجنة القانون الدولي المنشور بكتابه سنوي سنة ١٩٥٦ - ٢ ص ١٧١ رقم ٢٩١ . كذلك حدث في سنة ١٩٠٦ أن ارتكب ابن القائم بأعمال شيلي في بروكسيل جريمة قتل واحتمى بدار البعثة . لكن الحكومة الشيلية أذنت برفع الحصانة عنه وطلبت إلى القائم بالأعمال تسليمه للسلطات البلجيكية لمحاكمته ، *affaire M. C. Waddington* مشار إليها في تقرير لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٦ - ٢ ص ١٧٠ رقم ٢٨٨ - ١ .

(٢) انظر فوشى ١ - ٣ ص ٩٧ والمراجع المشار إليها فيه وكذا جينيه ١ بند ٥٥٤ ص ٥٩٢ - ٥٩٣ .

(٣) دعوى *Suarez C. Suarez* مشار إليها في تقرير لجنة القانون الدولي بكتاب اللجنة سنة ١٩٥٦ - ٢ ص ١٧٠ رقم ٢٨٨ - ٢ .

من مشروعها تحت عنوان التنازل عن الحصانة وضمنتها في أربع فقرات خلاصة الأحكام السابقة التي استقر الرأي على اتباعها في هذا الشأن فنصت الفقرة الأولى على أن « للدولة الموفدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية الخاصة بمبعوثها الدبلوماسيين » وأضافت الفقرة الثانية أنه « في المسائل الجنائية يجب دائما أن يكون التنازل صريحا » .

أما بالنسبة للمسائل المدنية والإدارية فقد قررت الفقرة الثالثة أنه يجوز أن يكون التنازل صريحا أو ضمنيا ، وأنه يعتبر قرينة على التنازل حضور المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء بوصفه مدعى عليه خلال نظر الدعوى التي هو طرف فيها دون أن يدفع بحصانته . كذلك قررت هذه الفقرة أنه في حالة ما إذا رفع المبعوث الدعوى أمام القضاء المحلي فإنه يمتنع عليه بعد ذلك أن يدفع بحصانته بالنسبة للطبقات الفرعية التي تتصل بالطلب الأصلي .

وتناولت الفقرة الرابعة من المادة مسألة التنفيذ ، فنصت على أن « التنازل عن الحصانة القضائية بالنسبة لدعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أنه يتضمن التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الحكم ، ولا بد لإمكان اتخاذ هذه الإجراءات من تنازل خاص في شأنها » .

وقد جاء في تعليق اللجنة على هذه الأحكام ما يتفق مع ما سبق أن قدمناه من أنه لا يشترط في التنازل عن الحصانة القضائية أن يصدر مباشرة من حكومة دولة المبعوث . وأنه يكفي أن يقرر رئيس البعثة قبوله لاختصاص القضاء الاقليمي بالنسبة للشخص الذي يعنيه الأمر حتى يحتم لهذا القضاء النظر في الدعوى والنصل فيها ، وذلك على اعتبار أن رئيس البعثة هو الممثل الرسمي لدولته والمعبّر عن إرادتها في مواجهة الدولة الموفد إليها(١) .

(١) راجع نص المادة ٣٠ بالكامل والتعليق عليها في كتاب اللجنة أسنوي سنة ١٩٥٨ - ٢

٣ - الاعفاءات المالية

٩٦ - طبيعة الاعفاءات المالية :

جرى العمل بين الدول على أن يتمتع المبعوثون الدبلوماسيون لكل منها في البلاد المعتمدين لديها بتفريق من الامتيازات المالية مزاياها بعفاؤهم من بعض الضرائب والرسوم المفروضة على عموم الأفراد . وهذا الاعفاء وإن لم تكن تقتضيه مهامهم ولا تتطلبه سيادة استقلالهم وحريةهم كما هو الحال بالنسبة لمحصانات الشخصية والقضائية ، فإنه مع ذلك له ما يبرره لاعتبارين : الأول أنه نتيجة منطقية للمركز الممتاز الذي يتمتع به المبعوث الدبلوماسي ، إذ لو أن العرف جرى على أن يؤدي المبعوث الدبلوماسي الضرائب والرسوم تماماً كأي شخص آخر خاضع لولاية الدولة صاحبة الاقليم ، ولو أنه رفض أداء ما هو مطلوب منه أو نازع فيه . لما أمكن إجباره على الأداء . بما أنه لا يجوز أن يتخذ ضده أي إجراء من إجراءات التنفيذ الجبري لاستيفاء حق الدولة قبله . وهذا أمر مسلم به عموماً بحيث لا يوجد بين السوابق الدولية مثل واحد لمبعوث دبلوماسي أرغم على أداء الضرائب العامة أو المحلية في البلد الذي كان معتمداً لديه (١) . وأما الاعتبار الثاني فهو أن الدولة المعتمد لديها المبعوث لا تضار مادياً من إعفائه من الضرائب وبالأخص الضرائب الشخصية المباشرة ، لأن مثل هذا الاعفاء يمنح عادة على أساس التبادل ، والمبعوث باعتباره مواطناً لدولته يظل خاضعاً لها في شأن هذه الضرائب ويلتزم بأدائها لخزنتها كبقية مواطنيها ما دام لا يؤديها في جهة أخرى ، وبذا تحصل الدولة من مبعوثيها لدى الدول الأخرى على ما يقابل ما تعفى مبعوثي هذه الدول لديها من أدائه لها ، فتم الموازنة بين ما تفقده بالاعفاء الذي تمنحه وما تحصل عليه نتيجة الاعفاء الذي يمنح لها ، ولا تكون لها إذا مصلحة مالية أو

(١) راجع فرنسيس ديك السابق الإشارة إليه في مجلة اتفاقون الدول والتشريع المقارن سنة

اقتصادية في ألا تمنح هذا الاعفاء (١)

على أن الاعتبارين المتقدمين وإن كانا يبران الاعفاءات المالية التي جرى العرف عليها . فإنها لم يجعلها بعد من هذا العرف قاعدة ملزمة للدول كما هو شأن الحصانات الشخصية والقضائية . فإعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب والرسوم في الدول المعتمدين لديها ما زال يقع في نطاق المجاملات ولم ينتقل بعد إلى نطاق القواعد القانونية : وبالتالي فإنه يخضع لرغبة وتقدير كل دولة ، تمنحه في الحدود التي تراها وتتوسع أو تضيق هذه الحدود وفق مقتضيات العلاقات التي تربطها بالدول الأخرى وعلى أساس المعاملة بالمثل في الغالب . وليس للمبعوث أن يدعى لنفسه حقاً في هذا المجال ، ما لم يكن هناك بين دولته والدولة الموفد إليها اتفاق أو معاهدة تفرض هذا الاعفاء أو كان ضمن تشريع هذه الدول أحكاماً بهذا المعنى (٢) .

وتعني أغلب الدول حالياً بتنظيم موضوع الاعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوثون الأجانب المعتمدون لديها عن طريق تشريعات خاصة تصدرها في هذا الشأن (٣) . كما أن الكثير من المعاهدات الثنائية التي أبرمت في أوقات مختلفة تضمنت الإشارة إلى هذه الاعفاءات والحدود التي تمنح فيها . ومن المعاهدات العامة التي تعرضت لها اتفاقية الهافانا المبرمة بين الدول الأمريكية سنة ١٩٢٨ في شأن الحصانات والامتيازات الدبلوماسية وقد جاء في المادة ١٨ منها ما يفيد إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من أداء الضرائب الشخصية والرسوم الجمركية في حدود معينة (٤) . وطبعاً أن أحكام هذه الاتفاقية لا تلزم غير الدول الأمريكية التي اشتركت فيها في علاقاتها فيما بينها دون غيرها من الدول الأخرى .

(١) انظر جينيو ١ بند ٣٩٩ ص ٤٢٨ - ٤٢٩ .

(٢) راجع فوشى ١ - ٣ بند ٧٢٢ ص ٩٨ ، وجينيو بند ٣٩٦ ص ٤٢٤ - ٤٢٥ .

(٣) انظر عرضاً مفصلاً هذه التشريعات وما ورد فيها في جينيو ١ بند ٣٩٨ وما بعده .

(٤) راجع نص هذه المادة في مجموعة ليفور وشكلافر ص ٩٥٨ .

٩٧ — حدود الإعفاءات المالية :

يستخلص مما جرى عليه العمل في أغلب الدول ومن النصوص التشريعية أو الاتفاقية الموجودة في هذا الشأن أن الإعفاءات المالية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في الدول المعتمدين لديها لا تشمل الضرائب غير المباشرة كما لا تشمل الرسوم التي تقابل خدمات معينة مما يقدم نظير أداء قيمة نقدية محددة كتوريد المياه والكهرباء والاذاعة اللاسلكية والنظافة وما إلى ذلك ، فهذه الضرائب والرسم يؤديها المبعوثون الدبلوماسيون كبقية الأفراد ويلتزمون بها ، وأن الإعفاءات المذكورة تتناول الضرائب المباشرة والرسوم الجمركية بقدر يتفاوت من دولة إلى أخرى وعلى أساس المعاملة بالمثل .

وتشمل الضرائب المباشرة التي يتناولها الإعفاء الضرائب الشخصية بخلاف أنواعها ومن بينها ضريبة كسب العمل وضريبة الإيراد العام وما شاكل ذلك . أما الضرائب العقارية فالغالب ألا يعنى المبعوث منها بالنسبة للعقارات التي يمتلكها بصفة شخصية في إقليم الدولة المعتمد لديها ، كما أنه لا يعنى كذلك من ضريبة التركات على ما قد يؤول إليه بطريق الوراثة من أموال موجودة في هذه الدولة .

وبالنسبة للرسوم الجمركية يتناول الإعفاء كل ما يستورده المبعوث من أشياء لازمة لإقامته أو لاستعماله الخاص في الدولة المبعوث لديها في الحدود التي تبينها قوانين هذه الدولة .

وقد تضمن مشروع مجمع القانون الدولي الذي أقره في كبرج سنة ١٨٩٥ في المادة ١١ منه ما يتفق مع الأحكام المتقدمة ؛ كما نصت المادة ١٨ من اتفاقية الهاغانا بين الدول الأمريكية على إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من الضرائب المباشرة بكافة أنواعها ، وقصرت الإعفاء بالنسبة للضرائب العقارية على العقارات الخاصة بالبعثة ذاتها ، وحددت الإعفاء من الرسوم الجمركية بما يلزم لاستعمال المبعوث أو أفراد أسرته .

وتنص المادة ٣٢ من مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة تحت عنوان

الاعفاءات المالية على مايلي : يعنى المبعوث الدبلوماسى من كل الضرائب والرسوم الشخصية والعينية ، العامة والحماية والبلدية . فيما عدا :

١ - الضرائب غير المباشرة المندرجة فى ائمان السلع أو الخدمات :

ب - الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة فى إقليم الدولة المعتمد لديها : ما لم يكن المبعوث الدبلوماسى يحوزها لحساب حكومته لأغراض البعثة ؛

ج - ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها ، مع مراعاة أحكام المادة ٣٨ خاصة بتركات أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسى (١) .

د - الضرائب والرسوم على الإيرادات التى يكون مصدرها فى الدولة المعتمد لديها ؛

هـ - الضرائب والرسوم المحصلة مقابل خدمات خاصة يحصل عليها المبعوث ؛

و - رسوم التسجيل والقيود وازهن والدمغة مع مراعاة أحكام المادة ٢١ (٢) .

وقد جاء فى تعليق اللجنة على هذا النص أنه يمثل ما استقر عليه العمل فعلا فى عموم الدول كحد أدنى للاعفاءات المالية التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين ، ومؤدى هذا أنه يجوز منح الاعفاء فى بعض الحالات المستثناة بحكم المادة إذ رأت ذلك أى من الدول لاعتبارات خاصة بها (٣) .

أما الرسوم الجزئية فقد تناوفا المشروع فى نص خاص - المادة ٣٤ - تحت عنوان الاعفاءات الجزئية ، جاء فيه مايلي :

(١) وتنص المادة ٣٨ المذكورة فى نشتر الاخير من فقرتها الثالثة على أنه فى حالة وفاة المبعوث أو أحد أفراد أسرته فلا تحصل من الورثة ضرائب تركات الا على الاموال العقارية الكائنة فى الدولة المعتمد لديها .

(٢) وتنص هذه المادة على أن يعنى مقر البعثة من أداء هذه الرسوم .

(٣) انظر التعليق على هذه المادة فى الكتاب السنوى للجنة سنة ١٩٥٨ - ٢ ص ١٠٣ .

١ - تمنح الدولة المعتمد لديها . وفقا لأحكام تشريعها . الاعفاء من الرسوم الجمركية على : ١ - الأشياء المخصصة لاستعمال البعثة الدبلوماسية ؛ ب - الأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذي يعيشون في كنفه بما فيها الأشياء المعدة لإقامته .

٢ - يعنى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش حثائه الخاصة . مالم تكن هناك مبررات جدية جدا للاعتقاد بأنها تحوى أشياء . لا تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه في البند الأول أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها ممنوع بمقتضى تشريع الدولة المعتمد لديها . وفي مثل هذه الحالة يجب أن يتم التفتيش في حضور المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المنووض في ذلك .

وكما هو ظاهر من النص المتقدم تتحدد الاعفاءات الجمركية التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين وفقا لتشريع الدولة المعتمد لديها المبعوث . ويفيد ذلك أن هذه الاعفاءات تتوقف على محض رغبة هذه الدولة ولا الزام عليها في هذا الشأن . على أن لجنة القانون الدولي : مع تسليمها بأن الاعفاءات الجمركية ظلت تعتبر من قبيل المجاملة : ترى أنه نظرا لاتساع نطاق التطبيق العملي لها يكون هناك محل حالا لقبولها كقاعدة من قواعد القانون الدولي (١) .

إنما من ناحية أخرى نظرا لما يحدث كثيرا من إساءة استعمال الاعفاء الجمركي : فقد رأت اللجنة أن تقر ندول بالحق في أن تفرض بالنسبة له . عن طريق التشريعات أو اللوائح الخاصة . القيود التي تراها لمنع هذا الاستغلال ، كتحديد قدر السلع المستوردة التي تتمتع بالاعفاء والمدة التي يجب أن يتم خلالها استيراد الأشياء اللازمة لإقامة المبعوث وتلك التي يتمتع أثناءها بيع الأشياء المعفاة وما شاكل ذلك . ومثل هذه القيود لا تعتبر متنافية مع مبدأ الاعفاء ما دامت تقرر بصنة عامة ولا تقصر على حالات فردية (٢) .

(١) انظر تعليق اللجنة على المادة ٤ - في الكتاب السنوي سالف الذكر ص ١٠٤ رقم ٢ .

(٢) انظر تعليق اللجنة السابق الإشارة اليه رقم ٣ - ٧ .

٤ -- مدى تمتع على من

أعضاء البعثة بالحصانات والامتيازات الشخصية

٩٨ — اختلاف موقف الدول في هذا الشأن :

لما كانت البعثة الدبلوماسية تضم فئات مختلفة من الأشخاص على ما يبيانه فيما تقدم (١) ، كان هناك محل للتساؤل عما إذا كانت الحصانات والامتيازات الشخصية التي درستها تمتد إلى كافة هذه الفئات على السواء . أي مستوى في التمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الإداريون والفتيات . أم أنه يفرق في الاستفادة منها بين هذه الفئات المختلفة .

الواقع أن الدول لم تذهب مذهباً واحداً في هذا الشأن إلا بالنسبة لأعضاء البعثة الذين لهم صفة الدبلوماسيين أي المستشارين والسكرتيرين والمحققين بمختلف درجاتهم ، فهؤلاء يتمتعون عموماً بكافة الحصانات والامتيازات المقررة لرئيس البعثة ذاته والتي سبقت دراستها ، ولا خلاف إطلاقاً بالنسبة لهم بحيث يمكن القول بأن مراعاة هذه الحصانات والامتيازات فيما يتعلق هؤلاء تعتبر من قواعد القانون الدولي الثابتة عالمياً والملزومة لعموم الدول . وقد سجل القضاء في مختلف الدول ما يفيد الالتزام بهذه القاعدة : من ذلك حكم للمحكمة العليا في بريطانيا جاء فيه أنه وفقاً للقانون الدولي لا تقتصر الحماية على السفير فحسب وإنما تشمل كذلك كل الأشخاص الذين يساهمون في أداء مهامه (٢) ؛ وحكم للمحكمة العليا لولاية نيويورك قضت فيه بأن الملحق التجاري بسفارة إيطاليا يستفيد من الحصانة الدبلوماسية وبالتالي يجب وقف الإجراءات التي اتخذت ضده (٣) ؛ وحكم لمحكمة النقض الفرنسية قررت فيه أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون

(١) راجع ما تقدم به ص ٥٧ - ١٠٩ - ١١٠ .

(٢) دعوى Parkinson C. Potter - حكم منشور في *Journal du dr. international privé et de la Jurisprudence comparée*, t 14, 1887, P. 207(٣) دعوى Giradon C. Angelone مشار إليها في *Annual digest and Reports of Public international Law cases, 1919 - 1942 edit 1947, P. 204.*

الدبلوماسيون وفقا لمرسوم ١٣ فتوز من السنة الثانية لثورة يجب أن تمتد إلى كل الأشخاص الذين ينتسبون رسميا إلى البعثة الدبلوماسية، (١).

أما عدا فئة الموظفين الدبلوماسيين من الأشخاص الذين تضمهم البعثة فلم تنهج الدول بالنسبة لهم منهجا واحدا . وتختلف معاملتهم من دولة إلى أخرى . فبعض الدول يقر لهم جميعا الاستفادة من كافة الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون ؛ ومن بين هذه الدول انجلترا استنادا إلى تشريع الملكة وآن ، سالف الذكر . والولايات المتحدة الأمريكية والدنمرك استنادا إلى نصوص تشريعية صدرت في هذا الشأن (٢) . وبعض الدول يكتفي بمنح هذه الحصانات والامتيازات للموظفين الإداريين والذين دون المستخدمين والخدم الخصوصيين، ومن بين هذه الدول فرنسا وألمانيا وسويسرا والسويد . والبعض الآخر يرى قصر الاستفادة من الحصانات والامتيازات بالنسبة لغير الموظفين الدبلوماسيين على التصرفات المتصلة بمهام عملهم الرسمي دون تلك المتصلة بحياتهم الخاصة . وبذا يمكن القول أنه في الوضع الحالي تقانون الدولي لا توجد بالنسبة لأعضاء البعثة الذين ليست لهم الصفة الدبلوماسية قاعدة عامة تفرض اتجاهها معنا في معاملتهم كما هو الحال بالنسبة للأشخاص الذين ينتمون إلى فئة الموظفين الدبلوماسيين . وفي مجال القواعد الاتفاقية الخاصة لا نجد في هذا الشأن سوى المادة ١٤ من اتفاقية الهاغانا المبرمة بين الدول الأمريكية سنة ١٩٢٨ وقد جاء فيها أن الحصانة الدبلوماسية تمتد إلى : أ - كل فئات الموظفين الدبلوماسيين . ب - كل الموظفين الرسميين للبعثة الدبلوماسية ، ج - أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في معيشة واحدة .

على أنه يبدو أن الاتجاه الحالي لدى كثير من الدول يميل إلى تضيق نطاق الحصانات والامتيازات الدبلوماسية بحيث يقصر الاستفادة منها على الأشخاص الذين لهم صفة رسمية في البعثة دون الأشخاص غير الرسميين . وقد أبدى هذه

(١) Clunet : المرجع المشار إليه فيما تقدم مجلد ١٨ سنة ١٨٩١ ص ١٥٧ .

(٢) المواد ٢٥٢ - ٢٥٤ من United States Code في الولايات المتحدة ، وأمر ملكي صادر سنة ١٧٠٨ في الدنمرك .

الرغبة عدد غير قليل من الدول في إجابتها على الأسئلة التي وجهتها إليها لجنة الخبراء التابعة لعصبة الأمم التي كان قد عهد إليها بتدوين القواعد الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ، من بينها ألمانيا والبرازيل واليونان ورومانيا وسويسرا والسويد . وذهبت فرنسا إلى أبعد من ذلك في مشروع القانون المادني الذي وضعتة المجنة الخاصة المنشأة في سنة ١٩٤٥ ، فنصت في المادة ١٠١ من هذا المشروع على أنه لا يستفيد من الحصانة سوى رئيس البعثة والمستشارين وسكرتيري السفارات والمفوضيات دون أي شخص آخر ملحق بالبعثة ، كما نصت على أن الحصانة التي تمتع بها هؤلاء لا تمتد إلى أفراد أسرهم ولا إلى خدمهم الخصوصيين . وتمشيا مع هذا التقييد قضت محكمة استئناف باريس بأنه « إذا كانت الفكرة الأساسية من الحصانة هو ضمان الاستقلال اللازم لممثل الحكومات الأجنبية لأداء مهامهم الدبلوماسية ، فإنه يكون من التعسف أن يسمح لزوجه المبعوث الدبلوماسي استناداً إلى صفتها أن ترفض المطالبة الخاصة بديون شخصية عقدها قبل زواجها وليس لها أية صلة بمهام زوجها » (١) . كذلك بدأ القضاء الانجليزي في بعض أحكامه سير في ذات الاتجاه ، فقرر ألا يعترف بالحصانة للأشخاص غير الرسميين إلا بالنسبة للأفعال المنصلة بالخدمة الدبلوماسية (٢) .

وفي رأى الفقهاء الذين يؤيدون تقييد الحصانات الدبلوماسية وقصرها على الأشخاص الرسميين من أعضاء البعثة أن إخضاع الأشخاص غير الرسميين للسلطات المحلية يستند إلى اعتبارين : الأول أن الاختصاص الاقليمي وهو الاختصاص الاصيل يعلو كل اختصاص آخر ، وأن الحصانة هي استثناء من ذلك ولا يجوز التوسع في الاستثناء . والثاني أن اختصاص السلطات المحلية من قواعد القانون العام الذي يجب أن يعلو الاعتبارات التي تستند إلى العلاقات الخاصة . هذا بالنسبة لمستخدمي البعثة الذين ليسو من جنسية الدولة المعتمد لديها . أما بالنسبة للأشخاص

(١) راجع تقرير لجنة القانون الدولي في كتابها السنوي سنة ١٩٥٦ - ٢ ص ١٦٥ رقم ٢٤٥ و ٢٤٩ و ص ١٦٨ رقم ٢٧٤ .

(٢) دعوى Novello C. Toogood مشار إليها في التقرير سالف الذكر ص ١٦٥ رقم ٢٤٨ .

الذين قد يكونون من رعايا هذه الدولة فالاختصاص المحلى يكون حتمياً لأنه هو الاختصاص الوحيد الممكن (١).

٩٩ — مقترحات لجنة القانون الدولي للامم المتحدة :

كانت مسألة تحديد مدى تمتع كل من الأشخاص الذين تضمهم البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات الشخصية من المشكلات التي واجهتها لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة عند وضع مشروعها نظراً لتعدد وجهات النظر في شأنها واختلاف ما تجرى عليه الدول فعلا في معاملة كل فئة من هؤلاء الأشخاص على ما يبناه فيما تقدم . وقد تبين للجنة أن الحلول الملائمة التي يتعين عليها إيجادها لهذه المشكلة

(١) راجع في ذلك الاستاذ موسكيل Michel Mouskelly L'immunité diplomatique في مجلة "خدمة" للقانون الدولي العام جزء ٢١ سنة ١٩٥٠ ص ٤٣ - ٦٤ وقارن سيسين هيرست السابق الإشارة اليه في مجموعة محاضرات لاصى سنة ١٩٢٦ - ٢ من ٢٠٢ - ٢٠٧ .

ومن رأى هيرست أن أعضاء البعثة غير الترسين يجب أن تمتد اليهم الحصانات الدبلوماسية ماداموا في خدمة البعثة وكانوا يتصرفون بحسن نية أى دون تعمد اتيان أعمال أو تصرفات تثير مسئوليتهم . وقد صدرت بالفعل بعض أحكام تجارية هذا الرأى اليها حكم محكمة كولومبيا في امريكا في قضية District of Columbia ضد Paris وكان المدعى عليه فيها رعية أمريكى مستخدم لدى سفارة اليابان واليهم بارتكاب بعض مخالفات مرور . وجاء في الحكم ما يفيد أن المدعى عليه يستفيد خلال عمله من الحصانة لكنها تنتهى بانتهاء عمله، وأن الحصانة لا تحمى خدم الممثل الدبلوماسي في حالة ما اذا أدخلوا عمداً بالقوانين اخلية . وهناك حكم آخر محكمة روما صادر بتاريخ ٢٥ مارس سنة ١٩٣٨ ، وكانت الدعوى قد رفعت اليها ضد خادمة السكرتير الثانى لمفوضية سويسرا لدى الفاتيكان بتهمة قتل طفل عندها *infanticide* فقضت المحكمة بعدم اختصاصها على اساس أن الحصانات الممنوحة للبعوث الدبلوماسيين تمتد الى خدمهم الأجانب . كذلك أقرت محكمة السين المدنية في فرنسا بحكمها صادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٧ الحصانة لزوجة البعوث الدبلوماسي المنفصلة عنه جسيانيا على اساس أن الحصانة تمتد الى الحاشية الخاصة للبعوث وتظل الاستفادة منها من حق الزوجة المنفصلة جسيانيا لأن الانفصال الجسدى لا يؤدي الى انهاء العلاقة الزوجية . هذه الاحكام مشار اليها في تقرير لجنة القانون الدولي بكتبتها السنوى سنة ١٩٥٦ - ٢ ص ١٦٦ رقم ٢٥٣ و ٢٥٤ ص ١٦٥ رقم ٢٤٤ .

سوف تختلف تبعاً لما إذا قدرت الحصانات والامتيازات الضرورية لأداء أعمال الوظيفة بالنظر إلى نشاط كل موظف على حدة أو بالنظر إلى نشاط البعثة كوحدة . كما تبين لها أن الاختلاف القائم عملاً بالنسبة لمعاملة أعضاء البعثة غير الدبلوماسيين من شأنه أن يجعلها تتردد عند البحث عن هذه الحلول بين طريقتين : إما أن تبدأ بوضع حد أدنى ضروري من الحصانات لهؤلاء وأن تترك تقرير ما يزيد على هذا الحد لاتفاقات خاصة تبرم بين الدول الراغبة في ذلك . وإما أن تحاول وضع قواعد موحدة صالحة للتطبيق العام على أساس ما يبدو ضرورياً ومعقولاً . وقد رأت غالبية اللجنة اختيار الطريقة الثانية وانتهت إلى وضع القواعد المذكورة على وجه تعتقد أنه يحقّ تقدماً في هذا المجال . وترد هذه القواعد في المادتين ٣٦ و ٣٧ من مشروع اللجنة ، وقد جاء فيها ذكر مختلف الفئات التي تتكون منها البعثة الدبلوماسية والأحكام الخاصة بكل فئة فيما يتعلق بالحصانات والامتيازات ، وذلك على الوجه الآتي :

أولاً - الأشخاص الذين يشغلون وظائف دبلوماسية : وهم من يطلق عليهم وصف أعضاء السلك الدبلوماسي ويشملون رئيس البعثة والمستشارين والسكرتيرين والمنحقيين ، وهؤلاء لا خلاف أسلاف في شأن معاملتهم ويتمتعون بكافة الحصانات والامتيازات المتقدمة . إنما يشترط لتمتع هؤلاء الأشخاص دون قيد بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة . أما إذا كان أحدهم من رعايا هذه الدولة فإنه يتمتع بالحصانة والإعفاء القضائي بالنسبة فقط للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال تأدية وظيفته ، كما أنه يتمتع بغير ذلك من الامتيازات التي تقرها له الدولة المعتمد لديها (١) .

ثانياً - الموظفون الإداريون والفنيون : وهؤلاء لا توجد بعد قاعدة مستقرة بشأنهم كما هو الحال بالنسبة للفئة الأولى ؛ فبعض الدول كروسيا ودول شرق أوروبا لا يقر لهم بالحصانات والإعفاءات القضائية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية

(١) المادة ٣٦ فقرة أولى و ٣٧ فقرة أولى من المشروع .

التي يقومون بها على أساس أن طبيعة عملهم لا يقتضي تمتعهم بكامل الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون ؛ والبعض الآخر كاجتراء وفرنسا والولايات المتحدة وبعض الدول الشرقية يعاملهم تماماً كالموظفين الدبلوماسيين . وقد أخذت اللجنة بهذا الاتجاه الأخير فسوت بين الموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والفنيين الذين ليسوا من رعايا الدولة الموفد إليها على اعتبار أن طبيعة عمل هؤلاء لا تقل أهمية عن طبيعة عمل الدبلوماسيين لو نظرنا إلى أعمال البعثة كوحدة ، بل إنه أحياناً قد تكون مهمة الموظف الإداري أو الفني أدق وأخطر من مهمة بعض الموظفين الدبلوماسيين نظراً للأسرار التي قد يؤتمنون عليها والوثائق التي يعهد إليهم بحفظها . وبالتالي يكونون في حاجة للتمتع بحماية مماثلة في مواجهة الدولة المعتمد لديها البعثة (١) .

ثانياً - تمتد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها الموظفون الدبلوماسيون والموظفون الإداريون والفنيون إلى أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في معيشة واحدة (٢) بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة . ولم يرد في النص تحديد لهؤلاء الأفراد ولا لدرجة قرابتهم برب الأسرة ، ويبدو أن اللجنة قصدت ذلك ، إذ جاء في تعليقها على ما قرره المادة ٣٦ فقرة أولى في هذا الشأن أنها لم تر أن تحدد مزيدى عبارة أفراد الأسرة أو تقرر حداً أقصى لسن أولاد المبعوث الذين يستفيدون من الحصانات ، لكنها أضافت تنسيباً لذلك أنه بما لا شك فيه أن الزوجة والأولاد الذين لم يبلغوا سن الرشد يعتبرون على الأقل من أفراد الأسرة الذين تشملهم الحصانات ، كما وأنه قد توجد حالات يمكن فيها إدخال أقارب آخرين في الاعتبار إذا كانوا يعيشون بين الأسرة ، كحالة قريبة ما للسفير تقوم بإدارة منزله وحالة قريب يعيش معه من زمن بعيد ؛ فمثل هؤلاء الأقارب يصحبون ولا شك بحكم معيشتهم بين أسرة المبعوث من أفرادها أيا كانت درجة

(١) انظر فص المادة ٣٦ فقرة أولى من المشروع والتعليق عليها في الكتاب السنوي للجنة
القانون الدولي سنة ١٩٥٨ - ٢ ص ١٠٤ ، ص ١٠٥ رقم ٨ - ٩ من التعليق .

(٢) qui font partie de leurs ménages (٢)

قرابتهم له (١) .

رابعاً - مستخدمو البعثة : وهؤلاء يتمتعون بالحصانة فقط بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء تأدية أعمالهم الرسمية ، كما يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل عملهم ، وذلك على ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمدة لديها البعثة . إنما للدول بطبيعة الحال أن تمنحهم ما تشاء من امتيازات إضافية إذا رغبت في ذلك .

خامساً - الخدم الخصوصيون : وهؤلاء لا يتمتعون بغير الإعفاء من الضرائب والرسوم على ما يتقاضونه من أجور متى كانوا من غير رعايا الدولة الموفدة لديها البعثة ، ما لم تسمح لهم هذه الدولة بالتمتع بامتيازات أخرى تحددها .

سادساً - الموظفون الإداريون والفتيون والمستخدمون والخدم الخصوصيون الذين يكونون من رعايا الدولة الموفدة إليها لا يتمتعون بغير الامتيازات والحصانات التي تقرها لهم هذه الدولة . إنما يتعين عليها عند ممارستها ولايتها عليهم أن تتجنب التدخل في شئون البعثة أو إعاقة أعمالها (٢) .

١٠٠ - اثبات صفة عضو البعثة ، القائمة الدبلوماسية :

لما كان التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية يختلف مداه بالنسبة لكل عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسية تبعاً لمركزه أو صفته على ما بيناه فيما تقدم ، وجب أن يكون لدى حكومة كل دولة بيان بكافة الأشخاص الذين تضمهم البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها وبالمركز الذي يشغله كل منهم في البعثة التي ينتمي إليها . ويعد هذا البيان من مقتضى الاخطارات التي يبعث بها رئيس كل بعثة إلى وزارة الخارجية ، ويعرف باسم القائمة الدبلوماسية كما سبقت الإشارة إلى ذلك (٣) .

(١) راجع الكتاب السنوي سلف الذكر ص ١٠٥ رقم ١١ .

(٢) المادة ٣٦ فقرة ثانية وثالثة والمادة ٣٧ فقرة ثانية من المشروع .

(٣) راجع ما تقدم به ١٦٩ ص ١٢٨ .

ولهذه القائمة قيمتها من حيث أنه يمكن الرجوع إليها للتثبت من صفة أى من أعضاء البعثات الأجنبية إذا كانت هذه الصفة موضع نزاع أمام السلطات المحلية . لذا فمن المنيد أن يراعى إعداد هذه القائمة واستيفاء البيانات التي تتصل بأعضاء البعثات الدبلوماسية التي يجب أن تتضمنها أولاً بأول وفق التغييرات التي قد تطرأ من آن لآخر على تكوين هذه البعثات حتى تسهل معرفة الأشخاص الذين يحق لهم التمتع بالامتيازات والحصانات ومدى حق كل منهم في الاستفادة بها :

وتقوم باعداد القائمة الدبلوماسية عادة إدارة المراسم في وزارة الخارجية ، وتجري بعض الدول على تسليم بطاقات خاصة لأعضاء البعثات الدبلوماسية الذين يقيدون بها لإثبات صفتهم في مواجهة السلطات التي يهمها أن تكون على علم بهذه الصفة ، كما أن منها من يقوم بنشر هذه القائمة من وقت لآخر لتيسير العلم بمضمونها لسلك من يهمه الأمر (١) .

على أنه بالرغم من الفائدة التي يحققها وجود قائمة دبلوماسية مسترفاة في كل دولة ومن إشارة الشراح إلى أهمية هذه القائمة كسجل رسمي لأعضاء البعثات الأجنبية ، فإنه لا يبدو مؤكداً من الناحية العملية أنها توجد بالفعل دواما لدى كافة الدول ، كما أنه لا يبدو مؤكداً إن وجدت أنها تكون مسترفاة دائماً على الوجه المرغوب فيه بحيث يمكن الاستناد إليها بصفة قاطعة في إثبات صفة كل من ينتمون إلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لدى الدولة . وقد تكون هذه الاعتبارات العملية هي التي دعت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة إلى عدم النص عليها في صلب مشروعها وإلى الاكتفاء بالإشارة إليها في ختام تعليقها على المادة ٣٦ التي بينت مدى تمتع كل من أعضاء البعثة بالامتيازات والحصانات الشخصية ، حيث قالت اللجنة مانصه : « وقد بحثت اللجنة بمناسبة هذه المادة موضوع القيمة الإثباتية لقوائم الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانات والامتيازات التي تبلغ عادة إلى وزارة الخارجية . ومن رأى اللجنة أن مثل هذه القوائم يمكن أن تعتبر قرينة على

(١) ومن بين هذه الدول إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية - انظر جينيه ١ - بند ٤٧٥

أن الشخص المقيد بها له الحق في هذه الحصانات والامتيازات ، لكنها لا تعتبر دليلا قاطعا في هذا الشأن . كما وأن عدم القيد في القائمة لا يدل حتما على انتفاء الحق في التمتع بهذه الحصانات والامتيازات «(١)» .

٥ - مدة التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية

١٠١ - متى تبدأ الاستفادة من الحصانات والامتيازات الشخصية :

يقتضى الوضع القانوني ألا يبدأ تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات والامتيازات المقررة له إلا من وقت قيامه بمهمته رسميا : أي من وقت تقديم أوراق الاعتماد أو على الأقل من وقت الاخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة ، ومن وقت تسلم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقية أعضاء البعثة . غير أن الدول . تساعها منها ومجاملة : جرت على إجازة تمتع أعضاء البعثات الدبلوماسية بحصاناتهم وامتيازاتهم من تاريخ دخولهم إقليمها أو من تاريخ الاخطار الرسمي بتعيينهم إن كانوا موجودين من قبل في الإقليم . وقد رأت لجنة القانون الدولي في استقرار تصرف غالبية الدول على هذا النحو ما يفيد توافقها على أن يظل الوضع كذلك : فنصت في الفقرة الأولى من المادة ٣٨ من مشروعها على أن « كل شخص له الحق في التمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية يستفيد منها من وقت دخوله إقليم الدولة المعتمد لديها لشغل وظيفته فيها . وفي حالة وجوده أصلا في إقليم هذه الدولة يكون ذلك من وقت إخطار وزارة الشؤون الخارجية بتعيينه في تلك الوظيفة ، .

وتستمر استفادة عضو البعثة من حصاناته وامتيازاته في الحدود السابق دراستها طوال المدة الذي يظل فيها شاغلا لمنصبه ، سواء كان يقوم بمهامه فعلا أو كان متوقفا عن أداء عمله لمرض أو إجازة أو غير ذلك . وينصرف نص المادة ٣٨ من مشروع لجنة القانون الدولي إلى الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانات

(١) انظر الكتاب السنوي للجنة سنة ١٩٥٨ - ٢ ص ١٠٦ رقم ١٣ في التعليق على المادة ٣٦ .

والامتيازات الدبلوماسية استنادا إلى صفتهم أنفسهم : أما الأشخاص الذين يستفيدون منها بالتبعية لهؤلاء كالسكرييرين الخصوصيين والخدم الذي يعملون لدى أعضاء البعثات الدبلوماسية بمختلف فئاتهم فالتاريخ الفاصل بالنسبة لهم هو ذلك الذي تبدأ أو تنتهى فيه العلاقات التي يستند إليها ما يسمح لهم بالتمتع به من امتيازات (١) .

١٠٢ — انتهاء التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية :

ينتهى تمتع المبعوث بالحصانات والامتيازات الشخصية بانتهاء مهمته في الدولة التي كان يقوم بعمله فيها . إنما تسير الدول على إبقاء امتيازات المبعوث بعد انتهاء مهمته المدة الكافية لتدبير شؤنه ولغادرته إقليم الدولة . فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الامتيازات . كذلك إذا توفي المبعوث تبقى امتيازات أسرته المدة التي تكفيهم لترتيب شؤنهم ومغادرة الدولة .

وقد أقرت هذه الأحكام المادة ٣٨ فقرة ثانية من مشروع لجنة القانون الدولي ، حيث جاء فيها « إذا انتهت مهمة الشخص الذي يتمتع بالحصانة والامتيازات ، فان هذه الحصانة والامتيازات تنتهى طبيعة في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص إقليم الدولة ، أو بانتهاء أجل معقول يسمح له ليتمكن من السفر . وتظل الحصانات والامتيازات سارية إلى هذه اللحظة حتى في حالة النزاع المسلح » .

وتنص الفقرة الثالثة من ذات المادة على أنه « في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة من غير رعايا الدولة المعتمد لديها أو وفاة أحد أفراد أسرته ، تسمح هذه الدولة بسحب الأموال المنقولة للمتوفى فيما عدا تلك التي حصل عليها في هذا البلد والتي يكون تصديرها ممنوعا وقت وفاته . ولا تحصل ضرائب تركات إلا على الأموال العقارية الموجودة في الدولة المعتمد لديها » .

(١) انظر تعليق لجنة القانون الدولي على المادة ٣٨ في كتاب اللجنة سنة ١٩٥٨ - ٢ ص ١٠٦

كذلك يمكن أن ينتهي التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية بالنسبة لعضو البعثة الذي تقرر الدولة المعتمد لديها أنه أصبح شخصا غير مرغوب فيه *Persona non grata* لاتيانه أعمالا تتنافى مع واجباته قبل هذه الدولة، وذلك إذا لم تقم دولة المبعوث باستدعائه خلال أجل معقول بعد إبلاغها هذا القرار أو رفضت استدعائه وأبقته بالرغم من ذلك في منصبه (١).

لكن إذا فرض ، في غير الحالة المتقدمة ، أن ظل المبعوث في إقليم الدولة بعد زوال صفته الدبلوماسية ، كما يحدث أحيانا عند الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الوظيفة أو الاستقالة، فهل تجوز عندئذ مقاضاته من أجل الأعمال أو التصرفات التي تكون قد صدرت عنه خلال مدة توليه مهامه الدبلوماسية والتي كان يتمتع وقتئذ على القضاء المحلي النظر فيها بسبب حصانته، أم تظل هذه الأعمال والتصرفات خارج نطاق اختصاص هذا القضاء باعتبار الوقت الذي تمت فيه ؟

من رأى بعض الشراح أنه يحق للمبعوث الذي زالت عنه هذه الصفة أن يحتج بالحصانة بالنسبة للأفعال التي وقعت منه خلال مدة بعثته ولو بعد زوال صفته الدبلوماسية مادام أن الاعفاء من القضاء الإقليمي كان يشملها وقت صدورها منه (٢). وقد أخذت بهذا الرأي محكمة السين الفرنسية في حكم لها سنة ١٨٩٢ فقضت بأنه بالرغم من انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي فإنه يجوز له الدفع بالحصانة بالنسبة لدعوى رفعت ضده في الوقت الذي كان لا يزال يمارس فيه أعمال وظيفته (٣).

(١) وقد أقرت ذلك لجنة القانون الدولي في المادة ٨ من مشروعها ، انظر نص هذه المسادة والتعليق عليها في كتاب اللجنة سنة ١٩٥٨ - ٢ ص ٩٤ ورقم ٧ من التعليق ، وراجع ما تقدم بند ٨٩ ص ١٧٦ .

(٢) من هذا الرأي فوشى ١ - ٣ بند ٧٠٥ ص ٨٩ .

(٣) حكم صادر في ١١ فبراير سنة ١٨٩٢ و منشور في *Clunet ; Journal* السابق الاشارة اليه سنة ١٨٩٢ ص ٤٢٩ . وكان موضوع الدعوى المطالبة بدين لشخص فرنسي ضد السكرتير السابق لسفارة الصين في باريس .

غير أن الاتجاه الغالب في الفقه هو التفرقة في هذا المجال بين الأعمال المتصلة بمهام الوظيفة الدبلوماسية وغيرها من الأعمال وقصر الاحتجاج بالحصانة بعد انتهاء مهمة الشخص الذي صدرت عنه على الأولى دون الثانية . وقد أقر هذا الاتجاه بجمع القانون الدولي في اجتماع كمبرج سنة ١٨٩٥ ونص في مشروع اللامحة التي وافق عليها في هذا الاجتماع - المادة ١٤ - على أن « تستمر الحصانة بعد انتهاء المهام الدبلوماسية بالنسبة للأفعال المتصلة بممارسة هذه المهام . أما بالنسبة للأفعال غير المتصلة بها فلا يمكن الاحتجاج بالحصانة إلا خلال تولى المهام المذكورة » . كذلك أخذت اتفاقية الهافانا المبرمة بين الدول الأمريكية سنة ١٩٢٨ بنفس الاتجاه وضمنت المادة ٢٠ منها ما يماثل نص المادة ١٤ من مشروع بجمع القانون الدولي سالف الذكر .

وتشياً مع ما تقدم قضت محكمة استئناف باريس في سنة ١٩٢٥ ضد السكرتير السابق لسفارة الولايات المتحدة بهذا البلد في دعوى مطالبته بتعويض عن حادث سيارة كان قد وقع منه قبل تركه لوظيفته ، وقالت المحكمة في حكمها أن « الحصانة الدبلوماسية إذ هي مقررة لصالح الحكومات لا للصالح الشخصي للمبعوثين الدبلوماسيين ، لا تستمر بعد انتهاء البعثة » (١) . ويبدو أن الحادث موضوع الدعوى وقع في ظروف خارج عمل المبعوث الرسمي ، إذ لو كان وقع أثناء قيام المدعى عليه بأمر يتصل بشئون مهامه الدبلوماسية لما جاز الحكم عليه من هذه المحكمة (٢) .

وقد أشار مشروع لجنة القانون الدولي إلى ما يفيد هذا المعنى في الشطر الأخير من الفقرة الثانية للمادة ٣٨ التي قررت انتهاء التمتع بالحصانة بانتهاء المهمة الدبلوماسية،

(١) حكم في ٩ ابريل سنة ١٩٢٥ منشور في *Journal* : clunet السابق الإشارة إليه سنة ١٩٢٥ مجلد ٢٣ ص ٦٤ .

(٢) انظر جينييه بند ٥٤٩ ص ٥٨٨ . وتطبيقاً لما تقدم ذكره يقول جينييه أنه لو اشترى المبعوث أثاثاً أو خلافه خلال مدة عمله الرسمي دون أن يدفع ثمن ما اشتراه ثم انتهت مهمته واختار البقاء في ذات الدولة ، فإنه للقول بإمكان أو عدم إمكان مضالته بشأن هذا المشتراة يفرق بين ما اشتراه حساب البعثة فلا تجوز المطالبة بعثته الا بالطريق الدبلوماسي ، وبين ما اشتراه لاستعماله الشخصي ويمكن مضالته بعثته أمام المحاكم المحلية - انظر بند ٥٥٠ ص ٥٨٨ - ٥٨٩ .

حيث قال : « ومع ذلك فتظل الحصانة قائمة بالنسبة للأفعال التى أتاها المبعوث أثناء قيامه بمهام وظيفته كعضو فى البعثة ، . وإن كانت هذه العبارة فى صياغتها ليست فى وضوح النصوص السابق ذكرها فى هذا الشأن ، لكنها يمكن أن تنفيد بمفهوم المخالفة أن الأفعال التى تكون قد وقعت من المبعوث فى غير حالة قيامه بأعمال وظيفته تنتهى الحصانة بالنسبة لها بمجرد تركه لهذه الوظيفة .

١٠٣ — مدى مراعاة الحصانات من جانب الدول الأخرى :

لما كان وصول المبعوث الدبلوماسى إلى مقر عمله فى الدولة الموفد إليها أو عودته منها إلى دولته كثيرا ما يقتضى مروره بإقليم دولة أو عدة دول أخرى ، كان من المهم معرفة ما إذا كان يتمتع خلال مروره هذا بالحصانات والامتيازات المتصلة بصفته أم أنه يعامل معاملة أى أجنبي آخر عابر لإقليم الدولة ؟ الواقع أن المبعوث المار بإقليم دولة أخرى ليست له فى مواجهة هذه الدولة الصفة الرسمية التى تعطى له الحق فى أن يتطلب منها أن تعامله من جانبها وفق الحصانات والامتيازات المقررة له فى الدولة المعتمد لديها . إنما لما كانت لجماعة الدول مصلحة مشتركة فى أن تيسر العلاقات الدبلوماسية بين مختلف أعضاء هذه الجماعة فى مجراها فى يسر وسهولة ، وجب على كل دولة أن تساهم من جانبها بما يلزم لتيسير مهمة مبعوثى زميلاتها عند مرورهم عبر إقليمها فى طريقهم إلى مقر عملهم أو فى عودتهم إلى وطنهم ، وأن تمنحهم التسهيلات التى تمكنهم من الوصول فى غير عناء ودون أى عائق للجهة التى يقصدون إليها .

أما مدى هذه التسهيلات وحدودها فلم يستقر الرأى بعد بشأنها ، وليس فيما تجرى عليه الدول عملا ما يفيد توافقها على نهج معين أو يسمح باستخلاص قاعدة ثابتة فعلا فى هذا الموضوع . إنما يمكن أن يقال أنه من المقبول حاليا لدى غالبية الدول كحد أدنى لما تمنحه من امتيازات لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية المارين بأقاليمها تيسير المرور لكافة أعضاء البعثة وأفراد أسرهم وتوابعهم ، مع

مراعاة الحرمة الشخصية والحصانة القضائية بالنسبة للموظفين الذين لهم الصفة الدبلوماسية (١).

وتمشيا مع ذلك وضعت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة المادة ٣٩ من مشروعها تحت عنوان واجبات الدول الأخرى ، وذكرت في الفقرة الأولى من هذه المادة مانصه : « إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر بإقليم دولة ثالثة أو يوجد في هذا الإقليم في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته إلى بلده ، فتراعى هذه الدولة حرمة وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة . وتراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية سواء كانوا في صجة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة إلى بلدهم » .

وجاء في الفقرة الثانية من المادة بالنسبة لغير الموظفين الدبلوماسيين من أعضاء البعثة مانصه : « وفي الظروف المماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى ، يجب على الدول الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها لأعضاء البعثة الآخرين من الموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم » .

وتناولت الفقرة الثالثة والأخيرة من هذه المادة المراسلات الدبلوماسية وأرسل وحاملى الحقائق الدبلوماسية وأقرت لهم الحماية اللازمة خلال مرورهم على ماسبق أن بيناه فيما تقدم (٢) .

ويلاحظ من نص المادة ٣٩ سالفه الذكر أن التزام الدولة التي يمر بها المبعوث الدبلوماسي بمراعاة حرمة وحصانته يقتصر على ما هو ضروري لتمكينه من التوجه

(١) انظر الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي لعام المتحدة سنة ١٩٥٦ - ٢ ص ١١٢ .
١٧٣ رقم ٣٠٣ - ٣٠٦ .
(٢) راجع ما تقدم به ٨٢ ص ١٥٩ وانظر نص المادة ٣٩ بالكامل والتعليق عليه في كتاب اللجنة السنوي سنة ١٩٥٨ - ٢ ص ١٠٧ .

لمقر عمله أو العودة لدولته . وعلى هذا إذا أطال المبعوث إقامته فى الدولة التى يمر بها دون ضرورة ، فلا يحق له أن يتطاب من هذه الدولة الاستمرار فى مراعاة حصاناته خلال الفترة التى تخلف فيها فى إقليمها زيادة عن المدة المعتادة التى يقتضيها المرور منه . كذلك إذا وجد المبعوث فى إقليم دولة أخرى فى غير الظروف المتقدمة وفى غير عمل رسمى ، لتمضية إجازة مثلاً أو للاستشفاء أو لقضاء شئون خاصة به ، فإنه لا يكون له الحق أيضاً فى أية معاملة متميزة من جانب هذه الدولة (١) .

المبحث الرابع

حصانات وامتيازات المنظمات الدولية

١٠٤ — مصدر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية :

اقتضى التنظيم الحديث للجمعية الدولى وقيام عدد كبير من المنظمات الدولية منذ أوائل القرن الحالى لمعالجة المشكلات المشتركة لأعضاء هذا المجتمع ، اقتضى ذلك أن يكون للدول المساهمة فى هذه المنظمات ممثلين دائمين أو مؤقتين حسب الأحوال توفدهم لحضور اجتماعاتها والاشتراك فى مناقشة الموضوعات التى تتعرض لبحثها والدفاع عن وجهات نظر دولهم فيما يعرض من أمور تمهما ، واقتضى قيام المنظمات المذكورة بالأعباء التى تضطلع بها أن تقر لها الدول حقوقاً وامتيازات معينة تمكنها من أداء وظائفها على الوجه المرغوب فيه ، كما اقتضى ذلك أيضاً أن يمنح ممثلوا كل من الدول الأعضاء فيها الحصانات والامتيازات التى تكفل لهم الاستقلال والطمأنينة خلال قيامهم بمهامهم فيها .

ولما كانت المنظمات الدولية كما ذكرنا حديثة العهد فى وجودها وقد أنشئت بمقتضى اتفاقات رسمية بين الدول الأعضاء فيها ولم تكن وليدة توافق ضمنى دفعها

(١) انظر تقرير لجنة القانون الدولى فى كتابها السنوى سنة ١٩٥٦ - ٢ ص ١٧٣ رقم ٣٠٧

إلى الوجود تدريجياً على ممر الزمن كما هو الحال بالنسبة لكثير من النظم الدولية الأخرى ومن بينها نظام التمثيل الدبلوماسي. لما كان الأمر كذلك كان بديها أن يكون مرجع كافة القواعد التي تحكم نشاط هذه المنظمات الاتفاقات المنشئة أو المنظمة لها، وألا يكون للعرف والعادات المرعية نصيب في إرساء القواعد الخاصة بحصانات وامتيازات هذه المنظمات ويمثل الدول فيها مثلما حدث بالنسبة لتمثيل الدبلوماسي فيما بين الدول.

ويضم المجتمع الدولي حالياً ثلاثة أنواع رئيسية من المنظمات الدولية: فهناك أولاً المنظمات العالمية ذات الاختصاص العام التي كانت عصب الأمم أول صورة لها والتي تمثل حالياً في هيئة الأمم المتحدة؛ وهناك ثانياً المنظمات العالمية ذات الاختصاص المحدود وتمثل في تلك الهيئات والمؤسسات الدولية المتنوعة المعروفة باسم المنظمات أو الوكالات المتخصصة كهيئة العمل الدولية وهيئة الأغذية والزراعة وهيئة الصحة العالمية وغيرها من الهيئات المماثلة (١)؛ وهناك أخيراً المنظمات الإقليمية التي تضم فئات معينة من الدول تجمع بينها روابط أو مصالح خاصة كاتحاد الدول الأمريكية وجامعة الدول العربية والاتحاد الأوروبي (٢).

وقد تقررت القواعد الخاصة بحصانات وامتيازات هيئة الأمم المتحدة في اتفاقية أقرتها الجمعية العامة لهذه الهيئة بتاريخ ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ وصدقت عليها مختلف الدول الأعضاء تباعاً في تواريخ لاحقة: كما تقررت القواعد الخاصة بحصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة في اتفاقية أخرى وافقت عليها ذات الجمعية بتاريخ ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧. أما حصانات وامتيازات المنظمات الإقليمية فرجها اتفاقات خاصة أبرمت بين أعضاء كل منظمة فيما يخصها، نذكر منها اتفاقية

(١) راجع بيان مضملاً لهذه المنظمات وتكررين واختصاص كل منها في كتابتي في التدفون العول
النام سنة ١٩٦١ بنه ٣٤٤ وما بعده.

(٢) انظر كتابتي في القانون الدولي العام سالف الذكر بنه ٣٧٥ وما بعده.

مزايا وحصانات جامعة الدول العربية التي أقرها مجلس هذه الجامعة بتاريخ ٩ أبريل سنة ١٩٥٣ (١) .

وتكاد تكون هذه الاتفاقيات الثلاثة متماثلة في صياغتها وفي ترتيبها وفيما تضمنته من أحكام . وقد استمدت غالبية هذه الأحكام من نظام الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ووضعتها في الاطار الملائم للمنظمات التي أبرمت من أجلها . وتبدأ كل من الاتفاقيات المذكورة ببيان الحصانات والامتيازات التي رؤى أن تتمتع بها ذات المنظمة : ثم تلك التي تمنح لمثلي الدول الأعضاء ، فتلك التي يتمتع بها كل من موظفي المنظمة والخبراء الذين تستعين بهم . وذلك على التفصيل التالي .

١ - الحصانات والامتيازات الخاصة بمراتب المنظمة

١.٥ - حرمة الأماكن الخاصة بالمنظمة وموجوداتها :

وفقا للمادة ٣ من الاتفاقية الخاصة بهيئة الأمم المتحدة ، تكون مصونة حرمة المباني التي تشغلها الهيئة . ولا تخضع أموالها ولا موجوداتها أينما كانت وتحت يد أي من كان لأية اجراءات تفتيش أو استيلاء ، أو مصادرة أو نزع ملكية أو لأي نوع آخر من أنواع الاجراءات الجبرية الادارية والقضائية والتشريعية . ونصت على نفس الشيء المادة ٥ من الاتفاقية الخاصة بالوكالات المتخصصة فيما يتعلق بالأماكن والمباني التي تشغلها هذه الوكالات وموجوداتها وأموالها . وكذا المادة ٣ من الاتفاقية الخاصة بالجامعة العربية مع استبعاد نزع الملكية من الاجراءات التي لا تخضع لها الأماكن الخاصة بالجامعة .

ويتبين من هذه النصوص فيما يتعلق بالأماكن الخاصة بهيئة الأمم المتحدة أو بالوكالات المتخصصة أن هذه الأماكن تتمتع بجرمة أوسع نطاقا من تلك التي يتمتع بها مقر البعثات الدبلوماسية . بما أنه لا يجوز إخضاعها لاجراءات نزع الملكية ولو

(١) راجع ما تقدم به بند ٦١ من ١١٥ - ١١٦ .

كانت للنفعة العامة ، مالم يتم الانساق على ذلك بين الهيئة المعنية وبين الدولة التي توجد في إقليمها الأماكن الممراد نزع ملكيتها . إنما فيما عدا ذلك تكون مراعاة حرمة دور هذه المنظمات والأماكن التابعة لها وموجوداتها وفق الأوضاع المألوفة التي تجرى عليها الدول بالنسبة لدور البعثات الدبلوماسية (١) .

١٠٦ — حرمة المحفوظات والوثائق :

نصت عليها المادة ٤ من اتفاقية الأمم المتحدة حيث جاء فيها أنه « تكون مصونة حرمة المحفوظات والوثائق بكافة أنواعها أينما وجدت سواء أكانت خاصة بهيئة الأمم المتحدة أم في حيازتها » . وقد تضمنت ذات النص كل فيما يخصها المادة ٦ من اتفاقية حصانات الوكالات المتخصصة والمادة ٤ من اتفاقية حصانات جامعة الدول العربية . وليس في هذه النصوص ما يحتاج إلى تفسير أو تعليق خاص ، ويمكن أن يتبع في تطبيقها ما سبق أن ذكرناه خاصا بجمرة المحفوظات والوثائق المتعاقبة بالبعثات الدبلوماسية (٢) .

١٠٧ — الحصانة القضائية :

وفقاً للمادة ٢ من اتفاقية حصانات الأمم المتحدة « تتمتع هيئة الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها أينما كانت وتحت يد من كانت بحق الاعفاء القضائي بصفة مطابقة ، مالم تقرر الهيئة صراحة التنازل عن هذا الحق . ويسرى هذا التنازل في جميع الأحوال ماعدا ما يتعلق منها بالاجراءات التنفيذية » . ويقابل هذا النص المادة ٤ من اتفاقية حصانات الوكالات المتخصصة وقد جاءت في مضمونها مطابقة له مع استبعاد عبارة « بصفة مطلقة » . أما اتفاقية حصانات الدول العربية فقد ورد في المادة ٢ منها ما يأتي : « تتمتع أموال جامعة الدول العربية ، ثابتة كانت أو منقولة ، وموجوداتها أينما تكون وأيا يكون حائزها ، بالحصانة القضائية ، مالم يقرر الأمين

(١) قرآن ، ما تقدم بند ٧٧ ص ١٣٧ - ١٤٠ .

(٢) راجع ما تقدم بند ٧٨ ص ١٤٠ وما بعدها .

العام التنازل عنها صراحة ، على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ . »

ويختلف هذا النص الأخير عن سابقه في نقطتين : الأولى أنه قصر التمتع بالحصانة القضائية على أموال الجامعة وموجوداتها وأغفل ذكر الجامعة ذاتها ، مما قد يفيد جواز مقاضاة الجامعة بوصفها شخصاً معنوياً بالنسبة للأعمال أو التصرفات التي تتم أو تقع باسمها أو لحسابها في غير ما يتصل بهذه الأموال والموجودات . وإن كانت المادة ٣١ من الاتفاقية قد نصت بعد ذلك على أن تشكل الجامعة هيئة لفض المنازعات الناشئة عن التعاقد وغيرها من المنازعات المتعاقمة بالقانون الخاص التي تكون الجامعة طرفاً فيها ، فإن هذا النص يصعب تفسيره على أنه يتضمن إعفاء الجامعة فيما يتعلق بهذه المنازعات من الاختصاص المقرر أصلاً للقضاء الإقليمي وفق النوازل العامة . وأما نقطة الاختلاف الثانية فهي أنه - أي نص المادة ٢ سالف الذكر - قد جمل التنازل عن الحصانة من شأن الأمين العام ولم يتطلب أن تسمه ذات الهيئة الممثلة للجامعة كما فعل النصاب الخاصان بهيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة .

وتفتق النصوص الثلاثة على أنه في حالة التنازل عن الحصانة القضائية ، فإن هذا التنازل لا يتناول إجراءات التنفيذ ، وهو أمر سبق أن استقر الرأي عليه في هذا المجال بالنسبة لبعثات الدبلوماسية على ما درسناه فيما تقدم . (١)

١٠٨ - الإعفاءات والتسهيلات المالية :

تمتع هيئة الأمم المتحدة وموجوداتها وأموالها ، وفقاً للمادة ٧ من الاتفاقية الخاصة بها ، بالإعفاء من :

١ - جميع الضرائب المباشرة ما عدا ما يختص منها بالمرافق العامة .

(١) راجع ما تقدم بهند ٧٧ سالف الذكر من ١٣٨ - ١٣٩ .

ب - جميع الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظر وتقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده أو تصدره فيما يكون متعلقا بأعمالها الرسمية . إنما لا يجوز لها التصرف بالبيع فيما استورده معني من الرسوم الجمركية إلا بموافقة حكومة الدولة صاحبة الشأن .

ج - جميع الرسوم الجمركية والأوامر الصادرة بحظر أو تقييد الاستيراد والتصدير لكافة ما تستورده من المطبوعات الخاصة بها .

وقد تقررت هذه الإعفاءات ذاتها بالنسبة لوكالات المتخصصة وجامعة الدول العربية (١) . أما ما تشتره الهيئة محليا لأعمالها الرسمية فلا يعنى من ضريبة الانتاج أو البيع ، وإن كان يجوز بالنسبة لهيئة الأمم المتحدة؛ والوكالات المتخصصة رد ما تدفعه من رسوم أو ضرائب إذا بلغت مبلغا كبيرا (٢) .

ويجوز هيئة الأمم المتحدة ولكل من الوكالات المتخصصة وجامعة الدول العربية أن تحوز عملة من أى نوع وأن تكون دا حسابات بأية عملة وأن نحول قيمة ما لديها من عملة إلى ما يعادنا من عملة أخرى دون أن تقيد في ذلك بأية لوائح أو رقابة مالية أو تأجيل جبرى من أى نوع إنما تراعى كل من هذه المنظمات في مباشرتها للحقوق المذكورة ما تبده الدول الأعضاء ذات الشأن من ملاحظات أو توصيات بما لا يتعارض مع المصلحة الخاصة للمنظمة (٣) .

(١) المادة ٩ من اتفاقية حصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة والمادة ٧ من اتفاقية حصانات وامتيازات جامعة الدول العربية .

(٢) المواد ٨ من اتفاقية الامم المتحدة ، ١٠ من اتفاقية الوكالات المتخصصة ، ٨ من اتفاقية الجامعة العربية .

(٣) المواد ٥ - ٦ من اتفاقية الامم المتحدة ، ٧ - ٨ من اتفاقية الوكالات المتخصصة ، ٥ - ٦ من اتفاقية الجامعة العربية .

١٠٩ - التسهيلات الخاصة بالرسائل :

تنص المادة ٩ في كل من اتفاقيتي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمادة ١١ من اتفاقية الوكالات المتخصصة على أن تعامل الرسائل الرسمية لكل من هذه اذيتات في إقليم كل دولة من الدول الأعضاء معاملة لا تقل امتيازاً عن معاملة تلك الدول لرسائل أية دولة أخرى وبعثتها الدبلوماسية ، وذلك فيما يتعلق بالأولوية ورسوم التخفيض على البريد والرسائل البرقية بكافة أنواعها سلكية أو لاسلكية والمخابرات التليفونية ، وفيما يتعلق أيضاً برسوم نشر الأنباء التي تذاع بالصحف والراديو . ولا تخضع المكاتبات والرسائل الرسمية الخاصة بكل من هذه اذيتات لاية رقابة .

كذلك يجوز لكل من الهيئات المذكورة استعمال الرمز ، في رسائلها ، كما يجوز لها إرسال وتسليم مكاتباتها برسول خاص أو بحقائب يكون لها والرسول انخاص نفس المزايا والحصانات الخاصة بالرسائل والحقائب الدبلوماسية (١) .

٢ - حصانات وامتيازات ممثلي الدول الأعضاء

١١٠ - بيان هذه الحصانات والامتيازات :

ورد ذكر الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها ممثلو الدول الأعضاء لدى المنظمات التي نحن بصدد دراستها في كل من الاتفاقيات الخاصة بكل منها على وجه التحديد ، وهي تماثل لحد ما امتيازات وحصانات المبعوثين الدبلوماسيين ، وإنما في حدود أضيق قليلاً نظراً لوقية المهمة التي يقوم بها أولئك الممثلون .

فتنص المادة ١١ من الاتفاقية الخاصة بهيئة الأمم المتحدة على أن يتمتع

(١) المادة ١٠ من كل من اتفاقيتي الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية والمادة ١٢ من اتفاقية الوكالات المتخصصة .

يمثلو الدول الأعضاء في الهيئات الرئيسية أو الفرعية التابعة لهيئة الأمم المتحدة ،
والمؤتمرات التي تعقدتها ، أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية ، وسنذكرهم إلى مقر اجتماعهم
وعودتهم منه ، بالمزايا والحصانات الآتية :

أ - عدم جواز القبض عليهم ، أو حجزهم ، أو حجز أمتعتهم الشخصية ،
وبالحصانة القضائية بصنفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بوصفهم ممثلين بما في
ذلك ما يصدر منهم شفويا أو كتابة (١) .

ب - حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .

ج - حق استعمال الرمز في رسائلهم وتسلم مكاتباتهم برسول خاص أو
بخطاب مضمومة .

د - حق إعفائهم وزوجاتهم من كافة القيود الخاصة بالهجرة ومن كافة
إجراءات القيد الواجبة على الأجانب والزامات الخدمة الوطنية في البلاد التي
يدخلونها أو التي يرون بها في قيامهم بأعمالهم .

هـ - نفس التسهيلات التي تمنح لمثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية
رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

و - نفس الحصانات والتسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق
بأمتعتهم الخاصة .

ز - جميع المزايا والحصانات والتسهيلات الأخرى التي لا تتعارض مع ما
سبق ذكره مما يتمتع به رجال السلك الدبلوماسي مع استثناء حق المطالبة بالإعفاء
من الرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة التي لا تخص استعمالهم الشخصي أو من

(١) ونلاحظ من النص أن الحصانة القضائية لا تتناول غير الأعمال التي تصدر عن الممثلين
بوصفهم هذا ، أما ما يصدر عنهم بوصفهم الشخصية فلا تعطيه الحصانة القضائية على خلاف
المبعوثين الدبلوماسيين العاديين .

ضريبة الانتاج أو البيع .

وتستمر الحصانة القضائية الممنوحة لمثلي الدول الأعضاء خاصا بأقوالهم وكتاباتهم بسبب قيامهم بأعمالهم الرسمية حتى بعد زوال صفتهم التمثيلية (المادة ١٢) .

ولا تعتبر المدة التي يقضيها يمثلوا الدول الأعضاء في إقليم إحدى هذه الدول أثناء قيامهم بأعمالهم الرسمية « مدة إقامة » تفرض عليهم بسبب أية ضريبة ، (المادة ١٣) .

وقد نصت على ذات الأحكام المتقدمة كل من الاتفاقية الخاصة بالوكالات المتخصصة (المواد ١٣-١٥) وتلك الخاصة بجامعة الدول العربية (المواد ١١-١٣) .
وتضيف هذه الاتفاقية الأخيرة في المادة ١٥ منها نصاً لا وجود له في الاتفاقيتين الاخرين مؤداه أن « يتمتع المندوبون الدائرون للدول مدة تمثيلهم لدولهم في هيئات الجامعة بما يتمتع به الممثلون الدبلوماسيون » .

١١١ - الاشخاص المستفيدين من هذه الحصانات والامتيازات :

يتمتع بالحصانات والامتيازات المتقدم ذكرها كما ورد في النصوص التي بينتها « ممثلو الدول الاعضاء » سواء في هيئة الأمم المتحدة وفروعها والمؤتمرات التي تعقدها ، أو في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة : أو في الهيئات الرئيسية والفرعية لجامعة الدول العربية وما تدعو إليه من مؤتمرات . وتشمل عبارة « ممثلي الدول الأعضاء » وفق تفسير الاتفاقيات الثلاثة التي نحن بصدد دراستها المندوبين والمندوبين المساعدين والمستشارين والخبراء الفنيين والسكرتيرين الموفدين معهم (١) .

(١) المادة ١٦ من اتفاقية الامم المتحدة ، المادة الاولى من اتفاقية الوكالات المتخصصة والمادة ١٦ من اتفاقية جامعة الدول العربية .

وبقصر النتمتع بالحصانات والامتيازات السابق بيانها على أشخاص الممثلين دون أفراد أسرهم الذين قد يكونون في صحبتهم ، حيث لم تشر أى من الاتفاقيات الثلاث المذكورة إلى امتداد هذه الحصانات والامتيازات كلها أو بعضها إلى أى من هؤلاء الأفراد فيما عدا الاعفاء الخاص بالزوجة من قيود الهجرة ومن إجراءات القيد الواجبة على الأجانب : وذلك على خلاف ما هو مقرر بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين الذين تمتد حصاناتهم وامتيازاتهم إلى أفراد أسرهم الذين يقيمون معهم في معيشته واحدة . والسبب و ذلك واضح وهو أن مهمة ممثلي الدول الأعضاء في منظمة دولية أو إقليمية مهمة محدودة وإقامتهم في البلد الأجنبي مؤقتة لا تقتضى أصلاً اصطحاب أسرهم معهم كما هو الحال بالنسبة للمبعوثين الدبلوماسيين .

كذلك لا يحق لممثلي الدول الأعضاء الاحتجاج بالحصانات والامتيازات المقررة لهم إلا في مواجهة الحكومات الأجنبية ، وليس لهم أن يتمسكوا بها في مواجهة حكومات الدول الذين هم من رعاياها أو التي يمثلونها . وقد نصت على ذلك صراحة كل من الاتفاقيات الثلاثة سالفه الذكر (١) .

١١٢ - رفع الحصانة :

تنص المادة ١٤ من اتفاقية الأمم المتحدة على أن الحصانات والمزايا لا تمنح لممثلي الدول الأعضاء لمصالحتهم الخاصة ولكن ضماناً لتمتعهم بكامل استقلالهم في أداء أعمالهم بالهيئة ، وتتطلب تبعاً لذلك من الدول الأعضاء رفع الحصانة عن ممثليها في جميع الأحوال التي يتضح فيها أن تلك الحصانة تحول دون تحقيق العدالة ، أو أن رفعها عنهم لا يؤثر على الغرض الذي من أجله منحت . وقد نصت على نفس الشيء المادة ١٦ من اتفاقية الوكالات المتخصصة والمادة ١٥ من اتفاقية الجامعة العربية فيما

(١) المادة ١٥ من اتفاقية الامم المتحدة ، المادة ١٧ من اتفاقية الوكالات المتخصصة ،
المادة ١٥ من اتفاقية جامعة الدول العربية .

يخص ممثلى الدول الأعضاء فى هذه المنظمات . وهذا الحكم لا مقابل له فى نظام التشيل الدبلوماسى حيث تظل كل دولة صاحبة الكلمة الأخيرة فى انتمسك بالحصانة الخاصة ببعوثها الدبلوماسيين أو التنازل عنها حسب تقديرها الخاص ودون أن تنقيد فى ذلك بأية ظروف أو اعتبارات خارج هذا التقدير .

٣ - حصانات وامتيازات الموظفين والخبراء

١١٣ - حصانات وامتيازات الموظفين :

يتمتع موظفو هيئة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وكذا موظفو جامعة الدول العربية وفقاً لما جاء فى كل من الاتفاقيات الثلاثة المتقدم ذكرها بالحصانات والامتيازات الآتية :

١ - الحصانة القضائية بصفة عامة فيما يصدر عنهم من أعمال بصنتهم الرسمية بما فى ذلك ما يصدر عنهم شفويًا أو كتابة .

ب - الاعفاء من أية ضريبة على ما هيأتهم ومرتباتهم التى يتقاضونها من المنظمة التى يتبعونها .

ج - الاعفاء من التزامات الخدمة الوطنية .

د - الاعفاء بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد عائلتهم الذين يعولونهم من جميع قيود الهجرة ومن الاجراءات الخاصة بقيد الأجانب .

هـ - ذات التسهيلات التى تمنح للموظفين فى درجاتهم من أعضاء السلك الدبلوماسى المعتمدين لدى الدولة صاحبة الشأن فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالقطع .

و - ذات التسهيلات بالنسبة لهم ولزوجاتهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم

التي تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين في وقت الازمات الدولية وذلك فيما يتعلق بهودتهم إلى وطنهم .

ز - الاعفاء من الرسوم الجركية عما يستوردونه من أثاث ومناخ لمناسبة أول توطن لهم في الدولة صاحبة الشأن (١) .

وبلاحظ أن هذه الحصانات والامتيازات دون تلك التي يتمتع بها أعضاء البعثات الدبلوماسية من فئتي الموظفين الدبلوماسيين والموظفين الإداريين والنيين . فالحصانة القضائية قاصرة عليهم أنفسهم دون أفراد أسرهم ، وهي بالنسبة لهم لا تغطي إلا الأعمال التي تصدر عنهم بصفتهم الرسمية ولا تمتد إلى تصرفاتهم غير الرسمية . كذلك تقتصر الاعفاءات المالية بالنسبة لموظفي المنظمات فيما يتعلق بالضرائب على ما يتقاضونه من ماهيات ومرتبات من هذه المنظمات ؛ وفيما يتعلق بالرسوم الجركية على ما يستوردونه بمناسبة أول توطن لهم في الدولة التي بها مركز عملهم .

١١٤ - تمييز الموظفين الرئيسيين :

تحديد الحصانات والامتيازات التي يتمتع بها موظفو المنظمات الدوايه والمتخصصة

(١) المادة ١٨ من اتفاقية الأمم المتحدة ، والمادتان ١٩ ، ٢٠ من اتفاقية الوكالات المتخصصة ، والمادتان ٢٠ و ٢١ من اتفاقية جامعة الدول العربية .

ووفقاً للمادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة يحدد الأمين العام طوائف الموظفين الذين يستفيدون من هذه الحصانات والامتيازات ويعرض قائمة بأسمائهم على الجمعية السامة ثم يصير بعد ذلك إخطار حكومات كافة الدول الأعضاء ، وتبلغ أسماء الموظفين الداخليين في هذه الطوائف بصنفة دورية إلى حكومات الدول الأعضاء . وتحتوي كل من اتفاقية الوكالات المتخصصة واتفاقية الجامعة العربية نصوماً مماثلة ، فنص المادة ١٨ من الاتفاقية الأولى على أن تحدد كل وكالة متخصصة هذه الطوائف ، وتنص المادة ١٩ من الاتفاقية الثانية على أن يتوهم بهذا التحديد مجلس الجامعة بنسباً على ما يعرضه الأمين السمام .

والاقليمية على الوجه المتقدم يتناول عموم هؤلاء الموظفين . غير أنه تبين أن هذه الحصانات والامتيازات قد لا تكون وافية بالغرض بالنسبة لمن يشغلون وظائف رئيسية منهم ، وأن احتياجات أعمال هؤلاء ومراكزهم تقتضى مزيداً من التمييز والحماية . لهذا تنص المادة ١٩ من اتفاقية الأمم المتحدة على أنه « علاوة على المزايا والحصانات المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة ، يتمتع الأمين العام والأمين المساعدون - سواء فيما يختص بهم أو بزوجاتهم وأولادهم القصر - بالمزايا والحصانات والاعفاءات والتسهيلات الممنوحة طبقاً للمبادئ المقررة في القانون الدولي للبعوثين الدبلوماسيين »

وقد أقرت اتفاقية الوكالات المتخصصة ذات الحكم في المادة ٢١ منها بالنسبة للرئيس التنفيذي لكل وكالة متخصصة أو أى موظف ينوب عنه أثناء غيابه هو وزوجته وأولاده ؛ كما أقرته المادة ٢٢ من اتفاقية جامعة الدول العربية بالنسبة للأمين العام والأمينات المساعدين والموظفين الرئيسيين هم وزوجاتهم وأولادهم القصر.

١١٥ — حصانات وامتيازات الخبراء :

أقرت كل من اتفاقية الأمم المتحدة وجامعة الدول العربية أحكاماً خاصاً للخبراء الذين قد تستعين بهم أى من هاتين المنظمتين، ووردت هذه الأحكام في الفصل السادس من كل من الاتفاقيتين . ولا مقابل لنصوص هذا الفصل في اتفاقية الوكالات المتخصصة على اعتبار أن ممثلي الدول الأعضاء في كل منها وموظفيها يختارون عادة من بين أهل الخبرة في الشؤون التي تضطلع بها الوكالة مما لا يجعل هناك محلاً للاستعانة بغيرهم من الخبراء الآخرين .

وتنص المادة ٢٢ من اتفاقية الأمم المتحدة في هذا الشأن على ما يأتي :

« يتمتع الخبراء غير الموظفين المشار إليهم في الفصل الخامس أثناء قيامهم بأمورية الهيئة بالمزايا والحصانات اللازمة لمباشرة وظائفهم بحرية تامة ، ويتمتعون بصفة خاصة بالمزايا والحصانات الآتية :

- ١ - عدم جواز القبض عليهم أو حجزهم أو حجز أمتعتهم الشخصية .
 - ب - الحصانة القضائية بصفة عامة حتى بعد انتهاء مأموريتهم فيما يصدر عنهم بصفتهم ممثلين للهيئة بما في ذلك ما يصدر منهم شفويا أو كتابة .
 - ج - حرمة جميع المحررات والوثائق الخاصة بهم .
 - د - حق استعمال الرمز في رسالتهم وتسلم المراسلات المتبادلة بينهم وبين هيئة الأمم المتحدة برسول خاص وحقائب مختومة .
 - هـ - نفس التسهيلات التي تمنح لممثلي الدول الأجنبية الموفدين في مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .
 - و - نفس التسهيلات التي تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .
- وقد تضمنت ذات هذه الأحكام المادة ٢٠ من اتفاقية جامعة الدول العربية .

١١٦ - رفع الحصانة عن الموظفين والخبراء :

لا تمنح المزايا والحصانات للموظفين والخبراء لمصاحبتهم الخاصة بل تمنح لمصلحة الهيئة التي يعملون بها شأنهم في ذلك شأن ممثلي الدول الأعضاء . وقد نصت على ذلك المادة ٢٠ من اتفاقية الأمم المتحدة بالنسبة للموظفين والمادة ٢٣ بالنسبة للخبراء وقررت كل من المادتين تبعاً لذلك أن يكون للأمين العام الحق في رفع الحصانة عن موظفي الأمانة العامة ، بل وأنه مفروض عليه ذلك في كافة الأحوال التي يرى فيها أن الحصانة تحول دون أخذ العدالة مجراها وأن رفعها لا يضر بصالح الهيئة . أما رفع الحصانة عن الأمين العام فيختص به مجلس الأمن .

وقررت نفس الأحكام المادتان ٢٣ و ٢٦ من اتفاقية جامعة الدول العربية بالنسبة لموظفي وخبراء الجامعة . وجعلتا رفع الحصانة عنهم من اختصاص الأمين

العام. أما الأئمن العام والأمناء المساعدين والموظفين الرئيسيين وزوجاتهم وأولادهم النصر فلا ترفع عنهم الحصانة إلا بموافقة مجلس الجامعة .

وفيما يتعلق بموظفي الوكالات المتخصصة يكون اتخاذ هذا الاجراء وفقا للبادء ٢٢ من الاتفاقية انحصارها من اختصاص الوكالة ذاتها .

وفضلا عما تقدم فعلى كل من الهيئات المذكورة أن تتعاون في كل وقت مع السلطات المختصة التابعة لدول الاعضاء لتحقيق العدالة . ومراعاة تنفيذ لوائح البوليس ، وتجنب ما قد ينشأ من سوء استعمال المزايا والحصانات المقررة لموظفيها (١) .

١١٧ — إساءة استعمال المزايا :

تتضمن الاتفاقية انحصارها بحصانات وامتيازات الوكالات المتخصصة زيادة على ما سبق ذكره بعض أحكام أخرى لا مقابل لها في اتفاقيتي الأمم المتحدة والجامعة العربية . وقد وردت هذه الأحكام في الفصل السابع من الاتفاقية تحت عنوان « إساءة استعمال المزايا » .

فنص المادة ٢٤ من الاتفاقية المذكورة على أنه إذا رأت دولة طرف فيها أنه قد وقعت إساءة استعمال لاحدى المزايا والحصانات الممنوحة بمقتضاها ، فإنها تتشاور مع الوكالة المتخصصة ذات الشأن للتحقق من وقوع ذلك وللمحاولة منع تكراره إذا ثبت وقوعه . وإذا لم تسفر هذه المشاورات عن نتيجة مرضية للدولة والوكالة صاحبتى الشأن . رفعت مسألة ما إذا كانت هناك إساءة استعمال إلى محكمة العدل الدولية طبقا للمادة ٣٢ من الاتفاقية التى تنص على إحالة كل خلاف ناشئ عن تفسيرها أو تطبيقها إلى هذه المحكمة . فإذا وجدت محكمة العدل الدولية أن

(١) المواد ٢١ من اتفاقية الأمم المتحدة ، ٢٣ من اتفاقية الوكالات المتخصصة ، ٢٤ من اتفاقية جامعة الدول العربية .

تمت إساءة استعمال، كان للدولة التي مستها تلك الإساءة ، بعد إخطار الوكالة ذات الشأن ، أن تحرم هذه الوكالة من المزايا أو الحصانات التي أسيء استعمالها .

وتنص المادة ٢٥ على أنه لا يحق لسلطات الدولة أن تطلب إلى ممثلي الدول الاعضاء في الاجتماعات التي تدعو إليها الوكالات المتخصصة أثناء قيامهم بوظائفهم وأثناء سفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه ، أو إلى الموظفين الذين يعملون بها، لا يحق لها أن تطلب إليهم مغادرة البلاد التي يباشرون فيها وظائفهم بسبب ما يقومون به من أعمال بصفتهم الرسمية . إنما إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال ميزة الإقامة ، بأن أتى في هذه الدولة أعمالا تخرج عن نطاق وظيفته الرسمية ، كان لحكومة هذه الدولة أن تطلب إليه مغادرة أراضيها ، على أن تراعى في ذلك ما يأتي:

أولا - بالنسبة للموظفين الذين يتمتعون بالحصانات والامتيازات المحدودة المنصوص عايتها في الاتفاقية لا يجوز إصدار الأمر إليهم بمغادرة أراضي الدولة إلا بموافقة وزير خارجية تلك الدولة ، على ألا تعطى هذه الموافقة إلا بعد استشارة الرئيس التنفيذي للوكالة ذات الشأن . وإذا اتخذت اجراءات إبعاد موظف كان للرئيس التنفيذي للوكالة التي يتبعها حتى التدخل في هذه الاجراءات لصالح الموظف الذي اتخذت ضده .

ثانيا - بالنسبة لممثلي الدول الأعضاء أو الموظفين الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية الكاملة ، لا يطلب إليهم مغادرة البلاد إلا وفقاً للاجراءات الدبلوماسية التي تتبع مع المبعوثين الدبلوماسيين المعتمدين لدى هذه الدولة .

الفصل السابع

انتهاء المهمة الدبلوماسية

١١٨ — اسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية :

إذا كان المبعوث الدبلوماسي موفداً في مأمورية خاصة كالمناوضة في أمر ما أو حضور مؤتمر أو حفل معين . فإن مهمته تنتهي طبيعة بانتهاء هذه المأمورية .

أما إذا كان المبعوث موفداً بصفة دائمة كرئيس للبعثة الدبلوماسية لدولته أو كعضو فيها ، فإن مهمته قد تنتهي على أحد الأوجه الآتية :

١ - باستدعائه من جانب دولته ، وفي هذه الحال على رئيس البعثة الذي استدعى أن يقدم لرئيس الدولة المعتمد لديها - أو لوزير خارجيتها إن كان من درجة قائم بالأعمال - خطاب الاستدعاء مستأذناً في السفر ، إلا إذا كان استدعاؤه احتجاجاً على أمر تشكو منه دولته فيكتفي عندئذ بطلب جواز سفره دون أن يقدم خطاب الاستدعاء .

٢ - تنتهي كذلك مهمة المبعوث الدبلوماسي إذا كلنته الدولة المعتمد لديها بمغادرة الاقليم أو طرده له لأمر جسيم وقع منه . وفي هذه الحالة تسلمه هذه الدولة جواز سفره وتطلب إليه مغادرة البلاد خلال أجل معين تحدده له دون ضرورة لانتظار استدعائه من جانب دولته .

٣ - إذا رقي رئيس البعثة الدبلوماسية لمرتبة أعلى من المرتبة التي يشغلها مع بقائه في نفس الدولة ، اعتبرت مهمته الأولى في حكم المنتهية قانوناً ووجب أن يقدم أوراق اعتماد جديدة بصنفته الجديدة .

٤ - قد تنتهي كذلك مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاة رئيس الدبلوماسية الموفدة له أو رئيس الدولة الموفد لديها أو بعزل أحدهما أو نزوله عن الحكم ، وعلى رئيس البعثة الدبلوماسية تقديم أوراق اعتماد جديدة إذا رؤى استمراره في منصبه . ويراعى ذلك عادة في حالة ما إذا كان رئيس الدولة متوجاً . أى ملكاً أو امبراطوراً أو ما أشبه . أما إذا كان رئيس الدولة منتخبا كما هو الحال في الدول الجمهورية ، فالغالب أنه لا ضرورة لتقديم أوراق اعتماد جديدة في حالة حلول غيره محله ، سواء كان ذلك لوفاة أو لاستقالته أو لانتهاؤ مدة رئاسته .

٥ - إذا تغير نظام الحكم في الدولة نتيجة ثورة أو انقلاب ، وجب لاستمرار العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدول الأخرى اعتراف هذه الدول بنظام الحكم الجديد . ولذا فإن مهمة مبعوثها الدبلوماسيين لدى الدول الأجنبية ومهمة مبعوثي هذه الدول لديها تعتبر قانوناً منتهية بقيام نظام الحكم الجديد حين صدور الاعتراف به وتقديم أوراق اعتماد جديدة من جانب هؤلاء المبعوثين وفناً للأوضاع الجديدة . وقد سبق أن ذكرنا أن تقديم أوراق اعتماد جديدة من جانب مبعوثي الدول الأجنبية إلى رئيس الدولة الذي تولى الحكم إثر الثورة أو الانقلاب يعتبر في ذاته بمثابة اعتراف رسمي بنظام الحكم الجديد ، ومن ثم تستمر العلاقات الدبلوماسية بين الطرفين ، على أن يقوم مبعوثوا الدولة التي تغير نظام حكمها من رؤى إبقاؤهم في مناصبهم بتقديم أوراق اعتماد جديدة لحكومات الدول المعتمدين لديها (١) .

٦ - إذا قامت الحرب بين دولتين تتبادلان التمثيل الدبلوماسي، فإن مهمة مبعوثي كل منها لدى الأخرى يجب أن ينتهي تبعاً لذلك ، لتعارض استمرار العلاقات الدبلوماسية مع الحالة العدائية المترتبة على الحرب . وتظل بذلك هذه العلاقات منقطعة حتى انتهاء الحرب والاتفاق بين الطرفين على إعادتها من جديد .

٧ - تنتهي أيضا مهمة المبعوث الدبلوماسي ببناء الدولة الموفدة له أو الدولة الموفد إليها ، أو بزوال شخصيتها الدولية الخاصة باندماجها في اتحاد فعلي أو في اتحاد تعاهدي ، كما يمكن أن تنتهي كذلك بفقد الدولة التي يمثلها المبعوث حق التمثيل الخارجي نتيجة خضوعها لدولة أخرى .

٨ - وتنتهي أخيراً مهمة المبعوث الدبلوماسي بوفاة أو باستقالته أو بإقالته من منصبه (١) .

وقد ورد ذكر الأوجه المتقدمة في تقرير لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة الذي وضعته سنة ١٩٥٦ وهي بصدد إعداد مشروع العلاقات والخصائص الدبلوماسية (٢) ؛ لكن اللجنة اكتفت في ذات المشروع ، عند معالجة موضوع انتهاء المهمة الدبلوماسية ، بالنص في المادة ٤١ على ما يأتي : « تنتهي مهام المبعوث الدبلوماسي على الأخص : أ - بانقضاء المدة المحددة لها إذا كان معهوداً بها إليه لمدة محدودة . ما لم تمد هذه المدة ؛ ب - بإخطار من الدولة الموفدة إلى الدولة المعتمد لديها بانتهاء هذه المهام (الاستدعاء) ؛ ج - بإخطار من الدولة المعتمد لديها وفقاً للمادة ٨ بأنها تعتبر هذه المهام في حكم المنتهية ، (٣) . وأشارت اللجنة في تعاقبها على هذا النص إلى تعدد الأسباب التي يمكن أن تنتهي بها المهمة الدبلوماسية بأحد الطرفين الأخيرين (٤) .

١٧٩ - آثار انتهاء المهمة الدبلوماسية :

تختلف هذه الآثار تبعاً للأسباب التي أدت إلى انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي

(١) انظر اكيول ٢ رقم ١٢٠٨ وما بعده ، اوبنهايم ١ ص ٧٢٧ - ٧٣٣ ، انزيلوتي ١ - ص ٢٦٩ .

(٢) انظر الكتاب السنوي للجنة سنة ١٩٥٦ - ٢ ص ١٥٨ .

(٣) راجع ماتندم بند ٦٧ ص ١٢٥ .

(٤) انظر نص المادة ٤١ من المشروع والتعليق عليها في كتاب اللجنة سنة ١٩٥٨ - ٢ ص

وتبعاً لمركز المبعوث الذي انتهت مهمته .

ففي حالة انتهاء المهمة الدبلوماسية لأسباب تتصل بذات المبعوث كوفاته أو فصله أو استدعاه أو طرده ، فإن كان المبعوث مجرد عضو في البعثة الدبلوماسية فلا يؤثر ذلك على الوضع الرسمي للعلاقات الدبلوماسية بين دولته والدولة المعتمد لديها ، وتظل هذه العلاقات قائمة بحالتها دون توقف أو انقطاع ولو لم تعين الدولة الموقدة بديلاً له . أما إذا كان المبعوث الذي انتهت مهمته لأحد هذه الأسباب هو رئيس البعثة ذاته ، فتعتبر العلاقات الدبلوماسية متوقفة رسمياً حتى يتم تعيين غيره في منصبه ؛ ولذا جرى العمل تلافياً لهذا الوضع على أن يعهد للموظف الدبلوماسي الذي يليه في البعثة بتولى مهام عمله مؤقتاً بوظيفته قائماً بالأعمال بالنيابة حين تعيين رئيس جديد على ما ذكرناه فيما تقدم (١) .

وفي حالة انتهاء المهمة الدبلوماسية بسبب تغيير رئيس الدولة أو تغيير نظام الحكم ، يقتضى استمرار العلاقات الدبلوماسية بين الدولة التي حدث فيها التغيير والدول الأخرى ، كما سبق أن ذكرنا . تقديم أوراق اعتماد جديدة من رؤساء بعثات كل من الطرفين لدى الآخر ، ويعتبر التمثيل الدبلوماسي بينهما موقوفاً رسمياً حتى يتم هذا الاجراء .

أما إذا كان إنهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي مرجعه خلاف أو نزاع بين الدولتين لاصلة له بشخص المبعوث أو بتصرفاته الخاصة ، فإن العلاقات الدبلوماسية بينهما تتوقف لحين تسوية هذا النزاع أو التناهم على تسويته واستئناف العلاقات ، ما لم يستفحل النزاع ويتخرج الوضع إلى درجة تقدم فيها إحدى الدولتين على اتخاذ إجراء أشد ، هو قطع العلاقات الدبلوماسية بينها وبين الدولة الأخرى .

١٢٠ - قطع العلاقات الدبلوماسية :

قطع العلاقات الدبلوماسية هو أخطر مظاهر سوء العلاقات بين دولتين . لأن مؤداه إنهاء الصلات الودية التى كانت قائمة بينهما واحتمال الالتجاء إلى وسائل الاكراه أو أعمال العنف لحسم النزاع الذى أدى الى اتخاذ هذا الاجراء الخطير . وقد كان قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين حتى وقت قريب نذير بنشوب الحرب بينهما إذا لم يتدارك الأمر بتدخل دولة أو بضع دول صديقة لمنع الاصطدام المسلح والعمل على تهدئة الحواطر وتسوية النزاع القائم بالطريق السلمى . غير أنه فى ظل التنظيم الدولى الحالى حيث أصبح الالتجاء الى الحرب فى غير حالة الدفاع الشرعى أمراً غير مشروع ، لم يعد لاجراء قطع العلاقات الدبلوماسية ذات الخطورة التى كانت له من قبل . وإن كان من غير المرغوب فيه اتخاذ هذا الاجراء إلا فى الحالات القصوى حرصاً على استقرار الصلات الودية بين الدول وإبقاء على وسائل الاتصال المباشر بينها التى يمكن عن طريقها تقريب وجهات النظر المتعارضة تسوية الخلافات والمنازعات .

وقد أثيرت مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٣٦ أمام مجلس عصبة الأمم بناء على طلب حكومة الاتحاد السوفيتى إثر اتخاذ حكومة أوروجواى قراراً بقطع علاقاتها بها . وكانت وجهة نظر الحكومة السوفيتية أن اتخاذ قرار بقطع العلاقات الدبلوماسية من جانب واحد يعتبر إخلالاً بنص المادة ١٢ فقرة أولى من عهد العصبة الذى يقرر أنه فى حالة قيام خلاف بين أعضاء العصبة يمكن أن يودى الى قطع العلاقات . فعلى الأعضاء ذوى الشأن أن يعرضوا هذا الخلاف على التحكيم أو على مجلس العصبة ، فضلاً عن أن قطع العلاقات من جانب واحد يعتبر عملاً غير ودى يتعين على الدولة التى أقدمت عليه أن تبرره أمام الرأى العام . وبناء عليه طلب ممثل الحكومة السوفيتية الى المجلس أن يتخذ قراراً يطلب فيه الى

أوروجواي إبداء الأسباب التي دفعها الى اتخاذ هذا الاجراء وتقديم الأدلة على صحة هذه الأسباب . راستند في طلبه الى نص المادة ١١ فقرة ٢ من العهد التي تقرر لكل عضو الحق في أن يلفت نظر المجلس الى أية حالة من شأنها أن تؤثر في صفو العلاقات الدولية أو تهدد بتعكير السلم أو حسن التفاهم بين الأمم .

على أن ممثل حكومة أوروجواي لم يسلم بوجهة النظر السوفيتية وكان رده عليها أنه إذا كان الأمن الداخلي للدولة ما مهددا فن حق حكومة هذه الدولة اتخاذ كافة الوسائل التي ترى ضرورتها لصيانة أمنها وطمأنيتها العامة . وأنها عندئذ ليس عليها أن تستشير في ذلك غير ضميرها الخاص . وأضاف ممثل أوروجواي الى ذلك أن مبررات قطع العلاقات تقع في نطاق المسائل التي هي من صميم الاختصاص الخاص لكل دولة ولا حق لأحد في مناقشتها فيها .

وإزاء ذلك لم يسع مجلس العصبة إلا أن يكتفي بالتعبير عن أمله في ألا يكون لقطع العلاقات بين الدولتين غير صفة مؤقتة وأن يزول سوء التفاهم الذي أدى الى اتخاذ هذا الاجراء (١) . ويستفاد من هذه السابقة ومن موقف العصبة بالنسبة لها أن مسألة قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص الخاص لكل دولة . وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار الذي تتخذه في هذا الشأن ، وإن كان من المستحسن أن تبين للرأي العام الدولي الأسباب التي دفعها الى اتخاذ هذا القرار وضعا للأمور في نصابها ومنعا للتأويلات والتعليقات التي قد يثيرها مثل هذا الاجراء في الأوساط الدولية .

(١) انظر تفصيل ما ابدى أمام مجلس العصبة في هذا الموضوع من مناقشات في الجريدة الرسمية للعصبة : S.D.N. Journal officiel, 17^{ème} année no 2^{ème} fev.1936 ص ٩٠ وما بعدها ، وكذا تقرير لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٦ - ٢ ص ١٥٨ - ١٥٩ رقم ١٩٩ - ٢٠٦ .

وتجدر الاشارة فى هذا المجال الى أن ميثاق الأمم المتحدة فى المادة ٤١ منه اعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية كتدبير من تدابير التسريح غير العسكرية التى يجوز لمجلس الأمن أن يطلب الى الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة تطبيقها ضد أية دولة ترتكب عملا من الأعمال التى تهدد السلم والأمن الدولى ولا تمثل لقرار المجلس الذى يتخذه بغرض المحافظة على السلم أو إعادته الى نصابه .

١٢١ - نتائج قطع العلاقات الدبلوماسية :

يترتب على قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين إنهاء الصلات الودية التى تتمثل فى هذه العلاقات ووقف كل اتصال مباشر بين حكومتيهما طوال المدة التى تستمر فيها العلاقات منقطعة . وإذا اقتضى الأمر التفاوض بين الحكومتين فى شأن من الشؤون المشتركة العاجلة ، فيتم ذلك عن طريق مندوبين تعينهم كل من الدولتين لهذا الغرض أو عن طريق دولة صديقة تتولى مهمة الوسيط بينهما . وقد جرى العمل فعلا على أن تعهد كل من الدولتين بمجرد قطع العلاقات الدبلوماسية بينهما الى إحدى الدول الصديقة التى يكون لها تمثيل دبلوماسى لدى الدولة الأخرى برعاية مصالحها والاشراف على شئون رعاياها فى هذه الدولة لحين عودة الأمور الى مجراها الطبيعى .

وقطع العلاقات الدبلوماسية وإن كان ينهى الصلات الودية ، لا ينهى بذاته حالة السلم بين الدولتين صاحبتى الشأن ، وتظل هذه الحالة قائمة . قانونا طالما أن النزاع الذى أدى الى قطع العلاقات لم يتطور الى اصطدام مسلح بين الطرفين .

وعلى ذلك فلا يمكن أن تترتب على مجرد قطع العلاقات الدبلوماسية نتائج مماثلة لتلك التى تتبع قيام الحرب فعلا بين الدولتين المتنازعتين ، ولا تتأثر الالتزامات السابق ارتباط كل منهما بها قبل الأخرى بقطع

العلاقات مثلما تتأثر بحالة الحرب . فتظل المعاهدات السابق إبرامها بينهما سارية لمدتها . وبظل التزام كل من الطرفين بما فيها قائما حتى يتفق على خلاف ذلك . وتظل العقود المبرمة بين رعايا كل من الدولتين واجبة النفاذ في الحدود المقررة لها . ولا يحق لأى من الدولتين أن تتخذ ضد أموال أو رعايا الأخرى الموجودين في إقليمها من الاجراءات إلا ما تسمح به التواعد العامة في شأن معاملة أموال ورعايا الدول الأجنبية في وقت السلم (١) .

١٢٢ - معاملة البعثة الدبلوماسية بعد انتهاء مهمتها :

يتفق الرأى فقها وعملا على أن حصانة وامتيازات البعثة الدبلوماسية لا تنهى فور انتهاء المهمة الدبلوماسية ، وأنها تستمر بعد ذلك الوقت الكافى لتصفية أعمال البعثة وتدير شئون المبعوثين وعودتهم الى بلادهم عـلى التفصيل الذى ذكرناه عند الكلام على مدة التمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية . وقد أخذ القضاء فى الكثير من أحكامه بهذا الرأى . كما أقرته لجنة القانون الدولى فى المادة ٣٨ من مشروعها على مايبناه فيما تقدم(٢).

وبجانب ذلك تقرر المادة ٤٢ من المشروع المذكور أنه « على الدولة المعتمد لديها . حتى فى حالة النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يتمتعون بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية من مغادرة إقليمها فى أسرع وقت ممكن ، وعليها بصفة خاصة إذا اقتضى الأمر ذلك أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم » .

(١) انظر فوشى ١ - ٣ بند ٧٣٢ ص ١٠٦ - ١٠٨ ، جينيه ٢ بند ٩٩٠ وما بعده ص ٥٢٠ وما بعدها ، وقد أشار كلاهما الى بعض السوابق الدولية التى تؤيد ما تقدم .

(٢) راجع ما تقدم بند ١٠٢ ص ٢١٦ - ٢١٩ ، وانظر سيسيل هيرست فى مجموعة محاضرات لاهى السابق الاشارة اليه ص ٢٣٧ - ٢٤٠ ، وكذا تقرير لجنة القانون الدولى فى كتابها السنوى سنة ١٩٥٦ - ٢ ص ١٧٣ رقم ٣٠٨ - ٣١٠ .

أما عن دار البعثة ذاتها وموجوداتها ، فإنها تظل متمتعة بالحصانة المقررة لها بالرغم من انتهاء مهمة البعثة ، ولا يجوز التعرض لها بأية حال مهما طال أمد توقف العلاقات بين الدولة الموجودة بها والدولة صاحبة الدار . وقد أقرت ذلك المادة ٤٣ من مشروع لجنة القانون الدولى فنصت على أنه « فى حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين أو فى حالة استدعاء البعثة الدبلوماسية بصفة نهائية أو بصفة مؤقتة :

١ - على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمى ، حتى فى حالة النزاع المسلح ، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة .

ب - للدولة الموفدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مسع محتوياتها من أموال ومحفوظات الى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة الموفد لديها .

ج - للدولة الموفدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة الموفد لديها .

وهذه الأحكام ما هى فى الواقع إلا تقرير لما جرت عليه الدول فعلا فى هذا الشأن فى مختلف المناسبات التى قطعت فيها العلاقات الدبلوماسية ، سواء تبع ذلك قيام الحرب بين الدولتين أو وقف الأمر عند حد لإنهاء العلاقات الودية دون اللجوء الى الحرب .

ملحق خاص

عن أعمال مؤتمر «فيينا» للعلاقات الدبلوماسية

المنعقد في شهرى مارس - أبريل سنة ١٩٦١

١٢٣ - اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية :

ذكرنا فيما تقدم أن مشروع الاتفاقية الذى وضعت لجنة القانون الدولى للأمم المتحدة خاصا بالعلاقات والحصانات الدبلوماسية والذى استعرضنا نصوصه فى الفصول السابقة كان مزما عرضة على مؤتمر دولى يعقد فى مدينة « فيينا » بالنمسا خلال ربيع عام ١٩٦١ . وذلك بناء على قرار أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى هذا الشأن بجلستها المنعقدة فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٥٩ (١) .

وقدمت فعلا اجتماع هذا المؤتمر فى المكان المحدد له . أى فى مدينة «فيينا» . فى المدة ما بين ٢ مارس و ١٤ أبريل سنة ١٩٦١ . وحضره ممثلو إحدى وثمانين دولة . كما حضره بصفة مراقبين ممثلون عن كل من هيئة العمل الدولية وهيئة الامم المتحدة للأغذية والزراعة وهيئة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة وجامعة الدول العربية واللجنة القانونية الاستشارية للدول الأفريقية الآسيوية .

وبعد أن استعرض المؤتمر مشروع لجنة القانون الدولى والملاحظات التى أبدتها الدول بالنسبة لبعض المسائل التى تناولها ، انتهى الى إقراره مع بعض تعديلات وإضافات جزئية . وتمت صياغة المشروع فى صورة اتفاقية دولية عامة باسم « اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية » بتاريخ ١٨ أبريل

(١) راجع ماتقدم بنى ٤٨ ، ٤٩ ص ٩٧ - ٩٩ .

سنة ١٩٦١ . وحررت هذه الاتفاقية بكل من اللغات الخمس الرسمية للأمم المتحدة وهي الإنجليزية والصينية والإسبانية والفرنسية والروسية ، وأعدت للتوقيع عليها من جانب الدول الأعضاء في المؤتمر ابتداء من التاريخ المذكور حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١ في وزارة خارجية النمسا . وبعد ذلك حتى ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ في مركز الأمم المتحدة بنيويورك : كما وأنه تقرر فتحها كذلك للانضمام إليها من جانب من يرغب في ذلك من الدول الأخرى عن طريق ايداع وثيقة بالانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وتضم اتفاقية فيينا ٥٣ مادة . وهي لا تخرج في مضمونها عن مشروع لجنة القانون الدولي سالف الذكر فيما عدا بعض تعديلات في الصياغة وبعض إضافات جزئية سوف نشير إليها عند إيراد نص هذه الاتفاقية في نهاية هذا الكتاب .

وتمشيا مع مشروع لجنة القانون الدولي وتقريرها المرفق به ، اقتضت اتفاقية فيينا على القواعد الخاصة بالبعثات الدبلوماسية الدائمة ، وأشار المؤتمر في قراراته الختامية على الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تحيل الى اللجنة المذكورة موضوع المهمات الدبلوماسية الخاصة لتقوم بدراسته من جديد على ضوء ما تقرر في هذه الاتفاقية وتتقدم بخلاصة هذه الدراسة الى الجمعية العامة (١) .

الفصل الثامن

نظام التمثيل الدبلوماسي للجمهورية العربية المتحدة

١٢٤ -- التشريعات الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي العربي :

سبقت الاشارة فيما تقدم الى أنه كان لكل من سوريا ومصر قبل قيام الوحدة بينهما تشريع خاص للتمثيل الدبلوماسي والقنصلي ، فكان لسوريا المرسوم التشريعي رقم ٥٨ الصادر في ١٩٥٢/٨/٢٥ في شأن تعريف مهمة وزارة الخارجية السورية وتحديد ملاكها . وكان في مصر القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ خاصا بنظام السلكين الدبلوماسي والقنصلي والمعدل تباعا بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ ثم بالقانون رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٦ (١) .

وبعد تمام الوحدة بين البلدين صدر في ١٧ مارس سنة ١٩٥٩ قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم خاص بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة أشار الى التشريعين سالف الذكر ونص على أن يتم بقرار جمهوري إعادة تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي السوريين والمصريين الذين كانوا يشغلون حتى ذلك التاريخ وظائف دبلوماسية أو قنصلية ، كما نص على تنسيق درجاتهم وفقاً للترتيب الوارد في القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على ما سنذكره فيما يلي (٢) . وقد صدرت تلو ذلك عدة قرارات جمهورية تنفيذها لما جاء في قانون سنة ١٩٥٩ تضمنت التعيينات الجديدة وأغفلت أسماء من رؤى انهاء خدمتهم من

(١) نشرت هذه القوانين الثلاثة بالوقائع المصرية على التوالي في ٢٠ مارس سنة ١٩٥٤ العدد ٢٢ مكرر (ب) ، وفي ٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ العدد ٨٨ مكرر ، وفي ١٨ أكتوبر سنة ١٩٥٦ العدد ٨٤ مكرر .

(٢) نشر هذا القانون بالجريدة الرسمية في ١٨ مارس سنة ١٩٥٩ العدد ٥٤ مكرر .

موظفي السلك الدبلوماسي السابقين من كلا الاقليمين السوري والمصرى .

وفي ١٠ مايو ١٩٥٩ صدر قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ لتحديد الشروط اللازمة للتعيين في وظائف ملحقيين بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة ؛ وألغى ما سبق أن ورد في هذا الشأن من نصوص في التشريعين السوري والمصرى سائلي الذكر (١) .

أما درجات ومراتب وبدلات موظفي السلكين الدبلوماسي والقنصلي فقد حددتها لأئحة شروط الخدمة في وظائف هذين السلكين الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ (٢) . ويضاف الى هذه اللائحة قرارى رئيس الجمهورية رقم ٣١٨ لسنة ١٩٥٩ ورقم ١٣٦٧ لسنة ١٩٥٩ فيما يخص أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي وموظفي وزارة الخارجية من أبناء الاقليم الشمالى (٣) .

ولم يكن انفصال سوريا عن الجمهورية العربية المتحدة في ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٦١ ليؤثر في التنظيم الخاص بالبعثات الدبلوماسية العربية الا من حيث استبعاد السوريين من وظائف التمثيل الخارجى لهذه الجمهورية ووقف العمل فقط بالقرارات الاضافية الاخيرة التى كانت قد صدرت من أجلهم دون غيرها من القوانين والقرارات سالفه الذكر .

وإليكم خلاصة ما ورد في هذه القوانين والقرارات من قسواعد وأحكام .

(١) نشر بالجريدة الرسمية في ١٦ مايو سنة ١٩٥٩ العدد ٩٩ مكرر (أ) .

(٢) نشرت هذه اللائحة بالوقائع المصرية في ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٨ العدد ١٨ .

(٣) نشر هذان القراران تباعا بالجريدة الرسمية في ٢ مارس سنة ١٩٥٩ العدد ٤٠ ، وفي ١٦ أغسطس سنة ١٩٥٩ العدد ١٧٢ .

المبحث الأول

البعثات الرابحاصية العربية وتشكيلها

١٢٥ - فئات البعثات الدبلوماسية العربية :

تبادل الجمهورية العربية المتحدة التمثيل الدبلوماسى على نطاق واسع مع أغلب دول العالم ، وقد زاد عدد بعثاتها الدبلوماسية أخيرا زيادة محسوسة على إثر استقلال كثير من البلاد الافريقية التى كانت تتبع دولا أجنبية أو تخضع لوصايتها ومبادرة الجمهورية العربية بتبادل التمثيل الدبلوماسى معها فور إعلان استقلالها . ويبلغ عدد البعثات الدبلوماسية العربية حاليا حوالى ثمانين بعثة موزعة على القارات الخمس بنسب متفاوتة تبعاً لأهمية العلاقات التى تربط الجمهورية العربية بدول كل قارة (١) .

وتشمل هذه البعثات فئات ثلاثة : السفارات ، المفوضيات ، الوفد الدائم لدى الأمم المتحدة ومكاتب ممثلى الجمهورية العربية لدى فروعها (٢) . وهذه المكاتب حلليا هي : مكتب البعثة الدائمة لدى الأمم المتحدة بنيويورك ، مكتب البعثة لدى المقر الأوروبي للأمم المتحدة بجنيف ، مكتب البعثة الدائمة لدى لجنة الطاقة الذرية بفيينا . وكان للجمهورية العربية كذلك مكتب لدى المجلس الاستشارى بالصومال وقت أن كان موضوعا تحت الوصاية ؛ وقد حلت محل هذا المكتب سفارة للجمهورية العربية بعد إعلان استقلال الصومال سنة ١٩٦٠ . كذلك للجمهورية العربية مكتب لنائب

(١) راجع بيان هذه البعثات ومراكزها فى كتيب خاص وضعته سنة ١٩٥٩ الادارة الفئصلية بوزارة الخارجية العربية بعنوان « بعثات التمثيل الخارجى ودوائر اختصاص البعثات الفئصلية للجمهورية العربية المتحدة » .

(٢) المادة الأولى من التانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالتانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤

مقيم لدى إمام اليمن بصنعاء حل محل المبعوث الدبلوماسي منذ قيام الاتحاد بين البلدين في سنة ١٩٥٨ .

ويتم إنشاء بعثات التمثيل الدبلوماسي العربية وإلغاؤها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية (١) .

١٢٦ --- تشكيل البعثات الدبلوماسية العربية :

تشكل البعثات الدبلوماسية العربية على نسق ما تجرى عليه الدول عموماً في هذا الشأن . أى من رئيس للبعثة ومجموعة من الأعضاء الدبلوماسيين بدرجات مختلفة وعدد من الموظفين الإداريين والفنيين والمستخدمين . وذلك على النحو التالي :

١ - أعضاء الملك البرلماسي : تنص المادة ٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على ترتيب أعضاء السلك الدبلوماسي على الوجه الآتي :

١ - سفراء فوق العادة مفوضون من الدرجة الأولى والدرجة الثانية .
٢ - مندوبون فوق العادة ووزراء مفوضون من الدرجة الأولى والدرجة الثانية والدرجة الثالثة .

٣ - مستشارون من الدرجة الأولى والدرجة الثانية .

٤ - سكرتيريون أول وثوان وثوالث .

٥ - ملحقون .

ويعهد أصلاً برئاسة البعثات الدبلوماسية الى أعضاء الفئتين الأولى والثانية ،

(١) الفقرة الأولى من المادة الأولى سالفة الذكر .

أى الى السفراء والوزراء المفوضين . ومرتبة السفير هي أعلى مراتب السلك الدبلوماسي ، ولشاغلها ، وفقا لما تقرر في الاتفاقيات الدولية المنظمة للتمثيل الدبلوماسي ، الحق في التقدم والصدارة على المراتب الأخرى التي تليها . ولهذا نجد المادة ٥٠ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على أنه يجوز بمرسوم منح رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي الذي يشغل وظيفة وزير مفوض لقب سفير بصفة مؤقتة ، وعندئذ يتقاضى الوزير المفوض بدل التمثيل المخصص للسفير مع بقاء مرتبه الأصلي المقرر لوظيفته دون تغيير (١) .

إنما من ناحية أخرى يجوز أيضا بمرسوم أن يعهد برئاسة بعثة التمثيل الدبلوماسي الى أحد المستشارين أو السكرتيرين أو القناصل العامين أو القناصل ، وفي هذه الحالة يمنح رئيس هذه البعثة لقب « قائم بأعمال البعثة الدبلوماسية » (٢) . وهذه هي الفئة الثالثة لرؤساء البعثات الدبلوماسية كما رتبهم الاتفاقات الدولية منذ لأمتة فينا سنة ١٨١٥ الى اتفاقية فينا الأخيرة سنة ١٩٦١ (٣) .

هذا وفي حالة غياب رئيس البعثة أو وجود ما يمنعه عن مباشرة عمله ، يحل محله عضو البعثة الذي يليه في الوظيفة (٤) . إننا نلاحظ أن هذا العضو لا تكون له قبل الدولة المبعوث لديها صفة القائم بالأعمال بالنيابة إلا إذا أخطرت الدولة الموفدة الدولة المبعوث لديها رسميا باختيارها له للقيام بأعمال بعثتها الدبلوماسية بصفة مؤقتة ، وهو مالا يحدث إلا في الأحوال الاستثنائية التي قد تفرض فيها الظروف أو اعتبارات خاصة بقاء منصب رئيس البعثة الأصيل شاغرا بعض الوقت (٥) .

-
- (١) المادتان ١ و ٢ من اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ .
 (٢) المادة ٥١ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .
 (٣) راجع ما تقدم بند ٥٨ ص ١١٠ وما بعدها ، والمادة ١٤ من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ .
 (٤) المادة ٤٨ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .
 (٥) راجع ما تقدم بند ٥٩ ص ١١٣ - ١١٤ .

وليست المهام الدبلوماسية مقصورة بصفة مطلقة على أصحاب المهنة الدبلوماسية من موظفي وزارة الخارجية . فيجوز بمرسوم أن يعهد الى شخص من غير أعضاء السلك الدبلوماسي أو القنصلي بالقيام بأعمال وظيفة دبلوماسية بصفة مؤقتة أو بأداء مهمة خاصة ، ويمنح في هذه الحالة لقب سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة ووزير مفوض . وتحدد المكافأة التي تمنح له بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية (١) .

كذلك يجوز لوزير الخارجية أن يندب موظفين من الوزارات الأخرى بالاتفاق مع الوزير المختص لشغل وظائف مستشارين أو سكرتارين أو ملحقين فنيين ببعثات التمثيل الدبلوماسي . ويمنح هؤلاء المرتبات الإضافية وبدل التمثيل والمبالغ الأخرى المقررة للوظائف التي يشغلونها . ويكون الموظفون المنتدبون لشغل وظائف الملحقين الفنيين خاضعين لاشراف رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي وخاصة فيما يتعلق بصلاحتهم بالهيئات المحلية في دوائر اختصاص البعثة الدبلوماسية . وعليهم أن يطلعوه على تقاريرهم قبل إرسالها الى الوزارة التي يتبعونها . وذلك دون إخلال بما لهذه الوزارة من حق التوجيه والاتصال المباشر بالملحقين التابعين لها أو الذين يتصل نشاطهم بأعمالها (٢) .

ب - الموظفون الإداريون والكتابيون والمحرم : نصت عليهم اللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ فقررت أن يلحق بالبعثات الدبلوماسية موظفون من الكادرين الإداري والكتابي بالديوان العام للقيام بما يعهد اليهم به من مسك العهد وأعمال المحفوظات والمسائل الإدارية والمالية والكتابية : كما

(١) المادة ٥٣ من قانون سنة ١٩٥٤ سالف الذكر .

(٢) المادتان ٥٤ و ٥٥ من القانون المذكور

حددت الدرجات التي يعين عليها هؤلاء الموظفين والبدلات التي يتقاضونها . كذلك أجازت هذه اللائحة عند الاقتضاء وبإذن من وزارة الخارجية . وبالشروط التي تضعها تعيين مترجمين وكتابة موقتين في البعثات الدبلوماسية كما أجازت انتخابهم محليا وأن يكونوا من الأجانب (١) .

كذلك يلحق بالبعثات الدبلوماسية العدد اللازم من الخدم للقيام بأعمال الخدمة في مقر البعثة . ويعين هؤلاء الخدم أصلا من قبل وزارة الخارجية على درجات مخصوصة لهم . إنما يجوز للبعثات الدبلوماسية أن تعين خدم محليين مصريين أو أجانب بمكافأة شهرية بعد موافقة وزارة الخارجية (٢) .

المبحث الثاني

شروط واجراءات التعيين في البعثات الدبلوماسية العربية

١٢٧ - - الشروط العامة :

يشترط فيمن يعين في إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ في صورتها الأخيرة المعدلة بالقانون رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٦ ما يلي :

- ١ - أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .
- ٢ - ألا يكون متزوجا بغير مصرية .
- ٣ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٤ - ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو من مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف .

(١) المادتان ٧ و ٢٦ من اللائحة المذكورة .

(٢) المواد ٢٨ - ٣٢ من اللائحة سالفة الذكر .

٥ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة له ، أو أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من أحد المعاهد العسكرية المصرية (١) . ويعنى من هذا الشرط من يعين رأسًا فى وظيفة سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة ووزير مفوض (٢) . أما الموظفون الإداريون والكتابيون الذين يلحقون بالبعثات المصرية فقد نصت المادة ٧ من لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والفنصلى على أن يكونوا حاصلين على شهادة التجارة المتوسطة أو ما يعادلها على الأقل .

١٢٨ - الشروط الخاصة بتعيين الملحقين :

كانت المادة الخامسة من قانون سنة ١٩٥٤ سالفة الذكر تضيف فى الشرط الأخير منها الى الشروط العامة المتقدمة بعض شروط أخرى للتعيين فى وظائف الملحقين ، الى أن صدر قانون خاص ينظم التعيين فى هذه الوظائف هو القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ بشأن شروط التعيين فى وظائف الملحقين بوزارة الخارجية .

(١) إنما يعنى من الحصول على أحد المهن المذكورة وإنما لنص المادة ٦٨ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٥ أعلاه السلكين الدبلوماسى والتفصل الذين كانوا يشملون وانفهم وقت صدور هذا القانون (٢) وقد كانت الفقرة الخامسة فى صورتها الأولى فى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ تنص على تعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والتفصل على الحاصلين على دبلوم معهد العلوم السياسية أو على ليسانس الحقوق أو على بكالوريوس التجارة شعبة العلوم السياسية أو على ليسانس الآداب من إحدى الجامعات المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة لإحدى هذه الشهادات . ثم عدلت هذه الفقرة بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ فأضافت الى من تقدم ذكرهم الحاصلين على ماجستير العلوم العسكرية من كلية أركان الحرب . وأخيرًا عدلت مرة أخرى بالقانون رقم ٣٦٢ لسنة ١٩٥٦ على الوجه الذى ذكرناه فى المتن وأصبحت بذلك تبيح التعيين فى وظائف السلكين الدبلوماسى والتفصل لكل حاصل على مؤهل عال من إحدى الجامعات المصرية أو من أحد المعاهد العسكرية المصرية أو على شهادة أجنبية معادلة دون التقيد بالتخصيص سالف الذكر .

وقد جاء في المادة الأولى من هذا القانون أنه يشترط فيمن يعين ملحقا
بوزارة الخارجية :

١ - أن يكون متمتعا بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أبوين
متمتعين بهذه الجنسية .

٢ - أن يكون متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

٣ - أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من إحدى جامعات الجمهورية
العربية المتحدة أو من أحد معاهدها العسكرية أو على شهادة أجنبية تعتبر
معادلة له . وأن ينجح في هذه الحالة الأخيرة في امتحان المعادلة وفقا
للقوانين واللوائح الخاصة بذلك .

٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

٥ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية أو في جريمة مخلة بالشرف
ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٦ - ألا يكون قد صدر ضده حكم أو قرار تأديبي نهائي لأمر مغل
بالشرف ولم يمض على صدوره ثمانية أعوام على الأقل .

٧ - ألا يكون متزوجا بأجنبية ، وإنما يجوز باذن من رئيس الجمهورية
إعفاؤه من هذا الشرط إذا كان متزوجا بمن تنتمي بجنسيتها الى إحدى
البلاد العربية .

٨ - ألا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة شمسية وألا تزيد على سبع
وعشرين سنة شمسية عند تقديم طلبه للامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

٩ - أن تثبت لياقته الصحية .

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أن يكون التعيين في وظائف الملحقين من بين الناجحين في امتحان يحدد تاريخه ومكانه وشروطه ومواده ونسبة النجاح فيه ويعين أعضاء اللجنة التي تجر به بقرار من وزير الخارجية ينشر في الجريدة الرسمية .

ولا يسمح بدخول الامتحان لمن رسب فيه مرتين .

ويرتب الناجحون في الامتحان في قائمة حسب درجة الأسبقية فيه ، وإذا تساوى اثنان أو أكثر في الترتيب قدم الأقدم في التخرج ، وعند التساوى يقدم الأكبر سناً ، ويجرى التعيين في الوظائف الشاغرة بحسب الترتيب الوارد في هذه القائمة . وتبقى القائمة صالحة لمدة سنتين من تاريخ إعلان نتيجة الامتحان لتعيين المقيدين فيها الذين تتوافر فيهم شروط التعيين المنصوص عليها في المادة الأولى .

ويعتبر المعينون في وظائف الملحقين تحت الاختبار مدة سنتين من تاريخ التحاقهم بوظائفهم ، فان قرر مجلس شئون أعضاء السلكيين الدبلوماسي والتنصلي بعد انتهاء السنتين عدم صلاحية أحدهم فصل من وظيفته إذا ما اعتمد وزير الخارجية قرار هذا المجلس أو لم يعترض عليه خلال شهر من تاريخ رفعه اليه (١) .

١٢٩ — شروط تعيين باقي أعضاء السلك الدبلوماسي :

مع مراعاة الشروط العامة السابق بيانها والتي نصت عليها المادة ٥ من

(١) كانت هذه الأحكام الخاصة بالامتحان وبالتعيين تحت الاختبار واردة في المادة ٦ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ من صورتها المعدلة بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ مع بعض اختلاف بسيط في التفاصيل . وقد نصت المادة الثالثة من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ على إلغاء النصوص الخاصة بتعيين الملحقين الواردة في قانون سنة ١٩٥٤ حيث أصبح لا محال لوجودها فيه بعد صدور القانون الجديد الذي كان الغرض منه توحيد قواعد تعيين الملحقين بوزارة الخارجية للجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لكل من السوريين والمصريين بعد الوحدة بين سوريا ومصر .

القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، يكون التعيين في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي . وفقا للمادة ٧ من هذا القانون المعدلة بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ . بطريق الترقية من الوظيفة التي تسبقها مباشرة بحسب الجدول الملحق بهذا القانون ، وذلك لغاية وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثة (١) .

على أنه يجوز متى توافرت الشروط العامة المشار إليها آنفا أن يعين رأسا :

أولاً - في وظيفة سفير فوق العادة مفوض من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو في مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو الدرجة الثالثة من تتوافر فيهم شروط الصلاحية لشغل إحدى هذه الوظائف .

ثانياً - في وظيفة مستشار من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو سكرتير أول أو ثان أو ثالث أو قنصل عام من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية أو قنصل أو نائب قنصل :

(١) ويرتب الجدول المشار إليه وظائف أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي ومرتباتهم على الوجه الآتي :

- ١ - سفير فوق العادة مفوض من الدرجة الأولى
- ٢ - سفير فوق العادة مفوض من الدرجة الثانية
- ٣ - مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الأولى
- ٤ - مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الثانية
- ٥ - مندوب فوق العادة ووزير مفوض من الدرجة الثالثة
- ٦ - مستشار من الدرجة الأولى
- ٧ - مستشار من الدرجة الثانية أو قنصل عام من الدرجة الأولى
- ٨ - سكرتير أول
- ٩ - سكرتير ثان
- ١٠ - سكرتير ثالث أو نائب قنصل
- ١١ - ملحق

(١) المستشارون من الدرجتين الأولى والثانية والسكرتيرون الأول والثوان والثالث والقناصل العامون من الدرجتين الأولى والثانية والقناصل ونواب القناصل السابقون ، ويكون تعيينهم في الوظائف التي كانوا يشغلونها أو الوظائف المماثلة لها .

(ب) موظفو الكادرين الفني العالي والإداري ورجال القضاء والنيابة والموظفون الفنيون بمجلس الدولة وإدارة قضايا الحكومة وأعضاء هيئات التدريس بالجامعات وضباط الجيش من خريجي كلية أركان الحرب ، ويكون تعيينهم في الوظائف المقابلة لوظائفهم .

كما يجوز تعيين أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي رأساً في الوظائف المذكورة آنفاً حسباً يقتضيه صالح العمل وبناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء ، وذلك دون الإخلال بالقوانين المنظمة للوظائف المشار إليها .

ثالثاً - في وظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية الملحقون وسكرتيرو القنصليات السابقون مع إعفائهم من الامتحان المقرر للمعينين ابتداءً في هذه الوظيفة والسابق الإشارة إليه فيما تقدم .

على أن التعيين رأساً في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي دون التقيد بالجدول سالف الذكر حتى وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثة أو قنصل عام من الدرجة الأولى لا يجوز أن تزيد نسبته عن ٢٠٪ من عدد الوظائف الحالية في كل درجة .

كذلك لا يجوز أن يعين رأساً في وظائف السلكين الدبلوماسي والقنصلي من تجاوزت سنه ستين سنة ميلادية ، عدا من يعين في وظيفة سفير فوق العادة مفوض فيجوز أن يكون ممن تجاوزوا هذه السن (١) .

١٣٠ — اجراءات التعيين :

يتم تعيين أعضاء السلك الدبلوماسي وعزلهم بمرسوم: فيما عدا الملحقين فيكون تعيينهم وعزلهم بقرار من وزير الخارجية .

ويحلف أعضاء السلك الدبلوماسي قبل اشتغالهم بوظائفهم اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصا للوطن ولدستور البلاد وقوانينها وأن أؤدي أعمال وظيفتي بالذمة والشرف » . ويؤدي السفراء والوزراء المفوضون والمستشارون من الدرجة الأولى هذه اليمين أمام رئيس الجمهورية بحضور وزير الخارجية ، ويؤديها باقي أعضاء السلك الدبلوماسي أمام وزير الخارجية .

وعند تعذر الحلف أمام رئيس الجمهورية أو وزير الخارجية : تؤدي اليمين كتابة بصفة مؤقتة ويبحث بها الى وزير الخارجية (١) :

أما الموظفون الإداريون والكتائبيون الذين يلحقون بالبعثات الدبلوماسية فيتم تعيينهم وإلحاقهم بهذه البعثات بقرار من وزير الخارجية .

وبعد تمام اجراءات تعيين عضو البعثة الدبلوماسية وفق الأوضاع المتقدمة ، يتوجه في الموعد الذي يحدد له الى مقر عمله حيث يتولى ممارسة مهامه بعد استيفاء الاجراءات الشكلية المتعارف عليها دوليا والتي سبقت دراستها فيما تقدم .

ويلاحظ أنه بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية لا تتخذ اجراءات تعيينهم في وظائفهم إلا بعد إخطار الدول المزمع إيفادهم اليها بأسمائهم وعدم اعتراضها على أشخاصهم كما سبقت الإشارة الى ذلك (٢) .

(١) المادتان ٩ و ١٠ من القانون سالف الذكر .

(٢) راجع ما تقدم بند ٦٧ - ٦٩ ص ١٢٢ - ١٢٨ .

المبحث الثالث

القواعد الخاصة لوظائف البعثات التمثيلية العربية

١٣١ — الوضع المالى لأعضاء السلك الدبلوماسى :

يتناول أعضاء السلك الدبلوماسى الى جانب مرتباتهم مجموعة من الرواتب الاضافية والعلاوات الخاصة تمكينا لهم من مواجهة النفقات الاستثنائية التى يستلزمها تمثيل بلادهم فى البلاد الموفدين اليها تمثيلا لائقا . فأما المرتبات فقد نصت المادة ٢١ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على تحديدها وفقا للجدول الخاص المرفق بهذا القانون . وأما الرواتب والعلاوات وما فى حكمها فقد نصت المادة ٢٢ من ذات القانون على أن يمنح أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى إعانة غلاء معيشة وإعانة عائلية وبدل تمثيل وبدل إنابة وبدل ملابس وبدل نقل وبدل سفر وكذلك مصروفات انتقال لهم ولزوجاتهم وأولادهم وخدمهم ومن يعولونهم من أفراد أسرهم وذلك على الوجه والشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية . وقد تحددت هذه الشروط والأوضاع بصفة نهائية فى لائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى الصادرة بقرار رئيس الجمهورية فى ٢٠ فبراير سنة ١٩٥٨ . واليكم بيان ما تقرر فى هذا الشأن .

١٣٢ — المرتبات الاصلية :

حددها الجدول المرفق بالقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ السابق الاشارة اليه ، كما نصت عليها المادة الأولى فى لائحة شروط الخدمة سالفة الذكر ، وذلك على الوجه الآتى :

- ١ - سفير من الدرجة الأولى ١٨٠٠ جنيه ، ومن الدرجة الثانية ١٦٠٠ جنيه .
- ٢ - وزير مفوض من الدرجة الأولى ١٥٠٠ جنيه . ومن الدرجة الثانية ١٣٠٠ ج . ومن الدرجة الثالثة ١٢٠٠ ج .
- ٣ - مستشار من الدرجة الأولى ٩٦٠ - ١١٤٠ جنيه بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين .
- ٤ - مستشار من الدرجة الثانية (أو قنصل عام من الدرجة الأولى) ٧٨٠ - ٩٦٠ جنيه بعلاوة ٦٠ ج كل سنتين .
- ٥ - سكرتير أول (أو قنصل عام من الدرجة الثانية) ٥٤٠ - ٧٨٠ جنيه بعلاوة ٤٢ ج كل سنتين الى أن يصل المرتب الى ٦٦٦ ج ثم ٤٨ ج كل سنتين .
- ٦ - سكرتير ثان (أو قنصل) ٤٢٠ - ٥٤٠ ج بعلاوة ٤٢ جنيه كل سنتين .
- ٧ - سكرتير ثالث (أو نائب قنصل) ٣٠٠ - ٤٢٠ جنيه بعلاوة ٢٤ ج كل سنتين الى أن يصل المرتب الى ٣٧٢ جنيه ثم ٣٦ ج كل سنتين .
- ٨ - ملحق (أو سكرتير قنصلية) ١٨٠ - ٣٠٠ جنيه بعلاوة ٢٤ ج كل سنتين .

١٣٣ - الرواتب والعلاوات الاضائية :

وتشمل بدل تمثيل أصلي وبدل تمثيل إضافي وإعانة غلاء المعيشة وعلاوة عائلية وبدل لغات وبدل إنابة وبدل ملابس . وذلك على التفصيل الآتي :

- ١ - بدل التمثيل الاصلى : يصرف هذا البديل لأعضاء البعثات الدبلوماسية وفقا لنص المادة ٢ من لائحة شروط الخدمة على النحو التالي :

١ - سفير أو وزير مفوض بلقب سفير	٢٠٠٠	جنيه سنويا
٢ - وزير مفوض	١٥٠٠	جنيه سنويا
٣ - قائم بالأعمال	١٠٠٠	جنيه سنويا
٤ - مستشار	٦٠٠	جنيه سنويا
٥ - سكرتير أول	٤٢٠	جنيه سنويا
٦ - سكرتير ثان	٣٦٠	جنيه سنويا
٧ - سكرتير ثالث	٣٠٠	جنيه سنويا
٨ - ملحق	٢٤٠	جنيه سنويا

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية زيادة بدل التمثيل المخصص للسفير أو للوزير المفوض بلقب سفير الى ٢٥٠٠ جنيه وذلك فى الدول التى تقتضى المصلحة العامة تلك الزيادة فيها .

ويكون صرف بدل التمثيل مشاهرة باعتبار جزء من اثني عشر جزءا أسوة بالمراتب (١) .

٢ - بدل التمثيل الإضافى رة مودة غموة المعيشة : يصرف كذلك لأعضاء السلك الدبلوماسى (والقنصلى) بالخارج بدل تمثيل إضافى تحدد فئاته بقرار من وزير الخارجية بعد أخذ رأى لجنة تشكل لهذا الغرض برئاسة وكيل الوزارة وعضوية وكلاء الوزارة المساعدين وأقدم المفتشين وممثل عن كل من وزارة المالية والاقتصاد وديوان الموظفين .

(١) وبالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسى الذين يعملون بالديوان العام ، فيصرف لهم لذاية درجة سكرتير أول فقط بدل تمثيل مخفض كالاتى :

سفير	٦٢٥	جنيها سنويا
وزير مفوض بلقب سفير	٥٠٠	جنيها سنويا
وزير مفوض	٣٧٥	جنيها سنويا
مستشار	٢٤٠	جنيها سنويا
سكرتير أول	١٢٠	جنيها سنويا

وتعقد هذه اللجنة مرة كل ستة شهور على الأقل وذلك للنظر في تعديل هذه النسب زيادة أو نقصا بناء على ما تراه الوزارة وفي ضوء الشكاوى التي ترد إليها من بعثاتها في الخارج وتقارير المفتشين . وعلى أن يراعى مركز مصر في هذه البلاد . ومستوى وظروف المعيشة فيها .

ويعمل بقرار الوزير من تاريخ صدوره إذا كان تعديل النسب بالزيادة ، وبعد ثلاثة شهور من تاريخ الشهر الذي صدر فيه القرار إذا كان تعديل النسب بالخفض .

ولا يعتبر إعانة غلاء معيشة في الخارج سوى الجزء من الرواتب المساوي لمقدار إعانة غلاء المعيشة المقررة على ما يتقاضاه عضو السلك الدبلوماسي (أو القنصلي) لو كان يعمل بمصر .

ويصرف لعضو السلك الدبلوماسي (أو القنصلي) الذي يندب في مهمة من الوزارة أو من الخارج في جهة غير البلد الذي به مقر وظيفته بدل التمثيل بالفئات المقررة للبلد الذي به مقر وظيفته الأصلي أو البلد المنتدب فيه أيهما أكثر . ويصرف له أيضا هذا البدل أثناء السفر بالفئات المقررة لوظيفته في مقر عمله الأصلي أو في البلد المنتدب فيه أيهما أكثر ، وذلك كله على ألا يزيد مجموع ما يصرف له من بدل التمثيل والسفر عما يصرف لرئيس الوفد إذا كان عضوا في وفد مصر في الخارج (١) .

ج - **العلاوة العائلية** : يصرف أيضا لأعضاء السلكين في البعثات التمثيلية المتزوجين ، أو غير المتزوجين ولهم ولد ، بالإضافة الى ما يصرف لهم ، علاوة عائلية بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الأصلي ، ترفع الى ٢٥٪ للمتزوج وله ولد أو أكثر أو لغير المتزوج وله ولدان أو أكثر وذلك حتى درجة مستشار . أما السفراء والوزراء المفوضون فلا تصرف لهم في هذه الحالات علاوة عائلية إلا بنسبة ١٥٪ من بدل التمثيل الأصلي .

وتعتبر العلاوة العائلية جزءا من بدل التمثيل الأصلي وتسرى عليها القواعد الخاصة باستحقاقه وخفضه ووقفه وانتهائه (١) .

د - بدل اللغات : يصرف كذلك لأعضاء السلك الدبلوماسي (والقنصلي) علاوة على بدل التمثيل الأصلي وغيره بدل لغات نظير إتقانهم إحدى اللغات الأجنبية غير اللغتين الانجليزية والفرنسية . وذلك طبقا للأوضاع والشروط وبالكيفية التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية وبالفتاى التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية (٢) .

هـ - بدل الإنازة : فى أحوال خلو وظيفة رئيس البعثة الدبلوماسية (أو القنصلية) أو وجوده فى إجازة أو تغيبه فى غير الدولة التى بها مقر وظيفته الأصلي : يمنح من يقوم بالعمل مقامه ابتداء من هذا التاريخ علاوة على بدل تمثيله الأصلي بدل إنازة يعادل ربع بدل التمثيل الأصلي المقرر لرئيس البعثة بشرط ألا يتجاوز ما يصرف من هذا البدل خمسين جنيها فى الشهر وعلى ألا يزيد مجموع بدل التمثيل الأصلي وبدل الإنازة عما يتقاضاه رئيس البعثة من بدل تمثيل أصلى (٣) .

و - بدل الملابس : يصرف أيضا لأعضاء السلك الدبلوماسي (والقنصلي) المعينين بالبعثات لأول مرة بدل ملابس قدره ١٥٠ جنيها . كذلك تتحمل وزارة الخارجية النفقات الفعلية لعمل الكسوة الرسمية المقررة للوظيفة ، كما تتحمل نفقات تعديل هذه الكسوة إذا لزم الأمر عند الترقية (٤) .

(١) المادة ٣ من لائحة شروط الخدمة .

(٢) المادة ٢ ثالثا من لائحة شروط الخدمة .

(٣) المادة ٦ من لائحة شروط الخدمة .

(٤) المادتان ١٢ و ١٣ من لائحة شروط الخدمة .

١٣٤ -- سكن رؤساء البعثات وسياراتهم :

يتمتع رؤساء البعثات الدبلوماسية بحق السكن المجاني مع استعمال الأثاث في دور تقوم وزارة الخارجية باعدادها لهذا الغرض . وتحمل الوزارة مصاريف الكهرباء والمياه والغاز والتبوية والتدفئة والنظافة : كما تتحمل أجور الخدمة في الحدود التي تقررها .

ولا يجوز للقائمين بالأعمال بالنيابة التزول في سكن رئيس البعثة إلا إذا كان منصبه شاغرا ، وبشرط الحصول على ترخيص كتابي من الوزارة . وعلى القائم بالأعمال أن يخلى السكن فور صدور قرار تعيين رئيس البعثة وإبلاغه اليه .

كذلك تخصص لرؤساء البعثات الدبلوماسية سيارة يكون لهم حق استعمالها دون غيرهم من أعضاء البعثة : على أن يتحملوا نفقات وقودها(١).

١٣٥ -- مصاريف الانتقال :

وضع الفصل الخامس من لائحة شروط الخدمة في السلك الدبلوماسي والقنصلي القواعد الخاصة بمصاريف الانتقال على النحو الآتي :

١- نفقات السفر : يكون سفر أعضاء السلك الدبلوماسي (والقنصلي) وعائلاتهم في أحوال التعيين والنقل والندب والاستدعاء والفصل على نفقة وزارة الخارجية في الدرجة الأولى برا وبحرا وجوا . وفي الدرجة الأولى الممتازة بالنسبة للسفراء والوزراء المفوضين . ويتضمن ذلك كافة مصاريف السفر بما فيه المبيت في عربات النوم .

وإذا استخدم العضو سيارته الخاصة في السفر يصرف له قيمة تذاكر السفر بالسكة الحديدية وعربات النوم له ولأفراد عائلته المرافقين له .

(١) المادتان ٢٠ و ٢١ من لائحة شروط الخدمة .

وتشمل عائلة العضو الزوجة وأولاده الإناث غير المتزوجات والذكور دون الحادية والعشرين كما تشمل من يعوله العضو من أفراد عائلته .

وتتحمل الوزارة كذلك نفقات سفر خادم تابع للعضو فى الدرجة الثالثة برا وبحرا وفى الدرجة السياحية جوا . وإذا كان له أولاد تقل سنهم عن ١٢ سنة فتحمل الوزارة أيضا مصاريف سفر مربية فى الدرجة المرخص له بالسفر فيها .

وتكون مصاريف سفر عائلة العضو وخادمه ومربية أطفاله على نفقة وزارة الخارجية سواء كانوا فى صحبته أو كان سفرهم سابقا لسفره . وعليه أن يطلب كتابة الاحتفاظ بالحق فى سفرهم إذا كان ذلك لاحقا لسفره .

ولا تتحمل وزارة الخارجية نفقات سفر من يعوله العضو من أفراد عائلته إلا بترخيص منها . وإذا تزوج أحدهم أثناء خدمته بالخارج فتحمل وزارة الخارجية نفقات سفر الزوجة الى مقر عمل زوجها (١) .

— — نفقات نقل الأمتعة والوثائق : تتحمل الوزارة كذلك فى حالات السفر بسبب التعيين والنقل والفصل نفقات نقل الأمتعة والأثاث بما فيه سيارة واحدة . من تغليف وحزم ومشال وشحن وتأمين بالبر أو البحر من منزل العضو بمقر وظيفته الأصلية الى منزله بمصر أو بمقر وظيفته الجديدة . على أن يقدم بيانا مفصلا بما يريد نقله تعتمده الوزارة أو رئيس البعثة الدبلوماسية التى يتبعها .

وإذا استخدم العضو الطريق الجوى تتحمل الوزارة بالإضافة الى ما سبق مصاريف نقل مالا يزيد وزنه عن ٥٠ كيلو جراما خلاف الوزن المسموح له به ولأفراد عائلته بالطائرة .

ومع ذلك لعضو السلك الدبلوماسى (أو القنصلى) إذا رغب الحق فى أن يصرف له مرتب شهر ونصف نظير تلك النفقات (٢) .

(١) المادة ١٤ من لائحة شروط الخدمة .

(٢) المادة ١٦ من لائحة شروط الخدمة .

ج - أمظام خاصه بالانتدابيات : في أحوال الانتدابيات أو المأموريات لا يسوغ لعضو السلك الدبلوماسي (أو القنصلي) أن يستصحب معه على نفقة الوزارة أحدا من أفراد عائلته إلا بترخيص خاص من وزير الخارجية وبشرط أن يكون الانتداب أو المأمورية لأكثر من شهرين (١) . وموئدى هذا أنه إذا كانت المأمورية أو الانتداب لاقل من هذه المدة ورجب العضو في استصحاب زوجته أو أحد أفراد أسرته فيكون ذلك على نفقته الخاصة .

د - مصاريف السفر في الامارات : إذا رجب عضو السلك الدبلوماسي (أو القنصلي) في قضاء إجازته في مصر فله الحق في السفر إليها على جانب الوزارة ذهابا وأيابا هو وأفراد عائلته وأتباعه الذين تتحمل الوزارة مصروفات سفرهم طبقا للمادة ١٤ بشرط أن يكون قد قضى في الخدمة في الخارج لأول مرة ثلاث سنوات متصلة تدخل فيها الإجازة المصرح له بها . ويتجدد هذا الحق كلما استكمل بالخارج ثلاث سنوات أخرى تدخل فيها مدة الإجازة المصرح له بها بشرط ألا تقل مدة الخدمة في أى فترة عن سنة واحدة .

وتخفف المدة الى سنتين بالنسبة للبلاد المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ (٢) .

كذلك لعضو البعثة الدبلوماسية (أو القنصلية) الذى ينقل أثناء وجوده في الاجازة بمصر أو بالخارج الحق في مصاريف السفر له ولمن ينقلون من عائلته وأتباعه على نفقة الوزارة من محل وجوده الى مقر وظيفته الجديدة مباشرة ، بشرط ألا تزيد هذه المصاريف عن المصاريف التى كانت تتكلفتها

(١) المادة ١٥ من لائحة شروط الخدمة .

(٢) المادة ١٩ من لائحة شروط الخدمة . وأما البلاد المنصوص عليها في المادة ١٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ فهي البلاد الواقعة بين خطى العرض ١٢° شمال وجنوب خط الاستواء أو البلاد التى يصدر بها قرار من وزير الخارجية بعدم جوار ابقاء العضو فيها أكثر من سنتين متتاليتين .

الوزارة لو كان موجودا عند النقل فى مقر وظيفته الأسمى . وذلك مع عدم المساس بالحقوق المقررة له طبقا للمادة ١٩ (١) . ومودى هذا التحفظ الأخير أنه إذا كان العضو فى إجازة فى مصر مما تتحمل الوزارة نفقات السفر فيها ، فىكون له الحق فى مصاريف السفر كاملة للعودة الى مقر وظيفته الأولى ومنه الى مقر وظيفته الجديدة .

١٣٦ - السلف التى تصرف لأعضاء البعثات :

يجوز لعضو السلك الدبلوماسى (أو القنصلى) عند وصوله لمقر عمله الجديد فى الخارج ، أن يطلب صرف سلفة تعادل استحقاقاته عن شهر واحد من مرتب ورواتب إضافية وفق ما يستحقه فى مقر عمله الجديد : على أن يقدم تعهدا برد ما صرف له بواقع جزء على الأقل من اثنى عشر جزءا شهريا . وللوزارة أن تسترد مبلغ السلفة أو ما يتبقى منه عن طريق الخصم المباشر بمجرد توقف العضو عن الوفاء (٢) . ويبرر تقديم هذه السلفة لعضو البعثة حاجته عند وصوله لمقر عمله الجديد لمبلغ كاف من عملة البلد المعين فيه يواجه به مصروفاته وأعباء الحياة حتى يصرف له مرتبه ومستحقاته فى الموعد المحدد لها .

١٣٧ - نفقات العلاج والتبريض ومصروفات الوفاة :

تتحمل وزارة الخارجية كذلك تكاليف الكشف ونفقات العلاج والتبريض لأعضاء البعثات الدبلوماسية (والقنصلية) بعد عرض المريض على القومسيون أو طبييين معتمدين وبموافقة رئيس البعثة التى يتبعها ، وعلى رئيس البعثة أن يحظر الوزارة بذلك فور موافقته .

وإذا كان مريض عضو البعثة بحيث يرى رئيس البعثة أن حالته مما

(١) المادة ١٨ من لائحة شروط الخدمة .

(٢) المادة ١٧ من لائحة شروط الخدمة .

تستوجب النظر : فيكلف طبيين بفحصه لتقرير ما إذا كانت حالة... تستوجب عودته إلى مصر لأنها ليست مما تحتمل الشفاء أو لأنه لا يكون بعد شفائه قادراً على الاستمرار في الخدمة بالخارج . فإذا قرر الطبيان وجوب عودة العضو إلى مصر : تتحمل الوزارة مصروفات عودته وتتخذ جميع الاجراءات اللازمة لراحته .

وإذا توفى أحد أعضاء البعثات الدبلوماسية (أو القنصلية) أثناء تأدية وظيفته في الخارج أو توفى وهو في إجازة في الخارج في غير مقر عمله يصرف إلى عائلته مرتب ورواتب شهرين وتنقل رفاته إلى مصر إذا رغبت في ذلك أرملته أو ورثته : وتتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التي يدفن فيها بمصر : كما تتحمل نفقات سفر أسرته وأتباعه ونقل أمتعته إلى مصر .

كذلك إذ توفى في الخارج أحد أفراد عائلة عضو البعثة أو أحد أتباعه المقيمين معه تتكفل الحكومة بنفقات التحنيط ونقل الرفات إلى الجهة التي يدفن فيها بمصر (١) .

١٣٨ — المعاملة المالية للموظفين الإداريين والكتابيين :

يعامل الموظفون الإداريون والكتابيون الذين يلحقون بالبعثات التمثيلية معاملة مماثلة لتلك المقررة لأعضاء هذه البعثات ، وإنما مع مراعاة طبيعة أعمال وظائفهم وفي حدود الدرجات التي يشغلونها . وتبدأ هذه الدرجات من الدرجة السابعة وتنتهى بالدرجة الخامسة ، ويتقاضى كل منهم المرتب المقرر لدرجته وفق الكادر العام لموظفي الدولة .

ولما كان هؤلاء الموظفين ليست لهم أية صفة تمثيلية ، فانه يصرف لهم

عوضا عن بدل التمثيل المقرر لأعضاء البعثات الذين لهم هذه الصفة بسدل اغتراب بالفئات الآتية :

الدرجة الخامسة ٢٤٠ جنيها سنويا . الدرجة السادسة ١٨٠ ج سنويا ،
الدرجة السابعة ١٢٠ ج سنويا .

ويكون صرف بدل الاغتراب مشاهرة باعتبار جزء من اثني عشر جزءا أسوة بالمرتبات .

كذلك يتقاضى الموظفون الاداريون بدل اغتراب إضافي وعلاوة عائلية تحتسبان على أساس بدل الاغتراب الأصلي وفق القواعد المقررة لأعضاء البعثات التمثيلية السابق ذكرها . كما يمكن أن يتقاضوا بدل لغات فى الحدود التى تقدم بيانها (١) .

ويعامل الموظفون الاداريون والكتابيون معاملة أعضاء البعثة مسن الدبلوماسيين من حيث مصاريف الانتقال لهم ولعائلاتهم . على أن يكون لهم حق السفر فى الدرجة المقررة لوظائفهم . وتنطبق عليهم كذلك الأحكام الخاصة بالسلف التى تقدم لأعضاء البعثات عند وصولهم لمقر عملهم الجديد . وبمصاريف الانتقال فى الإجازات . ونفقات العلاج والتبريض ومصروفات الوفاة على التفصيل الذى ذكرناه فيما تقدم (٢) .

١٣٩ - المترجمون والكتبة المؤقتون :

يتقاضى المترجمون والكتبة المؤقتون الذين يعينون فى البعثات الدبلوماسية (والقنصلية) باذن من وزارة الخارجية مكافأة تحددها لهم الوزارة . وليس

(١) المواد ٧ - ٩ و ٢ ثالثا من لائحة شروط الخدمة ، وراجع ما تقدم بند ١٣٣ ب .
ج ، د ص ٢٠٣ - ٢٠٥ .

(٢) المواد ١٤ فقرة ٣ و ٤ ، ١٦ - ١٩ ، ٢٢ - ٢٥ من لائحة شروط الخدمة ، وراجع ما تقدم بند ١٣٥ - ١٣٧ ص ٢٠٦ - ٢٧٠ .

لهم الحق في بدل اغتراب أو بدل ملابس ولا في مصاريف انتقال أو بدل سفر عند التعيين أو الفصل أو مكافأة عن مدة خدمتهم إلا إذا كانت قوانين بلادهم تحمّ صرف هذه المكافأة (١) :

١٤٠ - خدم البعثة :

تنحصر درجات الخدم الذي تلحقهم الوزارة بالبعثات التمثيلية في ثلاث فئات :

خادم درجة أولى من ١٢ الى ٢٠ جنيها شهريا ، خادم درجة ثانية من ٨ الى ١٢ ج شهريا ، خادم درجة ثالثة من ٥ الى ٨ ج شهريا .

وللوزارة حق التعيين بأى مرتب ومنح العلاوات في حدود هذه الدرجات حسب ظروف الحال .

وتحدد اللجنة التي تتولى تحديد فئات بدل التمثيل الاضافي لأعضاء البعثات وبدل الاغتراب الاضافي للموظفين الاداريين والكتابيين نسبة بدل الاغتراب الذي يصرف لهؤلاء الخدم على أساس مرتباتهم (٢) :

ويمنح الخدم المصريون غير المعيّنين محليا بالبعثات الدبلوماسية (والقنصلية) مكافأة توازي مرتب شهر ونصف ولا تقل عن عشرة جنيهات مصرية في حالة التعيين أو النقل أو الفصل من الخدمة ، وذلك نظير ما يتكلفه من النفقات التي يستلزمها نقل أمتعتهم وكذا نظير جميع المصاريف الثرية المتعلقة بسفر الخادم وأفراد عائلته . هذا بجانب ما للخدم المذكورين من الحق في السفر على نفقة الحكومة بالدرجة الثالثة بحرا وبالسكة الحديدية وبالدرجة السياحية إذا كان السفر بالطائرة .

(١) المادة ٢٧ من لائحة شروط الخدمة .

(٢) راجع ما تقدم بند ١٣٣ ب ص ٢٦٣ .

ويعامل الخدم المصريون في حالتى المرض والوفاة ذات المعاملة المقررة لأعضاء البعثة وموظفيها . وتكون كساوى الخدم على نفقة الوزارة بالطريقة التى تقررها .

وقد سبقت الاشارة الى أنه يجوز للبعثات الدبلوماسية (والقنصلية) تعيين خدم محليين مصريين أو أجانب بمكافأة شهرية بعد موافقة وزارة الخارجية . وفى حالة فصل أحد هؤلاء أو وفاته تصرف له أو لورثته مكافأة تعادل شهرا عن كل سنة من سنى الخدمة بشرط ألا تقل هذه المدة عن سنة وعلى ألا تزيد المكافأة عن مجموع المكافآت التى كان يحصل عليها فى السنة الأخيرة من خدمته إلا إذا كانت قوانين البلد تخالف ذلك (١) .

١٤١ — مدة استحقاق المرتبات والرواتب :

يستحق رئيس البعثة الدبلوماسية رواتبه من تاريخ وصوله الى مقره وظيفته . ويستحق أعضاء البعثة التمثيلية وموظفوها الاداريون والكتابيون رواتبهم من تاريخ مباشرة كل منهم للعمل بمقر وظيفته .

وتنتهى حقوق أعضاء السلك الدبلوماسي (والقنصلي) والموظفين الاداريين والكتابيين الملحقين بالبعثات فى المرتبات والرواتب ، أى فى بدل التمثيل الأصيل والاضافى والعلاوة العائلية وبدل الاغتراب الأصيل والاضافى :

ورد — عند الإحالة على المعاش أو الفصل من الخدمة :

١ — بالنسبة لرؤساء الهيئات الدبلوماسية ابتداء من اليوم التالى لتاريخ انتهاء مهمتهم سواء بتقديم أوراق استدعائهم أو بمغادرتهم مقار أعمالهم .

ب - بالنسبة لباقي أعضاء السلك الدبلوماسي (والقنصلي) والموظفين الإداريين والكتائبيين بالبعثة ، ابتداء من اليوم التالي لتاريخ مغادرتهم لمقار عملهم .

ثانيا - في حالة النقل الى وزارة أو مصلحة أخرى ابتداء من تاريخ مغادرة العضو أو الموظف الإداري والكتائي مقر عمله (١) .

المبحث الرابع

القواعد التنظيمية للوظائف الدبلوماسية العربية

١٤٢ - قواعد الاقدمية :

تعين أقدمية الملحقين (وسكرتيري القنصليات) في القرار الصادر بتعيينهم وفقا للترتيب الوارد في القائمة المدرج فيها أسماء الناجحين في الامتحان من المتقدمين لهذه الوظائف ، أى حسب أسبقية نجاحهم ومع مراعاة الأحكام المنصوص عليها من حيث تقديم الأقدم في التخرج والأكثر سنا عند التساوي في مرتبة النجاح (٢) .

أما باقي أعضاء السلك الدبلوماسي (والقنصلي) فيكون تحديد أقدميتهم وفقا لتاريخ المرسوم الصادر بتعيينهم أو ترقيةهم .

وإذا عين عضوان أو أكثر في وقت واحد وفي نفس الدرجة أو رقوا إليها ، حسبت أقدميتهم وفقا لترتيب تعيينهم أو ترقيةهم في المرسوم .

(١) المواد ١٠ و ١١ من لائحة شروط الخدمة .

(٢) انظر نص المادة ٢ فقرة ٣ من القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٩ الخاص بشروط التعيين في وظائف الملحقين ، وراجع ما تقدم به ١٢٨ ص ٢٥٦ .

وتعتبر أقدمية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي السابقين الذين يعادون الى مناصبهم من تاريخ المرسوم أو القرار الصادر بتعيينهم أول مرة .

وتحدد أقدمية من يعينون من الموظفين ، أى نقلا من جهات أخرى غير وزارة الخارجية ، من تاريخ تعيينهم في الوظائف التي كانوا يشغلونها . ويعين المرسوم أقدمية غير الموظفين (١) .

١٤٣ — قواعد الترقية :

كقاعدة عامة تكون ترقية عضو السلك الدبلوماسي (أو القنصلي) من الوظيفة التي يشغلها الى الوظيفة التي تليها مباشرة وفقا للترتيب الوارد في جدول وظائف أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي السابق ذكره ، وذلك لغاية وظيفة وزير مفوض من الدرجة الثالثة .

إنما يجوز استثناء من القاعدة ترقية العضو رأسا الى أى من الوظائف التالية لوظيفته حتى وظيفة مستشار من الدرجة الأولى دون التقييد بالترتيب سالف الذكر إذا اقتضى ذلك صالح العمل وبناء على اقتراح وزير الخارجية وموافقة مجلس الوزراء ، على ألا تزيد نسبة من يرقون أو يعينون على هذا الوجه عن ٢٠٪ من عدد الوظائف الحالية (٢) .

المهمة المنوطة بالمثل في الترقيات — تختص بالنظر في ترقية وتعيين ونقل أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لغاية وظيفة مستشار من الدرجة الأولى لجنة خاصة دائمة بوزارة الخارجية تسمى لجنة « شئون أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي » وتشكل من وكيل وزارة خارجية رئيسا وأربعة من مديري الإدارات بالوزارة الأقدم خدمة في السلكين أعضاء . ولا يكون

(١) المادة ١١ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ ، وراجع ما تقدم بند ١٢٩ ثانيا ب.

(٢) المادة ٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤.

راجع ما تقدم بند ١٢٩ ص ٢٥٧ .

اجتماع هذه اللجنة قانونيا إلا بحضور جميع الأعضاء ، وتصدر قراراتها بأغلبية الآراء ؛ فاذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس ، وترفع اللجنة اقتراحاتها في هذا الشأن الى وزير الخارجية لاعتمادها .

فاذا لم يعتمد الوزير ولم يبين اعتراضه عليها خلال شهر من تاريخ رفعها اليه اعتبرت معتمدة وتنفذ . أما إذا اعترض الوزير على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها فيتعين أن يبدى كتابة الأسباب المبررة لذلك ، ويعمد ما اعترض عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ويحدد لها أجلا للبت فيه ، فاذا انقضى هذا الأجل دون أن ترفع اللجنة رأيها للوزير اعتبر رأي الوزير نهائيا ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد فترفع اقتراحاتها للوزير لاتخاذ ما يراه بشأنه ويعتبر قراره في هذه الحالة نهائيا (١) .

نظام التقارير - ترتبط ترقية أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لغاية من يشغل منهم وظيفة سكرتير أو قنصل عام من الدرجة الثانية بالتقارير الدورية التي تقدم عنهم . ويقوم بتقديم هذه التقارير في شهر فبراير من كل سنة رؤساء بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي ومدبرو الإدارات بوزارة الخارجية كل عن الأعضاء الذين يعملون معه على أساس تقدير صلاحية العضو بدرجات نهايتها القصوى مائة درجة ، ويعتبر العضو ضعيفا إذا لم يحصل على ستين درجة على الأقل .

وتكتب هذه التقارير على النموذج وبموجب الأوضاع التي يقرها وزير الخارجية بقرار يصدر منه ، وتودع التقارير في ملفات سرية ثم تفحص معرفة اللجنة سائلة الذكر عند النظر في موضوع الترقيات . ولهذا اللجنة أن تطلب ما تراه لازما من البيانات في شأنها ، وتسجل اللجنة التقدير إذا لم تؤثر البيانات في الدرجة العامة لتقدير الصلاحية ، وإلا فيكون للجنة

(١) المادة ١٢ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ .

تقدير درجة الصلاحية التي يستحقها العضو ويكون تقديرها نهائياً .
ويحال عضو السلك الدبلوماسي أو القنصلي الذي يقدم عنه تقريران متتاليان بدرجة ضعيف الى الهيئة التي يشكل منها مجلس تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي لفحص حالته . فاذا تبين لها أنه قادر على تحسين حالته وجهت اليه تنبيهاً بذلك ، وإلا قررت نقله الى وظيفة أخرى ؛ فاذا قدم عنه تقرير ثالث بدرجة ضعيف يفصل من الخدمة .
ويترتب على تقديم تقريرين متتالين عن العضو بدرجة ضعيف عدم أحقيته لأول علاوة دورية (١) .

الترقية بالأقدمية والترقية بالاختيار - تكون الترقية الى وظيفة سكرتير ثالث أو نائب قنصل وما يعلوها من وظائف لغاية سكرتير أول أو قنصل عام من الدرجة الثانية بالأقدمية في الدرجة .

ومع ذلك تجوز الترقية بالاختيار للصالحية فيما لا يزيد على ربع الوظائف الحالية في كل درجة ، ويشترط أن يكون من وقع عليه الاختيار قد أمضى سنتين على الأقل في درجته .

ويبدأ بالنسبة المخصصة للأقدمية ويرقى فيها أقدم الأعضاء مع تخطي الضعيف . أما النسبة المخصصة للترقية بالاختيار فتكون الترقية فيها حسب ترتيب درجات الصلاحية في العاملين الآخرين .

وتكون الترقية الى وظيفة مستشار من الدرجة الثانية أو قنصل عام من الدرجة الأولى وما يعلوها من وظائف بالاختيار للصالحية دون التقيد بالأقدمية .

إنما لا يجوز النظر في ترقية الموظف المنقول من وزارة أو مصلحة إلى

(١) المادتان ١٣ و ١٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلتان بالقانون رقم ٥٤٨

إحدى وظائف السلكين الدبلوماسي أو القنصلي إلا بعد مضي سنة على الأقل من تاريخ نقله ، ما لم تكن الترقية في نسبة الاختيار (١) .

١٤٤ — النقل والندب والأجازات :

لا يظل أعضاء البعثات التمثيلية يعملون دواما في الخارج طوال مسدة خدمتهم ، وإنما يتناوبون العمل من آن لآخر مع زملائهم في الديوان العام حتى لا تنقطع صلتهم بالحياة في بلدهم فترات طويلة وحتى يستفاد من الخبرة التي يكتسبونها في الخارج في أعمال الديوان العام ، فضلا عن إتاحة الفرصة لهم للتمرس بالعمل في مختلف إدارات الوزارة ولتعرف الأمور العامة لمصر والامام بمسائلها الداخلية وعلاقتها بالعالم الخارجي . لذلك تنص المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٥٤ على أن ينقل الى الديوان العام بالوزارة أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي عدا السفراء والوزراء المفوضين متى مضوا في الخارج خمس سنوات متتالية على الأكثر ، ويجوز مدها سنة واحدة بقرار مسبب من وزير الخارجية ، ولا يجوز نقلهم الى الخارج ثانية إلا بعد مضي مدة لا تقل عن سنتين .

واستثناء السفراء والوزراء المفوضين من الأحكام المتقدمة مرده أن الصالح العام قد يقتضي بقائهم في مناصبهم في الخارج مددا تتجاوز المدد المحددة لمن دونهم من أعضاء السلك الدبلوماسي ، كما قد يقتضي عدم بقائهم في الداخل طوال مدة السنتين المقررة كحد أدنى بالنسبة لغيرهم (٢) .

على أنه لما كانت بعض البلاد بحكم موقعها الجغرافي أو ظروفها الخاصة رديئة الطقس أو لا تتوافر فيها سبل المعيشة على مستوى ملائم لحياة الممثل الدبلوماسي أو القنصلي وأسرته ، فقد روي ضرورة تحديد مدة العمل في

(١) المادة ١٥ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ المعدلة بالقانون رقم ٥٤٨ لسنة ١٩٥٤ .

(٢) راجع لمذكرة التفسيرية للقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

مثل هذه البلاد بما لا يزيد على سنتين متتاليتين يجوز مدها سنة أخرى إذا دعت الضرورة ، ولا يجوز أن تتجاوز المدة ثلاث سنوات متتالية إلا برضاء عضو البعثة . وتشمل البلاد المذكورة البلاد الواقعة بين خطي عرض ١٢° شمال وجنوب خط الاستواء وكذا البلاد الأخرى التي يصدر بها قرار من وزير الخارجية . وعدم تحديد هذه البلاد الأخيرة على سبيل الحصر في القانون وترك ذلك لوزير الخارجية يسمح بإضافة أي بلد قد يتبادل معها الجمهورية العربية مستقبلا التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي تكون غير طيبة المناخ أو لا تتوافر فيها سبل المعيشة (١) .

هذا ومن ناحية أخرى ، تفاديا لما قد يتعرض له الممثل الدبلوماسي أو القنصلي من عنت ومشقة من تقارب مدد التنقلات ، فضلا عن عدم استقراره في بلد معين المدة التي تكفي لتفهم أحوال هذا البلد من جميع نواحيه بحيث يستطيع أن يضطلع بالتبعات الملقاة على عاتقه على الوجه الأكمل ، تقرر عدم جواز نقل عضو بعثة التمثيل الدبلوماسي أو القنصلي من مقر وظيفته قبل مضي سنتين ما لم يقضى صالح العمل بغير ذلك (٢) .

وبجانب ما تقدم يجوز لوزير الخارجية أن يندب أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي والقنصلي للعمل بديوان الوزارة كما يجوز له أن يندب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعيّنين بديوان الوزارة للعمل في البعثات الخارجية ، على ألا تتجاوز مدة الندب سنة واحدة .

كذلك يجوز لوزير الخارجية أن يندب بصفة مؤقتة أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي للعمل في وظائف التمثيل القنصلي ، كما يجوز له أن يندب بصفة مؤقتة أيضا أعضاء بعثات التمثيل القنصلي في وظائف بعثات التمثيل الدبلوماسي (٣) .

(١) المادة ١٧ من القانون سالف الذكر والمذكورة الايضاحية .

(٢) المادة ١٨ من القانون سالف الذكر .

(٣) المادتان ١٩ و ٢٠ من القانون سالف الذكر .

أما الاجازات التى تمنح لأعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فتخضع للنظام العام للاجازات المقرر لموظفى الدولة ، فيما عدا أنه لا تحتسب من الاجازة الاعتيادية مدة سفر عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى من مقر عمله الى مصر إذا زادت هذه المدة ذهابا وإيابا على خمسة عشر يوما بأقصر طريق غير الطريق الجوى (١) .

١٤٥ — واجبات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصل :

الى جانب الواجبات العامة التى على أعضاء البعثات التمثيلية أن يلتزموها وفقا للقواعد الدولية المتعارف عليها والتى سبقت دراستها (٢) ، والى جانب التزامهم كذلك بجميع الأحكام الواردة فى قانون نظام موظفى الدولة بشأن واجبات الموظفين عموما (٣) ، تنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على ما يأتى :

يجب أن يقيم أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى فى المدينة التى بها مقر وظائفهم . ولا يجوز أن يقيموا بعيدا عنها إلا لأسباب يقرها وزير الخارجية .

ويجب ألا يفضوا بمعلومات أو إيضاحات عن المسائل التى ينبغى أن تظل سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليقات خاصة ، ويظل الالتزام بالكتمان قائما ولو بعد انفصالهم من وظائفهم .

ويجب أن يظهروا بالمظهر اللائق بالوظيفة التى يشغلونها .

(١) المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر .

(٢) راجع ما تقدم بند ٥٤ ص ١٠٥ - ١٠٧ .

(٣) راجع المذكرة الايضاحية لقانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ فى تطبيقها على الفصل السادس من القانون المتضمن بيان واجبات أعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصل .

١٤٦ — تاديب اعضاء السلكن الدبلوماسى والقنصل :

إذا وقع من عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى ما يخالف واجباته أو مقتضيات وظيفته ، فلوزير الخارجية الحق فى تنبيهه الى ذلك شفها أو كتابة . فاذا تكررت المخالفات أو استمرت أقيمت الدعوى التأديبية .

الامبرادات السابقة على المحاكمة التأديبية — يسبق الاحالة الى المحاكمة التأديبية إجراء تحقيق فيها هو منسوب الى العضو الذى خالف واجباته أو مقتضيات وظيفته ، ويتولى هذا التحقيق الرئيس المباشر للعضو المذكور أو من يندبه من أعضاء السلك الدبلوماسى أو القنصلى لهذا الغرض . ولوزير الخارجية أن يباشر التحقيق بنفسه أو أن يعهد به الى أحد أعضاء السلك الدبلوماسى أو القنصلى .

كذلك لوزير الخارجية ، إذا اقتضت مصلحة التحقيق ذلك ، أن يوقف العضو عن عمله . إنما لا يجوز أن تزيد مدة الايقاف على ثلاثة أشهر إلا بقرار من مجلس التأديب . وفى حالة وجود أسباب خطيرة وموجبة للاستعجال يكون لرئيس بعثة التشيل الدبلوماسى أن يوقف مؤقتاً أى عضو من أعضاء البعثة التابعين له على أن يحظر وزير الخارجية فى الحال بذلك ، وللوزير الحق فى إلغاء الايقاف أو مده فى الحدود المسموح له بها .

ولا يترتب على إيقاف العضو عدم صرف مرتبه ومرتباته الاضافية وبدل تمثيله وما يمنع له من مبالغ أخرى ما لم يقرر مجلس التأديب خلاف ذلك .

وإذا أسفر التحقيق عن وجوب إحالة العضو الى المحاكمة التأديبية ، فيصدر القرار بالاحالة من وكيل وزارة الخارجية متضمناً بياناً بالتهمة المنسوبة الى العضو ، ويبلغ العضو بهذا القرار بتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته . ويكون الابلاغ بكتاب موصى عليه بعلم وصول قبل التاريخ

المحدد لانعقاد المجلس بخمسة عشر يوما على الأقل (١) .

هـ: **النائب** - يكون تأديب أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي من اختصاص مجلس تأديب روعي في تشكيله تغليب العنصر القضائي لكفالة توفير الضمانات الواجبة في مثل هذه الأحوال . ويشكل هذا المجلس في وزارة الخارجية على الوجه الآتي :

- ١ - مندوب فوق العادة ووزير مفوض يعينه وزير الخارجية رئيسا
 ٢ - نائب من شعبة الشؤون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة
 ٣ - رئيس نيابة
 { عضوين

وإذا كانت التهمة موجهة الى سفير فوق العادة مفوض أو مندوب فوق العادة ووزير مفوض ، شكل المجلس على الوجه الآتي :

- ١ - وزير الخارجية رئيسا
 ٢ - وزير العدل
 ٣ - رئيس محكمة استئناف القاهرة
 ٤ - النائب العام
 ٥ - رئيس شعبة الشؤون الداخلية والسياسية بمجلس الدولة
 { أعضاء

وعند غياب وزير الخارجية أو وزير العدل أو وجود مانع لدى أحدهما يحل محله من يندبه مجلس الوزراء من الوزراء . وعند غياب رئيس محكمة استئناف القاهرة أو النائب العام أو وجود مانع لدى أحدهما يحل محله من يقوم مقامه . وعند غياب رئيس شعبة الشؤون الداخلية والسياسية أو وجود مانع لديه يحل محله أحد مستشاري هذه الشعبة . ولا يكون انعقاد المجلس صحيحا إلا إذا حضره جميع الأعضاء ، وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات . وتكون جلسات المحاكمة التأديبية سرية .

وفى حالة وجود سبب من أسباب التنحى المنصوص عليها فى قانون المرافعات بالنسبة الى رئيس المجلس أو أحد أعضائه ، وجب عليه التنحى عن نظر الدعوى التأديبية . وللعضو المحال الى المحاكمة حق طلب تنحيه (١) .

امبرارات المواكمة التأديبية - لمجلس التأديب من تلقاء نفسه أو بناء على طلب العضو المحال الى المحاكمة التأديبية أن يأمر باستيفاء التحقيق ، وله أن يعهد بذلك الى أحد أعضائه .

وللعضو المحال الى المحاكمة التأديبية فى جميع الأحوال أن يطلع على التحقيقات التى أجريت وعلى جميع الأوراق المتعلقة بها وله أن يأخذ صورة منها ، كما أن له أن يطلب ضم التقارير السنوية عن كفايته الى ملف الدعوى التأديبية .

ولمجلس التأديب أن يوقف العضو المحال الى المحاكمة التأديبية حتى تتم محاكمته إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك .

وللعضو المحال الى المحاكمة التأديبية أن يحضر جلسة المحاكمة ، وله أن يدافع عن نفسه كتابة أو شفها ، وله أن يوكل محاميا عنه .

وإذا لم يحضر العضو المحال الى المحاكمة التأديبية أو لم يوكل عنه محاميا جاز الحكم فى غيبته بعد التحقق من صحة إعلانه (٢) .

مكلم مجلس التأديب - يكون حكم مجلس التأديب نهائيا ويجب أن يشمل على الأسباب التى بنى عليها وأن يوقعه الرئيس وجميع الأعضاء وأن ينطق به فى جلسة سرية .

وفى حالة الحكم بالادانة ، يوقع مجلس التأديب إحسدى العقوبات التأديبية الآتية :

(١) المواد ٣٠ - ٣٣ من القانون سالف الذكر .

(٢) المواد ٣١٤ - ٣١٨ من القانون سالف الذكر .

- ١ - الانذار
- ٢ - اللوم
- ٣ - العزل من الوظيفة
- ٤ - العزل من الوظيفة مع الحرمان من كل أو بعض المعاش أو المكافأة (١) .

انقضاء الدعوى التأديبية - لما كان الاستمرار فى اجراءات المحاكمة التأديبية قد يؤدى أحيانا الى أن تثار فى التحقيقات مسائل تتصل بسياسة الدولة العليا يكون من المصلحة كتمانها ، فقد رؤى من الحكمة النص على انقضاء الدعوى التأديبية إذا قدم العضو المحال الى المحاكمة استقالته وقبل وزير الخارجية هذه الاستقالة . وبذا يتجنب العضو نتائج المحاكمة من ناحية وتصلح مصالح الدولة من ناحية أخرى (٢) .

١٤٧ - انتهاء خدمة أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصل :

تنهى خدمة عضو السلك الدبلوماسى (أو القنصلى) كبقية موظفى الدولة بالوفاة أو بالعزل من وظيفته أو بالاحالة الى المعاش أو بالاستقالة .

ويعتبر مستقila من وظيفته من يتزوج من أعضاء السلكين بغير مصرية . إنما لا يترتب على استقالة عضو السلك الدبلوماسى (أو القنصلى) سقوط حقه فى المعاش أو المكافأة . ويسرى معاشه أو مكافأته فى هذه الحالة وفقا لقواعد المعاشات والمكافآت المقررة للموظفين المفصولين بسبب إلغاء الوظيفة أو الوفر .

ويحال عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى الى المعاش عند بلوغه سن الستين سنة ميلادية . ومع ذلك يجوز مد مدة خدمته بقرار من وزير الخارجية

(١) المادتان ٤٠ و ٤١ من القانون سالف الذكر .

(٢) المادة ٣٩ من القانون سالف الذكر والتعليق عليها فى المذكرة التحضيرية .

بعد الاتفاق مع وزير المالية والاقتصاد لمدة لا تتجاوز سنتين ، عدا من يشغل وظيفة سفير فوق العادة مفوض فيجوز مدها مدة تجاوز السنتين .

ويجوز إبقاء عضو السلك الدبلوماسى أو القنصلى بعد انتهاء خدمته مدة لا تتجاوز شهرا واحدا لتسليم ما فى عهده ، ولا يجوز مد هذا الميعاد إلا بترخيص من وزير المالية والاقتصاد لمدة لا تتجاوز شهرين إذا اقتضت الضرورة ذلك . وتصرف له عن كل شهر من مدة التسليم مكافأة تعادل مجموع ما كان يصرف له شهريا قبل انتهاء الخدمة .

وفى حالة العزل من الوظيفة بناء على حكم تأديبى ، لا يحرم العضو المعزول من المعاش أو المكافأة إلا إذا كان الحكم يتضمن هذا الحرمان .

أما فى حالة الوفاة فيصرف لعائلة العضو المتوفى خلاف المعاش أو المكافأة المستحقة له مبلغ يوازى مجموع ما كان يتقاضاه عن شهرين ، وذلك غير تكفل الحكومة بنفقات نقل الرفات الى الجهة التى تدفن فيها بمصر (١) .

المبحث الخامس

معاملات البعثات الدبلوماسية الأجنبية فى الجمهورية العربية المتحدة

١٤٨ - الحصانات :

تراعى الجمهورية العربية المتحدة فى معاملتها للبعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها كافة الحصانات التى يفرضها القانون الدولى لهذه البعثات ، سواء فى ذلك الحصانات الخاصة بالأماكن التى تشغلها وبمحتوياتها ، وبموظفيها ، والحصانات الشخصية لرؤساء البعثات وأعضائها .

(١) المواد ٤٢ - ٤٦ و ٤٠ من القانون سالف الذكر .

وقد حرصت السلطات المصرية في مختلف الأزمات التي مرت بها علاقاتها ببعض الدول على ألا يقع أى إخلال بمصانعات مبعوثي هذه الدول لديها ؛ وفي الحالات التي وصل فيها الأمر الى قطع العلاقات الدبلوماسية ، كانت تكفل لهم الحماية اللازمة وتحيطهم بالرعاية الكاملة حين مغادرتهم إقليمها . وهو ما حدث عند قطع العلاقات مع كل من إنجلترا وفرنسا على اثر اعتداء القوات العسكرية لهاتين الدولتين على مصر سنة ١٩٥٦ ، وما حدث عند قطع العلاقات مع بلجيكا بعد أحداث الكونغو في أوائل عام ١٩٦١ ، ومع إيران بعد توكيد اعترافها بإسرائيل في منتصف نفس العام ، ومع تركيا والأردن وغيرها بعد الحركة الانفصالية في سوريا في أواخر ذات العام ؛ وقد عومل ممثلوا هذه الدول جميعا بمنتهى الرعاية ومنحت لهم كافة التسهيلات الضرورية لمغادرة الاقليم المصرى .

وإذا كانت دور بعض البعثات الأجنبية قد تعرضت أحيانا خلال مثل هذه الأزمات لاعتداء الجماهير النائرة ؛ فان السلطات المصرية من جانبها لم تتوان في اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحصر مثل هذه الاعتداءات في أضيق الحدود كما وأنها قامت بتعويض الأضرار التي نجمت عنها .

كذلك تراعى السلطات المصرية الى أبعد الحدود حرمة الحقايب الدبلوماسية ، بالرغم مما كان يصل الى علمها أحيانا من استعمال الحقايب الخاصة ببعض الدول في غير ما خصصت له وعلى وجه يضر بمصالحها . وقد حدث أن تعرضت هذه السلطات للحقبة الدبلوماسية لاحدى دول أمريكا اللاتينية ، إنما بعد أن توفر لديها الدليل القاطع على استعمال هذه الحقبة في تهريب النقد ؛ وهو ما ثبت فعلا عند معاينة الحقبة المذكورة بحضور مبعوث الدولة المسئول عنها وقت أن كان يحاول نقلها من مطار القاهرة الى إحدى الطائرات المتجهة الى الخارج .

واتبعت مصر كذلك الأوضاع الحارية فى حالة منح دور البعثات الدبلوماسية للملجأ السياسى ، وذلك بمناسبة التجاء إحدى الصحفيات المصريات ، بعد حملة قامت بها وخشيت عواقبها ، الى سفارة دولة أسبوية صديقة ، فلم تتعرض لها السلطات المصرية خلال فترة إقامتها بتلك السفارة ، وتمت تسوية الموضوع بالطريق الدبلوماسى .

على أن احترام مصر لحصانات البعثات الدبلوماسية الأجنبية المعتمدة لديها لم يكن ليحول دون اتخاذ الاجراءات الوقائية قبل من كان يقوم من أعضاء هذه البعثات بنشاط ضار بمصلحة البلاد ، وذلك بالتحفظ عليه أو وضعه تحت المراقبة لحين مغادرته الاقليم .

١٤٩ - الاعفاءات القضائية :

لا يختلف وضع البعثات الدبلوماسية فى الجمهورية العربية المتحدة عما استقرت عليه الدول فى هذا الشأن ، فيتمتع أعضاء هذه البعثات بالاعفاء من الخضوع للقضاء الاقليمى فى المسائل الجنائية عموما وفى كافة المسائل المدنية إلا إذا كان الأمر يتعلق بعقارات يمتلكونها شخصيا أو بأعمال تجارية لا صلة لها بمهنتهم .

وقد كان هناك مرسوم صادر فى أول مارس سنة ١٩٠١ يقضى بأن الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين الذين يستغلون عقارات فى مصر يخضعون لاختصاص المحاكم المصرية فى الدعاوى التى لا تتصل بصفتهم الرسمية ؛ وكانت المحاكم المختلطة تنظر فى هذه الدعاوى استنادا الى هذا النص . فلما ألغى هذا المرسوم سنة ١٩٣٨ مع ما ألغى من تشريعات أخرى بعد إبرام اتفاقية مونترى ، كان هناك محل للتساؤل إذا كان هذا الالغاء يؤثر على اختصاص المحاكم المصرية بنظر الدعاوى المذكورة . وأجاب مجلس الدولة على ذلك عند ما طلب اليه إبداء رأيه ، بمناسبة نزاع بين بعض الأهالى وممثل الكرسى البابوى بشأن تنفيذ عقد إيجار قطعة أرض

يملكها هذا الممثل ، أجب بأنه بالغاء المرسوم السابق يتعين الرجوع الى قواعد القانون الدولي العام والعرف الدولي ، وهي في نظره لا تجيز مقاضاة رجال السلك الدبلوماسي بأى حال من الأحوال (١) . غير أن هذا الرأي لا يمثل في الواقع إلا ما كان يجرى عليه القضاء في بعض الدول الانجلوسكسونية ، إذ أن الاتجاه السائد والذي استقرت عليه مجموع الدول في اتفاقية فيينا الأخيرة هو اختصاص القضاء الاقليمي بالدعاوى التي من هذا القبيل (٢) .

أما الأعمال ذات الصفة التجارية فقد استقر القضاء المصري المختلط والوطني على أن هذه الأعمال سواء باشرتھا الدولة الأجنبية أو باشرھا ممثلها تخضع للاختصاص الاقليمي ولا تتمتع بالاعفاء (٣) .

١٥٠ — الاعفاءات المالية :

تتقرر الاعفاءات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية الأجنبية في الجمهورية العربية المتحدة على أساس المعاملة بالمثل وفقا لما يجرى عليه العمل في مختلف الدول . وتطبيقا لذلك تنص المادة ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ الخاص بالضريبة العامة على اليراد على أن يعفى من هذه الضريبة « السفراء والوزراء المفوضون وغيرهم من الممثلين السياسيين والقناصل والممثلين القنصليين الاجانب بشرط المعاملة بالمثل وفي حدود تلك المعاملة » .

(١) فتوى صادرة بتاريخ ٢٦ / ٦ / ١٩٤٩ منشورة في مجموعة فتاوى قسم الرأي بمجلس الدولة سنة ١٩٤٩ ص ٤٩٤

(٢) راجع ماتقدم بند ٩٣ ص ١٨٣ - ١٩٤ وأنظر نص المادة ٣١ فقرة ١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة ١٩٦١ ونص المادة ٢٩ المقابلة لها من مشروع لجنة القانون الدولي .

(٣) راجع كتابنا في القانون الدولي العام بند ١١٧ ص ٢٢٤ - ٢٢٥ ، وانظر حكم محكمة الاسكندرية الابتدائية في ١٢ مارس سنة ١٩٥١ في دعوى مرفوعة من شركة كفر الزيات ضد الجمهورية الاتحادية الشعبية اليوغوسلافية ومنشور في المجلة المصرية للقانون الدولي سنة ١٩٥١ ص ١٧٩ في القسم الانرجي .

كذلك ينص القانون رقم ١٩١ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتنظيم الاعفاءات الجمركية الممنوحة لرجال السلك الدبلوماسى والقنصلى فى مصر على أن تعفى من المراجعة ورسوم الصادر والوارد والرسى القيمى والاضافى ورسوم الاستهلاك ورسم الانتاج على البترين وعوائد الرصيف والرسوم البلدية :

أ - الأمتعة الشخصية وكل ما يرد للاستعمال الشخصى لرجال السلك السياسى والقنصلى المقيدين بالحداول التى تنشرها وزارة الخارجية ، وكذلك أزواجهم وأولادهم القصر . ولا تمنح هذه الاعفاءات إلا بشرط المعاملة بالمثل وفى حدود تلك المعاملة . ويشترط أن تكون بوليصة الشحن محررة باسم من له الحق فيها ، أما إذا حررت باسم آخر أو لأمر حاملها فلا يجوز الاعفاء إلا باذن من وزير المالية والاقتصاد .

ب - ما تستورده السفارات والمفوضيات والقنصليات من أثاث وأشياء بقصد الاستعمال الرسمى فيما عدا المواد الغذائية والمشروبات الروحية والأدخنة .

القسم الثالث

التمثيل القنصلي

١٥١ - تناول دراسة التمثيل القنصلي الموضوعات الآتية

- ١ - أصل نظام التمثيل القنصلي وقواعده .
- ٢ - مباشرة التمثيل القنصلي .
- ٣ - مهمة البعثات القنصلية.
- ٤ - تشكيل وتعيين البعثات القنصلية .
- ٥ - الحصانات والامتيازات القنصلية .
- ٦ - انتهاء المهمة القنصلية .
- ٧ - نظام التمثيل القنصلي للجمهورية العربية المتحدة .

الفصل الأول

أصل نظام التمثيل القنصلي وقواعده

١٥٢ — منشا النظام القنصل :

سبق النظام القنصلي في وجوده واستقراره نظام التمثيل الدبلوماسي الدائم نتيجة لحاجات التجارة الدولية وما كانت تقتضيه ظروفها في العصور الماضية من رعاية المشتغلين بها وحماية مصالحهم ، تمكينهم من ممارسة نشاطهم الاقتصادي وتوثيقا للعلاقات التجارية بين مختلف الشعوب . فنذ القدم دفعت التجارة أربابها الى الأسفار والإقامة في بلاد نائية كثيرا ما كانت تختلف عاداتها ونظمها وقوانينها وطرق المعيشة فيها عنها في بلادهم الأصلية ، بحيث ما كانت تيسر لهم الحياة ومزاولة مهنتهم في تلك البلاد إذا لم يتركوا يعيشون في ظل الأوضاع المألوفة لديهم ، أي وفق تقاليدهم ونظمهم الخاصة ، يشرف على شؤونهم واحد من بينهم ملم بهذه التقاليد والنظم . لذا كانت كل جماعة تنتمي الى بلد واحد من هؤلاء التجار المغتربين تنتخب من بينها شخصا يتولى شؤونها ، فيقضى في منازعاتها ويسو خلافاتها وفقا لقوانينها الوطنية ، ويقوم بحماية مصالحها ويمثلها لدى السلطات المحلية في كل ما يتصل بنشاطها في البلد الأجنبي الذي تقيم فيه . وكانت تطلق على هذا الشخص تسميات اختلفت تبعا للبلاد والعهود التي قام فيها هذا النظام كان آخرها وأكثرها شيوعا اسم « القنصل » Consul ، الذي استمد منه النظام المذكور تسميته الحديثة .

وسوف نتبع فيما يلي تاريخ النظام القنصلي منذ نشأته على الوجه المتقدم ، ونسير معه في تطوره الى الوضع الذي انتهى اليه حاليا ، ثم نتكلم بعد ذلك عن القواعد التي تحكم هذا النظام من حيث أصلها ومصدرها .

المبحث الأول

تاريخ النظام القنصلي

١٥٣ — المرحلة الأولى للنظام القنصلي ، القنصل قاضٍ منتخب :

يرجع تاريخ النظام القنصلي في أولى صوره الى عهد الاغريق القدماء فيما بين القرنين السادس والسابع قبل الميلاد ، وكانت صورته حينئذ أن يختار الأجانب المقيمون في المدن اليونانية حماة لهم (١) يكونون اليهم مهمة الوساطة عنهم في الشؤون القضائية والعامه لدى سلطات المدينة التي اتخذوها محلا لاقامتهم . كذلك كان لليونانيين المقيمين في مصر في ذلك العهد نظام مماثل حيث أقاموا في مدينة نوكراتيس باذن من الحكام المصريين قاضيا لهم يقضى بينهم وفقا لقوانين بلادهم .

ودفعت حاجة المدن اليونانية لحماية تجارتها ومواطنيها في المدن الأخرى الى ظهور صورة ثانية لنظام الحماية كانوا يطلقون عليها اسم *Proxenie* ، وهو نظام يشبه لحد كبير نظام القناصل الفخريين في الوقت الحاضر ، إذ كان حامى الجماعة الأجنبية *Proxene* يختار ، لا من بين أفراد الجماعة ذاتها التي يوكل اليه أمرها ، وإنما من بين مواطني المدينة التي تقيم فيها هذه الجماعة . وكانت مهمته الدفاع عن مصالح أفراد الجماعة التي اختارته وتمثيلهم أمام الجهات المحلية والجمعيات الوطنية ، والاشهاد على وصاياهم ، وتسوية تركات المتوفين منهم دون وريث ، وتسهيل بيع الشحنات التي يستوردونها . كذلك كان يدخل في مهمته تقديم السفراء الموفدين من بلاد هذه الجماعة الى السلطات المحلية وإعداد المعاهدات المزمع إبرامها بين بلده والبلد الذي يتولى تمثيل مصالحه .

(١) وكانوا يسمونهم وقتئذ *Prostatés* أى *Protecteurs*

أما الرومان فقد عنوا أنفسهم بشؤون الأجانب المقيمين لديهم فأوجدوا لهم نظاما قضائيا خاصا يتولاه قاض باسم *Praetor Perégrinus* أى قاضى الأجانب ، وكانت مهمة هذا القاضى الفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الأجانب أو بينهم وبين المواطنين الرومان وفق قواعد قانونية أكثر تمثيا مع حاجات التجارة وأقل شكلية من قواعد القانون المدنى الرومانى ، وهى قواعد قانون الشعوب *Jus gentium* السابق الاشارة اليه والذي كان يتضمن ، الى جانب بعض القواعد الدولية العامة ، قواعد مستمدة من القوانين الخاصة للشعوب الأجنبية وقواعد وليسدة العلاقات التجارية الدولية (١) .

وبعد سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية سنة ٤٧٦ م ظلت أوروبا الغربية لعدة قرون تعيش على الاقتصاد الزراعى ، بينما أصبحت الامبراطورية البيزنطية الشرقية مركزا هاما للتجارة الدولية ، وامتدت علاقاتها التجارية الى الشرق وايطاليا والمدن الفرنسية وغيرها من بلدان جنوب اوروبا . وكان من نتيجة ذلك أن عددا كبيرا من الأجانب الذين اجتذبهم التجارة الدولية رحلوا الى القسطنطينية وغيرها من مدن الامبراطورية البيزنطية واستقروا فيها ، وأصبح لكل جماعة منهم من جنسية واحدة حتى خاص تسكنه وتقيم فيه مخازن لبضائعها ومكاتب لادارة أعمالها التجارية وكنائس لممارسة طقوسها الدينية وما الى ذلك . كما وأن كل جماعة ، استنادا الى مبدأ شخصية القوانين الذى كان معمولاً به فى العهد الاقطاعى ، ظلت تحتفظ فى حياتها بتقاليدها وعاداتها الخاصة وتتبع فى معاملاتها أحكام قوانينها الوطنية الأصلية . ومع مضي الوقت توصلت هذه الجماعات

(١) راجع ماتقدم بند ٤١ ح ٨٣

(٢) انظر G. Stüart : *le droit et la pratique diplomatique et Consulaire* فى مجموعة

محاضرات لاهى سنة ١٩٣٤ - ٢٠٤٦ وما بعدها

المختلفة الى الاعتراف لها بنوع من الكيان الذاتي ، وعلى الأخص بحقها في أن يكون لكل منها قاض خاص يتولى شئونها والفصل في منازعاتها وحماية مصالحها ، وعرف هذا القاضى باسم « القنصل » ابتداء من القرن الثانى عشر .

وفى مقدمة البلاد التى كانت لها فى القسطنطينية جاليات تعيش وفوق النظام المتقدم مدينة البندقية ، وقد حصلت على تصريح من الامبراطور البيزنطى منذ سنة ١٠٦٠ م بأن يتولى القضاء بين مواطنيها المقيمين لديه قضاة من جنسيهم فى المسائل المدنية والجنايية على السواء ، ثم توصلت بعد ذلك فى سنة ١١٩٩ الى الحصول على إذن من الامبراطور الكسيس الثالث بأن يتولى قضاتها القضاء أيضا فى المنازعات التى تنشأ بين رعاياها ورعايا الامبراطورية ذاتها . كذلك أمكن لجمهورية جنوا فى سنة ١٢٠٤ أن تتوصل لتخصيص حى من أحياء القسطنطينية لرعاياها يمارسون فيه نشاطهم التجارى تحت إشراف قضاتهم الحصريين . وتلت بعض المدن الفرنسية المدن الايطالية فى الحصول على مزايا مماثلة ، ففى سنة ١٢٤٣ أصبح للتجار القادمين من مدينة « مونبيليه » شارع خاص فى القسطنطينية وقنصل يتولى شئونهم ، وفى سنة ١٣٤٠ تهيأ نفس الوضع لتجار مدينة « ناربون » .

وقد ساعدت الحروب الصليبية على امتداد النظام المتقدم الى مختلف بلاد شرق البحر الأبيض المتوسط ، وانتشرت الجاليات الأجنبية المشتغلة بالتجارة على ذات الصورة فى بلدان آسيا الصغرى ولبنان ومصر وغيرها . فأصبح لمرسيليا منذ سنة ١٢٢٣ فى كل من بيروت وصور جالية تتبضع النظام القنصلى ؛ وأصبح لمدينة « مونبيليه » جاليات وقناصل فى كل من انطاكيا وطرابلس سنة ١٢٤٣ ، وفى قبرص سنة ١٢٥٤ ، وفى الاسكندرية سنة ١٢٦٧ ، وفى رودس سنة ١٣٥٦ . وكان للقناصل المنتخبين لهذه الجاليات صفة رسمية فى مواجهة السلطات المحلية باعتبار كل منهم قاضيا لحاليته ورئيسا لها فى ذات الوقت ؛ وأخذ اختصاصهم القضائى يتسع شيئا

فشيئا حتى أصبح يشمل . الى جانب المنازعات التجارية الخاصة بمواطنيهم ، مسائل الأحوال الشخصية وبعض شؤونهم الادارية والمالية .

ولما بدأت بلاد اوروبا الوسطى والغربية تنتعش اقتصاديا بعد النكسات التي أصابها من جراء الغزو البربري الذي تعرضت له في فترات مختلفة منذ سقوط الامبراطورية الرومانية الغربية : اتجهت هي الأخرى نحو التجارة مع المدن الايطالية والفرنسية وغيرها ، وبدأ النظام القنصلي تبعا لذلك يظهر في غربى حوض البحر الأبيض المتوسط ممثلا في « القاضي القنصلي » أو « القنصل التاجر » (١) الذي كان يعهد اليه بالقضاء في المنازعات بين الأجانب والتجار الوطنيين . ولم تلبث البلاد المشتغلة بالتجارة التي استقر فيها هذا النظام أن نقلته بدورها الى المدن والموانئ الأجنبية التي لها فيها مصالح تجارية لحماية هذه المصالح ، فأصبح لها بجانب القناصل المحليين « قناصل فيما وراء البحار » أو « قناصل مقيمين في الخارج » (٢) .

ثم أخذ النظام القنصلي ينتشر بسرعة مع زيادة التبادل التجاري واتساع نطاق التجارة الدولية في القرنين الثالث عشر والرابع عشر ، وامتد من حوض البحر الابيض الى شواطئ المحيط الاطلسي وبحر الشمال وبحر البلطيق . وخلال القرن الخامس عشر كان للمدن الايطالية قناصل في لندن وفي هولاندا ، كما أصبح لانجلترا قنصليات في هولاندا والسويد والنرويج والدنمرك ، ولهذا الدول قنصليات على شواطئ المحيط الاطلسي وفي كثير من موانئ البحر الأبيض . وظهر النظام ذاته كذلك في نفس الوقت في كثير من البلاد الآسيوية التي أصبحت مراكز للتجارة الدولية من الجزيرة العربية الى الهند والصين .

وكانت القنصليات حيث توجد تتمتع بمزايا خاصة يمنحها لها الحكام

(١) Consul - marchand أو Juge - Consul

(٢) Consuls à l'étranger أو Consulx d'outre-mer

المحلين ، ووصلت هذه المزايا في بعض البلاد الى حد السماح للقناصل بممارسة القضاء الجنائي وأعمال البوليس بين مواطنهم . واتسع نطاق هذه المزايا بوجه خاص في بلدان الشرق رغبة من الحكام المحليين في إرضاء الحاليات التجارية الأجنبية القيمة لديهم للاستفادة من نشاطها الاقتصادي وخبرتها التجارية ، وتحولت المزايا مع الزمن من مجرد منح الى حقوق تطالب بها هذه الحاليات وتمسك بها في مواجهة السلطات المحلية . وكان ذلك أصل نظام الامتيازات الأجنبية الذي ظل قائما في بعض بلاد شرق أوروبا وآسيا وأفريقيا حتى عهد قريب .

تلك هي أولى مراحل النظام القنصلي ، وتعرف بالمرحلة المحلية أو البلدية - Municipal : لأن القناصل كانوا يختارون محليا بمعرفة جماعات التجار الأجانب في البلاد التي اتخذتها هذه الجماعات مراكز لتجارتها ، دون أن تتدخل الحكومات في هذا الاختيار ، ودون أن يكون للقنصل المختار علاقة رسمية مباشرة بحكومة دولته الأصلية تستند الى صفته هذه . فهو ليس إلا مفوضا عن الجماعة التي اختارته لتولى مهمة القضاء وفض المنازعات بين أعضائها ، وليست له أية صفة تمثيلية عن دولته ذاتها في مواجهة السلطات المحلية . وكانت علاقته بهذه السلطات والاختصاصات التي يمارسها تتحدد بما تمنحه له ولمواطنيه من حقوق ومزايا (١) .

١٥٤ - المرحلة الثانية ، القنصل ممثل لدولته :

كان من آثار زوال النظام الاقطاعي وتركيز السلطة في يد الملوك والحكام واضطلاع الحكومات بأغلب المهام العامة في مستهل القرن السادس عشر أن أصبحت ممارسة المهام القنصلية عن طريق النشاط الخاص لجماعات التجار على الرجة الذي قدمناه لا تتفق مع الأوضاع السياسية والاجتماعية الجديدة

(١) أنظر فوشى ١ - ٣ بند ٧٣١ وما بعده ص ١١١ وما بعدها ، وكذا ستيوارت المرجع السابق الاشارة اليه في مجموعة محاضرات لاهاي سنة ١٩٣٤ - ٢ ص ٤٨٤ وما بعدها .

ولا تتمشى مع الفكرة الحديثة للدولة التي تفترض تولى الحكومات لهذه المهام . وكان لابد للنظام القنصلى أن يسير فى هذا الاتجاه ، وأن يتحول الى نظام حكومى تتعهدده الدولة وتضفى عليه طابعها الرسمى . وساعد على هذا التحول تضاعف القوى الانتاجية فى كثير من البلاد والانتعاش الاقتصادى الذى عم عددا كبيرا من المدن ، يضاف الى ذلك الاكتشافات الجغرافية الكبرى التى تمت فى هذه الفترة من الزمان والتى كان لها أثر محسوس فى اتساع نطاق التجارة الدولية .

وبدت أهمية النظام القنصلى أمام الظروف الصعبة التى كانت تحيط بممارسة التجارة الدولية حينئذ : فالكثير من الدول بدأت لا تنظر بعين الرضا السابقة للنشاط التجارى الأجنبى على اعتبار أنه يضر بمصالح رعاياها ، وطرق المواصلات البحرية والبرية يعززها الأمان الكافى لضمان سلامة التجارة الدولية ، والحروب ما زالت تقع هنا وهناك مهددة لهذه التجارة . ولم تكن المعاهدات التى أبرمت بين بعض الدول لتحقيق بذاتها الضمانات الكافية ، كما وأنه لم تكن هناك بعد بعثات دبلوماسية دائمة تشرف على حسن تنفيذ هذه المعاهدات وتبلى حماية المصالح الخاصة لكل دولة لدى غيرها . فى هذه الظروف لم يكن أمام الدول من تعهد اليه بحماية تجارتها ومصالحها خارج إقليمها سوى القناصل الذين يتبعونها ، وكان حسن قيامهم بهذه المهمة يقتضى تزويدهم بسلطة كافية ، وبذا أصبح ضروريا تحويل القنصل القاضى الى ممثل مفوض عن الدولة ، وأخذت الحكومات على عاتقها مهمة تعيين القناصل ، ولم يعد هؤلاء يمثلون التجار من مواطنيهم كذى قبل ، بل أصبحوا ممثلين رسميين لدولهم ، يمارسون الى جانب اختصاصاتهم القنصلية بعض المهام الدبلوماسية ويتمتعون تبعا لذلك بالحصانات والامتيازات التى تقتضيها هذه المهام .

١٥٥ — المرحلة الثالثة ، تضييق الاختصاص القنصل :

استمر القناصل فترة من الزمن يمثلون مصالح دولهم عامة الى أن وجد نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة وأخذ يستقر تباعا في مختلف البلاد منذ أواخر القرن السابع عشر ؛ وقد هيا هذا النظام تمثيلا أوفى لمصالح الدول العامة ، ولم يعد هناك محل لتكليف القناصل برعاية هذه المصالح حيث توجد لدولتهم بعثة دبلوماسية تتولاها . وبذا أخذت مهمة القناصل تنكمش لتعود الى حدودها الأولى ، مع احتفاظها بطابعها الرسمي . وأصبحت تقتصر على تعهد المصالح الخاصة لدولهم ولمواطنيهم . وعلى الأخص في الشؤون التجارية والصناعية وشؤون الملاحة .

ثم تلا ذلك تحديد آخر لمهمة القناصل . فقد كان القنصل حتى ذلك الحين لا يزال يباشر القضاء في الشؤون الخاصة بمواطنيه المقيمين في البلد الأجنبي الذي يتولى فيه مهمته . بل وكان يقضى أحيانا في المنازعات التي تنشأ بينهم وبين رعايا هذا البلد . لكن هذا الرضع ، وإن كان مقبولا في الوقت الذي لم يكن فيه سلطان الدولة قد استتب وتدعم تماما . لم يعد يحتمل بعد أن ترطدت السلطة الحاكمة في الدولة وأصبحت تمارس كافة مظاهر السيادة على إقليمها وفي مقدمتها ولاية القضاء . وبذا أصبح استمرار القناصل في مباشرة القضاء بين مواطنيهم في الاقليم الاجنبي مما يتعارض مع سيادة الدولة صاحبة الاقليم ، وكان لا بد من إنهاء مهمة القناصل في هذه الناحية وقصر هذه المهمة على مجرد رعاية الشؤون التجارية والصناعية والملاحية لدولهم ولمواطنيهم مع خضوع هؤلاء في أعمالهم وتصرفاتهم لسلطان القضاء الاقليمي .

وقد تم ذلك في مبدأ الأمر في عزم الدول الأوروبية المستقلة وما كان يتبع بعضها من بلاد أخرى تحكمها . بينما ظل الاختصاص القضائي للقناصل قائما لفترة طويلة في بعض بلاد أوروبا الشرقية التي كانت تتبع الدولة

العثمانية وفي كثير من بلاد آسيا وأفريقيا نتيجة نظام الامتيازات الأجنبية الذي كان سائدا في هذه البلاد . وبقي قناصل الدول المتمتعة بالامتيازات في البلاد المذكورة يتولون القضاء بين مواطنيهم لا في الشئون التجارية والمدنية وشئون الأحوال الشخصية فحسب . وإنما أيضا في المسائل الحنائية .

غير أن هذا الوضع الشاذ كان لا بد أن ينتهي يوما ما . لأنه فضلا عن تعارض الاختصاص القضائي للقناصل مع سيادة الدولة صاحبة الاقليم ، فإن في إلغاء هذا الاختصاص في بعض الدول والابقاء عليه في البعض الآخر إخلال بمبدأ المساواة بين الدول وامتهان لكرامة هذا البعض الأخير منها . وكانت بلاد شرق أوروبا في مقدمة البلاد التي تخلصت من نظام الامتيازات الأجنبية . وبالتالي من اختصاص القناصل القضائي . فتم ذلك لكل من بلغاريا ورومانيا والنسرب عند انفصالها عن تركيا وإعلان استقلالها سنة ١٨٧٨ . وتمكنت اليابان من إلغاء هذا النظام بمقتضى معاهدة أبرمتها مع إنجلترا سنة ١٨٩٤ . بينما لم تتوصل تركيا الى التخلص منه إلا بمعاهدة لوزان بعد الحرب العالمية الأولى سنة ١٩٢٣ . وتلتها تايلاند سنة ١٩٢٥ . فايران سنة ١٩٢٨ . فصر سنة ١٩٣٧ ، فسوريا ولبنان عند إعلان استقلالهما سنة ١٩٤٥ . وظلت الصين تخضع لنظام الامتيازات ولم تتوصل لإلغائه إلا خلال الحرب العالمية الثانية حين أمكن لها الاتفاق على ذلك مع إنجلترا والولايات المتحدة سنة ١٩٤٣ ثم مع فرنسا سنة ١٩٤٦ (١) .

وبذا انتهى ما كان للقناصل من اختصاص قضائي ، ولم يعد نظام القنصل القاضي سوى صورة من صور الماضي .

(١) أنظر عرضا مستفيضا لنظام القناصل وما كانوا يمارسونه من اختصاصات ويشتمون به من امتيازات في البلاد التي كانت خاضعة للامتيازات الأجنبية في فوشي ١ - ٣ بند ٧٧٦ وما بعده ص ١٤١ وما بعدها .

١٥٦ — الوضع الحالي للنظام القنصل :

لم يكن انتهاء الاختصاص القضائي للقناصل آخر مراحل تطور النظام القنصلي . ذلك أن التجارة الخارجية أصبحت في الوقت الحاضر من أهم دعائم الاقتصاد الوطني لأغلب الدول ، وأن المصالح الاقتصادية لسكل دولة أصبحت ترتبط وتتأثر الى حد كبير بعلاقاتها السياسية بالدول الأخرى ، مما دفع الحكومات الى أن تعهد بحماية هذه المصالح بصفة عامة الى ممثلها الدبلوماسيين ، والى أن تضم لهذا الغرض الى بعثاتها الدبلوماسية موظفين ذوي دراية خاصة بالشئون الاقتصادية والتجارية ، هم الملحقون التجاريون . وإذا كانت حماية التجارة والملاحة مازالت كبداً عام أبرز نواحي المهام القنصلية ، فان اصطلاح الملحقين التجاريين بالكثير من الاختصاصات في هذا المجال قد أدى عملاً الى انصراف نشاط القناصل بالأكثر الى المسائل الادارية والتنظيمية التي يعهد بها اليهم .

كذلك كان للأوضاع الاقتصادية الحديثة في كثير من الدول ، سراء في ذلك الدول الرأسمالية والدول الاشتراكية ، كان لهذه الأوضاع أثرها هي الأخرى في حصر مهمة القناصل في ذلك النطاق الضيق . ففي البلاد الرأسمالية حيث تركز الصناعات الهامة في يد عدد من المؤسسات الكبرى ، توفد هذه المؤسسات عادة الى الخارج ، لرعاية مصالحها وبيع وتسويق منتجاتها ، ممثلين لها من ذوي الدرايات الفنية التي لا تتوفر لدى القناصل ، وبذا لا تكبرن في حاجة الى الاستعانة بهؤلاء إلا كوسطاء عند الاقتضاء بين ممثلها والسلطات أو الجهات المحلية . وفي البلاد الاشتراكية حيث تحتكر الدولة عادة التجارة الخارجية أو تشرف عليها ، يعهد غالباً بشئون هذه التجارة الى جهاز خاص يقوم من جانبه بايفاد مفوضين عنه الى الخارج كلما اقتضى الأمر عقد صفقات تجارية أو التفاوض في شأنها ، كما أنه قد تكون له مكاتب دائمة تمثله في بعض البلاد الهامة وتلحق بالبعثات الدبلوماسية .

إنما يلاحظ من ناحية أخرى أنه في البلاد التي لا يكون لدولة القنصل فيها بعثة دبلوماسية ، يظل القنصل يمارس اختصاصاته الاقتصادية والتجارية في حدودها العامة التي يقرها له القانون الدولي التقليدي ، بل وكثيراً ما يعهد إليه كذلك ببعض المهام السياسية ، وذلك خلاف الشؤون الإدارية والتنظيمية التي تدخل في نطاق عمله الأصلي . يضاف الى ذلك أن تقدم وسائل المواصلات الجوية واتساع دائرتها كان من شأنه توسيع مهام القنصل لحد ما ، إذ أصبح القناصل مكلفون بالاهتمام بشؤون الملاحة الجوية الخاصة بدوهم ، وأصبحت عليهم في هذا المجال واجبات معينة تنص عليها في الوقت الحاضر التعليمات أو اللوائح القنصلية في مختلف الدول . كذلك من الدول من تعهد الى قناصلها . الى جانب اختصاصاتهم السابقة ، برعاية علاقاتها العلمية والفنية والتعليمية والثقافية بدولة مقرهم ، وقد نصت على ذلك كثير من الاتفاقات القنصلية الحديثة . نذكر منها مجموعة الاتفاقات التي أبرمتها بريطانيا على التوالي مع كل من الرويج ثم فرنسا سنة ١٩٥١ ، ومع السويد سنة ١٩٥٢ ، ومع اليونان سنة ١٩٥٣ ، ومع المكسيك سنة ١٩٥٤ .

ويبدو مما تقدم ومن تتبع التطور التاريخي للنظام القنصلي منذ نشأته أن طبيعة ونطاق ومشمول المهام القنصلية كانت وما زالت تتحدد باحتياجات التبادل الاقتصادي والاجتماعي بين الدول ، وأن هذا النظام يعكس الى حد كبير خصائص هذه الاحتياجات في كل مرحلة من مراحل تطوره ، وأنه يستجيب تماماً في مرحلته الحالية . مع ما طرأ عليه من تعديلات ، للحاجات الاقتصادية والاجتماعية للحياة الدولية الحديثة .

المبحث الثاني

القواعد المنظمة للتمثيل القنصلي

١٥٧ - مصادر القواعد القنصلية :

عند دراسة القواعد الخاصة بالتمثيل القنصلي يتعين التمييز بين نوعين منها : القواعد التنظيمية للوظائف القنصلية وللاختصاصات النوعية للقناصل ، وهذه مرجعها التشريع الوطني لكل دولة ؛ والقواعد التي تحكم التمثيل القنصلي بصفة عامة كنظام دولي . وهذه مرجعها القانون الدولي العام . والنوعان ولا شك يتكاملان ويكونان في مجموعهما ما يمكن أن نسميه بالقانون القنصلي ، أو بعبارة أدق تكمل القواعد الوطنية القواعد الدولية فيما لم تتناوله هذه القواعد أو تركت أمره للاختصاص الوطني . لذا يجب على المشتغل بالشئون القنصلية أن يلم بهذه القواعد وتلك ، أي بالقواعد الدولية أولاً ثم بالقواعد الوطنية لكل من دولته والدولة الموفد إليها ثانياً .

والمفروض في القواعد الوطنية أن لا تتضمن ما يتعارض مع القواعد الدولية ، وأن تراعى كل دولة عند وضع تشريعاتها ولوائحها القنصلية الخاصة أن تكون في حدود قواعد القانون الدولي والتزاماتها الدولية ، وأن كل خروج على هذه القواعد والالتزامات قد يعرض الدولة للمسئولية عما قد يتبع ذلك من مساس بمصالح الدول الأخرى أو بحقوقها المشروعة (١) .

واليكم بيان مختلف المصادر التي تستند إليها القواعد القنصلية بنوعها سألني الذكر .

(١) انظر في هذا الموضوع كتابنا في القانون الدولي العام طبعه سنة ١٩٦١ بهد ٣٤ و ٣٥

١٥٨ - القواعد الدولية :

تشمل القواعد الدولية المنظمة للتشيل القنصلي فئتين : قواعد عامة تلتزم بها كافة الدول أو مجموعة كبيرة منها ، وقواعد خاصة تلتزم بها بعض الدول فيما بينها دون غيرها . والأولى مصدرها العرف أو المعاهدات الجماعية ، والثانية مقررة في عدد من المعاهدات الخاصة أو الثنائية . وتختلف قيمة كل من هذه القواعد ومدى إلزامها تبعاً لمصدرها ، وذلك على التفصيل الآتي :

١ - القواعد العرفية - وهي التي ثبتت بتعارف عموم الدول عليها واتباعها لها على مر الزمان منذ ظهور النظام القنصلي وخلال مراحل تطوره المختلفة بحيث أصبحت بمثابة قانون يتعين عليها مراعاته ولا يحق لها مخالفته إلا بالاتفاق فيما بينها . وتتميز القواعد العرفية بصفة العمومية وتلتزم بها كافة الدول ، وهي مازالت في الوقت الحاضر القواعد الأساسية التي تحكم نظام التشيل القنصلي من ناحيته الدولية العامة ، وبذا يتعين الرجوع إليها كلما لم يكن هناك اتفاق خاص بالشئون القنصلية بين الدول المعنية .

ب - المعاهدات الجماعية - لا يوجد بعد من المعاهدات الجماعية ما تناول موضوع التشيل القنصلي سوى الاتفاقية الخامسة من مجموعة الاتفاقيات التي أقرتها الدول الأمريكية بتاريخ ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨ في مدينة « هافانا » بكوبا خلال اجتماع المؤتمر الأمريكي السادس . وتقع هذه الاتفاقية في خمس وعشرين مادة تضمنت القواعد الأساسية لتبادل التشيل القنصلي فيما بين هذه الدول وفقاً لما استقر عليه العرف الدولي العام في هذا الشأن ، كما تضمنت بعض الأحكام الخاصة بمعاملة الممثلين القنصليين لكل منها لدى الأخرى وبالاختصاصات التي يتولونها والحصانات والمزايا التي يتمتعون بها . وطبيعي أن ماورد في هذه الاتفاقية من أحكام خاصة يقتصر أثره على الدول المشتركة فيها ، ولا يعنى غيرها إلا من حيث إمكان اتخاذ هذه الأحكام نموذجاً يمكن لها أن تحتذيه فيما قد تبرمه من اتفاقات لتنظيم علاقاتها القنصلية .

ج - المعاهدات الثنائية - وعددها لا حصر له وفي ازدياد مضطرد ،
والها يرجع الفضل في استقرار الكثير من القواعد العرفية بتكرار النص
عليها تباعا في هذه المعاهدات بين مختلف الدول . ويبدو أن أولى المعاهدات
القنصلية التي تضمنت تنظيما مفصلا لمراكز القناصل لكل من الدولتين... بين
المتعاقبتين لدى الأخرى هي معاهدة « باردو » Pardo المبرمة بين
فرنسا واسبانيا في ١٣ مارس سنة ١٧٦٩ . وقد كانت هذه المعاهدة نقطة
البداية لهذا النوع من المعاهدات واتخذتها كثير من الدول نموذجا لها فيما
عقدته من اتفاقات قنصلية تالية (١) .

وبدأ إبرام هذه الاتفاقات ينتشر وبعمر وعددها يزداد تدريجيا مع اتساع
دائرة العلاقات القنصلية ورغبة الدول التي تتبادل التمثيل القنصلي في تحديد
مركز ممثلها القنصليين لدى بعضها البعض . ويذكر الاستاذ « فيلمور » في
مؤلفه مائة وأربعين معاهدة من هذا القبيل أبرمت حتى وضعه لهذا المؤلف
سنة ١٨٧٦ ، أى في أواخر القرن التاسع عشر ، وكلها تتناول بيان وظائف
وسلطات وامتيازات الممثلين القنصليين للدول الأطراف فيها . ومن هذه
المعاهدات ١٠ أبرمت في القرن السابع عشر و ٣٣ في القرن الثامن عشر
و ٩٣ في القرن التاسع عشر (٢) . وقد أعيد النظر بعد ذلك في كثير من
هذه المعاهدات على ضوء التطورات الحديثة للنظام القنصلي ، كما أبرم عدد
جديد منها بين مختلف الدول خلال القرن الحالى .

ولا تلزم المعاهدات الثنائية بطبيعة الحال فيما تضمنته من قواعد خاصة
بالتمثيل القنصلي سرى أطرافها فيما بينهم ، وإنما يمكن أن يمتد أثرها أحيانا الى
غير أطرافها عن طريق إعمال شرط الدولة الأكثر رعاية المؤلف إدراجه
ضمن المعاهدات القنصلية ، كما يمكن أن تصبح لهذه القواعد الخاصة

(١) أنظر فوشى ١ - ٣ بند ٧٤١ ص ١١٥ .

(٢) Robert Philmore, *Commentaries upon International Law*, London 1882.

صفة العمومية إذا تكرر النص عليها في مختلف المعاهدات الثنائية على وجه يستفاد منه توافق عموم الدول على اتباعها (١) .

١٥٩ - القواعد الوطنية :

بدأت الدول تعنى بتنظيم الخدمة القنصلية عن طريق التشريعات الوطنية منذ القرن الثامن عشر عندما اتسعت دائرة التمثيل القنصلي وأصبح للكثير منها عدد كبير من القنصليات موزعة في مختلف البلاد . وكانت فرنسا في مقدمة هذه الدول فوضعت لذلك عدة أوامر تشريعية ولوائح بين سنتي ١٧٧٨ و ١٧٨١ ثم أعادت النظر فيها سنة ١٨٣٣ ، ووضعت الولايات المتحدة أول تشريع خاص بالقناصل سنة ١٧٩٢ ، وأصدرت بروسيا أولى لوائحها القنصلية سنة ١٧٩٦ . وتلتها في ذلك مملكة سردينيا سنة ١٨١٥ ، وروسيا سنة ١٨٢٠ ، وبريطانيا سنة ١٩٢٥ ، وهولاندا سنة ١٨٣٨ ، وكولومبيا سنة ١٨٦٦ ، والاتحاد السوفياتي سنة ١٨٦٧ ، وباراجواي سنة ١٨٧١ ، وإمارة موناكو سنة ١٨٧٨ ، ورومانيا سنة ١٨٨٠ ، وبوليفيا سنة ١٨٨٧ ، وجواتيمالا سنة ١٨٩٢ ، وجمهورية سان مارينو سنة ١٨٩٢ ، وبيرو سنة ١٨٩٨ ، واليابان سنة ١٨٩٩ .

وتبعت الدول الأخرى الدول المتقدمة في تنظيم خدماتها القنصلية بحيث أصبح لكل دولة تقريبا في الوقت الحاضر تشريع خاص للشئون القنصلية يتضمن كافة القواعد المتعلقة بجهازها القنصلي ، بل ويتضمن أيضا لدى الكثير منها تحديد مركز القناصل الأجانب في إقليمها وفق ما استقر عليه العرف الدولي وما تقرر في المعاهدات التي هي طرف فيها .

ولهذه التشريعات الوطنية أهميتها من الناحية الدولية باعتبارها أحد المصادر

(١) راجع في تفصيل ذلك كتابنا في القانون الدولي العام سالف الذكر بندي ٨٤٧ ص ٢٠-٢٥

التي يمكن عن طريقها معرفة مختلف الاتجاهات الخاصة والعامة في كثير من المسائل المتصلة بنظام التمثيل القنصلي ، وذلك بجانب مساهمتها في تثبيت وتحديد كثير من القواعد العرفية لهذا النظام بادراجها ضمن نصوصها (١) .

إنما يلاحظ أن القواعد التي تتضمنها التشريعات الوطنية ، وإن كانت تلتزم سلطات الدولة التي وضعتها وتكرن واجبة التطبيق داخل إقليمها ، لا يمكن أن تفرض احترامها على الدول الأخرى إلا في الحدود التي لا تخالف فيها القواعد الدولية العامة المتعارف أو المتفق عليها . وأنه في حالة ارتباط الدولة باتفاقات قنصلية خاصة أو بمعاهدة قنصلية عامة يتعين عليها أن تراعى عند وضع تشريعاتها الوطنية المنظمة للشئون القنصلية عدم تعارض أحكام هذه التشريعات مع ما سبق أن ارتبطت به .

١٦٠ - تدوين القواعد القنصلية :

تناولت المحاولات التي بذلت منذ أواخر القرن التاسع عشر لتدوين القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي والتي سبقت دراستها (٢) ، تناولت كذلك القواعد الخاصة بالتمثيل القنصلي ، وكان علماء القانون الدولي أيضا أول من اضطلع بهذه المهمة .

فشروع التقنين الدولي الذي أتمه العالم السويسري « بلنتشلي » سنة ١٨٦٨ خص التمثيل القنصلي باثنين وثلاثين مادة (٣) ؛ ومشروع الاستاذ الأمريكي « دافيد فيلد » الذي نشر سنة ١٨٧٦ تضمن فصلا خاصا من سبع وعشرين

(١) انظر في قيمة التشريعات الوطنية كصدر القواعد القانون الدولي كدأنا في القانون الدولي العام بند ١١ ص ٢٩ .

(٢) راجع ما تقدم بند ٤٨ ص ٩٤ وما بعدها .

(٣) Johann Gaspard Bluntschli : *Le droit international codifié, traduction française par M. C. Lardy, Paris 1895, 5 ed.*

مادة عن القناصل (١) ؛ ومشروع الفقيه الايطالى « ياسكال فيو » الذى ظهر سنة ١٨٩٠ أفرد ايضا فصلا كاملا للقواعد الخاصة بالقناصل (٢) . وبلا حظ على هذه المشروعات الثلاثة أن واضعها لم يقتصر على تدوين القواعد الدولية المعمول بها فعلا ، وأضافوا إليها من مقرحاتهم الشخصية مارأوا ضرورة التزام الدول به من أحكام أخرى .

وقامت الجمعيات العلمية الدولية بمحاولات مماثلة : فأقر مجمع القانون الدولى فى اجتماعه بمدينة البندقية سنة ١٨٩٦ مشروع لائحة للحصانات القنصلية من ٢١ مادة (٣) : ووضع المجمع الأمريكى للقانون الدولى سنة ١٩٢٥ مشروع اتفافية عن القناصل فى ١١ مادة وبعث بها للحكومات الدول الامريكىة عن طريق الاتحاد الأمريكى لدراسها (٤) ؛ وأعدت جمعية القانون الدولى فى اجتماعها فى وارسو سنة ١٩٢٨ مشروعا آخر لاتفافية قنصلية عامة من ٢٤ مادة (٥) . ومن أوفى المشروعات التى وضعت فى الموضوع المشروع الذى أعدت كلية الحقوق بجامعة هارفارد الأمريكىة ، ويقع فى ٣٤ مادة تتناول بيان المركز القانونى للقناصل والمهام المتصلة بوظائفهم (٦) ، وكذا المشروع الذى وضعتة الهيئة الدولية للمشرعين سنة ١٩٢٧ ويقع فى

(١) David Dudley Field : *Draft outlines of an International Code*, New York 1876
الفصل الثالث عشر ، المواد ١٤٩ - ١٨٥ .

(٢) *Le droit international codifié et sa sanction Juridique*, trad. française par Ch. Antoine, Paris 1911
الفصل الخامس عشر من الكتاب الاول

(٣) انظر نص هذا المشروع فى *Annuaire de l'Institut de dr. International*, éd. 28, Paris 1928
مجلد ٣ ص ١٠٧٥ - ١٨١

(٤) *Codification de droit International Americain*, Washington 1925

(٥) *The International Law Association, Report of the thirty-fifth Conference*, London 1929
ص ٣٠٦ - ٣٧٥

(٦) *Harvard Law School, Research in International Law, II. Legal Position and functions of councils*, Cambridge (Massachusetts), 1928

٢٦ مادة . وقد اتخذ هذا المشروع الأخير أساسا لوضع اتفاقية الهافانسا الخاصة بالقنصل التي أقرتها الدول الأمريكية في ٢٠ فبراير سنة ١٩٢٨ والتي سبقت الإشارة إليها (١) .

وتصدت خلال ذلك عصبة الأمم لتدوين القواعد القنصلية على نطاق عام ، وقامت لجنة الخبراء التي أنشئت بقرار من الجمعية العامة في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٢٤ للأعداد لتدوين قواعد القانون الدولي بادراج موضوع « مركز القنصل والمهام القنصلية » ضمن الموضوعات التي كانت ترمع البدء بتدوين قواعدها . لكن لم تكد هذه اللجنة تبدأ عملها وتحيط الجمعية العامة علما باختيارها لهذا الموضوع حتى قررت الجمعية في دورة سنة ١٩٢٨ إرجاء النظر فيه الى دورة تالية . ووقف الأمر عند هذا الوضع حتى آخر أيام العصبة (٢) .

وأعدت هيئة الأمم المتحدة الكرة . فأدرجت لجنة القانون الدولي في جدول أعمالها منذ سنة ١٩٤٩ ضمن الموضوعات التي وقع اختيارها عليها موضوع العلاقات والحصانات القنصلية ، وأقرت الجمعية العامة هذا الاختيار في دورتها الرابعة . وبدأت اللجنة في دراسة هذا الموضوع في دور اجتماعها السابع سنة ١٩٥٥ ، وعينت المسيو جاروسلاف زوريك التشيكوسلوفاكي مقاررا خاصا . وقد تقدم المسيو زوريك الى اللجنة في اجتماعها التاسع سنة ١٩٥٧ بمشروع ابتدأ من ٣٩ مادة ، لكن وقت اللجنة لم يتسع للنظر فيه وأرجأته الى الاجتماع التالي ، وضاق وقت اللجنة كذلك عن اتمام النظر في المشروع المقدم في هذا الاجتماع وفي الاجتماعين التاليين مما اضطرها الى إرجائه الى الاجتماع الثالث عشر في سنة ١٩٦١ على أمل أن

(١) راجع ما تقدم به ١٥٨ ب ٣٠٧

(٢) Société des Nations, Journal Officiel, Supplément spécial no. 63, octobre

تفرغ من وضعه في صيغته النهائية في هذا الاجتماع الأخير (١) . ويبدو أن اللجنة لم تفرغ بعد من مهمتها وأن أمامها على الأقل سنة أخرى لاتمام هذه المهمة نهائيا .

على أن المشروع المتقدم وإن كان لا يزال قيد البحث والمناقشة وأنه بالتالي قد يكون محل تعديل في كثير من أحكامه . فإنه يعتبر أداة ذات أهمية لا يمكن إغفالها في هذه الدراسة . لأنه بجانب ما احتواه من قواعد ثابتة في محيط التشيل القنصلي . يضم أحكاما لكثير من المسائل التي ظلت الى الآن متروكة للاختصاص الوطني : استخلصها واضع المشروع مما توافقت عليه مختلف التشريعات الوطنية والمساهمات الثنائية المنظمة للشئون القنصلية (٢) .

(١) انظر بيان مختلأ المراحل التي مر بها المشروع المذكور في تقريرى اللجنة المقدمين للجمعية العامة عن أعمال دورتها التاسعة والحادية عشر منشورين في الكتاب السنوى للجنة سنة ١٩٥٧ جز ٢٠ ص ١٦٢ رقم ٢٥ و ٢٥ سنة ١٩٥٩ جز ٢٠ ص ٩٠ رقم ٧ و ص ١١٣ رقم ٢٤ - ٢٧ ، وكذا نص المشروع بالكامل والتعليق عليه في كتاب سنة ١٩٥٧ - ٢ ص ٩٥ وما بعده .

(٢) أنظر التقرير المرافق للمشروع ومقدمته في الكتاب السنوى للجنة القانون الدولى سنة ١٩٥٧ - ٢ ص ٩٤ رقم ٤ - ٧ .

الفصل الثاني

مباشرة التمثيل القنصلي

١٦١ - - - أي الدول تملك مباشرة التمثيل القنصلي :

التمثيل القنصلي كالتمثيل الدبلوماسي مظهر من مظاهر السيادة ؛ ومباشرة الدولة له ، سواء في صورته الإيجابية بإيفاد قناصل من قبلها لدى الدول الأخرى أو في صورته السلبية بقبول قناصل الدول الأخرى لديها ، ترتبط بوصفها السياسي من حيث ممارسة سيادتها ، وذلك وفقا لنفس القواعد وفي ذات الحدود التي سبق أن ذكرناها عند الكلام على حق التمثيل الدبلوماسي (١)

١٦٢ - - - القواعد العامة القنصلية :

لكل دولة تملك مباشرة التمثيل القنصلي أن تقيم مع الدول الأخرى علاقات قنصلية ، وتم إقامة هذه العلاقات بالاتفاق بين الدولتين صاحبتى الشأن . ومردى هذا أنه لا إلتزام على الدول في ذلك ، وأن إيفاد دولة لقناصلها لدى دولة أخرى لا يكون إلا بالتراضي بين الدولتين ، وأنه لا يمكن أن يفرض على دولة ما قبول قناصل أجنب باقليمها إذا لم تكن راغبة في ذلك ، وأن لكل دولة أن تحدد الأوضاع والشروط الخاصة بقبول قناصل الدول الأخرى لديها من حيث عددهم ودوائر اختصاصهم ومدى هذا الاختصاص . كل ذلك بطبيعة الحال إذا لم تكن الدولة مرتبطة باتفاق دولي سابق يفرض عليها التزامات معينة في هذا الشأن ؛ فان وجد مثل هذا الاتفاق قيدت الدولة به وتعين عليها حينئذ أن تتصرف في حدوده .

(١) راجع ما تقدم به ٥٠ من ١٠٠ - ١٠١

ويتفق فقهاء القانون الدولي في الرأى على أنه ليس في قواعد هذا القانون حالياً ما يلزم الدول مباشرة بأن تقيم بينها علاقات قنصلية أو أن تقبل لإطلاقاً قناصل غيرها لديها (١). لذا نجد اتفاقية الهافانا المبرمة بين الدول الأمريكية بخصوص الممثلين القنصليين تنص في مادتها الأولى على أن يكون تعيين هؤلاء الممثلين بناء على اتفاق صريح أو ضمنى بين الدول المعنية . كما أن المشروع الابتدائى الذى أعده مقرر لجنة القانون الدولي في موضوع العلاقات القنصلية يتضمن النص على أن إقامة هذه العلاقات بين دولتين لا تبادلان أصلاً التمثيل الدبلوماسى يتم باتفاق يعقد بين الطرفين لهـذا الغرض (٢).

على أنه إذا كان من حق كل دولة أن تقبل أو لا تقبل إقامة علاقات قنصلية مع دولة أو بضع دول أخرى ، فان رفض الدولة دون مبرر إقامة هذه العلاقات بتعارض مع واجبها فى التعاون مع غيرها من الدول فضلاً عما قد يسببه لهذه الدول من إساءة نتيجة حرمانها من رعاية ما قد يكون لها من مصالح اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية لدى تلك الدولة . لذا يجدر بكل دولة عند استعمالها حقها هذا أن تراعى الاعتبارات المتقدمة ، وأن يكون موقفها فى هذا الشأن مجرداً عن التحكم أو التحدى ، وألا ترفض إقامة علاقات قنصلية مع أية دولة فى حالة سلام معها إلا إذا كانت لديها أسباب جدية تبرر هذا الرفض . وبذا يمكن أن يتحقق التعاون بين الدول وأن تصان مصالح كل منها لدى الأخرى .

(١) انظر اوبنهايم فى القانون الدولي طبعه ثامنه سنة ١٩٥٥ جزء اول ص ٨٣٤ ، بلنتشل الطبعة الفرنسية السابق الاشارة اليها مادة ٢٤٧ ، وكذا

Harvard Law-School, Research in International Law, II. The Legal Positions and Functions of Councils السابق الاشارة اليه ص ٥٠٥ - ٥٠٧

(٢) المادة الاولى فقرة ٣ فى المشروع المنشور فى الكتاب السنوى للجنة القانون الدولي لسنة ١٩٥٧ - ص ٢ - ٩٥ وكذا التعليق على هذه المادة ص ٩٥ - ٩٦

١٦٣ - تبعية العلاقات القنصلية للعلاقات الدبلوماسية :

ضرورة الاتفاق على إقامة العلاقات القنصلية بين الدولتين صاحبتى الشأن وفقاً لما ذكرناه فما تقدم محلها ألا يكبرن هناك بين هاتين الدولتين علاقات دبلوماسية سابقة . فيتناول الاتفاق تبادل التمثيل القنصلي بصفة مستقلة ، وذلك إلى أن يحين الوقت لإقامة تمثيل دبلوماسي لكل منهما لدى الأخرى . أما إذا كانت هناك علاقات دبلوماسية قائمة أصلاً بين الدولتين ، تبع ذلك تلقائياً إمكان إقامة علاقات قنصلية بينهما دون حاجة لاتفاق خاص في هذا الشأن ، اللهم إلا لتحديد دوائر التمثيل القنصلي لكل من الدولتين في إقليم الأخرى (١) .

والواقع أنه في الوضع الحالي للعلاقات الدولية يكاد يكون التلازم تاماً بين العلاقات القنصلية والعلاقات الدبلوماسية ، بل تتداخل الأولى في الثانية إلى حد يتلاشى معه أو يكاد الحاجز الفاصل بين المهام الدبلوماسية والمهام القنصلية . فكثير من الدول إن لم يكن أغلبها تعهد بشئونها القنصلية إلى بعثاتها الدبلوماسية ، إما بصفة مباشرة بتكليفها بالقيام بهذه الشئون إلى جانب المهام الدبلوماسية . وإما بصفة غير مباشرة بوضع ممثلها القنصليين تحت إدارة وإشراف ممثلها الدبلوماسيين . ومن أمثلة ذلك ما نص عليه القانون الترويجي الصادر في ٧ يوليو سنة ١٩٢٢ من أن الوزراء المفوضين والقائمين بالأعمال يجب أن يعينوا كذلك بصفة قناصل عاميين ، ومستشاري وسكرتيري المفوضيات بوصفهم قناصل . ما لم يصدر قرار من الملك بخلاف ذلك . ومنها أيضاً ما نص عليه القانون السويدي الصادر في أول أبريل سنة ١٩٢٧ من أن كل عمل أو إجراء رسمي يدخل وفوق القوانين واللوائح في اختصاص الممثلين القنصليين يمكن أن يقوم به صحبها الممثل الدبلوماسي . كما أن هناك لائحة صادرة سنة ١٩٢٨ ورد فيها أنه على

(١) وقد تضمن المشروع الابتدائي للجنة القانون الدولي النص على ما يفيد ذلك . فجا، في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه أن إقامة العلاقات الدبلوماسية يتضمن إقامة العلاقات القنصلية .

رئيس البعثة الدبلوماسية في حالة عدم وجود ممثل قنصلي في دائرته واجب القيام بكل الأعمال الرسمية وكن الاجراءات التي تدخل في اختصاص القناصل . وتمشيا مع ذات الاتجاه نجد المادة ١٣ من اتفاقية الهاغانا المبرمة بين الدول الأمريكية سنة ١٩٢٨ تقرر أنه يجوز أن يجمع نفس الشخص بين التمثيل الدبلوماسي والمهام القنصلية بشرط أن تقبل ذلك الدولة المعتمد لديها .

ويتضمن القانون المصري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ أحكاما مماثلة : فنص المادة ٥٢ منه على أنه يجوز في البلاد التي بها بعثة تمثيل دبلوماسي أن يعين رئيس هذه البعثة لتولى أعمال رئيس بعثة التمثيل القنصلي . وفي هذه الحالة يمنح لقب قنصل عام علاوة على لقبه الأصلي . وله أن يعهد باختصاصاته القنصلية كلها أو بعضها الى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له . كذلك تنص المادة ٥٧ من نفس القانون على أن يتبع جميع أعضاء بعثة التمثيل القنصلي رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي المعتمد في البلد التي يؤدون عملهم فيها ويخضعون لاشرافه وعليهم تنفيذ ما يصدره اليهم من الأوامر في اختصاصهم .

١٦٤ - تعديد مراكز التمثيل القنصل :

تحدد مراكز التمثيل القنصلي ودوائر اختصاص كل منها بالاتفاق بين الدولتين صاحبتى الشأن . ولا يجوز تغيير أو تعديل هذه المراكز والدوائر أو إنشاء مراكز قنصلية جديدة إلا بموافقة الدولة صاحبة الاقليم .

وفي حالة قيام البعثة الدبلوماسية بالمهام القنصلية للدولة الموفدة لها . يخصص عادة جانبا من مقر هذه البعثة للشئون القنصلية دون حاجة للاتفاق على ذلك مع دولة المقر . فاذا رغبت الدولة المرفدة أن تثنىء مركزا قنصليا مستقلا خارج مقر البعثة الدبلوماسية ، وجب عليها عندئذ أن تحصل على موافقة دولة المقر على ذلك ، ويتم اختيار المدينة التي ينشأ فيها هذا المركز وتحديد دائرة اختصاصه بالاتفاق بين الدولتين .

كذلك تلزم دولة المقر في حالة ما إذا ارادت الدولة الموفدة أو ممثلها القنصلي فتح مكتب قنصلي فرعي داخل الدائرة القنصلية المتفق عليها أصلا ، كما وأن هذه الموافقة ضرورية أيضا لاجراء أى تعديل خاص بالدائرة القنصلية ذاتها .

ولدولة المقر في كل الحالات ، استنادا الى سيادتها وما لها من سلطان على إقليمها ، أن تعرض على إنشاء مركز قنصلي لدولة ما في مدينة معينة . كما أن لها أن تستبعد مدينة أو منطقة معينة من دائرة الاختصاص القنصلي لدولة ما ، ما لم يوجد بينها وبين الدولة التي يعينها الأمر اتفاقا خاصا يقرر خلاف ذلك .

وهذه الأحكام مستفادة مما جرت عليه الدول فعلا عند تنظيم علاقاتهم القنصلية ومما تقرر في كثير من المعاهدات الخاصة بالتمثيل القنصلي التي أبرمت بين عدد كبير منها ، كالمعاهدة المبرمة بين فرنسا وتشيكوسلوفاكيا في ٣ يونيو سنة ١٩٢٧ . والمعاهدات المبرمة بين الولايات المتحدة وكل من المملكة السعودية في ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٣ والمملكة اليمنية في ٤ مايـــــــو سنة ١٩٤٦ ومملكة نيبال في ٢٧ ابريل سنة ١٩٤٧ وكوستاريكا في ١٢ يناير سنة ١٩٤٨ . والمعاهدة المبرمة بين اليونان ولبنان في ٦ اكتوبر سنة ١٩٤٨ .

وقد جاء في المادة الثانية من المشروع الابتدائي للجنة القانون الدولي في هذا الصدد ما يأتي : ١ - يجب أن يتضمن الاتفاق على تبادل أو تبادل أو تبادل الممثلين القنصليين تحديدا مركز البعثة القنصلية ودائرة اختصاصها ؛ ٢ - لا يجوز إدخال تعديل لاحق على الدائرة القنصلية إلا باتفاق الدولة الموفدة مع دولة المقر ؛ ٣ - لا يجوز إنشاء أية قنصلية على إقليم دولة المقر دون مرافقتها ؛ ٤ - لا يجوز للممثلين القنصليين ممارسة مهامهم خارج الدائرة القنصلية المحددة لهم إلا بموافقة صريحة من دولة المقر (١) .

(١) انظر نص هذه المادة والتعليم عليها في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٧

وبديهي أن إقامة العلاقات القنصلية بين دولتين يتبعها أن يكون للدولة الموفدة الحق في الحصول على الأماكن اللازمة لمقر بعثتها القنصلية ولسكن أعضائها في البلد الملتحق على أن يكون مركز التمثيلها القنصلي . وذلك إما عن طريق استئجار هذه الأماكن . وإما عن طريق شرائها أو إقامتها إذا كان تشريع الدولة صاحبة الاقليم يسمح بملكيتها لها .

١٦٥ — التمثيل القنصل والاعتراف :

هل إقامة العلاقات القنصلية ابتداء مع دولة جديدة لم يعترف بها بعد أو مع دولة قديمة تغير نظام الحكم فيها يفيد الاعتراف بالدولة الناشئة أو بالحكومة القائمة ؟ الواقع أن الاجابة على هذا السؤال تتصل اتصالا وثيقا بالقواعد المتبعة في شأن قبول القناصل لدى دولة المقر . فالممثل القنصلي ، كما سوف نرى فيما يلي . لا يحق له مباشرة مهامه في الدولة الموفد اليها إلا بعد أن يحصل على إذن منها بذلك . يوشر به على خطاب تعيينه أو يصدر في وثيقة منفصلة ، وهو ما يعرف باسم *l'Exequatur* أى إجازة ممارسة الأعمال القنصلية . ولما كان في منح هذه الإجازة إقرار لصفة من تمنح له ، وفي طلبها إقرار بسلطة من تطلب منه . كان من السهل أن نتبين مدى التلازم بين إقامة العلاقات القنصلية وبين موضوع الاعتراف . ولايضاح ذلك نتناول الفرضين الذين يمكن أن يعرضا عملا في هذا الصدد .

فالفرض الأول أن تكون الدولة أو الحكومة المرفدة للقنصل هي التي لم يسبق الاعتراف بها من جانب الدولة الموفد اليها ، وفي هذه الحالة يصعب أن نتصور أن تمنح هذه الدولة للقنصل إجازة ممارسة الأعمال القنصلية التي تقر له بصفة الممثل القنصلي لدولته وتسمح له بمباشرة الاختصاصات المتصلة بهذه الصفة دون أن يعنى ذلك الاعتراف بالدولة أو الحكومة التي يمثلها ، على الأقل من حيث الواقع . لذا فالانجاء السائد بين الدول وفي محيط الفقه الدولي اعتبار منح إجازة ممارسة الأعمال القنصلية للممثل القنصلي للدولة ما

بمثابة اعتراف فعلي من الدولة التي تمنحها بالدولة أو الحكومة الموفدة له حسب الأحـوال (١) .

والفرض الثاني أن تكون الدولة أو الحكومة التي لم يسبق الاعتراف بها هي الدولة الموفدة إليها : وهنا أيضا يتعذر القول بأن تقدم الممثل القنصلي إلى الأجنبي لحكومة هذه الدولة بطلب إجازة ممارسة الأعمال القنصلية في الاقليم الذي تباشر عليه سيادتها وسلطانها لا يتضمن معنى الاعتراف بهذه السيادة وهذا السلطان . إلا أن تكون هناك ظروف خاصة تبرر افتراض خلاف ذلك أو أن تنفي الدولة الموفدة صراحة اعتبار إقامة العلاقة القنصلية بينها وبين الدولة الموفدة إليها اعترافا بهذه الدولة أو بحكومتها . ولا شك أن هذا الوضع الأخير وضع شاذ لا يتمشى مع منطلق الأمور ويجافي أصول المحاملة . لكن ليس في قواعد القانون الدولي ما يمنع من وجوده حيث أن هذه القواعد لا تفرض على أية دولة اعترافا لا ترغب فيه (٢) : وقد يكون لدى الدولة الموفدة إليها من الأسباب ما يحملها على أن تقبل مرقتا هذا الوضع حين استقرار الأحوال فيها . فتسعى عندئذ للحصول على الاعتراف بها أو بحكومتها أو تنهى علاقاتها بالدولة التي تستمر في الامتناع عن هذا الاعتراف .

وتوكيدا للأحكام المتقدمة نجد المادة ١٢ من المشروع الابتدائي للجنة القانون الدولي في شأن العلاقات القنصلية تنص على أن « منح إجازة ممارسة الأعمال القنصلية للممثل القنصلي لدولة أو حكومة غير معترف بها ، وكذا طلب هذه الاجازة الموجه لحكومة أو لدولة لم يعترف بها من جانب الدولة التي عينت الممثل القنصلي يتضمن كل منهما الاعتراف بالحكومة أو بالدولة المشار إليها » .

(١) أنظر أوبنهايم طبعه ٨ سنة ١٩٥٥ جزء ١ ص ١٤٨ ، هول طبعه ٨ سنة ١٩٢٤ ، ص ١٠٩ ، فوشى طبعه ٨ سنة ١٩٢٦ جزء ١٠ ص ٣٠٠-١٢٣ ، بده ٧٥٢ .
(٢) راجع في ذلك كتابنا في القانون الدولي العام السابق الإشارة إليه بته ٨٥ ص ١٦٣ .

الفصل الثالث

مهمة البعثات القنصلية

١٦٦ - طبيعة المهمة القنصلية :

تختلف المهمة القنصلية عن المهمة الدبلوماسية من حيث أن المبعوثين القنصليين ، وإن كانوا ينوبون رسمياً عن دولتهم في أداء الأعمال الموكولة إليهم ، ليست لهم الصفة التمثيلية العامة التي للمبعوثين الدبلوماسيين . وليس لمنصبهم الطابع السياسي الذي يتميز به منصب هؤلاء .

فالمبعوث الدبلوماسي يمثل دولته ، وفقاً لقواعد القانون الدولي وداخل نطاق هذه القواعد . في عموم علاقاتها الدولية بالدولة الموفد إليها : فهو ينوب نيابة عامة عن رئيس أو حكومة الدولة الموفدة له في مواجهة رئيس أو حكومة الدولة المعتمد لديها ، وهو لسان دولته والمعبر عن إرادتها قبل تلك الدولة : وهو أداة الاتصال الأساسية بين الدولتين والمفوض الأصيل لدولته في معالجة كل ما يهمها من شئون تتفرع عن علاقاتها بالدولة الأخرى .

أما القنصل فنيابته عن دولته محددة بشئون معينة بالذات يعهد بها إليه تشريع هذه الدولة ولوائمها الخاصة . شئون يغلب فيها كما أسلفنا العنصر الاقتصادي والإداري ؛ فلا شأن له كمبدأ عام بالمسائل السياسية أو بالعلاقات العامة بين دولته والدولة الموفد إليها . كما وأن هذه النيابة محددة أيضاً في الغالب بنطاق إقليمي معين لا يجوز لنشاطه الرسمي أن يتعداه دون تصريح خاص من حكومة الدولة صاحبة الإقليم .

وهذا الاختلاف بين المهمة القنصلية والمهمة الدبلوماسية يفسر التفرقة في المعاملة من الناحية الدولية بين الممثلين الدبلوماسيين والممثلين القنصليين .

فهؤلاء : بالنظر لطبيعة عملهم ولاختصاصهم المحدود : لا يتمتعون بكافة الحصانات والمزايا التي يقرها القانون الدولي لأعضاء السلك الدبلوماسي ؛ كما لا يجوز لهم الاتصال بحكومة الدولة الموفدين إليها ، أى بوزير خارجيتها ، إلا عن طريق الممثل الدبلوماسي لدولتهم في تلك الدولة ؛ وليس لهم حق الاتصال المباشر بالحكومة المذكورة في غير حالة عدم وجود ممثل دبلوماسي لدولتهم معتمد لدى هذه الحكومة .

ومن الناحية الوطنية كذلك نجد أثرا لهذه التفرقة في كثير من التشريعات الداخلية : فاجراءات التعيين في الوظائف القنصلية في بعض الدول قد تختلف عن اجراءات التعيين في وظائفها الدبلوماسية ؛ واختيار الاشخاص الذين يشغلون المناصب الدبلوماسية يراعى فيه كثير من الاعتبارات التي قد لا يلتفت إليها عند شغل الوظائف القنصلية ؛ والتعليقات التي تصدر إلى أعضاء البعثات القنصلية تختلف عن تلك التي يزود بها أعضاء البعثات الدبلوماسية ؛ وبدلات التمثيل التي تمنح لأعضاء السلك القنصلي غالبا ما تكون دون تلك التي يتقاضاها أعضاء السلك الدبلوماسي ، وهكذا .

١٦٧ — اختصاصات الممثلين القنصليين :

تحدد التشريعات واللوائح القنصلية لكل دولة الأعمال التي تعهد بها إلى ممثلها القنصليين ، وذلك وفقا لقواعد القانون الدولي ولما جرت عليه الدول في هذا الشأن ؛ ومع مراعاة ما تكون الدولة مرتبطة به من اتفاقات قنصلية ثنائية أو جماعية . وقد تختلف هذه الأعمال في بعض جزئياتها من دولة إلى أخرى تبعا لما قد يوجد من اتفاقات خاصة بين بعض الدول في هذا الصدد ، لكنها في عمومياتها تكاد تكون واحدة بالنسبة لجميع الممثلين القنصليين ، وتدور أساسا حول النقط الآتية :

١ - حماية مواطنيهم وتعهدهم شؤونهم : وعمل القنصل في حماية مواطنيه متشعب : فعليه أولا مساعدة المهجرين منهم والعمل على إعادتهم إلى وطنهم ؛

وعليه ثانياً واجب الدفاع عن مصالح مواطنيه في الدائرة التي يباشر فيها مهمته ، فيستوثق من أنهم يتمتعون بكامل الحقوق التي يقرها لهم تشريع الدولة المقيمين فيها في حدود ما تفرضه قواعد القانون الدولى والاتفاقات المبرمة بين الدولتين إن وجدت . ويحميهم من تعسف السلطات المحلية ويساعدهم على رفع دعاويهم وعرض طلباتهم على هذه السلطات : وعليه ثالثاً حماية تركات المتوفين منهم ومساعدة أسرهم واتخاذ الاجراءات التي تقتضيها الظروف للمحافظة على حقوق الورثة : وما يتصل بذلك .

ويقوم القنصل كذلك بالنسبة لمواطنيه بعمل موثق انعقاد : فيحـرر العقود والمشاركات المتعلقة بهم أو المتعلقة بأجانب بشأن أموال كائنته في دولته . ويحرر عقود ازواج بين مواطنيه وشهادات الاعتراف بالبنوة وإعلامات ثبوت الوراثة وجميع الاقرارات الصادرة منهم . ويصدق على الامضاءات ويترجم الأوراق التي يطلب اليه ترجمة رسمية لها . وما إلى ذلك . إنما على القنصل عند ممارسة هذه الأعمال ألا يتناول ما يعتبر من أعمال السيادة في الدولة التي يقوم فيها بأداء مهمته . وعليه أن يرجع لتحديد مدى اختصاصه في هذا المجال الى قوانين هذه الدولة والى المعاهدات القنصلية التي قد تكون بينها وبين دولته .

ب - رعاية المصالح الاقتصادية لدولتهم : ويتضمن عمل القنصل في ذلك مراقبة تنفيذ المعاهدات التجارية والصناعية التي تكون بين دولته والدولة التي يقوم بعمله فيها والتدخل لدى السلطات المحلية للفت النظر الى أى إخلال بهذه المعاهدات تشكو منه دولته أو مواطنوه . كما يتضمن عمله ايضاً في هذا المجال تتبع النشاط التجارى والصناعى في الدولة التي يعمل فيها وموافاة دولته بكل ما يهمها الوقوف عليه في هذا الشأن وتزويدها بالمعلومات والمقترحات المفيدة لتسويق منتجاتها الزراعية والصناعية .

ج - تسيير شؤون المصالح الخاصة بدولتهم : ويشمل عمل القنصل في هذه الناحية مراقبة السفن التابعة لدولته عند دخولها الموانى الواقعة في

دائرة اختصاصه أو خروجها منها . والاطلاع على دفتر يوميات السفينة والتأشير عليه . وعلى تقرير القبطان عن رحلته . والنظر في المنازعات التي قد تنشأ بين أفراد طاقم السفينة أو بينهم وبين القبطان . ويدخل في عمل القنصل أيضا مراجعة الأوراق الخاصة بشحنة السفينة ومعاينة الحوائث التي تكون قد لحقتها نتيجة حادث أو إعصار أو ما أشبهه وتحرير محضر بذلك ، وبصفة عامة تعهد جميع الشئون الخاصة بسفن دولته عند وجودها في الميناء الأجنبي الذي يتبع دائرة اختصاصه في الحدود التي لا تتعارض مع اختصاص الدولة صاحبة الميناء .

كذلك تعهد كثير من الدول في الوقت الحاضر الى قناصلها برعاية شئونها الخاصة بالملاحة الجوية وبالعباية بأمر الطائرات التابعة لها التي تنزل في المطارات الواقعة في دائرة اختصاصهم .

د - الاختصاصات الادارية : وتبينها عادة في كامل تفصيلاتها اللوائح والتعليمات القنصلية لكل دولة ، وأهم هذه الاختصاصات :

- ١ - قيد أسماء المواطنين المقيمين في دائرة اختصاص القنصل في سجل خاص يعد لذلك .
- ٢ - إصدار وتجديد جوازات السفر لرعايا دولته وكذا إعطاء تذاكر المرور ومنح تأشيرات الدخول الى إقليم دولته للأجانب الراغبين في زيارتها .
- ٣ - إعطاء المعلومات المفيدة عن شئون التجارة والصناعة في دولته لمن يهجه ذلك ،
- ٤ - القيام ببعض الاجراءات الخاصة بالخدمة العسكرية لمواطنيه المقيمين في دائرة اختصاصه كتنقي الطلبات المقدمة منهم لتأجيل الخدمة العسكرية وبمحبها والفصل فيها تبعا للتعليمات التي تصدرها له دولته في هذا الشأن ،
- ٥ - تحرير الفواتير القنصلية والتصديق عليها وكذا شهادات جنسية البضائع التي تستوردها دولته ،
- ٦ - التصديق على الوثائق والمستندات الصادرة من سلطات الدولة التي يعمل فيها أو من موظفيها لامكان الاستناد اليها أمام الجهات المختصة في دولته .

هـ - الاختصاصات القضائية : سبق أن ذكرنا أنه بالفداء نظمام الامتيازات الأجنبية الذي كان قائماً في كثير من البلاد والذي كان من شأنه إعطاء القناصل حق القضاء في شئون مواطنيهم ، لم يعد للقناصل أي اختصاصات قضائية . فيما عدا ما قد تكلفهم به محاكم الدولة التابعين لها بصفة خاصة من جمع الاستدلالات والأدلة عن جريمة تكون قد وقعت من أحد مواطنيهم في دائرة عملهم ورفعت من أجلها الدعوى أمام هذه المحاكم . إنما يجوز للقناصل متى طلب منهم ذلك السعي في فض المنازعات التي تقوم بين مواطنيهم أو بينهم والأجانب بالطريق الودي . كما يجوز لهم . إذا سمحت بذلك قوانين دولتهم ، الحكم بصفة محكمين متى رفع اليهم الأمر في المنازعات القائمة بين مواطنيهم الموجودين في دوائر اختصاصهم (١) .

و - الاختصاصات السياسية : ليس للقناصل أصلاً كما قدمنا أي اختصاصات سياسية ، سوى ما يجب عليهم من مراقبة وتبج الحوادث السياسية في الدولة التي يقومون فيها بمهمتهم وموافاة دولتهم بما يهملها أن تكون على علم به منها (٢) .

إنما يجوز استثناء أن يباشر القناصل في البلاد التي لا يكون فيها لدولتهم تمثيل دبلوماسي بعض الأعمال الدبلوماسية الى جانب مهامهم التنصلية ، على أن يكون ذلك بموافقة الدولة الموفدين إليها . كما يجوز كذلك أن يعهد للقناصل من جانب دولتهم في مثل هذه البلاد وبموافقة حكوماتها بتـولى

(١) وجريا على ذلك تنص الفقرة ١٦ من المادة ٦٤ من القانون المصري رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ على أن يختص القناصل « بالحكم بصفة محكمين متى رفع الأمر اليهم في المنازعات القائمة بين المصريين الموجودين في دوائر اختصاصهم بشرط تنازل الخصوم في مشاركة التحكيم عن جميع طرق الطعن في الحكم وأن يرخصوا لعضو هيئة التمثيل التنصل بأن يعمل كحكم مفوض له بالصالح غير مقيد في عمله بالإجراءات والقواعد القانونية » . كذلك تنص الفقرة ١٥ من نفس المادة على أن يسمى القناصل في فض المنازعات التي تقسم بين المصريين أو بين المصريين والأجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك .

(٢) أنظر بوند في القانون الدولي العام ص ٣٢٢ ، وقارن جورج سيل ص ٤٤٠

شؤونها الدبلوماسية ، وعندئذ يمنحون لقب قنصل عام قائم بالأعمال ويتمتعون بكافة المزايا والحصانات الدبلوماسية (١) .

١٦٨ — واجبات الممثلين القنصليين :

لا تختلف واجبات الممثلين القنصليين قبل الدولة التي يمارسون فيها عملهم عن واجبات الممثلين الدبلوماسيين التي سبقت دراستها ، والتي تتلخص إجمالاً في ضرورة احترام قوانين هذه الدولة والسلطات الرسمية فيها والامتناع عن كل فعل من شأنه المساس بنظمها أو سلامتها أو باعتبارها (٢) . لذا على الممثل القنصلي فور وصوله الى مقر عمله أن يسارع في الاطلاع بكل النظم المعمول بها في دائرة اختصاصه والتي تكون على اتصال بمهامه القنصلية كنظام إقامة الاجانب وحقوقهم ونظام الأحوال المدنية والشخصية ونظام الملاحة البحرية والتشريعات الجمركية ونظام الاستيراد والتصدير وما الى ذلك . وبهذا يتسنى له أن يلتزم في تصرفاته الحدود التي لا تمس الاختصاص الاقليمي أو تتعارض معه .

وقد سبقت الاشارة الى أنه ليس للممثل القنصلي أن يتصل بالسلطات المركزية للدولة التي يؤدي فيها عمله إلا عن طريق الممثل الدبلوماسي لدولته لدى هذه الدولة ، ما لم يكن الأمر يتعلق بمسألة عاجلة أو لم يكن هنالك ممثل دبلوماسي لدولته . إنما له دائماً حق الاتصال مباشرة بالسلطات المحلية في دائرة اختصاصه في كل ما يتعلق بأداء مهمته .

أما واجبات القنصل قبل الدولة التي يمثل مصالحها فمرجع تحديدها تشريع هذه الدولة وما تصدره من تعليمات خاصة الى بعثاتها القنصلية .

(١) وقد نصت على ذلك المواد ١٤ و ١٥ من المشروع الابدائي للجنة القانون الدولي الخامس بالعلاقات القنصلية .

(٢) راجع ما تقدم ص ١٠٥ - ١٠٧ ، وانظر اكيبول في القانون الدولي جزء ٢ رقم ١٢٣٤ وفونيبه ص ٣٩١ .

الفصل الرابع

تشكيل وتعيين البعثات القنصلية

١٦٩ - يتناول البحث في هذا الفصل موضوعين : أولاً بيان فئات الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة القنصلية ، وثانياً بيان إجراءات وشروط التعيين في وظائف التمثيل القنصلية .

المبحث الأول

فئات الممثلين القنصليين ودرجاتهم

١٧٠ - القناصل المبعوثون والقناصل المختارون :

الممثلون القنصليون فئتان : مبعوثون *missi* . ومختارون *electi*

فالقناصل المبعوثون هم الذين تبعث بهم الدولة لتولى شئونها القنصلية في الدولة الموفدين إليها ، وهم من موظفي الدولة التي توفدهم ومن رعاياها ، ولذا فليس لهم الأشتغال بأية مهنة حرة أو بأى عمل تجارى خاص شأنهم في ذلك شأن باقى الموظفين (١) .

وأما القناصل المختارون فتعينهم الدولة من بين الأشخاص المقيمين في الجهة التي ترغب أن يكون لها فيها تمثيل قنصلى ، وهم كما يكونوا من رعايا

(١) ويطلق على القناصل المبعوثين اسم *Consuls de carrière* أى القناصل المحترفين لزيادة تخصصهم وانقطاعهم للأعمال القنصلية .

الدولة التي تختارهم ، يجوز أن يكونوا من رعايا الدولة التي يؤدون فيها مهمتهم أو من رعايا دولة ثالثة . ولا يعتبر القناصل المختارون كوظفين للدولة التي يمثلونها ، وإنما هم مجرد وكلاء عنها في الشؤون التي تعهد بها اليهم . وهم لا يتقاضون مرتبات ثابتة مقابل قيامهم بالمهام القنصلية كالقناصل المبعوثين . ولذا يملكون على خلاف هؤلاء الاشتغال بالأعمال الخاصة من تجارة ومهن حرة وخلافها الى جانب أعمالهم القنصلية . ويطلق على القناصل المختارين في الوقت الحاضر اسم القناصل الفخريين (١) تمييزا لهم عن القناصل المبعوثين المحترفين للمهنة القنصلية .

وتتكون هيئات التمثيل القنصلية لأغلب الدول حاليا من قناصل مبعوثين ، يجوز أن يعين الى جانبهم عند الاقتضاء قناصل فخريون . إما من باب الاقتصاد وهو الغالب . وإما لاعتبارات أخرى . ويباشر القناصل الفخريون عادة ذات الأعمال التي تدخل في اختصاص البعثات القنصلية العادية للدولة التي يمثلونها . ما لم ينص تشريع هذه الدولة أو القرار الصادر بتعيينهم على تحديد اختصاصهم بأمر معينة . وعلى أي حال تقوم الدولة المعينة للقنصل الفخري باخطار الدولة المعين لديها بمدى اختصاصه وما إذا كان يتناول كل المهام القنصلية بصفة عامة أو يتناول بعض هذه المهام دون البعض الآخر .

١٧١ --- درجات الممثلين القنصلين :

ليس الممثلون القنصليون جميعا في مرتبة واحدة ، وإنما تتدرج مراتبهم تبعا لأهمية المراكز التي يشغلونها . وأعلى هذه المراتب القنصل العام ، يليه القنصل ، ثم نائب القنصل (٢) . وتظهر هذه المراتب الثلاثة بأسمائها وترتيبها في التشريعات القنصلية لمختلف الدول بلا استثناء ، مما يفيد استقرار توافقها عليها وأنها أصبحت من الأوضاع الدولية الثابتة عموما ، وإن لم تكن

Consuls honoraires (١)

Consul général, Consul, Vice-Consul, Agents consulaires (٢)

قد دوت بعد في وثيقة جماعية على نسق لأئحة فينا سنة ١٨١٥ الخاصة بمراتب الممثلين الدبلوماسيين .

وهناك مرتبة رابعة نصت عليها تشريعات عدد كبير من الدول وأشارت إليها أغلب المعاهدات القنصلية . وتشمل هذه المرتبة الأشخاص الذين يشغلون مراكز قنصلية ثانوية أو يكلفون بمهام قنصلية محدودة . وهؤلاء تختلف تسميتهم من دولة الى أخرى ، فالبعض يسميهم مأموري أو سكرتيري قنصليات ، والبعض الآخر يطلق عليهم وصف مندوبين أو وكلاء قنصليين ، وهكذا . وقد اختار لهم واضع المشروع الابتدائي للجنة القانون الدولي هذه التسمية الأخيرة (١) على اعتبار أنها الأكثر شيوعا في التشريعات والمعاهدات القنصلية الموجودة حاليا (٢) .

وللقنصل العام الاشراف على باقى أعضاء البعثة القنصلية لدولته في الدولة التي يقوم فيها بمهمته إذا كان اختصاصه يشمل عموم إقليم هذه الدولة . أما إذا كان اختصاصه محمدا بمنطقة معينة من الاقليم ، فيقتصر إشرافه الإداري على أعضاء البعثة القنصلية المعينين في دائرته القنصلية . وقد سبق أن أشرنا إلى أن هناك من الدول من تعهد الى ممثلها الدبلوماسيين بالقيام بأعمالها القنصلية الى جانب مهامهم الدبلوماسية ، وأنها عندئذ تمنح رئيس البعثة الدبلوماسية لقب قنصل عام بجانب مرتبته الدبلوماسية . كما قد تمنح أعضاء هذه البعثة الذين يكلفون بأداء الأعمال المذكورة لقب قنصل أو نائب قنصل كل حسب درجته الأصلية . كذلك أشرنا الى أنه في حالة وجود تمثيل قنصلي للدولة مستقل عن تمثيلها الدبلوماسي في دولة ما . يتبع أعضاء البعثة القنصلية من الناحية الإدارية رئيس البعثة الدبلوماسية ويتلقون توجيهاته (٣) .

(١) Agents consulaires

(٢) المادة ١٤ من المشروع . أنظر نص هذه المادة والتعليق عليها وبيانا كاملا بالتشريعات والمعاهدات القنصلية المختلفة التي ورد فيها ذكر مراتب الممثلين القنصليين في الكتاب السنوي للجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٧ - ٢ ص ٩٧ - ٩٨ .
(٣) راجع ما تقدم به ١٦٣ ص ٣١٦ - ٣١٧ .

١٧٢ — تشكيل البعثات القنصلية :

يراعى في تشكيل البعثات القنصلية مقتضيات العلاقات التي تربط بين الدولتين اللتين تتبادلان التمثيل القنصلي وحجم المصالح التي تتمتعها البعثة القنصلية وعدد رعايا كل من الدولتين المقيمين في إقليم الدولة الأخرى . لذا فقد تكتفى الدولة الموفدة بمرکز قنصلي واحد لدى الدولة الموفد إليها إذا كانت علاقاتها بهذه الدولة محدودة ومصالحها لا تتطلب أكثر من ذلك ، وفي هذه الحالة يشتمل اختصاص هذا المركز كامل إقليم الدولة التي يعمل فيها . كما وأنه قد يلحق بالبعثة الدبلوماسية لدولته إن وجدت : أو يكون له مقر خاص به . وعلى العكس إذا كانت علاقات الدولة الموفدة بالدولة الموفد إليها متشعبة ومصالحها لديها كثيرة فأنها تنشئ عدة مراكز قنصلية يختص كل منها بمنطقة معينة من إقليم هذه الدولة الأخيرة تحدد بالانفصاق بين الدولتين .

كذلك يكون تحديد عدد أعضاء البعثة القنصلية ودرجاتهم في كل مركز قنصلي وفقاً لمقتضيات العمل فيه . ويكون على رأس كل مركز قنصل عام أو قنصل حسب الأحوال . يعاونه نائب قنصل وسكرتير قنصلية والعديد اللازم من الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين . وفي حالة غياب رئيس المركز أو وجود مانع لديه من العمل يحل محله الموظف القنصلي الذي يليه في الدرجة .

وكما هو الحال بالنسبة للبعثات الدبلوماسية ، يجوز أن يلحق بالبعثة القنصلية موظفون كتابيون أو مستخدمون أو خدام محليون من رعايا الدولة التي بها مقر البعثة أو من رعايا دولة أجنبية .

المبحث الثاني

تعيين المرشحين القنصليين

١٧٢ - شروط التعيين في الوظائف القنصلية :

تختلف الشروط والمؤهلات الواجب توافرها فيمن يعينون في وظائف التمثيل القنصلي من دولة الى أخرى تبعا لما يتطلبه التشريع الوطني لكل دولة في هذا الشأن . لذا فالمرجع في معرفة هذه الشروط والمؤهلات هو القانون المنظم للتمثيل الخارجي لكل دولة . وهو عادة لا يفرق في هذا المجال بين من يعينون في الوظائف القنصلية ومن يعينون في الوظائف الدبلوماسية ، لهذا نحيل الى ما سبق أن قلناه خصوصا بشروط التعيين في الوظائف الدبلوماسية لأنه يصدق بصفة عامة كذلك على التعيين في الوظائف القنصلية (١) .

١٧٣ - اجراءات تعيين المرشحين القنصليين :

يرجع كذلك لمعرفة القواعد الخاصة بتعيين المرشحين القنصليين الى التشريع الوطني للدولة الموفدة لهم . فهو الذي يحدد الجهة المختصة بتعيينهم وإجراءات التعيين وشروطه والدرجات التي يعينون فيها . وبذا قد تختلف القواعد المقررة في هذا الشأن من دولة الى أخرى في بعض النواحي تبعا لما تنتهجه كل دولة في تنظيم شئون جهاز تمثيلها الخارجي .

فمن الدول من تجعل التعيين في وظائف التمثيل الخارجي عموما ، دبلوماسيا كان أو قنصليا ، من خصائص رئيس الدولة ، فيما عدا وظائف المرحلة الأولى كوظيفة ملحق أو سكرتير قنصلية فتعهد بالتعيين فيها لوزير الخارجية؛

ومن بين هذه الدول الجمهورية العربية المتحدة (١) . ومن الدول من يعطى لوزير الخارجية الاختصاص الكامل فى تعيين كل أعضاء البعثات القنصلية ، كالاتحاد السوفييتى وبولونيا . ومنها أخيرا من يتوسط الأمر فى—وزع الاختصاص بين رئيس الدولة أو من يمثله وبين وزير الخارجية : فيعهد للأول بالتعيين فى الدرجات العليا ، ويترك للثانى التعيين فى الدرجات التالية : فثلا فى الولايات المتحدة الأمريكية يعين الرئيس القناصل العامين والقناصل بعد استطلاع رأى مجلس الشيوخ وموافقته ، بينما يعين وزير الخارجية نواب القناصل والوكلاء القنصلين على أساس الترشيحات التى يتقدم بها اليه رؤساء البعثات القنصلية المزمع تعيين أحد هؤلاء فى دوائر اختصاصهم . وفى بلغاريا يعين رئيس الجمعية الوطنية القناصل العامين والقناصل ، ويعين وزير الخارجية النواب والوكلاء القنصلين . وفى سويسرا يتم تعيين القناصل بفتتهم بقرار من المجلس الاتحادى بناء على اقتراح الادارة السياسية ، وتقوم هذه الادارة مباشرة بتعيين نواب القناصل (٢) .

واختيار مراتب الممثلين القنصلين الذين توفدهم الدولة لدى دولة أخرى متروك لتقدير الدولة الموفدة . فهى ليست ملزمة بأن تتفق على هذه المراتب مع الدولة الموفدة اليها ، كما وأنها ليست مقيدة فى ذلك بشرط التبادل ، ما لم يكن بين الدولتين اتفاق سابق يقرر خلاف ذلك .

وليس ضروريا عند تعيين رؤساء البعثات القنصلية سبق الحصول على موافقة الدولة الموفدين اليها أو المعينين فيها فيما يتعلق بأشخاصهم كما هو الحال بالنسبة لرؤساء البعثات الدبلوماسية . إنما لهذه الدولة الحق فى رفض قبول شخص بالذات إذا كان لديها من الأسباب ما يجعل هذا الشخص غير مرغوب فيه لديها ، دون أن تلزم بإبداء هذه الأسباب .

(١) المادة ٩ من القانون المصرى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

(٢) المادة ١١ من اللائحة القنصلية الصادرة فى سنة ١٩٢٣ . وبالنسبة للولايات المتحدة

١٧٥ — خطاب التعيين :

يزود المثلون القنصليون الذين يعهد اليهم برئاسة مراكز قنصلية بخطاب تعيين يبين فيه اسم الممثل القنصلي ولقبه وفتته ومرتبته والدائرة القنصلية التي يشملها اختصاصه ومقر المركز القنصلي الذي سيباشر عمله فيه (١) . ويرسل هذا الخطاب بالطريق الدبلوماسي لحكومة الدولة الموفد اليها القنصل حتى تتخذ الاجراءات اللازمة لتمكينه من القيام بمهامه . وفي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولتين . يرسل الخطاب عن طريق مركز البعثة القنصلية للدولة الموفدة إن كان هذا المركز موجودا من قبل . وإلا فعن طريق ممثليها الدبلوماسي المعتمد لدى دولة أخرى قريبة (٢) .

ولا يتقيد تحرير خطاب التعيين بشكل أو صورة معينة . ولكل دولة أن تتبع في صياغته الوجه الذي تختاره وما قد تنص عليه لوائحها القنصلية في شأنه . على أن تضمنه كافة البيانات السابق ذكرها . ولخطاب التعيين بالنسبة للممثل القنصلي ذات الأهمية التي لخطاب الاعتماد بالنسبة للممثل الدبلوماسي . لكنه يختلف عنه في نقطة جوهرية هي أنه لا يوجه لرئيس الدولة الموفد اليها الممثل القنصلي أو لوزير خارجيتها كخطاب الاعتماد . بل ولا يوجه الى شخص بالذات . إنما قد يصدر بعبارة عامة مثل « الى كل من يطلع على هذا (٣) » أو « الى كل من يهمه الأمر (٤) » أو « الى كل من يصل اليه

(١) ويعرف خطاب التعيين بالفرنسية باسم *Lettre de provision* أو *Lettre patente* أو *Commission consulaire* ، وفي البلاد التي لغتها الإنجليزية يسمى عادة *Consular Commission*

(٢) وقد نصت على كل ذلك المادة ٤ من اتفاقية الهانانا الخاصة بالعلاقات القنصلية بين الدول الأمريكية كما نص عليه المشروع الابتدائي للجنة القانون الدولي في مادته السادسة باعتباره العرف المتبع فعلا بين عموم الدول .

(٣) *To all who shall see these presents* وبالفرنسية *A tous ceux qui ces presentes Lettres verront* ومن الدول التي تستعمل هذه العبارة الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وكولومبيا ونيكاراجوا وبناما .

(٤) *To whom it may concern* ومن الدول التي تستعمل هذه العبارة العراق

هذا الخطاب (١) « أو ما شابه ذلك (٢) . وفي بعض الدول يستغنى حتى عن هذا التصدير اكتفاء بمضمون الخطاب وبمفهوم أنه موجه الى السلطات المختصة (٣) .

١٧٦ — اجازة ممارسة الأعمال القنصلية :

لا يكفي لكي يباشر القنصل مهامه في الدولة الموفد إليها أو المعين فيها إبلاغها بأمر تعيينه على الوجه المتقدم ذكره : بل يجب أيضا أن تقر هذه الدولة هذا التعيين وتبدى قبولها لقيام الممثل القنصلي بعمله لديها . ويتم ذلك عن طريق إجراء خاص يعرف باسم *Erequatour* أى إجازة ممارسة الأعمال القنصلية . وتتضمن هذه الاجازة الاعتراف بصنفة الممثل القنصلي والتصريح له بالقيام بأعماله في الدائرة المحددة له .

أما الجهة المختصة بمنح الاجازة المذكورة فهي عادة تلك التي تقابل الجهة الصادر عنها خطاب تعيين الممثل القنصلي . فاذا كان خطاب التعيين موقعا من رئيس الدولة الموفدة . منحت الاجازة بقرار من رئيس الدولة الموفد إليها : وإن كان خطاب التعيين صادرا عن وزير خارجية الممثل القنصلي ، منحت الاجازة من وزير خارجية الدولة الموفد إليها . وفي بعض الدول كالاتحاد السوفييتي والصين الشعبية وبولونيا يختص وزير الخارجية دائما بمنح إجازة ممارسة الأعمال القنصلية .

ويختلف الشكل الذي تصدر فيه إجازة الممارسة القنصلية تبعا لنظام كل دولة . ففي بعض الدول تصدر الإجازة في وثيقة خاصة ترسل الى الممثل

(١) To whom these presents shall come ومن الدول التي تشمل هذه العبارة اليابان وفنزويلا وتايلاند .

(٢) في إنجلترا مثلا يصدر خطاب التعيين بالعبارة الآتية :

To all and Singular to whom these presents shall come

(٣) ومن هذه الدول النمسا والدمرك وفرنسا واليونان وهولندا وبولونيا والبرتغال والسويد وسويسرا وتشكوسلوفاكيا وتركيا وإيران والمكسيك وبوليفيا وكوستاريكا وجواتيمالا وباراجواي ومنغوليا والصين الشعبية .

الدبلوماسى الذى يتبعه القنصل إن وجد أو الى البعثة القنصلية ، وفى البعض الآخر توضع صيغة الاجازة على ذات خطاب التعيين الخاص بالمشـسـل القنصلى : ومن الدول من تكتفى بإبلاغ منح الاجازة بالطريق الدبلوماسى الى الدولة الموفدة :

والأصل كما ذكرنا أن لا يستطيع القنصل مزاولة مهمته رسميا إلا بعد صدور الإجازة المشار اليها . إنما قد يسمح أحيانا للقنصل بصفة مؤقتة ببدء مهمته قبل إصدار الاجازة ، ويحدث هذا عادة فى حالة ما إذا تأخر وصول خطاب التعيين الخاص به لسبب من الأسباب : فيطالب عندئذ المبعـوث الدبلوماسى لدولته الى السلطات المختصة فى الدولة المعين بها الاعتراف به مؤقتا والتصريح له بمزاولة مهمته لحين وصول خطاب التعيين وإصدار الإجازة (١) .

وإجازة ممارسة الأعمال القنصلية التى تمنح لرئيس المركز القنصلى تمتد أثرها تلقائيا لجميع أعضاء البعثة القنصلية التابعين لهذا المركز والذين يعملون تحت إدارته . لذا فلا حاجة هؤلاء لأن يقدموا خطابات التعيين الخاصة بهم ليحصلوا بدورهم على تصريح بممارسة أعمالهم . ويكفى لإثبات صفتهم لدى سلطات الدولة التى يعملون فيها ولتتمتعهم بالحقوق والمزايا المقررة للممثلين القنصليين أن يوافق رئيس المركز التابعين له السلطات المختصة ببيان رسمى باسمهم ووظائفهم ودوائر اختصاص من يكون مكلفا منهم بمهام خارج المقر الأصيل لمركز البعثة القنصلية . وقد جرى العمل فى كثير من الدول على أن أعضاء البعثة الذى يتولون أمر مكتب قنصلى فرعى يتبع المركز الأصيل يحصلون من الدولة التى يمارسون فيها عملهم على تصريح خاص بذلك يعرف باسم brevet أى براءة قنصلية .

(١) وقد تضمنت ذلك كثير من المعاهدات القنصلية نذكر منها المعاهدة بين المكسيك وبناما سنة ١٩٢٨ ، وبين بلغاريا وبولونيا سنة ١٩٣٤ ، وبين الولايات المتحدة وكوستاريكا سنة ١٩٤٨ ، كما أشارت إليه كذلك اتفاقية الهافانا بين الدول الأمريكية سنة ١٩٢٨ فى المادة ٦ فقرة ٢ ، والمشروع الابتدائى لجنة القانون الدولى فى المادة ٩ .

هذا ولكل دولة بما لها من السيادة على إقليمها أن ترفض منح الإجازة أو البراءة القنصلية لأي شخص لا ترغب في أن يمارس الأعمال القنصلية لديها إذا كان عندها من الأسباب ما يدعو لذلك ، كما أن لها في حالة منح الإجازة أو البراءة أن تحيط ذلك بقيود أو شروط معينة (١) ، ولا تلتزم الدولة في أي من الحالتين بإبداء الأسباب التي دعته إلى التصرف على هذا النحو أو ذلك . وإن كان يحسن في حالة الرفض أن تفيده الدولة الموفسدة ولو بطريق غير رسمي بما دفعها إلى ذلك وضعا للأمر في نصابها وحتى لا يحمل الرفض على محمل الإساءة إلى هذه الدولة :

وتؤيد كثير من السوابق الدولية أفضلية التصرف على الوجه الأخير : من ذلك أن النمسا في سنة ١٨٣٠ رفضت منح الإجازة القنصلية للقنصل الفرنسي « ستاندال » المعين في تريستا وأبدت سببا لذلك اشتباكه في نزاع مع البوليس النمساوي : وفي سنة ١٨٥٥ رفضت نيكاراجوا إعطاء الإجازة للقنصلية لقنصل الولايات المتحدة المعين في سان جوان دي لوز بدعوى أنه كتب خطابا خاصا ذكر فيه أمورا يواخذ عليها : وفي سنة ١٨٦٩ رفضت الحكومة البريطانية الإجازة القنصلية لقنصل الولايات المتحدة الأمريكية أيضا المعين في جلاسجو مبدية سببا لذلك أنه كان قد ساهم في حركة ثورية في إيرلاندا موطنه الأصلي (٢) .

(١) وقد نصت على ذلك المادة الخامسة من اتفاقية الهانانا سالفة الذكر توكيدا لما استقر عليه العرف الدولي في هذا الشأن .

(٢) أنظر هذه السوابق وغيرها في « مور » J. B. Moore : *A Digest of International*

Law, Washington 1906, Vi. IIV ص ٢٨ ، و « هول » W. Hall : *A treatise on*

الفصل الخامس

الحصانات والامتيازات القنصلية

١٧٧ - مدى هذه الحصانات والامتيازات :

رأينا فيما تقدم أن القناصل بمختلف فئاتهم ودرجاتهم ليست لهم الصفة التمثيلية العامة التي للمبعوثين الدبلوماسيين ، وأن نيابتهم عن الدولة التي توفدهم أو تعيينهم تقتصر على أداء أعمال من نوع معين يغلب فيها الطابع الاقتصادي والإداري وتخلو من العنصر السياسي والمظهري الذي يلازم المهام الدبلوماسية (١) ؛ لذا كان طبيعياً ألا يثبت للممثلين القنصليين حق التمتع بذات الحصانات والمزايا المقررة للمبعوثين الدبلوماسيين ، لأن مقتضيات وظائفهم لا تتطلب منحهم كافة هذه المزايا والحصانات :

إنما لما كان القناصل يقومون بالأعمال المعهود بها إليهم باسم دولتهم ، وأن أداءهم لمهمتهم على وجه لائق يقتضى تمييزهم لحد ما عن عموم الأفراد في الدولة التي يتولون فيها هذه المهمة ، فقد جرت الدول على منحهم بعض المزايا التي تحقق هذا الغرض وتناسب في ذات الوقت مع طبيعة الأعمال الموكولة إليهم . وتختلف هذه المزايا عن تلك التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون في أنها أولاً دونها من حيث القدر والمدى ، وفي أنها ثانياً ليست مطلقة تلتزم بمراعاتها جميع الدول التزاماً عاماً مستمد مباشرة من قواعد القانون الدولي كالحصانات والمزايا الدبلوماسية ، وإنما تمنحها كل دولة في حدود ما يقرره تشريعها الوطني وفقاً لما هو متعارف عليه أو لما هي ملتزمة به بصفة خاصة وعلى أساس المعاملة بالمثل . ولعل هذا الوضع هو الذي دفع الكثير من الدول التي تتبادل التمثيل القنصلي إلى إبرام المعاهدات

القنصلية فيما بينها لتحديد مركز قناصل كل منها لدى الأخرى والاتفاق على ما يمنح له من حقوق وامتيازات خاصة .

وبمراجعة ما تجرى عليه غالبية الدول وما هو مقرر في التشريعات الوطنية والمعاهدات القنصلية ، يمكن أن نستخلص بعض الأحكام المتعارف على اتباعها بصفة عامة في شأن معاملة الممثلين القنصليين في الدولة التي يباشرون فيها مهمتهم . واليكم بيان هذه الأحكام .

١٧٨ - حماية شخص الممثل القنصل :

قبول الدولة للممثل القنصلي لديها والسماح له بممارسة مهام وظيفته في إقليمها يستتبع التزامها بأن تكفل لشخصه الحماية اللازمة لقيامه بعمله في جو من الثقة والاطمئنان . إنما لا تعني هذه الحماية تمتع الممثل القنصلي بالحصانة الراسعة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي والتي تجعله في منأى من أى إجراء يمكن أن تتخذه السلطات المحلية ، والتزام الدولة صاحبة الاقليم يقتصر في هذا الصدد على معاملة القنصل بالرعاية والاحترام اللذين يقتضيهما حسن أدائه لمهمته ، واتخاذ ما يلزم لمنع أى اعتداء عليه أو أى امتهان لكرامته من جانب الغير ، وعدم جواز القبض عليه أو حجزه إلا في حالة ارتكابه جريمة من الجرائم الجسيمة . ومودى هذا أنه إذا أخل القنصل بواجباته نحو الدولة التي يقوم بعمله فيها أو أتى أعمالا فيها مساس بأمن هذه الدولة أو سلامتها أو نظمها ، حق للسلطات المحلية أن تتخذ قبله كافة الاجراءات التي تفرضها قوانينها في مثل هذه الحالات دون أن يكون له الحق في الاحتجاج بأية حصانة شخصية كما هو شأن الممثل الدبلوماسي (١) .

(١) انظر تشي هايد في القانون الدول ص ٧٩٧ ، بوند ص ٣٣٠ : اكيول ٢ رقم ١٢٤١ ، وقد أقر ذلك مجمع القانون الدول في اجتماعه في البندقية سنة ١٨٩٦ في اللائحة التي اقترحها خاصة بامتيازات القناصل ، راجع الكتاب السنوي للمجمع سنة ١٨٩٦ ص ٣٠٥ . كذلك نصت المادة ١٤ من اتفاقية الهافانا بين الدول الأمريكية على ما يفيد نفس المعنى .

١٧٩ - الاعفاءات القضائية :

يعنى أعضاء البعثات القنصلية من الخضوع لقضاء الدولة التي يمارسون فيها مهمتهم بالنسبة لكل الأعمال التي تقع منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها . وقد أقرت هذا الاعفاء مختلف المعاهدات القنصلية وكثير من التشريعات الوطنية على اعتبار أن الأعمال الرسمية للممثل القنصلي تصدر عنه باسم دولة أو لحسابها فلا يجوز ، احتراماً لسيادة هذه الدولة ، إخضاعها لقضاء دولة أخرى (١) . إنما يكون لكل من يصيبه ضرر من هذه الأعمال أن يتقدم بشكواه الى حكومة الدولة صاحبة الاقليم ، وتتولى هذه الحكومة إيصال الشكوى بالطريق الدبلوماسي الى حكومة الدولة التي يمثلها القنصل-المستول لتتصرف وفقاً لتقضى به الظروف (٢) .

أما تصرفات القنصل الخاصة التي تخرج عن نطاق عمله الرسمي فالمتفق عليه أنها تخضع للقضاء الاقليمي سواء في ذلك التصرفات المدنية والتصرفات ذات الطابع الجنائي . فاذا ارتكب الممثل القنصلي فعلاً يعتبر جريمة وفقاً لقانون البلد الذي يعمل فيه ، جازت محاكمته والقضاء عليه في حالة إدانته بالعقوبة المقررة لمثل فعله في هذا القانون ، شأنه في ذلك شأن عموم الأفراد . وتجري بعض الدول ، بشرط المعاملة بالمثل ، على قصر محاكمة القناصل-الأجانب جنائياً على حالة ارتكابهم جريمة من الجرائم الجسيمة كالجنائيات والجنح الخطيرة دون الجنح البسيطة والمخالفات . ويرجع عادة لتقرير مايتبع في هذا الشأن الى تشريع الدولة التي يعمل فيها القنصل والى أحكام المعاهدات القنصلية التي ترتبط بها إن وجدت (٣) .

وبالنسبة للشئون المدنية والادارية يعامل القنصل معاملة الأفراد العاديين

(١) راجع بياناً ببعض المعاهدات القنصلية التي نصت على ذلك في كتاب لجنة القانون الدولي سنة ١٩٥٧ - ٢ ص ١١٣ رقم ٢ ، ٣ .
 (٢) وقد نصت على ذلك المادة ١٦ من اتفاقية المافازا مرفقة الذكر .
 (٣) انظر فوشى ١ - ٣ رقم ٧٥٥ ص ١٢٩ .

بالنسبة لكل تصرفاته التي لا علاقة لها بعمله الرسمي ، فتجوز مقاضاته من أجل التزاماته وديونه الخاصة ، كما يجوز الحجز على أمواله والتنفيذ عليه جبرا استيفاء لهذه الديون وفقا لما يقضى به قانون الدولة التي يعمل فيها في هذا الصدد (١) .

١٨٠ - أداء الشهادة :

ليس هناك ما يحول دون طلب الممثل القنصلي لأداء الشهادة في دعوى مدنية أو جنائية أمام قضاء الدولة التي يعمل بها ، ويوجه هذا الطلب بالطريق الرسمي الى البعثة القنصلية ، ويتعين على الممثل القنصلي عندئذ الاستجابة اليه والتوجه الى الجهة المطلوب أمامها للإدلاء بشهادته .

وفي حالة وجود مانع لدى الممثل القنصلي يحول دون انتقاله شخصا الى دار القضاء ، سواء كان ذلك لأسباب تتعلق بعمله أو بصحته ، فيمكنه أن يدون معلوماته عما هو مطلوب منه كتابة ويوقع عليها بامضائه أو بخاتمه الرسمي عند الاقتضاء ، وذلك إذا كان الإدلاء بالشهادة على هذا الوجه مما يسمح به تشريع الدولة صاحبة الاقليم . ويجرى العمل في الغالب ، من باب الرعاية للممثل القنصلي ، على أن تنتقل الهيئات المختصة أو من ينوب عنها الى دار القنصلية لسماع أقواله وتدوينها .

(١) بوند ص ٣٣٠ ، فونيه ص ٣٩٠ - ٣٩١ ، جورج سيل ص ٤٤٢ ، اكيول ٢ رقم ١٢٤٥ - ١٢٤٦ ، فوشي ١ - ٣ ص ١٢٨ . هذا وتمشيا مع الأحكام العامة المذكورة نصت المادة ١١ من اتفاقية مونثرو الخاصة بإلغاء الامتيازات الاجنبية في مصر على أن « يخضع قناصل الدول لقضاء المحاكم المختلطة مع مراعاة القيود المعترف بها في القانون الدولي ، ولا يجوز بوجه خاص محاكمتهم بسبب أعمال وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم . وقد انتقل هذا الاختصاص عند انتهاء أجل المحاكم المختلطة سنة ١٩٤٩ الى المحاكم الوطنية المصرية باعتبارها صاحبة الولاية القضائية العامة في البلاد .

كذلك جاء في المادة ٣٣ من المشروع الا ابتدأت لجنة القانون الدولي أنه فيما عدا ما يكون مقررا لهم من امتيازات أو إعفاءات خاصة في المعاهدات السارية المفعول يخضع الممثلون القنصليون وجميع أعضاء البعثة القنصلية لقضاء الدولة التي يباشرون فيها وظائفهم .

وللممثل القنصلي أن يرفض الادلاء بشهادته إذا كان الأمر يتعلق بمعلومات تتصل بمهام عمله . كما أن له أن يرفض تقديم أية مراسلات أو وثائق رسمية خاصة بهذه المهام .

على أنه إذا تخلف القنصل عن الحضور أمام القضاء أو رفض الادلاء بشهادته أو تقديم ما طلب اليه من مستندات ، فلا يجوز إطلاقاً أن توقع عليه الجزاءات التي قد ينص عليها قانون الدولة لمثل هذه الحالات . ويعالج الموقف عندئذ بالطريق الدبلوماسي بين حكومتى الدولتين (١) .

١٨١ - حرمة المراسلات والمحفوظات القنصلية :

من مقتضيات ممارسة المهام القنصلية أن تكون الرسائل والمحفوظات الخاصة بالبعثة القنصلية في منأى من التعرض لها من جانب السلطات المحلية لأي سبب من الأسباب ، وأن تراعى سريتها بصفة مطلقة . ولهذا استقر الرأي بين عموم الدول على أن تتمتع المراسلات والمحفوظات القنصلية بذات الحرمة التي تتمتع به المراسلات والمحفوظات الدبلوماسية ، وأصبحت هذه الحرمة من الأمور المسلم بها عالمياً في محيط القانون الدولي ، كما نصت عليها كافة المعاهدات القنصلية التي أبرمت بين مختلف الدول .

وعلى هذا لا يجوز إطلاقاً للسلطات المحلية أن تمس هذه المراسلات أو المحفوظات خلال اتخاذها أي إجراء قد تقتضيه الظروف ضد الممثل القنصلي ، كما لا يحق لها أن تطلب الى هذا الممثل أن يقدم أيها منها في دعوى يسكون طرفاً أو شاهداً فيها ، وللممثل القنصلي إذا طلب منه ذلك أن يرفض لإجابة هذا الطلب كما قدمنا دون أن يؤخذ عليه هذا الرفض .

(١) انظر فوشي ١ - ٣ - رقم ٧٥٨ ص ١٢٨ ، والمادة ١٥ من اتفاقية الهاغانا الأمريكية وقد تقرر فيها أن يدلى القنصل بشهادته في المسائل الجنائية أمام القضاء المختص مع معاملته بالرعاية اللازمة عند توجيه الطلب اليه وعند سماع اقواله ، أما في المسائل المدنية فيبدي معلوماته إما كتابة وإما شفاهاً في مقر عمله لدى من ينتقل اليه لهذا الغرض .

و ضمانا لسرية المراسلات القنصلية ، يحق للقنصل أن يستعمل في رسائله الرسمية مع دولته أو مع بعثتها الدبلوماسية في الدولة التي يعمل فيها أو مع مراكز التمثيل القنصلي الأخرى التي قد تكون لها لدى هذه الدولة ، الحروف الرمزية (الشفرة) ، كما وأن على هذه الدولة أيضا أن تسهل اتصال القنصل بالجهات المذكورة سواء كان ذلك بطريق البريد أو السبرق أو بواسطة الرسل الخصوصيين أو غير ذلك من وسائل الاتصال (١) .

١٨٢ - حرمة مقر التمثيل القنصلي :

من المتفق عليه فقها وعملا أن لمقر التمثيل القنصلي حرمة خاصة يتعين على الدولة التي يوجد بها هذا المقر مراعاتها ، لكنها ليست الحصانة المطلقة التي يتمتع بها مقر التمثيل الدبلوماسي : فيجوز إعلان جميع الأوراق القضائية والإدارية مباشرة الى الممثل القنصلي في مقر عمله سواء كانت هذه الأوراق متعلقة بالشئون التي يتولاها باسم دولته لمصلحة مواطنيه أو بشئونه الخاصة التي يخضع فيها للاختصاص الاقليمي : على أن يقوم رجال السلطة القضائية أو الإدارية عند اتخاذ أى إجراء من هذا القبيل يقتضى دخول مقر القنصلية باستئذان القنصل من باب اللياقة والرعاية لدولته . كذلك لا يجوز للقنصل إطلاقا أن يأوى في دار القنصلية مجرما هاربا من السلطات المحلية . فان فعل حق للسلطات المحلية المطالبة بتسليم اللاجئ اليها فورا ، وفي حالة الرفض يجوز لها اقتحام الدار للقبض على المجرم مع مراعاة عدم التعرض لمكاتب القنصلية وما تحويه من مستندات ومحفوظات .

وفيما عدا ذلك يتعين على السلطات المحلية عدم التعرض للمقر الرسمي للبعثة القنصلية ، وعلى الأخص لمكاتب البعثة والأماكن التي توجد بها أوراقها الرسمية . وقد أكدت ذلك كثير من المعاهدات القنصلية المعمول

(١) وقد سجل هذه الأحكام المشروع الابتدائي للجنة القانون الدولي السابق الاشارة اليه في المادتين ٢٣ و ٢٥ فقرة اول .

بها حائياً (١) ، ومن بينها اتفاقية الهافانا بين الدول الأمريكية حيث جاء في المادة ١٨ منها ما نصه أن « انتر الرسمي للقناصل والأماكن التي تشغلها المكاتب والمحفوظات القنصلية مصنونة ، ولا يجوز للسلطات اخلية في أية حالة دخولها دون إذن من الممثلين القنصلين » . وهذا النص بعينه ورد من قبل في المادة ٩ من اللائحة التي أقرها مجمع القانون الدولي في موضوع الحصانات القنصلية سنة ١٨٩٦ : مما يفيد إجماع الفقه أيضاً على هذا الرأي (٢) .

أما المسكن الخاص للممثل القنصلي فلا يتمتع في الأصل بأكثر من الحرمة المقررة لمساكن عووم الأفراد في دولة المقر ، ما لم يكن تشريع هذه الدولة يقر لهم بحرمة خاصة (٣) ، أو كانت هناك معاهدة بهذا المعنى بين الدولة التي يمثلها القنصل والدولة المقبول لديها (٤) .

١٨٣ - الإعفاءات المالية :

تجرى الدول ، من باب المجاملة وعلى أساس المعاملة بالمثل ، على إعفاء الممثلين القنصلين المقبولين لديها من الضرائب الشخصية المباشرة بكافة

(١) من ذلك المعاهدات المبرمة بين الولايات المتحدة ورومانيا سنة ١٨٨١ ، وبينها وبين فنلندا سنة ١٩٣٤ ، وبينها أيضاً وبين الفلبين سنة ١٩٤٧ ؛ والمعاهدات المبرمة بين بولونيا وروسيا سنة ١٩٢٤ ، وبينها وبين بلجيكا سنة ١٩٢٨ ، وبينها وبين رومانيا سنة ١٩٢٩ ؛ والمعاهدات المبرمة بين تشيكوسلوفاكيا وايطاليا سنة ١٩٢٤ ، وبينها وبين يوغوسلافيا سنة ١٩٢٨ ، وبينها وبين روسيا سنة ١٩٣٥ ؛ والمعاهدات المبرمة بين البانيا ويوغوسلافيا سنة ١٩٢٦ ، وبينها وبين فرنسا سنة ١٩٢٨ ؛ والمعاهدات المبرمة بين المانيا وروسيا سنة ١٩٢٥ ، وبينها وبين تركيا سنة ١٩٢٨ ؛ والمعاهدة بين اليونان واسبانيا سنة ١٩٢٦ ، وبين اسبانيا والفلبين سنة ١٩٤٨ ، وبين اليونان ولبنان سنة ١٩٤٨ .

(٢) انظر الكتاب السنوي للمجمع طبعة سنة ١٩٢٨ مجلد ٣ ص ١٠٧٨ ، وراجع فوشى ١ - ٣ رقم ٧٦٠ ص ١٢٩ - ١٣٠ وأوبتهام ٢ ص ٨٤٢ .

(٣) ومثل ذلك ما تقرر في تشريع هوندوراس في المادة ٣٦ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٠٦ .

(٤) من ذلك المعاهدة التي أبرمت بين فرنسا والولايات المتحدة الامريكية في ٢٣ فبراير سنة ١٨٥٣ وقد تقرر فيها أن حرمة المكاتب والمساكن القنصلية مصنونة ولا يجوز لسلطات اقتحامها بأى دعوى .

أنواعها ، عامة كانت أو محلية أو بلدية . أما الضرائب غير المباشرة التي تضاف الى ثمن مختلف السلع أو التي تكون مقابل خدمات معينة فيؤديها الممثل القنصلي كغيره من الأشخاص ، كما يلتزم بأداء الضرائب العقارية على ما قد يكون مالكا له بصفة شخصية من عقارات في إقليم الدولة التي يعمل فيها . كذلك قد يخضع الممثل القنصلي للضرائب التي تفرض على رؤوس الأموال أو على الإيرادات إذا كان مصدرها عمليات قام بها في دولة المقر ولم تكن لها صلة بمهامه الرسمية .

وبالنسبة لـ رسوم الجمر كية فيتوقف الاعفاء منها ومداه عادة على شرط التبادل ، فمن الدول من تجعله عاما يتناول كل ما يحمله القنصل معه هو وأفراد أسرته أو ما يرد الى أي منهم ، ومنها من تقصر الاعفاء على الأشياء التي يحملها القنصل معه عند دخوله أول مرة والتي ترد اليه خلال فترة معينة بعد ذلك وكذا الأشياء التي ترسل اليه من حكومته لأغراض تتعلق بالاستعمال الرسمي (١) .

١٨٤ - المزايا الأخرى :

استقر العمل وفقا لما تقرر في مختلف المعاهدات التنصليية على تمتع الممثلين القنصليين ببعض المزايا المظهرية التي تشعر العامة بصفتهم الرسمية ،

(١) انظر اكيول ٢ رقم ٧ ، وقارن بوند ص ٣٣٠ ، وفوينيه ص ٣٩١ . وقد جاء في المادة ٢٩ من المشروع الابتدائي للجنة القانون الدول في هذا الشأن أن إعفاء الممثلين القنصليين من الرسوم والعوائد الجمر كية بمختلف أنواعها يتناول « أ - الأشارات والأعلام والشعارات والأختام والكتب والمطبوعات الرسمية اللازمة للخدمة اليومية في القنصليية ، ب - الأثاث ولوازم المكاتب وكل الأشياء الأخرى الضرورية لتزويد المكاتب القنصليية ، ج - الأموال والأشياء الشخصية التي يحملها معهم الممثلون القنصليون وأعضاء البعثة القنصليية وأفراد أسرهم عند قدومهم لأول مرة والتي ترد اليهم بعد ذلك خلال مدة ستة شهور من تاريخ وصولهم ، د - يشمل أفراد الأسرة الذين يستفيدون من الاعفاء المذكور الزوجة والأولاد والأقارب الذين يعتمدون ماليا في حياتهم على عضو البعثة القنصليية ويمشون معه في سكن واحد » .

منها وضع الشعار الخاص بالدولة التي يمثلها القنصل على دار القنصلية ومدخلها ، ورفع علم هذه الدولة على المقر القنصلي في الاعياد والمناسبات الرسمية الخاصة المتعارف عليها . كذلك تسمح دولة المقر لرؤساء المراكز القنصلية بوضع علمهم الوطني على وسائل المواصلات الخاصة بهم خلال تنقلاتهم المتصلة بمهامهم الرسمية .

ولدمثل القنصلي أن يتصل مباشرة بالسلطات المحلية في دائرة اختصاصه في كل ما يتصل بعمله الرسمي ، وعلى هذه السلطات أن تمنحه كافة التسهيلات اللازمة لأداء مهامه وأن تمدّه بكل المعلومات الضرورية التي تتصل بمختلف المسائل التي تدخل في نطاق عمله وفقا لتشريعات وتعليمات دولته .

١٨٥ - المستفيدون من الحصانات والمزايا المتقدمة :

تقتصر الاستفادة من المزايا القنصلية في الحدود التي قدمناها على أعضاء السلك القنصلي ، أي على الأشخاص الذين لهم الصفة الرسمية القنصلية من أعضاء البعثة القنصلية ، وهم الفئات الأربعة التي سبقت الإشارة إليها : القنصل العام والقنصل ونائب القنصل وسكرتير أو مأمور القنصلية أو من في حكمه (١) . أما الموظفين الإداريين والكتابيين والمستخدمين والحكماء الملحقيين بالمركز القنصلي فلا يستفيدون من هذه المزايا بغير القدر اللازم لصيانة حرمة المراسلات والخفوظات القنصلية . كذلك لا يستفيد منها أفراد أسرة الممثل القنصلي وتابعيه كما هو الحال بالنسبة لأفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي ، فيما عدا ما قد تمنحه لهم دولة المقر من إعفاءات جمركية على مذكرناه فيما تقدم .

وبالنسبة للقناصل الفخريين ، فإن الدول عموما لا تميل الى منحهم أي

(١) راجع ما تقدم به ١٧١ ص ٣٢٨ .

مزايا شخصية ، وبالأخص إذا كانوا من رعايا الدولة التي يمارسون فيها المهام القنصلية . لذا فهم يعاملون معاملة عموم الأفراد في هذه الدولة . ويخضعون للقضاء الاقليمي وللسلطات المحلية بالنسبة لكل تصرفاتهم ، وإن كانوا لا يلزمون بأداء الشهادة عن أعمال تتصل بالمهام القنصلية التي يمارسونها ، أو بتقديم الوثائق والمستندات الخاصة بهذه المهام . إنما يسمح لهم بوضع شعار الدولة التي يمثلونها ويرفع علمها على الأماكن التي يباشرون فيها الشئون القنصلية ، على أن تكون هذه الأماكن مخصصة لهذا الغرض ومنفصلة عن المكاتب التي يقومون فيها بأعمالهم الخاصة . كذلك تتمتع الوثائق والمحفوظات القنصلية التي تكون لديهم بجرمة خاصة بشرط ألا تكون مختلطة بأوراقهم ومستنداتهم الشخصية المتعلقة بأعمالهم الأخرى .

الفصل السادس

انتهاء المهمة القنصلية

١٨٦ - أسباب انتهاء المهمة القنصلية :

تنهى مهمة الممثل القنصلى بنفس الأسباب التى تنهى مهمة المبعوث الدبلوماسى : فهى تنتهى بوفاته أو باستقالته أو باستدعائه الى دولته أو بسحب إجازته أو إلغائها أو بفناء دولته أو الدولة التى يقوم بعمله فيها أو فقد أيهما حق التمثيل القنصلى .

أما قيام الحرب بين دولة القنصل والدولة التى يتولى فيها مهمته ، وإن كان يتبعه قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين : لا يودى بذاته الى إنهاء مهمة القنصل لأنه ليست له صفة سياسية ولأن مهمته تتضمن فى المرتبة الأولى رعاية المصالح الخاصة لمواطنيه فى الدولة مقر عمله . إنما تنتهى مهمة القنصل فى هذه الحالة إما عن طريق استدعائه الى دولته وإما لاستحالة قيامه بمهمته فى الظروف التى تصبح فيها العلاقة بين الدولتين . وفى مثل هذه الأحوال يعهد القنصل قبل مغادرته إقليم الدولة الى أحد قناصل دولته صديقة برعاية مواطنيه وبحراسة محفوظات القنصلية التى لا يتمكن من حملها معه بعد غلقها ووضع الأختام عليها .

ولما كان القنصل لا يمثل دولته سياسيا فهو ليس فى حاجة لأن يستصدر إجازة جديدة لممارسة الأعمال القنصلية فى حالة وفاة أو تغيير رئيس دولته أو الدولة التى يقوم فيها بمهمته أو فى حالة تغير نظام الحكم فى أيهما ، وتبقى مهمته مستمرة على خلاف المبعوث الدبلوماسى الذى يلتزم عادة فى مثل

هذه الحالة بتقديم أوراق اعتماد جديدة (١) . لكن قد تنهى مهمة القنصل بانتقال الجزء من الاقليم الذي يباشر فيه عمله الى سيادة دولة أخرى ، لأن هذه الدولة ليست هي التي منحتة إجازة ممارسة الأعمال القنصلية (٢) .

(١) راجع ما تقدم بند ١١٨ ص ٨ ٢ رقم ٥ .

(٢) انظر فوينيه ص ٣٨٩ واكسيولي في القانون الدولي العام جزء ٢٠ رقم ١٢٤٨ .

الفصل السابع

نظام التمثيل القنصلي للجمهورية العربية المتحدة

١٨٧ - وحدة نظام السلكين الدبلوماسي والقنصل :

تناول تنظيم التمثيل القنصلي للجمهورية العربية المتحدة حاليا ذات التشريعات المنظمة للتمثيل الدبلوماسي السابق ذكرها ، وتكملها التعليقات القنصلية الصادرة بتاريخ ١٣ يوليو سنة ١٩٥٩ . وتنص المادة ٦٧ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ في هذا الشأن على أن « يعتبر أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي الذين يعملون بديوان وزارة الخارجية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وحدة واحدة فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون » . وقد سوى هذا القانون بالفعل في مختلف أحكامه بين أعضاء البعثات الدبلوماسية وأعضاء البعثات القنصلية ، سواء من حيث شروط اللياقة والمؤهلات ومن حيث قواعد الترقية والنقل والندب والتأديب وانتهاء الخدمة (١) .

كذلك رتب جدول الوظائف والمرتبات الملحق بالقانون المذكور واللائحة التنظيمية للخدمة في وزارة الخارجية وظائف كل من السلكين على أساس تداخل هذه الوظائف وتقابلها وتمائل المرتبات للدرجات المتقابلة كما أجاز القانون سالف الذكر لوزير الخارجية أن يندب بصفة مؤقتة أعضاء بعثات التمثيل الدبلوماسي في وظائف بعثات التمثيل القنصلي وأعضاء بعثات التمثيل القنصلي في وظائف بعثات التمثيل الدبلوماسي (٢) ، وذلك

(١) راجع ما تقدم رقم ١٢٧ - ١٤٧ ص ٢٥٤ - ٢٨٤ .

(٢) المادة ٢٠ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ .

خلاف إمكان نقل أي من أعضاء أحد السلكين الى السلك الآخر في الوظيفة المقابلة لوظيفته أو تقيته الى وظيفة أعلى على ما ذكرناه فيما تقدم (١) .

ويجوز بمرسوم في البلاد التي بها بعثة تمثيل دبلوماسي أن يعين رئيس هذه البعثة لتولى أعمال رئيس بعثة التمثيل القنصلي ، وفي هذه الحالة يمنح لقب « قنصل عام » علاوة على لقبه الأصلي . ولرئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي أن يعهد باختصاصاته القنصلية كلها أو بعضها الى أحد أعضاء البعثة الدبلوماسية التابعين له (٢) .

ويتبع جميع أعضاء بعثة التمثيل القنصلي رئيس بعثة التمثيل الدبلوماسي المعتمد في البلد أو البلاد التي يؤديون عملهم فيها ويخضعون لإشرافه وعليهم تنفيذ ما يصدره اليهم من الأوامر في حدود اختصاصهم (٣) .

وفيما يلي بيان الوظائف القنصلية واختصاصات أعضاء بعثات التمثيل القنصلي كما نظمها التشريعات والتعليقات سالفه الذكر .

المبحث الأول

الوظائف القنصلية للجمهورية العربية المتحدة

١٨٨ - درجات وفئات الممثلين القنصليين :

رتبت المادة ٤ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ درجات أعضاء السلك القنصلي على الوجه الآتي :

(١) راجع ما تقدم بند ١٤٣ ص ٢٧٧ .

(٢) المادة ٥٢ من قانون سنة ١٩٥٤ .

(٣) المادة ٥٧ من القانون سالف الذكر .

١ - قناصل عامون من الدرجة الأولى والدرجة الثانية ، وتقابل وظائفهم في السلك الدبلوماسي وفق الجدول الملحق بالقانون المذكور وظيفتي مستشار من الدرجة الثانية وسكرتير أول على التوالي .

٢ - قناصل ، وتقابل وظائفهم في السلك الدبلوماسي وظيفته سكرتير ثان .

٣ - نواب القناصل ، وتقابل وظائفهم وظيفته سكرتير ثالث .

٤ - سكرتيرو القنصليات ، وتقابل وظائفهم وظيفته ملحق .

وتنص المادة ٦١ من القانون سالف الذكر المعدلة بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٩ على أنه يجوز تعيين قناصل ونواب قناصل فخريين في بعض البلاد التي للجمهورية العربية المتحدة مصالح فيها ، وتحدد الأعمال التي يباشرونها ودوائر اختصاصهم بقرار يصدره وزير الخارجية . ولا يتقاضى القناصل ونواب القناصل الفخريون مرتبات من الدولة ، وإنما يجوز أن تقرر لهم مكافآت بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح وزير الخارجية . وطبيعي والأمر كذلك أنه يحق لهؤلاء الاشتغال بأعمالهم الخاصة وبالمن الحرة ان جانب مهامهم القنصلية على خلاف القناصل أرباب المهنة كما أسلفنا .

كذلك تنص المادة ٥٨ من ذات القانون على أنه يجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية إسناد رعاية بعض المصالح في بلد أو أكثر الى الممثل القنصلي لبلد صديق . ويحدث هذا عادة إذا كان قدر هذه المصالح لا يقتضى إيفاد بعثة قنصلية خاصة ، أو لعدم وجود علاقات قنصلية بين الجمهورية العربية وذلك البلد ، وكذا في حالة قطع العلاقات القنصلية كما سبق أن أشرنا ان ذلك (١) .

١٨٩ - انشاء البعثات القنصلية والتعيين فيها :

يتم إنشاء بعثات التمثيل القنصلية للجمهورية العربية وإلغاؤها بقرار من مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الخارجية ، وتحدد دائرة اختصاص كل قنصلية بقرار من وزير الخارجية .

ويعين أعضاء السلك القنصلية ويعزلون بمرسوم ، ماعدا سكرتيري القنصليات فيكون تعيينهم وعزلهم بقرار من وزير الخارجية . ويعين القناصل ونواب القناصل الفخريون كذلك بقرار من رئيس الجمهورية (١) .

ويخلف أعضاء السلك القنصلية قبل اشتغالهم بوظائفهم ذات اليمين التي يؤديها أعضاء السلك الدبلوماسي ، ويتم أداء اليمين أمام وزير الخارجية . وفي حالة تعذر الحلف أمام وزير الخارجية تؤدي اليمين كتابة بصفة مؤقتة ويبعث بها الى وزير الخارجية (٢) .

ولا تختلف شروط ومؤهلات التعيين في الوظائف القنصلية عن تلك المقررة للوظائف الدبلوماسية كما سبقت الإشارة الى ذلك . كذلك تتبع بالنسبة لترقية ونقل وندب وتأديب أعضاء السلك القنصلية وإنهاء خدمتهم ذات القواعد المقررة بالنسبة لأعضاء السلك الدبلوماسي (٣) .

١٩٠ - القواعد المالية لأعضاء البعثات القنصلية :

يتقاضى أعضاء السلك القنصلية ذات المراتب المقررة لنظرأهم من أعضاء السلك الدبلوماسي والتي أشرنا إليها فيما تقدم ، كما أنهم يعاملون نفس المعاملة من حيث استحقاق العلاوات العائلية وبدل التمثيل الاضافي وإعانة غلاء

(١) المواد ٣ و ٩ و ٦١ من قانون سنة ١٩٥٤ .

(٢) المادة ١٠ من القانون مالف الذكر ، راجع ما تقدم بند ١٣٠ ص ٢٦٠ .

(٣) راجع ما تقدم بندي ١٢٧ و ١٢٩ ص ٢٥٤ و ٢٥٧ ، كذا بند ١٤٢ وما بعده

ص ٢٧٤ وما بعده .

المعيشة وبدل اللغات وبدل الملابس ومصاريف الانتقال ومصروفات العلاج والتمريض والوفاة (١) .

إنما لما كان أعضاء السلك القنصلي من قنصل عام حتى نائب قنصل بعهد اليهم عادة برئاسة المراكز القنصلية التي يعينون فيها ، فقد روعي ذلك في تحديد بدل التمثيل الأصلي الذي يصرف لهم تمكيناً لهم من مواجهة أعباء مراكزهم والظهور بالمظهر اللائق بهذه المراكز : فتقرر أن يتقاضى القنصل العام من الدرجة الأولى ٦٦٠ جنياً سنوياً ، والقنصل العام من الدرجة الثانية ٤٨٠ جنياً ، والقنصل ٤٢٠ جنياً ، ونائب القنصل ٣٦٠ جنياً ، أي بزيادة ٦٠ جنياً سنوياً لكل منهم عن أقرانهم في السلك الدبلوماسي .

١٩١ - واجبات أعضاء البعثات القنصلية عند تسلم وظائفهم :

تتضمن التعليمات القنصلية الصادرة في ١٣ يوليو سنة ١٩٥٩ بعض توجيهات خاصة لأعضاء البعثات القنصلية عند وصولهم الى مقر وظائفهم يتعين عليهم اتباعها لحسن قيامهم بمهامهم الرسمية ؛ من ذلك :

١ - على رئيس البعثة القنصلية أن يخطر رئيس البعثة الدبلوماسية بوصوله الى مقر عمله وأن يقدم نفسه اليه للتعارف وتبادل الرأي .

٢ - إذا لم يكن رئيس البعثة القنصلية قد تسلم من السلطات المحلية إجازة ممارسة الأعمال القنصلية فله أن يطلب من السلطات المختصة عن طريق ممثل الجمهورية الدبلوماسية أو وزير خارجيتها الاذن له بمباشرة عمله ريثما ترد اليه الاجازة .

٣ - إذا تسلم رئيس البعثة القنصلية الاجازة وجب عليه أن يقوم بزيارة عميد السلك القنصلي ليستعلم منه عما يتبع من الزيارات الرسمية وزيارات

المحاولة والتعارف ، ثم يقوم بزيارة رسمية لرجال السلطات المحلية ولزملائه من رؤساء البعثات القنصلية ، كما يزور من أشار عليه العميد بزيارتهم .

٤ - على رئيس البعثة القنصلية أن يحضر جميع اجتماعات الهيئة القنصلية التي يدعو إليها العميد ، وأن يعمل على أن يكون بحث المسائل المعروضة بروح الود والمحاولة ، وأن ينضم بقدر الامكان الى رأى الأغلبية في الحالات التي لا تمس المصلحة الوطنية والقومية واتجاهات حكومته ، وأن يكون إعلانه عدم الموافقة الى زملائه على أى قرار تتخذه الهيئة بعبارة ودية .

٥ - لا يجوز لرئيس البعثة القنصلية الاتصال بالسلطات المركزية للحكومة المركزية إلا عن طريق البعثة الدبلوماسية التابع لها إن وجدت . فان لم توجد يجوز له الاتصال بتلك السلطات اذا كان العرف المحلى يقضى بذلك . وإلا وجب عليه الرجوع الى وزير الخارجية للاتصال بهذه السلطات بالطريق الدبلوماسي .

٦ - على رئيس البعثة القنصلية أن يسارع في الامام الماما تاما في دائرة اختصاصه بالموضوعات الآتية : (ا) قواعـد الامتيازات والحصانات للسلك القنصلي ؛ (ب) نظام إقامة الاجانب وحقـوقهم ؛ (ج) نظم الأحوال المدنية والشخصية ؛ (د) نظم الملاحة البحرية والنهرية ؛ (هـ) التشريعات الجمركية ؛ (و) نظم الاستيراد والتصدير ؛ (ز) وسائل النقل والمواصلات البرية والبحرية والجوية بين الجمهورية العربية والبلد المعين فيه بالنسبة للأشخاص والبضائع .

٧ - على رئيس البعثة القنصلية مراعاة عدم المطالبة بحقوق أو مزايا أو إعفاءات أو حصانات له أو لأعضاء البعثة إلا في الحدود التي تنظمها القوانين أو العرف المحلى أو التي ينص عليها في المعاهدات والاتفاقات الدولية (١) .

(١) انظر المواد من ١ إلى ١٥ من التعليمات القنصلية المشار اليها .

المبحث الثاني

اختصاصات البعثات القنصلية للجمهورية العربية المتحدة

١٩٢ — تحديد هذه الاختصاصات :

يباشر أعضاء البعثات القنصلية للجمهورية العربية المتحدة الاختصاصات المقررة لهم في القوانين واللوائح الخاصة بهذه الجمهورية . في حدود العادات المرعية والاتفاقات والمعاهدات المرتبطة بها دولتهم . وبشرط عدم تعارض هذه الاختصاصات مع قوانين البلاد التي يرادون فيها أعمالهم . وقد أجمل الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ الاختصاصات المذكورة . ثم فصلها التعليقات القنصلية الصادرة سنة ١٩٥٩ : وهي وإن كانت لا تخرج في مجموعها عما سبق أن ذكرناه عند الكلام على مهمة القناصل عموماً . إلا أنه قد يكون من المفيد أن نلقى نظرة سريعة على ما ورد في هذا الشأن في القانون والتعليقات المشار إليها . ويمكن ترتيب هذه الاختصاصات تحت أنواع ثلاثة : اختصاصات متعلقة بحماية المواطنين في الخارج . واختصاصات إدارية ، واختصاصات اقتصادية . والبيِّنكم بيان ما ينطوي تحت كل من هذه الأنواع من مسائل .

١٩٣ — الاختصاصات المتعلقة بحماية المواطنين في الخارج :

أعضاء بعثات التمثيل القنصلي مكلفون في المرتبة الأولى وفقاً لنص المادة ٦٢ من قانون سنة ١٩٥٤ بمساعدة وحماية مواطنيهم الموجودين في دائرة اختصاصهم . وأهم وسائل ومظاهر هذه الحماية التي تعرض لها هذا القانون والتعليقات القنصلية هي :

١- قير أسماء المواطنين في الخارج : لا يتيسر للممثل القنصلي مساعدة وحماية مواطنيه الموجودين في دائرة اختصاصه دون أن يكون على علم بوجودهم وبأماكن إقامتهم . لذا يخصص في كل قنصلية سجل لقيد أسماء المواطنين المقيمين في دائرة اختصاصها ، ويتم القيد بناء على ما يقدم من مستندات تثبت أنهم يحملون جنسية الجمهورية العربية المتحدة ، وتخصص لكل مواطن صحيفة في السجل يدرج فيها وأفراد أسرته المقيمين معه تحت ولايته .

وعلى رئيس البعثة القنصلية أن يحظر المواطنين الموجودين في دائرة اختصاصه بكل وسائل النشر بأن القيد في سجلات البعثة مفروض على كل مواطن بحكم القانون ، وأن يلفت نظرهم الى الفوائد والمزايا التي تعود عليهم من اتصالهم بالبعثة إذ أنها مكلفة بمساعدتهم وحمايتهم . وعلى كل مواطن يقيم مدة ستة شهور أو أكثر في دائرة القنصلية أن يقيد اسمه في السجل ، ويكون القيد بلا مقابل إذا طلب خلال ستة شهور من بدء الإقامة في دائرة القنصلية ، فاذا طلب بعد انتهاء هذه المدة يؤدي عنه الرسم المقرر في التعريف القنصلية (١) .

٢- ترحيل وإعانة المواطنين المعوزين : تقوم البعثات القنصلية بمعونة المواطنين المعوزين وترحيلهم الى بلدهم ، ويكون الترحيل الى أقرب ميناء للجمهورية وبأقل أجره ممكنة . وإذا لم تكن هناك مواصلات رأسية بين بلد الترحيل والجمهورية العربية المتحدة ، فيرحل المواطن الى بلد في وسط الطريق به بعثة تمثيلية قنصلية للجمهورية على أن تحظر هذه البعثة في الوقت المناسب لكي تواصل الترحيل .

وتقوم البعثة بدفع ثمن غذاء المرحل قبل قيام الباخرة التي تقله على ألا

(١) انظر المادة ٦٣ من قانون سنة ١٩٥٤ والمواد ١٨ - ٣١ من التعليمات القنصلية وقد تضمنت كافة الاجراءات الخاصة بقيد المواطنين في الخارج .

تتجاوز الاعالة بأية حال خمسة عشر يوما . ويعطى المرحل نقودا بمقدار ما يلزم لغذائه أثناء الطريق .

ويؤخذ على المرحل تعهد كتابي بدفع كل ما تنفقه الحكومة من إعالة وترحيل ، ويبين في التعهد اسمه ولقبه وصناعته ومحل إقامته في الجمهورية العربية المتحدة . إنما يجب قبل مباشرة الترحيل أن تكون البعثة قـ.....ستنفذت جميع الوسائل في البحث عن طريق لترحيل.....ل المواطن بدون مصاريف على الحكومة .

وإذا كان طالب الترحيل من موظفي الحكومة فينص في التعهد الكتابي الذي يؤخذ عليه على أن المبالغ المنصرفة في إعالته وترحيله هي دفعة مقدمة على حساب ما هيته يحق للحكومة خصمها من استحقاقاته دفعة واحدة أو على أقساط كما يترأى لها . هذا ويمكن أن يرحل الموظف : بناء على طلبه : في الدرجة التي يطلب السفر بها على ألا تكون أعلى من الدرجة التي يستحق السفر بها بمقتضى القوانين واللوائح السارية في الجمهورية العربية المتحدة (١) .

ج - نولى امر المواطنين المتوفين في الخارج : إذا وصل الى علم بعثة التمثيل القنصلي نعى أحد المواطنين في دائرة اختصاصها فعلى رئيس البعثة اتخاذ جميع الاجراءات التحفظية اللازمة نحو متروكات المتوفى ، وأن يحصر هذه المتروكات في كشف ويتسلمها إذا أجازت القوانين المحلية ذلك ، وعلى الأخص متى كان الورثة غائبين أو مجهولين أو بينهم ناقصوا أو عديمو أهلية لا ينوب عنهم أحد . كما أن عليه أن ينوب عن هؤلاء الورثة عند اللزوم أمام القضاء .

ويقوم رئيس بعثة التمثيل القنصلي باخطار وزارة الخارجية برقيا باسم المتوفى واسم أسرته وعنوانها بالجمهورية العربية المتحدة حتى يتسنى للوزارة لإبلاغهم الخبر وتعرف رغبتهم في نقل الجثمان الى الجمهورية من عدمه . وله أن يصرح بنقل جثث المتوفين الى أراضي الجمهورية العربية المتحدة بشرط تقديم شهادة تدل على أن الوفاة لم تكن بسبب الطاعون أو السكوليرا أو الحمى الصفراء أو الجدرى أو التيفوس أو الحمرة ، وبشرط وضع الجثة داخل صندوق مزدوج محكم القفل ومختوم .

ويتفق رئيس بعثة التمثيل القنصلي مع السلطات المحلية في دائرة اختصاصه على الطريقة التي تبلغ له بها في أقرب وقت ممكن وفيات المواطنين التي تحدث في دائرته . ويقوم باتخاذ الاجراءات السابقة من تلقاء نفسه بمجرد علمه بالوفاة أو بناء على طلب من أحد أصحاب الشأن أو بناء على طلب السلطات المحلية المختصة .

وفي حالة حدوث الوفاة بفعل جنائي أو الاشتباه في ذلك . على رئيس البعثة أن يتصل بالسلطات المحلية المختصة ويطلب تشريح الجثة ، ويراقب ذلك ثم يتابع التحقيق عن كتب ، ويوافي الوزارة ورئيس البعثة الدبلوماسية التابع له أولاً بأول بتفاصيل ما يجرى في هذا الصدد وما يسفر عنه التحقيق (١) .

١٩٤ — الاختصاصات الادارية :

تشمل الاختصاصات الادارية لأعضاء بعثات التمثيل القنصلي ، وفقاً للمادة ٦٤ من قانون سنة ١٩٥٤ ، ما يأتي

- ١ — قيد مواليد المواطنين ووفياتهم في حدود دوائر اختصاصهم .
- ٢ — تحرير عقود الزواج متى كان كلا الزوجين أو أحدهما من مواطني

(١) المواد ٢٤٢ - ٢٤٩ من التعليمات الفصلية والمادة ٦٤ فقرة ١٠ من قانون سنة ١٩٥٤ .

الجمهورية العربية المتحدة . ويكون لأعضاء بعثات التمثيل القنصلية في هذه الحالة نفس السلطات والاختصاصات المخولة للمأذونين الشرعيين في الاقليم المصرى .

٣ - تحرير إشارات الطلاق وإشارات التصديق عليه (٢) .

٤ - تحرير إشارات الاعتراف بالبنوة متى كانت صادرة من مواطن (٢) .

٥ - تحرير إعلانات ثبوت الوراثة بعد استيفاء التحريات اللازمة .

٦ - تحرير جميع الاقرارات القانونية الصادرة من مواطنين مع حلف اليمين أو بدونه .

٧ - التصديق على إمضاءات المواطنين (٤) .

٨ - إعطاء شهادات البقاء على قيد الحياة للمواطنين وكذا للأجانب إذا كانوا في حاجة الى استعمالها في الجمهورية العربية المتحدة .

٩ - إصدار جوازات سفر للمواطنين وتجديدها وما يتعلق بها من أعمال ، والتأشير على جوازات سفر الأجانب (٥) .

١٠ - استلام الوصايا على سبيل الأمانة من الموصى وتحرير محضر بذلك وايداعها في محفوظات القنصلية . وكذا فتح الوصية بعد وفاة الموصى بناء على طلب ذوى الشأن بحضور شاهدين . إنما يجوز لعضو البعثة فتح الوصية

(١) راجع الاجراءات التي تتبع في هذا الشأن في المواد ٣٢ - ٥٧ من التعليمات القنصلية .

(٢) راجع المواد ٥٨ - ٧٣ من التعليمات القنصلية .

(٣) راجع المواد ١٣٩ - ١٤٤ من التعليمات القنصلية .

(٤) راجع المواد ٢٥٠ - ٢٥٦ من التعليمات القنصلية .

(٥) 'نظر الأحكام الخاصة بجوازات وتأشيرات السفر وانواعها والاجراءات التي تتبع في شأنها في المواد ٢٥٧ - ٣٦٥ من التعليمات القنصلية .

من تلقاء نفسه إذا لم يحضر أحد من ذوى الشأن خلال ثلاثة أشهر بعد وفاة الموصى ، ويجزر بذلك محضر ترسل صورة منه الى وزارة الخارجية لتحفظ بين محفوظاتها ، على أن يبقى الأصل في محفوظات القنصلية ما لم يصدر أمر من السلطات المختصة بتقديمه .

١١ - تحرير التصرفات الصادرة من مواطنين خاصة ، وكذلك التصرفات الصادرة من أجنب عن أموال موجودة في الجمهورية العربية المتحدة ، وتكون لهذه المحررات قوة المحررات الرسمية في الجمهورية .

١٢ - تسليم صورة رسمية من المحررات التي يقومون بتحريرها مترجمة الى لغة البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم ، وكذلك صورة مترجمة الى اللغة العربية من المحررات المكتوبة بلغة البلاد .

١٣ - التصديق على الامضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من سلطات البلاد التي يؤدون فيها أعمالهم إذا كان الغرض من تلك المحررات الاحتجاج بها أمام سلطات الجمهورية العربية . وكذلك التصديق على الامضاءات الموقع بها على المحررات الصادرة من سلطات الجمهورية إذا كان الغرض الاحتجاج بها أمام السلطات الأجنبية .

١٤ - السعى في فض المنازعات التي تقوم بين المواطنين أو بين المواطنين والاجانب بالطرق الودية متى طلب منهم ذلك .

١٥ - الحكم بصفة محكمين متى رفع اليهم الأمر في المنازعات القائمة بين المواطنين الموجودين في دوائر اختصاصهم بشرط أن يتنازل الخصوم في مشاركة التحكيم عن جميع طرق الطعن في الحكم وأن يرخصوا لعضو بعثة التمثيل القنصلي بأن يعمل كمحكم مفوض له بالصلح غير مقيد في عمله بالاجراءات والقواعد القانونية .

١٦ - الفصل في طلبات تأجيل الخدمة الالزامية (التجنيد) للطلبة المقيمين في الخارج بناء على طلب يتقدم به صاحب الشأن عند بلوغه الحادية والعشرين من عمره (١) .

١٧ - التنبيه على المواطنين المقيمين في دائرة اختصاصهم الخاضعين للضريبة العامة على الابراد بمراعاة تقديم الاقرارات الخاصة بهذه الضريبة في الموعد المحدد لذلك ، وموافاة مصلحة الضرائب ببيان سنوى بأسماء جميع المواطنين الذين يعملون في دائرة اختصاصهم حتى تتمكن هذه المصلحة من تنفيذ أحكام القانون القاضى بفرض هذه الضريبة (٢) :

١٨ - إبلاغ مصلحة الصحة الوقائية بوزارة الصحة العمومية تلغرافيا وكذا مصلحة الحجر الصحى بظهور أية أصابة بأحد أمراض الطاعون أو الكوليرا أو الحمى الصفراء في أى جهة من الجهات التى تقع في دائرة اختصاصهم ، وكذلك موافاة تلك المصلحة بالنشرات الرسمية والاحصائيات الخاصة بالأمراض المعدية الوبائية التى تصدرها السلطات المحلية (٣) .

١٩٥ - الاختصاصات الاقتصادية وغيرها :

كلفّت المادة ٦٢ من قانون سنة ١٩٥٤ أعضاء البعثات القنصلية بالمحافظة بصفة عامة على مصالح التجارة والصناعة للجمهورية العربية المتحدة ، ونصت المادة ٦٥ من ذات القانون على أن يباشر أعضاء البعثات القنصلية ، خلاف ماورد ذكره بالذات في هذا القانون ، سائر الاختصاصات المخولة للقناصل بمقتضى القوانين الأخرى واللوائح والعرف . وقد سبقت الإشارة الى هذه الاختصاصات عند الكلام على مهمة القناصل عموما ، ونورد هنا

(١) أنظر القواعد والاجراءات الخاصة بتأجيل التجنيد في المسواد ١٧٠ - ١٨١ من التعليمات القنصلية

(٢) المواد ٣٨٧ - ٣٨٩ من التعليمات القنصلية .

(٣) المواد ٤٠١ - ٤٠٣ من التعليمات القنصلية .

أهم ماجاء في التعليقات القنصلية الصادرة سنة ١٩٥٩ على وجه الخصوص في هذا الصدد :

١ - رعاية شؤون المرمومة البحرية : يقوم رؤساء البعثات القنصلية في المرافئ الأجنبية الواقعة في دائرة اختصاصهم مقام سلطات الموانئ في الجمهورية العربية المتحدة فيما يتعلق بممارسة الشؤون الادارية للخلاحة بالنسبة لتحركات البواخر التي تحمل علم الجمهورية أو في المنازعات التي تنشأ بين ربانة السفن وبحارتها من المواطنين .

ويتولى رئيس البعثة القنصلية مهمة التصديق على دفتر يومية سفن الجمهورية العربية المتحدة التي تصل الى الميناء الواقع في دائرة اختصاصه . كما يتولى مهمة التصديق على التقارير المقدمة من ربانة السفن المذكورة التي تكون قد استهدفت لحوادث جسيمة أثناء رحلتها في طريقها الى الميناء الواقع في دائرة اختصاص البعثة .

كذلك يتولى رئيس البعثة القنصلية عمل المحاضر اللازمة عن المنازعات التي تقع بين ربان السفينة أو مجهزها والملاحين بخصوص الأجور وغيرها إذا لم يكن من المستطاع التوفيق بينهم .

وتختص بعثات التمثيل القنصلية بالتأشير على بيان حمولة البضائع (المانيفستو) إذا كانت هذه البضائع مشحونة برسم أحد موانئ الجمهورية العربية المتحدة وبصرف النظر عن جنسية الباخرة التي تحملها .

ولرئيس البعثة القنصلية سلطة منح السفن التي تبني في الخارج لحساب الجمهورية العربية إجازة تبيع لها الابحار رافعة علم الجمهورية ، وذلك حتى يتم تسجيلها . كذلك لرئيس البعثة أن يأذن لربانة السفن باقتراض المبالغ اللازمة لها إذا طرأت حاجة ملحة أثناء سفرها .

وعلى بعثات التمثيل القنصلي عند ممارستها الاختصاصات المتعلقة بالبحرية التجارية أن تراعى الأحكام الواردة في مجموعة القوانين والتشريعات الخاصة بالبحرية التجارية (١).

ب - تحرير الفوائج القنصلية وشهادات جنسية البضائع : يجوز لبعثات التمثيل القنصلي تحرير الفوائج القنصلية والتصديق عليها ، لكن دون أن ترتبط السلطات الجمركية بما هو موضح فيها عند تقدير قيم البضائع المستوردة . أما شهادات جنسية البضائع أو شهادات المنشأ فالغرض منها تعيين موطن إنتاج السلع أو المحاصيل المختلفة التي تستوردها الجمهورية العربية ، وذلك لكي تستوثق السلطات الجمركية من أن هذه السلع أو المحاصيل لا يدخل في صنعها أو تجهيزها أية مادة من منتجات اسرائيل . وتتطلب التعليقات القنصلية أن تكون جميع البضائع المستوردة من قبرص وايطاليا وتركيا مصحوبة بالشهادة المذكورة ، وذلك بناء على تعليقات المكتب الاقليمي لمقاطعة اسرائيل . ولذا يجب على بعثات التمثيل القنصلي عند التصديق على شهادات المنشأ أن تتحقق من حقيقة منشأ السلع والمنتجات المذكورة في الفاتورة التي تقدم اليها لهذا الغرض (٢) .

ج - اعداد وارسال التقارير الاقتصادية : على رؤساء بعثات التمثيل القنصلي في البلاد التي لا يوجد بها مكاتب للتمثيل التجاري تزويد وزارة الخارجية بتقارير اقتصادية عن البلد الذي يمثلون الجمهورية فيه . وتشمل هذه التقارير : ١ - تقرير شهري يبين فيه أهم ما وقع من أحداث اقتصادية خلال الشهر وحركة المبادلات التجارية بين هذا البلد والجمهورية العربية المتحدة : ٢ - تقرير سنوي يبين فيه مساحة البلد وسكانه وعناصر الثروة بالتفصيل من صناعة وزراعة وتعددين وموارد طبيعة أخرى ،

(١) المواد ٣٦٦ - ٣٧٤ من التعليقات القنصلية .

(٢) أنظر في تفصيل ذلك المواد ٣٧٥ - ٣٨١ من التعليقات القنصلية .

وميزانه التجاري مع بلاد العالم المختلفة وحركة المبادلات التجارية بينه والجمهورية العربية وحالة التقديرة وميزانيته وكيفية توزيعها على نواحي النشاط المختلفة وكذا دراسة مقارنة لسلع الجمهورية العربية التي يمكن تصريفها في أسواقه : ٣ - التقارير الأخرى التي يكون من المصلحة تزويد الوزارة بها (١) .

د - تتبع الاخبار الصحفية وارسال تقارير عنها : على رؤساء بعثات التمثيل التنصلي كذلك مراعاة ما يأتي : ١ - متابعة كل ما ينشر في الجرائد والمجلات عن الجمهورية العربية المتحدة والموضوعات الهامة التي تشغل الرأي العام العالمي : ٢ - جمع القصاصات الهامة وإرسالها مع ذكر اسم الجريدة أو المجلة وميولها وترجمتها باللغة العربية : ٣ - كتابة تقرير صحفي أسبوعي باللغة العربية بانتظام مع ذكر اسم المصدر ومعه تعليق عن كل ما ينشر ؛ ٤ - الرد فورا على أى افتراء أو أخبار كاذبة تنشرها الجرائد والمجلات المحلية مع بيان وجهة نظر الجمهورية العربية المتحدة من واقع التعليقات التي لدى البعثة ، أو يطلب من وزارة الخارجية موافاة البعثة بوجهة نظر الجمهورية في الموضوع على أن تخطر الوزارة بعد ذلك بصورة ما يتخذ ؛ ٥ - إرسال جميع الأخبار الصحفية الهامة فور صدورها دون الانتظار لجمع أعداد متواليه حتى لا تفقد قيمتها الاخبارية والصحفية (٢) .

(١) المادة ٤١٢ من التعليمات التنصلية .

(٢) المادة ٤١٣ من التعليمات التنصلية .

ملحق

نص اتفاقية « فينا » للمعوقات الدبلوماسية^(١)

المبرمة في ١٨ أبريل سنة ١٩٦١

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تذكر أن شعوب جميع البلاد تقر منذ عهد بعيد نظام الممثلين
الدبلوماسيين ،

وإذ تؤمن بأهداف ومبادئ الأمم المتحدة في شأن المساواة في السيادة
بين الدول والمحافظة على السلم والأمن الدوليين وتوثيق العلاقات الودية
بين الأمم ،

وإذ تقتنع بأن إبرام اتفاقية دولية في العلاقات والمزايا والحصانات
الدبلوماسية يساهم في تدعيم العلاقات الودية بين البلاد أيا كان الاختلاف
بين نظمها الدستورية والاجتماعية ،

وإذ تعتقد أن المزايا والحصانات المذكورة ليس الغرض منها تمييز أفراد
وإنما تمكن البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدول بالقيام بمهامها على
وجه مجد ،

وإذ تؤكد أن قواعد القانون الدولي العرفية يجب أن تظل سارية بالنسبة
للمسائل التي لم تفصل فيها صراحة أحكام هذه الاتفاقية ،

قد اتفقت على ما يلي :

(١) ترجمت هذه الاتفاقية إلى العربية بمعرفةنا من واقع نصها الفرنسي الرسمي ،
وذلك لعدم وجود ترجمة عربية رسمية لها .

-- مادة ١ --

لأغراض هذه الاتفاقية ، يكون مدلول العبارات الآتية وفقاً للتحديد الآتي :

أ - عبارة « رئيس بعثة » تنصرف الى الشخص المكلف من قبل الحكومة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة .

ب - عبارة « عضو البعثة » تنصرف الى رئيس البعثة والى الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة .

ج - عبارة « الأشخاص الذين تتكون منهم البعثة » تنصرف الى الأعضاء الدبلوماسيين والى الاعضاء الاداريين والفنيين والأشخاص القائمين بالخدمة في البعثة .

د - عبارة « الأعضاء الدبلوماسيين » تنصرف الى أعضاء البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية .

هـ - عبارة « مبعوث دبلوماسي » تنصرف الى رئيس البعثة والى الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة .

و - عبارة « الأعضاء الاداريين والفنيين » تنصرف الى أعضاء البعثة المكلفين بالشؤون الادارية والفنية للبعثة .

ز - عبارة « مستخدمى البعثة » تنصرف الى أعضاء البعثة المكلفين بأعمال الخدمة فيها .

ح - عبارة « الخدم الخاصين » تنصرف الى الأشخاص الذين يستخدمون لأعمال الخدمة الخاصة لأحد أعضاء البعثة ، وليسوا من مستخدمى الحكومة المعتمدة .

ط - عبارة « أماكن البعثة » تنصرف الى المباني أو الأجزاء من المباني والأرض المتصلة بها التي تستعمل في أغراض البعثة أيا كان مالكاها ، ويدخل فيها مكان إقامة رئيس البعثة .

(هى ذات المادة الأولى من مشروع لجنة القانون الدول مع إضافة الفقرة ط والعبارة الأخيرة من الفقرة ح)

- مادة ٢ -

إقامة العلاقات الدبلوماسية بين الدول وإيجاد بعثات دبلوماسية دائمة يتم
بتراضي الطرفين .

(هي ذات المادة ٢ من مشروع لجنة القانون الدولي مع استبدال عبارة عن طريق
اتفاق بكلمة بتراضي)

- مادة ٣ -

١ : مهام البعثة الدبلوماسية تتضمن بصفة خاصة فيما تتضمنه ما يلي :

- أ - تمثيل الدولة المعتمدة قبل الدولة المعتمد لديها .
- ب - حماية المصالح الخاصة بالدولة المعتمدة وبرعاياها في الدولة
المعتمد لديها . وذلك في الحدود المقبولة في القانون الدولي .
- ج - التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها .
- د - الاحاطة . بكل الوسائل المشروعة . بأحوال الدولة المعتمد لديها
وبتطور الأحداث فيها وموافاة حكومة الدولة المعتمدة بتقرير عنها .
- هـ - توطيد العلاقات الودية وتدعيم الصلات الاقتصادية والثقافية
والعلمية بين الدولة المعتمد لديها والدولة المعتمدة .

٢ : لا يجوز تفسير أى من نصوص هذه الاتفاقية على أنه مانع من
ممارسة المهام القنصلية بواسطة البعثة الدبلوماسية .

(هي ذات المادة ٣ من مشروع لجنة القانون الدولي مع إضافة الفقرة الأخيرة
تحت رقم ٢ والعبارة الأخيرة في الفقرة ب)

- مادة ٤ -

١ : على الدولة المعتمدة أن تستوثق من أن الشخص الذى تزعم تعيينه
كرئيس للبعثة لدى الدولة المعتمد لديها قد نال قبول هذه الدولة .

٢ : لا تلزم الدولة المعتمد لديها بأن تبدي للدولة المعتمدة الأسباب التي قد تدعوها لرفض قبول الشخص المزمع تعيينه .
(تقابل المادة ٢ من المشروع مع إضافة الفقرة ٢)

— مادة ٥ —

١ : للدولة المعتمدة ، بعد إخطار الدول المعتمد لديها التي يهملها الأمر . أن تعين رئيس بعثة أو عضو من الأعضاء الدبلوماسيين في البعثة حسب الأحوال لتمثيلها لدى عدة دول . ما لم تعترض إحدى هذه الدول صراحة على ذلك .

٢ : إذا عينت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو عدة دول أخرى . فلها أن تقيم في كل من الدول التي لا يوجد بها المقر الدائم لرئيس البعثة بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة .

٣ : يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ولأى عضو من أعضاء البعثة الدبلوماسيين أن يمثل الدولة المعتمدة لدى أية منظمة دولية .

(الفقرة الأولى تقابل المادة الخامسة من المشروع والفقرتان ٢ و ٣ جديدتان)

— مادة ٦ —

يمكن لعدة دول أن تعين ذات الشخص بوصفه رئيس بعثة لدى دولة أخرى ، ما لم تعترض على ذلك الدولة المعتمد لديها .
(مادة جديدة)

— مادة ٧ —

مع مراعاة أحكام المواد ٥ و ٨ و ٩ و ١١ تعين الدولة المعتمدة حسب اختيارها أعضاء البعثة . وفيما يخص الملحقين العسكريين أو البحريين أو الجويين ، يكون للدولة المعتمد لديها أن تتطلب موافقتها أولاً بأسمائهم للموافقة عليها .

(تقابل المادة ٦ من مشروع اللجنة دون تعديل أو إضافة)

- مادة ٨ -

١ : من حيث المبدأ يكون أعضاء البعثة الدبلوماسية من جنسية الدولة المعتمدة .

٢ : لا يجوز اختيار أعضاء البعثة الدبلوماسية من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة ، التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت .

٣ : للدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة .

(تقابل المادة ٧ من المشروع مع اضافة الفقرتين ١ : ٣ واجزء الأخير من الفقرة ٢)

- مادة ٩ -

١ : للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس بعثتها أو أي عضو من أعضائها الدبلوماسيين أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من أعضاء بعثتها غير الدبلوماسيين أصبح غير مرغوب فيه ، وعلى الدولة المعتمدة حينئذ أن تستدعي الشخص المعنى أو تنهى أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف . ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضي الدولة المعتمد لديها .

٢ : إذا رفضت الدولة المعتمدة تنفيذ الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أو لم تنفذها في فترة معقولة ، فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف بالشخص المعنى بوصفه عضواً في البعثة .
(تقابل المادة ٨ من المشروع مع تعديل طفيف في صياغة الفقرة الأولى)

- مادة ١٠ -

١ : تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها :

أ - بتعيين أعضاء البعثة وبوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة ؛

ب - بالوصول وبالرحيل النهائي لأي شخص يتبع أسرة عضو البعثة ، وكذا بحالة أي شخص يصبح عضواً في أسرة عضو البعثة أو لم يعد كذلك .

ج - بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المذكورين في الفقرة أ ، وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص .

د - بتشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواء أكانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالامتياز والحصانات .

٢ : يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كسل الحالات إذا أمكن ذلك .

(تقابل المادة ٩ من المشروع مع تعديل في الصياغة وترتيب النص في فقرات متتالية) .

- مادة ١١ -

١ : في حالة عدم وجود اتفاق صريح على عدد أعضاء البعثة ، يجوز للدولة المعتمد لديها أن تتطلب بقاء هذا العدد في الحدود المعقولة والمعتادة وفقاً لما تقدره بالنظر للظروف والأحوال السائدة في هذه الدولة وللاحتياجات الخاصة بالبعثة .

٢ : يجوز كذلك للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبشرط عدم التمييز أن ترفض قبول موظفين من فئة معينة .

(ذات المادة ١٠ من المشروع مع تعديل طفيف في صياغة الفقرة الأولى : تتطلب بقاء العدد الخ . . . بدلا من أن ترفض قبول عدد يزيد على حد المعقول الخ . . .)

- مادة ١٢ -

لا يجوز للدولة المعتمدة أن تقيم مكاتب في مدن أخرى غير المدينة التي يوجد بها مقر البعثة إلا بعد الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها .

(ذات المادة ١١ من المشروع دون تعديل أو إضافة)

- مادة ١٣ -

١ : يعتبر رئيس البعثة قائماً بمهامه في الدولة المعتمد لديها من وقت تقديمه أوراق اعتماده أو من وقت قيامه بالاختبار بوضوله وتقديمه صورة من أوراق اعتماده الى وزارة خارجية هذه الدولة أو الى وزارة أخرى متفق عليها ، تبعا لما يجرى عليه العمل في الدولة المعتمد لديها ، على أن يراعى اتباع اجراء موحد في هذا الشأن .

٢ : يتحدد ترتيب تقديم أوراق الاعتماد أو صورة من هذه الأوراق بتاريخ وساعة وصول رئيس البعثة .
(تقابل المادة ١٢ من المشروع مع تعديل في صياغة الفقرة الأولى وإضافة الفقرة الثانية) .

- مادة ١٤ -

١ : يرتب رؤساء البعثات الدبلوماسية في مراتب ثلاثة كالاتي :

أ - مرتبة السفراء ومندوبي البابا من درجة قاصد رسولى المعتمدين لدى رؤساء الدول ، وكذا رؤساء البعثات الآخرين الذين في درجة مساوية لهؤلاء .

ب - مرتبة المبعوثين والوزراء ومندوبي البابا من درجة نائب قاصد رسولى المعتمدين لدى رؤساء الدول .

ج - مرتبة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية .

٢ : فيما عدا ما يتصل بشئون الصدارة والمراسم ، لا يفرق إطلاقاً بين رؤساء البعثات بسبب مرتبتهم .
(هى ذات المادة ١٣ من المشروع)

- مادة ١٥ -

تتفق الدول التي تتبادل التمثيل الدبلوماسى على مرتبة رؤساء بعثاتها .
(هى ذات المادة ١٤ من المشروع)

- مادة ١٦ -

١ : يتحدد ترتيب رؤساء البعثات في كل مرتبة تبعا للتاريخ والساعة التي تولوا فيها مهامهم وفقا لنص المادة الثالثة عشر .

٢ : التعديلات التي تدخل على أوراق اعتماد رئيس البعثة دون أن تتضمن تغييرا في مرتبته لا تؤثر على ترتيبه من حيث الصدارة .

٣ : لا تمس هذه المادة ما تجرى أو سوف تجرى عليه الدولة المعتمد لديها فيما يخص صدارة ممثلي الكرسي البابوي .
(تقابل المادة ١٥ من المشروع مع تعديل في صياغة الفقرتين ١ و ٣)

- مادة ١٧ -

يبلغ رئيس البعثة وزارة الخارجية أو أية وزارة أخرى يكون متفقا عليها بترتيب صدارة أعضاء البعثة الدبلوماسيين .
(مادة جديدة)

- مادة ١٨ -

على كل دولة أن تراعى في استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية اتباع اجراءات مماثلة بالنسبة لأصحاب المرتبة الواحدة .
(هي ذات المادة ١٦ من المشروع)

- مادة ١٩ -

١ : إذا كان مركز رئيس البعثة خاليا ، أو كان هناك ما يمنع رئيس البعثة من القيام بمهامه ، يتولى قائم بالأعمال بصفة مؤقتة عمل رئيس البعثة .
ويبلغ اسم القائم بالأعمال بالنيابة إما بواسطة رئيس البعثة وإما ، في حالة وجود مانع لديه ، بواسطة وزارة خارجية الدولة المعتمدة ، الى وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أية وزارة أخرى متفق عليها .

٢ : في حالة ما إذا لم يكن أى من أعضاء البعثة الدبلوماسيين موجودا في الدولة المعتمد لديها . يمكن للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها . أن تعين أحد أعضاء البعثة الإداريين أو الفنيين ليتولى تصريف الشؤون الإدارية العادية للبعثة .
(تقابل المادة ١٧ من المشروع مع تعديل في صياغة الفقرة الأولى وإضافة الفقرة الثانية) .

- مادة ٢٠ -

للبعثة ولرئيسها الحق في وضع علم وشعار الدولة المعتمدة على أماكن البعثة ومن بينها مكان إقامة رئيس البعثة وكذا على وسائل المواصلات الخاصة به .
(هي ذات المادة ١٨ من المشروع)

- مادة ٢١ -

١ : على الدولة المعتمد لديها ، إما أن تسهل في نطاق تشريعها تملك الدولة المعتمدة الأماكن اللازمة لبعثتها في إقليمها ، وإما أن تساعد الدولة المعتمدة في الحصول على هذه الأماكن بوسيلة أخرى .
٢ : وعليها كذلك : عند الاقتضاء . مساعدة البعثات الحصول على مساكن لائقة لأعضائها .
(تقابل المادة ١٩ من المشروع مع تعديل صياغة الفقرة الأولى وإضافة الفقرة الثانية) .

- مادة ٢٢ -

١ : للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة . فلا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ، ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة .
٢ : على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الاجراءات الملائمة لمنع اقتحام الأماكن التابعة للبعثة أو الاضرار بها ، أو الاخلال بأمن البعثة أو الانتقاص من هيبتها .

٣ : الأماكن الخاصة بالبعثة وأثاثها والأشياء الأخرى التي توجد بها ، وكذا وسائل المواصلات التابعة لها لا يمكن أن تكون موضع أى إجراء من إجراءات التفتيش أو الاستيلاء أو الحجز أو التنفيذ .
(هي ذات المادة ٢٠ من المشروع)

- مادة ٢٣ -

١ : تعفى الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كافة الضرائب والرسوم العامة أو الاقليمية أو المحلية المربوطة على الأماكن الخاصة بالبعثة التي يكونان مالكيين أو مستأجرين لها ، على ألا يكون الأمر متعلقا بضرائب أو رسوم مما يحصل مقابل تأدية خدمات خاصة .

٢ : الاعفاء المالى المنصوص عليه فى هذه المادة لا يطبق على الضرائب والرسوم المذكورة فى حالة ما اذا كانت ، وفقا لتشريع الدولة المعتمد لديها ، على عاتق الشخص الذى يتعاقد مع الدولة الموفدة أو مع رئيس البعثة .
(الفقرة الأولى تقابل المادة ٢١ من المشروع تماما ، و الفقرة الثانية جديدة) .

- مادة ٢٤ -

لمحفوظات ووثائق البعثة حرمة مصونة فى كل الأوقات وفى أى مكان توجد فيه .
(هي المادة ٢٢ من المشروع مع اضافة العبارة الأخيرة : فى كل الخ . . .)

- مادة ٢٥ -

تمنح الدولة المعتمد لديها كل التسهيلات اللازمة لقيام البعثة بمهامها .
(هي ذات المادة ٢٣ من المشروع)

- مادة ٢٦ -

مع مراعاة قوانينها ولوائحها الخاصة بالمناطق التى يحرم أو ينظم دخولها

لأسباب تتعلق بالأمن الوطني ، تكفل الدولة المعتمد لديها لجميع أعضاء البعثة حرية التنقل والمرور على إقليمها .
(هي ذات المذمة ٢٤ من المشروع)

— مادة ٢٧ —

١ : تسمح الدولة المعتمد لديها للبعثة الدبلوماسية بحرية الاتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية وتحمي هذه الحرية . وللبعثة في اتصالها بحكومة الدولة المعتمدة وكذا بالبعثات الأخرى والتفصيلات التابعة لهذه الدولة أيها توجد أن تستخدم كل وسائل الاتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيين والرسائل الاصطلاحية أو المحررة بالشفرة . على أنه لا يجوز للبعثة أن تقيم أو تستعمل جهاز إرسال لاسلكي إلا بموافقة الدولة المعتمد لديها .

٢ : للمراسلات الرسمية للبعثة حرية مصنونة . وتشمل عبارة المراسلات الرسمية كافة المراسلات الخاصة بالبعثة وبمهامها .

٣ : الحقيبة الدبلوماسية لايجوز فتحها أو حجزها .

٤ : العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية يجب أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تدل على صفتها ، ولا يجوز أن تحوى سوى وثائق دبلوماسية أو أشياء للاستعمال الرسمي .

٥ : الرسول الدبلوماسي ، الذي يجب أن يكون حاملا لمستند رسمي يدل على صفته ويحدد فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة الدبلوماسية ، يكون أثناء قيامه بمهامه في حماية الدولة المعتمد لديها . وهو يتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي إجراء من إجراءات القبض أو الحجز .

٦ : للدولة المعتمدة أو للبعثة أن تعين رسل دبلوماسيين لمهام خاصة *ad hoc* . وفي هذه الحالة تطبق بالنسبة لهم أيضا أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة ، مع مراعاة أن الحصانات المنصوص عليها فيها يقف سريانها بمجرد أن يسلم الرسول الحقيبة الدبلوماسية التي في عهده الى وجهتها .

٧ : يجوز أن يعهد بالحقيبة الدبلوماسية الى قائد طائرة تجارية ترمع الهبوط في مكان مسموح بدخوله . ويجب عندئذ أن يكون هذا القائد حاملاً لمستند رسمي يبين فيه عدد العبوات المكونة للحقيبة . لكنه لا يعتبر في حكم رسول دبلوماسي . وللبعثة أن توفد أحد أعضائها ليتسلم مباشرة ودون قيد الحقيبة الدبلوماسية من يد قائد الطائرة .

(تقابل المادة ٢٥ من المشروع مع اضافة العبارة الأخيرة من الفقرة ١ ، وعبارة العبوات المكونة في اول الفقرة ٤ . واشترط المستند الرسمي الذي يدل على صفة الرسول وحمولته في الفقرة ٥ ، والفقرتين ٦ و ٧ بالكامل)

- مادة ٢٨ -

الرسوم والمستحقات التي تحصلها البعثة خاصا بأعمال رسمية تعنى من كل ضريبة أو رسم .
(ذات المادة ٢٦ من المشروع)

- مادة ٢٩ -

ذات المبعوث الدبلوماسي مصنونة . فلا يجوز إخضاعه لأى إجراء من إجراءات القبض أو الحجز . وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام الواجب له ، وأن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع كل اعتداء على شخصه أو على حريته أو على كرامته .
(هي ذات المادة ٢٧ من المشروع)

- مادة ٣٠ -

١ : يتمتع المسكن الخاص للمبعوث الدبلوماسي بذات الحرمة وذات الحماية المقررتين للأماكن الخاصة بالبعثة .
٢ : تتمتع كذلك بالحرمة وثائقه ومراسلاته ، وكذا أمواله في الحدود المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من المادة ٣١ .
(تقابل المادة ٢٨ من المشروع بحالتها)

- مادة ٣١ -

١ : يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالاعفاء من القضاء الجنائي في الدولة المعتمد لديها . ويتمتع كذلك بالاعفاء من القضاء المدني والاداري ، ما لم يتعلق الأمر :

أ - بدعوى عينية متصلة بعقار خاص موجود في إقليم الدولة المعتمد لديها . ما لم يكن المبعوث حائزا للعقار لحساب حكومته ولأغراض البعثة ،

ب - بدعوى متصلة بتركة يكون للمبعوث فيها مركز بوصفه منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً أو موصى إليه . وذلك بصفته الشخصية وليس باسم الدولة المعتمدة .

ج - بدعوى متصلة بمهنة حرة زاولها المبعوث أو بنشاط تجارى قام به في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق مهامه الرسمية أيا كانت هذه المهنة أو هذا النشاط .

٢ : لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأن يؤدى الشهادة .

٣ : لا يجوز اتخاذ أى إجراء تنفيذى ضد المبعوث الدبلوماسي : فيما عدا الحالات المنصوص عليها في الفقرات أ . ب . ج من البند الأول من هذه المادة . وبشرط أن يكون التنفيذ ممكناً إجراؤه دون المساس بحرمة ذات المبعوث أو مسكنه .

٤ : الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة .

(تقابل المادة ٢٩ من المشروع تماماً مع اضافات بسيطة في الفقرتين ب ، ج من البند الأول)

- مادة ٣٢ -

١ : للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية المقررة للمبعوثين

الدبلوماسيين وللأشخاص المستفيدين من هذه الحصانة وفقاً لنص المادة ٣٧ .

٢ : يجب دائماً ان يكون التنازل صريحاً .

٣ : إذا أقام مبعوث دبلوماسي أو أحد الأشخاص المستفيدين من الحصانة القضائية وفقاً للمادة ٣٧ دعوى ما . فلا يقبل منهم بعد ذلك الدفع بالحصانة القضائية بالنسبة لكل طلب فرعي متصل مباشرة بالطلب الأصلي .

٤ : التنازل عن الحصانة القضائية في دعوى مدنية أو إدارية لا يفترض فيه أنه يعنى التنازل عن الحصانة بالنسبة لاجراءات تنفيذ الحكم . ولا بد فيما يتعلق بهذه الاجراءات من تنازل قائم بذاته .

(تقابل المادة ٣٠ من المشروع مع بعض تعديلات في الصياغة واشتراط صراحة التنازل بصفة عامة بعد أن كان ذلك متصوراً على التقضاء الجنائي) .

— مادة ٣٣ —

١ : مع مراعاة أحكام الفقرة ٣ من هـ..... هذه المادة : يعنى المبعوث الدبلوماسي : فيما يختص بالخدمات التي تؤدي للدولة المعتمدة . من الأحكام الخاصة بالضمان الاجتماعي التي قد يكون معمولاً بها في الدولة المعتمد لديها .

٢ : الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الاولى من هذه المادة يطبق كذلك على الخدم الخصوصيين الذين يكونون في خدمة المبعوث الدبلوماسي الخاصة ، بشرط :

أ — ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها ،

ب — أن يكونوا خاضعين لأحكام الضمان الاجتماعي التي قد تكون معمولاً بها في الدولة المعتمدة أو في دولة ثالثة .

٣ : على المبعوث الدبلوماسي الذي يكون في خدمته أشخاص لا ينطبق عليهم الاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة أن يراعي

الالتزامات التي تفرضها أحكام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها على صاحب العمل .

٤ : الاعفاء المنصوص عليه في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة لا يمنع من المساهمة الاختيارية في نظام الضمان الاجتماعي للدولة المعتمد لديها بالقدر المسموح به في هذه الدولة .

٥ : لا تمس أحكام هذه المادة الاتفاقات الثنائية أو الجماعية المتعلقة بالضمان الاجتماعي السابق لإبرامها . كما أنها لا تمنع من إبرام اتفاقات لاحقة من هذا القبيل .
(تقابل المادة ٣١ من المشروع مع تعديل شامل في الصياغة والأحكام) .

— مادة ٣٤ —

يعني المبعوث الدبلوماسي من كل الضرائب والرسوم ، الشخصية والعينية ، العامة والمحلية والبلدية ، فيما عدا :

أ — الضرائب غير المباشرة التي لطبيعتها تندمج عادة في أثمان السلع والمنتجات ،

ب — الضرائب والرسوم على الأموال العقارية الخاصة الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها ، ما لم يكن المبعوث الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة لأغراض البعثة ،

ج — ضرائب التركات المستحقة للدولة المعتمد لديها ، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من المادة ٣٩ ،

د — الضرائب والرسوم على الإيرادات الخاصة التي يكون مصدرها في الدولة المعتمد لديها ، والضرائب على رأس المال التي تفرض على الأموال المستخدمة في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها . ،

هـ — الضرائب والرسوم التي تحصل مقابل خدمات خاصة :

و - رسوم التسجيل والقيود والرهن والدمغة بالنسبة للأموال العقارية ،
مع مراعاة أحكام المادة ٢٣ .

(حي ذات المدة ٣٢ من المشروع مع إضافة الجزء الأخير من الحالة د.ح.ب. بالضرائب على رأس المال المستخدم في مشروعات) .

- مادة ٣٥ -

على الدولة المعتمد لديها إعفاء المبعوثين الدبلوماسيين من كل تكليف شخصي . ومن كل خدمة عامة أيا كانت طبيعتها . ومن الأعباء العسكرية كالاستيلاء والمساهمة في إسكان العسكريين .

(تقابل المادة ٣٣ من المشروع ، مع إضافة لشرط الأخير ابتداء من : ومن كل خدمة عامة . الخ)

- مادة ٣٦ -

١ : تمنح الدولة المعتمد لديها . وفقا للاحكام التشريعية والتنظيمية التي تأخذ بها ، الدخول والاعفاء من الرسوم والعوائد الجمركية وغيرها من المستحقات المتصلة بها خلاف مصاريف الإيداع والنقل والمصروفات المقابلة لخدمات مماثلة ، بالنسبة :

أ - للأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة :

ب - للأشياء المخصصة للاستعمال الشخصي للمبعوث الدبلوماسي أو لأفراد أسرته الذين يقيمون معه في معيشة واحدة . بما فيها الأشياء المعسدة لاقامته .

٢ : يعنى المبعوث الدبلوماسي من تفتيش متاعه الخاص ، ما لم توجد مبررات جدية للاعتقاد أنها تحوى أشياء لا تتمتع بالاعفاء المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة ، أو أشياء يكون استيرادها أو تصديرها محظور بمقتضى تشريع الدول المعتمد لديها أو خاضعة للوائح الخاصة بالحجر الصحي . وفي مثل هذه الحالة يجب ألا يتم التفتيش إلا في حضور

المبعوث الدبلوماسي أو ممثله المفوض في ذلك .

(تقابل المادة ٣٤ من المشروع مع إضافة جزئية في آخر البند ١ : خلاف مصاريف الخ... ، وفي البند ٢ : أو خاضعة للوائح الخاصة بالحجر الصحي) .

- مادة ٢٧ -

١ : أعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي الذين يقيمون معه في معيشة واحدة يستفيدون من المزايا والحصانات المذكورة في المواد ٢٩ إلى ٣٦ ، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها .

٢ : الأعضاء الإداريون والفنيون للبعثة ، وكذا أفراد أسرة كل منهم الذين يعيشون معه في معيشة واحدة ، يستفيدون من المزايا والحصانات المنصوص عليها في المواد ٢٩ إلى ٣٥ ، بشرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وألا تكون إقامتهم الدائمة بها ، فيما عدا أن الاعفاء من القضاء المدني والإداري للدولة المعتمد لديها والمنصوص عليه في البند الأول من المادة ٣١ لا يطبق على الأفعال التي تقع خارج نطاق مقر وظائفهم . كذلك هم يستفيدون من المزايا المنصوص عليها في البند الأول من المادة ٣٦ بالنسبة للأشياء التي ترد لهم في بدء إقامتهم .

٣ : مستخدمي البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم فيها إقامة دائمة يستفيدون من الحصانة بالنسبة للأفعال التي تقع منهم أثناء مباشرة أعمالهم ، كما يستفيدون من الاعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتناولونها مقابل خدماتهم ، وكذا من الاعفاء المنصوص عليه في المادة ٣٣ .

٤ : الخدم الخاصين لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة يعفون من الضرائب والرسوم على الأجور التي يتقاضونها مقابل خدماتهم . وفيما عدا ذلك لا يستفيدون من أية مزايا أو حصانات إلا بالقدر الذي تقره الدولة المعتمد لديها : إنما على هذه الدولة

عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة .

(تقابل المادة ٣٦ من المشروع مع بعض اضافات وتعديلات جزئية)

- مادة ٣٨ -

١ : الممثل الدبلوماسي الذي يكون من جنسية الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامته الدائم بها لا يستفيد من الاعفاء القضائي ومن الحصانة الشخصية إلا بالنسبة للأعمال الرسمية التي يقوم بها خلال مباشرته مهامه ، ما لم تمنحه هذه الدولة مزايا وحصانات إضافية .

٢ : أعضاء البعثة الآخرون والخدم الخاصون الذين يكونون من رعايا الدولة المعتمد لديها أو يكون محل إقامتهم الدائمة بها لا يستفيدون من المزايا والحصانات إلا بالقدر الذي تقره لهم هذه الدولة . إنما على هذه السدولة عند مباشرة ولايتها القضائية على هؤلاء الأشخاص مراعاة ألا يعوق ذلك بما يزيد عن الحدود أداء أعمال البعثة .

(تقابل المادة ٣٧ من المشروع مع اضافة حالة الإقامة الدائمة في كل من الفقرتين ١ و ٢)

- مادة ٣٩ -

١ : كل شخص له الحق في المزايا والحصانات يستفيد منها منذ دخوله أرض الدولة المعتمد لديها لشغل مركزه ، وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة منذ إبلاغ تعيينه الى وزارة خارجيتها أو الى أية وزارة أخرى متفق عليها .

٢ : إذا انتهت مهام أحد الأشخاص المستفيدين من المزايا والحصانات ، توقف طبيعيا هذه المزايا والحصانات في اللحظة التي يغادر فيها هذا الشخص البلاد ، أو بانقضاء أجل معقول يمنح له لهذا الغرض ، لكنها تستمر حتى ذلك الوقت ، حتى في حالة النزاع المسلح . ومع ذلك فتستمر

الحصانة بالنسبة للأعمال التي يقوم بها هذا الشخص أثناء مباشرة مهامه كعضو في البعثة .

٣ : في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة . يستمر أفراد أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يستفيدون منها حتى إنقضاء أجل معقول يسمح لهم بمغادرة أرض الدولة المعتمد لديها .

٤ : في حالة وفاة أحد أعضاء البعثة ممن ليسوا من جنسية الدولة المعتمد لديها وليست لهم بها إقامة دائمة أو وفاة أحد أفراد أسرته المقيمين معه في معيشة واحدة . تسمح الدولة المعتمد لديها بسحب الأموال المنقولة للمتوفى ، باستثناء تلك التي يكون قد حصل عليها في تلك الدولة وتلك التي يسكون تصديرها محظورا في وقت الوفاة . وتحصل ضرائب أبولية على الأموال المنقولة التي يكون سبب وجودها الوحيد في الدولة المعتمد لديها وجود المتوفى بهذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة .

(تقابل المادة ٣٨ من المشروع مع تعديل في صياغة البند ٤) .

— مادة ٤٠ —

١ : إذا كان المبعوث الدبلوماسي يمر أو يوجد باقليم دولة ثالثة تكون قد منحتة تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وذلك في طريق توجهه لأداء مهامه أو لتسلم وظيفته أو في طريق عودته الى بلده ، فتراعى هذه الدولة حرمة وكل الحصانات الأخرى الضرورية لتمكينه من المرور أو العودة . ويراعى نفس الشيء بالنسبة لأفراد أسرته الذين يستفيدون من المزايا والحصانات سواء كانوا في صحبة المبعوث أو كانوا مسافرين على انفراد للحاق به أو للعودة الى بلدتهم .

٢ : في الظروف الماثلة لتلك المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة ، يجب على الدول الأخرى ألا تعوق المرور في إقليمها بالنسبة لأعضاء

البعثة من الاداريين والفنيين والمستخدمين وأفراد أسرهم .

٣ : تمنح الدول الأخرى للمراسلات ووسائل الاتصال الرسمية الأخرى المارة بها ، ومن بينها الرسائل الاصطلاحية أو الرمزية ، نفس الحرية والحماية التى تمنحها الدولة المعتمد لديها . وتمنح كذلك للرسائل الدبلوماسية بعد حصولهم على تأشيرة دخول حيث تلزم هذه التأشيرة ، وكذا للحقائب الدبلوماسية المارة بها . ذات الحرمة وذات الحماية التى تلتزم الدولة المعتمد لديها بمنحها لهم .

٤ : التزامات الدول الأخرى المنصوص عليها فى الفقرات ١ و ٢ و ٣ من هذه المادة تراعى أيضا بالنسبة للأشخاص المذكورين فى هذه الفقرات وكذا بالنسبة للمراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية ، إذا كان وجودهم على أرض الدولة الثالثة ناتجا عن قوة قاهرة .

(هى ذات المادة ٣٩ من المشروع بإضافة الفقرة ٤ ، وكذا العبارة الخاصة باخصول على تأشيرة الدخول فى الفقرتين ١ و ٣) .

- مادة ٤١ -

١ : دون إخلال بالمزايا والحصانات المقررة لهم ، على الأشخاص الذين يستفيدون من هذه المزايا والحصانات واجب احترام قسوانين ولوائح الدولة المعتمد لديها . كما أن عليهم واجب عدم التدخل فى الشؤون الداخلية لهذه الدولة .

٢ : يجب أن تكون معالجة كافة المسائل الرسمية التى تكلف بها البعثة من قبل حكومة الدولة المعتمدة مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو عن طريقها ، أو مع أية وزارة أخرى متفق عليها .

٣ : لا يجوز استعمال الأماكن الخاصة بالبعثة على وجه يتنافى مع مهام البعثة كما بينها نصوص هذه الاتفاقية أو غيرها من القواعد العامة للقانون

الدولى أو الاتفاقات الخاصة المعمول بها بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها .

(هى ذات المادة ٤٠ من المشروع مع اضافة العبارة الأخيرة فى الفقرة ٢)

— مادة ٤٢ —

ليس للمبعوث الدبلوماسى أن يمارس فى الدولة المعتمد لديها أى نشاط مهنى أو تجارى بغرض كسب شخصى .
(مادة جديدة لا مقابل لها فى المشروع)

— مادة ٤٣ —

تنتهى مهام المبعوث الدبلوماسى على الأخص :
أ — باخطار من الدولة المعتمدة الى الدولة المعتمد لديها بأن مهام المبعوث الدبلوماسى قد انتهت .

ب — باخطار من الدولة المعتمد لديها الى الدولة المعتمدة بأنها ، وفقا للفقرة الثانية فى المادة ٩ ، ترفض الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسى كعضو فى البعثة .

(تقابل المادة ٤١ من المشروع مع حذف الفقرة الأولى منها والاكتفاء بالفقرتين الأخيرتين وتعديل آخرهما)

— مادة ٤٤ —

على الدولة المعتمد لديها ، حتى فى حالة النزاع المسلح ، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها ، وكذا أفراد أسر هؤلاء الأشخاص أيا كانت جنسياتهم ، من مغادرة إقليمها فى أنسب أجل . وعليها بصفة خاصة ، إذا دعت الحاجة إلى ذلك ، أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم .

(تقابل المادة ٤٢ من المشروع مع بعض التعديل فى الصياغة)

- مادة ٤٥ -

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين ، أو في حالة استدعاء البعثة نهائيا أو بصفة مؤقتة :

أ - على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحسى ، حتى في حالة النزاع المسلح ، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة ؛

ب - للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات الى بعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها ؛

ج - للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترتضيها الدولة المعتمد لديها .

(هي ذات المادة ٤٣ من المشروع دون تعديل أو إضافة) .

- مادة ٤٦ -

يجوز للدولة المعتمدة ، بناء على طلب دولة ثالثة ليست ممثلة لدى الدولة المعتمد لديها وبعد الحصول على موافقة هذه الدولة الأخيرة ، أن تتولى مؤقتا حماية مصالح الدولة الثالثة ورعاياها .

(مادة جديدة أضيفت)

- مادة ٤٧ -

١ : ليس للدولة المعتمد لديها عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية أن تفرق في المعاملة بين الدول .

٢ : إنما لا يعتبر في حكم التفرقة :

أ - تطبيق الدولة المعتمدة لأحد أحكام هذه الاتفاقية على وجه التقييد لأنه يطبق كذلك على بعضها لدى الدولة المعتمدة .

ب - أن تمنح الدول . على أساس التبادل ، بناء على العرف أو على اتفاق ، معاملة أفضل مما تتطلبه أحكام هذه الاتفاقية .
(تقابل المادة ٤٤ من المشروع مع تعديل صياغة الفقرة ب)

- مادة ٤٨ -

تكون هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع عليها من جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة أو في منظمة متخصصة ، وكذا من كل دولة طرف في نظام محكمة العدل الدولية ومن كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة لتصبح طرفاً في هذه الاتفاقية ، وذلك على الوجه الآتي :
حتى ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦١ في الوزارة الاتحادية للشئون الخارجية للنمسا ،
وحتى ٣١ مارس سنة ١٩٦٢ في مركز منظمة الأمم المتحدة بنيويورك .

- مادة ٤٩ -

يصدق على هذه الاتفاقية . وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

- مادة ٥٠ -

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام إليها من جانب أية دولة من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المذكورة في المادة ٤٨ . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة .

- مادة ٥١ -

١ : تصبح هذه الاتفاقية معمولاً بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام لدى الأمين

العام لمنظمة الأمم المتحدة .

٢ : بالنسبة لأي من الدول التي تصدق على الاتفاقية أو أن تنضم إليها بعد إيداع الوثيقة الثانية والعشرين من وثائق التصديق أو الانضمام ، تصبح الاتفاقية معمولا بها في اليوم الثلاثين التالي لتاريخ ايداع وثيقة التصديق أو الانضمام الخاصة بتلك الدولة .

- مادة ٥٢ -

يبلغ الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة لكل الدول التي تدخل في أي من الفئات الأربعة المذكورة في المادة ٤٨ :

أ - التوقيعات على هذه الاتفاقية وايداع وثائق التصديق أو الانضمام وفقا للمواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ ؛

ب - التاريخ الذي يبدأ فيه العمل بهذه الاتفاقية وفقا للمادة ٥١ .

- مادة ٥٣ -

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي لنصوصه الانجليزية والصينية والاسبانية والفرنسية والروسية ذات القيمة ، لدى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة ؛ وعليه أن يسلم صورة معتمدة منها لكل من الدول التي تدخل في إحدى الفئات الأربعة المنصوص عليها في المادة ٤٨ .

ومصادقا لما تقدم ، وقع المفوضون المذكورة اسماؤهم بعهد والذين ينوبون نيابة صحيحة عن حكوماتهم هذه الاتفاقية .

حررت في فيينا في الثامن عشر من ابريل سنة الف وسماية وواحد وستين .

(المواد من ٤٨ - ٥٣ وضعها مؤتمر فيينا)

المراجع

(بيان بأهم المراجع التي أشير إليها في هذا المؤلف)

أبرهيف - على صاوت : القانون الدولي العام ، الاسكندرية ١٩٩١

- ACCIOLY (Hildebrando) : *Traité du Droit International Public*, traduction française par Goulé, Paris. 1940 : أكسيول
- OPPENHEIM (L.) *International Law*, London 1948 : أوبنهايم
- OGDON (Montell) : *Juridical Bases of Diplomatic Immunity*, Washington 1936. : أوجدون
- PRADIER-FODÉRÉ : *Cours de Droit Diplomatique*. Paris 1900 - : براديه
- BACHET (Armand) : *La Diplomatie Venitienne* : باشيه
- BLAGA (Cornelin) : *L'Evolution de la Diplomatie*, Paris 1938. : بلاجا
- BONDE (Amedée) : *Traité Elementaire de Droit Inetrnational Public*, Paris 1926. : بوند
- BONFILS (Henri) : *Manuel de Droit International Public*, Paris 1914. : بونفيس
- PIETRI *Etude critique sur la fiction de l'Exterritorialité*, Paris 1896. : بيتري
- GENET (Raoul) : *Traité de Diplomatie et de Droit Diplomatique*, Paris 1931-32. : جينيه
- DUPUIS (Charles) : *Les Relations Internationales*, Recueil des Cours de l'Académie de La Haye, 1924 - 1, P. 319et suiv. : ديوي
- DICK (Francis) : *Classification, Immunité et Privilèges des Agents Diplomatiques*, Revue de Droit International et de Legislation comparée 3 en série, T. IX 1928. : ديك
- DE-MARIENS (Charles) : *Guide Diplomatique*, 1866 : دي مارتنز
- RIVIER : *Principes du Droit des Gens*, Paris 1866 : ريفيير
- SATOW (Sir Ernest) : *A Guide to Diplomatic Practice*, London 1922. : ساتو
- STRISOWER (V.) : *L'Exterritorialité*, Recueil des Cours de L'Academie de la Haye, 1930. : ستريزوفر

- FELLER (A.H.) & HUDSON : (Manley O) . : *Diplomatic and Consular Laws and Regulations of Various countries*, Washington 1933. : فنلر و ديسون
- WAUGHAN-WILLIAMS : *Les Méthodes de travail de la Diplomatie*, Rec. des Cours de l' Académie. de la Haye, 1924, t. 3. : فوجان وليامز
- FAUCHILLE (Paul) : *Traité de Droit International Public*, Paris 1922, T. 1, 3eme partie : فوشى
- FOIGNET (René) : *Manuel Elémentaire de Droit International Public*, Paris 1932-35. : فونيه
- CALVO : *Dictionnaire Manuel de Diplomatic*, 1885 : كالفو
- CAMBON (Jules) : *Le Diplomate. Ancienne Nouvelle Diplomatic.* l'Esprit International, 1927. : كامبون
- CUSSY : *Dictionnaire du Diplomate et du Consul* : 1846. : كوسى
- LAWRENCE (J.J.) : *The principles of International Law*, 7em ed. London 1928. : لورنس
- LE FUR (Louis) : *Précis de Droit International Public*, Paris 1937. : ليفور
- MOORE (J.B.) : *A Digest of International Law*, Washington 1906. : مور
- NICOLSON (Harold) : *Diplomatic*, trad. française par Petronella Armstrong, Paris 1945 : نيكولسون
وترجمة وتعليق بالعربية محمد مختار الزقزوق ، القاهرة ١٩٥٧
- HARVARD Law School : *Research in international Law I, Diplomatic Privileges and Immunities*, Cambridge . (Massachusetts,) 1932. : هارفارد كلية الحقوق
- HYDE (Ch. Cheney) : *International Law chiefly as Interpreted and applied by the United States*, Boston 1922. : هايسد
- HALL (W.E.) : *A treatise on International Law*, Oxford : 1924. : هول
- HEYKING(H.) : *L'exterritorialité*, Rec. des Cours de l'Académie de la Haye, 1925 - 2. : هيكنج

فهرس

تفصیلی لمحتویات الكتاب

صفحة

٣ تقديم الكتاب

قسم تمهیدی

عمومیات عن الدبلوماسية

٧ مقدمة

٧ ١ - الاتصال بين الدول وضرورته

٨ ٢ - دور الدبلوماسية في الاتصال بين الدول

٩ الفصل الأول : ماهية الدبلوماسية

٩ ٣ - الدبلوماسية معناها الدقيق

١١ ٤ - الاستعمال الجارى للفظ الدبلوماسية

١٢ ٥ - الدبلوماسى

١٤ ٦ - أصل كلمة دبلوماسية

١٧ الفصل الثانى : الدراسات الدبلوماسية

١٧ ٧ - تقريع الدراسات الدبلوماسية

١٧ ٨ - الدراسة الفنية للدبلوماسية

١٨ ٩ - الدراسة العلمية للدبلوماسية

١٨ أ - التاريخ الدبلوماسى

١٩ ب - الاتانوى الدبلوماسى

٢٢ الفصل الثالث : ممارسة الدبلوماسية

٢٢ ١٠ - تطور الممارسة الدبلوماسية

٢٤ ١١ - رجال السياسة والدبلوماسية

٢٦ ١٢ - الدبلوماسيون الهواة والدبلوماسيون المحترفون

٢٧ ١٣ - تنظيم وتوزيع المهام الدبلوماسية

٢٩ ١٤ - ترتيب دراسة القانون الدبلوماسى

صفحة

القسم الأول

الجواز المركزي للشئون الخارجية

٣٢	١٥ - موضوعات البحث
٣٥	الفصل الأول : رئيس الدولة
٣٥	١٦ - الصفة التمثيلية لرئيس الدولة
٣٥	المبحث الأول - الاعتراف برئيس الدولة
٣٥	١٧ - أهمية الاعتراف برئيس الدولة
٣٦	١٨ - حالة تغير نظام الحكم في الدولة
٣٧	١٩ - صورة الاعتراف برئيس الدولة
٣٧	المبحث الثاني - الاختصاص الدولي لرئيس الدولة
٣٧	٢٠ - حدود نيابة رئيس الدولة
٣٨	٢١ - تجاوز رئيس الدولة حدود نيابته
٤١	المبحث الثالث - لقب رئيس الدولة
٤١	٢٢ - حرية الدولة في اختيار لقب رئيسها
٤٢	٢٣ - الاعتراف بلقب رئيس الدولة
٤٤	المبحث الرابع - امتيازات رئيس الدولة
٤٤	٢٤ - مؤدى هذه الامتيازات
٤٤	أ - حرمة الذات والمسكن
٤٥	ب - عدم الخضوع للسلطات المحلية
٤٦	٢٥ - حكم التصرفات الخاصة لرئيس الدولة
٤٧	٢٦ - مدة تمتع رئيس الدولة بامتيازاته
٤٨	٢٧ - حالة سفر رئيس الدولة تحت اسم مستعار
٤٨	٢٨ - هل تمتد امتيازات رئيس الدولة لمرافقيه ؟
٤٩	٢٩ - هل لرئيس الدولة ممارسة أعمال السيادة خارج دولته ؟
٥١	الفصل الثاني : وزير الشئون الخارجية
٥١	٣٠ - أصل وزارة الشئون الخارجية
٥٢	المبحث الأول - مهمة وزير الشئون الخارجية
٥٢	٣١ - منصب وزير الشئون الخارجية ومثوليته

صفحة

٥٤	٣٢ - اختصاصات وزير الشؤون الخارجية
٥٧	المبحث الثاني - المراسم والامتيازات المتصلة بمنصب وزير الخارجية ...
٥٧	٣٣ - المراسم والاجراءات الرسمية
٥٨	٣٤ - امتيازات وزير الخارجية
٥٩	المبحث الثالث - تنظيم وزارة الشؤون الخارجية
٥٩	٣٥ - أجهزة وزارة الشؤون الخارجية
٦٠	٣٦ - تنظيم وزارة الخارجية العربية
٦٤	٣٧ - التنظيم الحالي للديوان العام لوزارة الخارجية

القسم الثاني

التمثيل الدبلوماسى

٧١	٣٨ - موضوعات البحث
٧٣	الفصل الأول : تطور نظم التمثيل الدبلوماسى وقواعده
٧٣	٣٩ - عمومات وتقسيم
٧٣	المبحث الأول - تاريخ التمثيل الدبلوماسى
٧٣	٤٠ - المراحل المختلفة للعلاقة الدبلوماسية
٧٥	٤١ - العلاقات الدبلوماسية فى عهدها الأول
٧٥	أ - العصور القديمة
٧٩	ب - عصر الاغريق
٨١	ج - عصر الرومان
٨٢	د - القرون الوسطى
٨٤	٤٢ - الاتجاه نحو التمثيل الدبلوماسى الدائم
٨٧	٤٣ - استقرار وتنظيم التمثيل الدبلوماسى الدائم
٨٩	المبحث الثاني - القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسى
٨٩	٤٤ - العرف كمصدر أول لهذه القواعد
٩١	٤٥ - لائحة فينا وبروتوكول إكس لاشابل
٩٢	٤٦ - التشريعات الوطنية والمعاهدات الخاصة
٩٤	٤٧ - المعاهدات العامة
٩٤	٤٨ - محاولات تدوين القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسى

صفحة

٩٤	١ - المحاولات الخاصة
٩٦	ب - المحاولات الرسمية
٩٨	٤٩ - مشروع لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة
١٠٠	الفصل الثاني : حق التمثيل الدبلوماسي
١٠٠	٥٠ - أي الدول يحق لها مباشرة التمثيل الدبلوماسي
١٠٢	٥١ - مباشرة الدولة لتمثيل الدبلوماسي يقتضى سبق الاعتراف بها
١٠٢	٥٢ - مدى حق الدولة في مباشرة التمثيل الدبلوماسي
١٠٤	الفصل الثالث مهمة البعثات الدبلوماسية
١٠٤	٥٣ - مهام البعثة الدبلوماسية
١٠٥	٥٤ - واجبات المبعوثين الدبلوماسيين
١٠٨	الفصل الرابع : تكوين البعثات الدبلوماسية
١٠٨	٥٥ - موضوعات الدراسة
١٠٨	المبحث الأول - قوام البعثة الدبلوماسية
١٠٨	٥٦ - حجم البعثة الدبلوماسية
١٠٩	٥٧ - تشكيل البعثة الدبلوماسية
١١٠	المبحث الثاني - مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية
١١٠	٥٨ - ترقية المبعوثين تبعاً لمراتبهم
١١٣	٥٩ - الفائضون بالأعمال بالنيابة
١١٤	٦٠ - المبعوثون في مهمات خاصة
١١٥	٦١ - ممثلو الدول لدى المنظمات الدولية
١١٧	الفصل الخامس : تعيين البعثات الدبلوماسية
١١٧	٦٢ - موضوعات الدراسة
١١٧	المبحث الأول - شروط التعيين في الوظائف الدبلوماسية
١١٧	٦٣ - من يجوز تعيينهم في الوظائف الدبلوماسية
١١٨	٦٤ - المرأة والوظائف الدبلوماسية
١٢١	٦٥ - رعوية من يمينون في الوظائف الدبلوماسية
١٢٣	المبحث الثاني - إجراءات التعيين في الوظائف الدبلوماسية
١٢٣	٦٦ - بيان هذه الإجراءات مرجعه قانون كل دولة
١٢٤	٦٧ - شرط قبول رئيس البعثة

صفحة

- ٦٨ - خطاب الاعتراف ١٢٥
- ٦٩ - الاخطار بالوصول وبالرحيل ١٢٨
- ٧٠ - اعتراف يمثل واحد لدى أكثر من دولة ١٢٩
- الفصل السادس : الحصانات والامتيازات الدبلوماسية**
- ٧١ - مصدر الحصانات والامتيازات الدبلوماسية ١٣٠
- المبحث الأول - السند القانوني للحصانات والامتيازات الدبلوماسية**
- ٧٢ - التجاذبات الفقهية في إسناد الحصانات الدبلوماسية ١٣١
- ٧٣ - نظرية امتداد الاقليم ١٣٢
- ٧٤ - نظرية الصفة النيابية ١٣٣
- ٧٥ - نظرية مقتضيات الوظيفة ١٣٤
- المبحث الثاني - الحصانات والامتيازات الخاصة بمقر البعثة ويعملها ...**
- ١ - حصانات مقر البعثة ووثائقها
- ٧٦ - المقر الخاص بالبعثة الدبلوماسية ١٣٦
- ٧٧ - الحصانة التي يتمتع بها مقر البعثة ١٣٧
- ٧٨ - مدى مراعاة حصانة مقدر البعثة ١٤٠
- ٧٩ - حرمة المحفوظات والوثائق ١٤٤
- ٨٠ - هل لدار البعثة حق الايواء ؟ ١٤٥
- ا - المجرمون العاديون
- ١٤٧
- ب - المجرمون السياسيون
- ١٤٩
- ٢ - التسهيلات الخاصة بعمل البعثة
- ١٥٤
- ٨١ - حرية الاتصال ووسائله ١٥٤
- ٨٢ - حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية .
- ١٥٦
- ٨٣ - الاعفاء من الضرائب والرسوم ١٦٠
- ٨٤ - التسهيلات الأخرى ١٦٢
- المبحث الثالث - الحصانات والامتيازات الشخصية**
- ٨٥ - مجمل هذه الحصانات والامتيازات وطبيعتها ١٦٤
- ١ - حرمة الذات والمسكن
- ١٦٥
- ٨٦ - موطن الحرمة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي ١٦٥
- ٨٧ - حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي ١٦٨
- ٨٨ - حرمة مسكن المبعوث الدبلوماسي وأمواله ١٧٢
- ٨٩ - هل تنق حرمة المبعوث حق الدفاع الشرعي ١٧٤

صفحة	
١٧٦	٢ - الحصانة القضائية
١٧٦	٩٠ - عدم خضوع المبعوث الدبلوماسى للقضاء الأقليمى
١٧٨	٩١ - تطبيق اللوائح الادارية ولوائح البوليس واجراءات الأمن
١٧٩	٩٢ - المسائل الجزائية
١٨٣	٩٣ - المسائل المسدنية
١٩٤	٩٤ - أداء الشهادة
١٩٦	٩٥ - التنازل عن الحصانة القضائية
٢٠٢	٣ - الاعفاءات المالية
٢٠٢	٩٦ - طبيعة الاعفاءات المالية
٢٠٤	٩٧ - حدود الاعفاءات المالية
٢٠٧	٤ - مدى تمتع كل من أعضاء البعثة بالحصانات والامتيازات الشخصية
٢٠٧	٩٨ - اختلاف موقف الدول فى هذا الشأن
٢١٠	٩٩ - مقترحات لجنة القانون الدولى للأئمة المتحدة
٢١٣	١٠٠ - إثبات صفة عضو البعثة ، القائمة الدبلوماسية
٢١٥	٥ - مدة التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية
٢١٥	١٠١ - متى تبدأ الاستفادة من الحصانات والامتيازات الشخصية
٢١٦	١٠٢ - انتهاء التمتع بالحصانات والامتيازات الشخصية
٢١٩	١٠٣ - مدى مراعاة الحصانات من جانب الدول الأخرى
٢٢١	المبحث الرابع - حصانات وامتيازات المنظمات الدولية
٢٢١	١٠٤ - مصدر حصانات وامتيازات المنظمات الدولية
٢٢٣	١ - الحصانات والامتيازات الخاصة بذات المنظمة
٢٢٣	١٠٥ - حرمة الأماكن الخاصة بالمنظمة وموجوداتها
٢٢٤	١٠٦ - حرمة المحفوظات والوثائق
٢٢٤	١٠٧ - الحصانات القضائية
٢٢٥	١٠٨ - الاعفاءات والتسهيلات المالية
٢٢٧	١٠٩ - التسهيلات الخاصة بالرسائل
٢٢٧	٢ - حصانات وامتيازات ممثلى الدول الأعضاء
٢٢٧	١١٠ - بيان هذه الحصانات والامتيازات
٢٢٩	١١١ - الأشخاص المستفيدين من هذه الحصانات والامتيازات
٢٣٠	١١٢ - رفع الحصانة
٢٣١	٣ - حصانات وامتيازات الموظفين والخبراء
٢٣١	١١٣ - حصانات وامتيازات الموظفين
٢٣٢	١١٤ - تمييز الموظف—ين الرئيسيين

صفحة

- ٢٢٣ - ١١٥ حصانات وامتيازات الخبراء
- ٢٢٤ - ١١٦ رفع الحصانة عن الموظفين والخبراء
- ٢٣٥ - ١١٧ إساءة استعمال المزايا
- ٢٣٧ **الفصل السابع : انتهاء المهمة الدبلوماسية**
- ٢٣٧ - ١١٨ أسباب انتهاء المهمة الدبلوماسية
- ٢٣٩ - ١١٩ آثار انتهاء المهمة الدبلوماسية
- ٢٤١ - ١٢٠ قطع العلاقات الدبلوماسية
- ٢٤٣ - ١٢١ نتائج قطع العلاقات الدبلوماسية
- ٢٤٤ - ١٢٢ معاملة البعثة الدبلوماسية بعد انتهاء مهمتها
- ٢٤٦ - ١٢٣ ملحق خاص عن أعمال مؤتمر فينا للعلاقات الدبلوماسية
- ٢٤٦ - ١٢٣ اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية
- ٢٤٨ **الفصل الثامن : نظام التمثيل الدبلوماسي للجمهورية العربية المتحدة**
- ٢٤٨ - ١٢٤ التشريعات الخاصة بالتمثيل الدبلوماسي المصري
- ٢٥٠ **المبحث الأول - البعثات الدبلوماسية العربية وتشكيلها**
- ٢٥٠ - ١٢٥ فئات البعثات الدبلوماسية العربية
- ٢٥١ - ١٢٦ تشكيل البعثات الدبلوماسية العربية
- ٢٥٤ **المبحث الثاني - شروط واجراءات التعيين في البعثات الدبلوماسية العربية**
- ٢٥٤ - ١٢٧ الشروط العمامة
- ٢٥٥ - ١٢٨ الشروط الخاصة بتعيين الملحقين
- ٢٥٧ - ١٢٩ شروط تعيين باقي أعضاء السلك الدبلوماسي
- ٢٦٠ - ١٣٠ اجراءات التعيين
- ٢٦١ **المبحث الثالث - التواجد المالية لوظائف البعثات التمثيلية العربية**
- ٢٦١ - ١٣١ الوضع المالي لأعضاء السلك الدبلوماسي
- ٢٩١ - ١٣٢ المرتبات الأصلية
- ٢٦٢ - ١٣٣ الرواتب والعلاوات الإضافية
- ٢٦٦ - ١٣٤ سكن رؤساء البعثات وسياراتهم
- ٢٦٧ - ١٣٥ مصاريف الانتقال
- ٢٦٩ - ١٣٦ السلف التي تصرف لأعضاء البعثات
- ٢٦٩ - ١٣٧ نفقات العلاج والتريض ومصروفات الوفاة
- ٢٧٠ - ١٣٨ المعاملة المالية للموظفين الإداريين والكتابيين
- ٢٧١ - ١٣٩ المترجمون والكتابة المؤقتون

صفحة

٢٧٢ - ١٤٠
٢٧٣ - ١٤١
٢٧٤ - ١٤٢
٢٧٤ - ١٤٣
٢٧٥ - ١٤٤
٢٧٨ - ١٤٥
٢٨٠ - ١٤٦
٢٨١ - ١٤٧
٢٨٤ - ١٤٨
٢٨٥ - ١٤٩
٢٨٥ - ١٥٠

القسم الثالث

التمثيل القنصلي

٢٩٣ - ١٥١
٢٩٥ - ١٥٢
٢٩٥ - ١٥٣
٢٩٦ - ١٥٤
٢٩٦ - ١٥٥
٣٠٠ - ١٥٦
٣٠٢ - ١٥٧
٣٠٤ - ١٥٨
٣٠٦ - ١٥٩
٣٠٦ - ١٥٨
٣٠٧ - ١٥٩
٣٠٩ - ١٥٩

صفحة

- ٣١٠ - ١٦٠ - تدوين القواعد التنصلية
- ٣١٤ - الفصل الثاني : مباشرة التمثيل القنصلي
- ٣١٤ - ١٦١ - أى الدول تملك مباشرة التمثيل القنصلي
- ٣١٤ - ١٦٢ - إقامة العلاقات التنصلية
- ٣١٦ - ١٦٣ - تبعية العلاقات التنصلية للعلاقات الدبلوماسية
- ٣١٧ - ١٦٤ - تحديد مراكز التمثيل القنصلي
- ٣١٩ - ١٦٥ - التمثيل القنصلي والاعتراف
- ٣٢١ - الفصل الثالث : مهمة البعثات القنصلية
- ٣٢١ - ١٦٦ - طبيعة المهمة القنصلية
- ٣٢٢ - ١٦٧ - اختصاصات الممثلين القنصليين
- ٣٢٦ - ١٦٨ - واجبات الممثلين القنصليين
- ٣٢٧ - الفصل الرابع : تشكيل وتعيين البعثات القنصلية
- ٣٢٧ - ١٦٩ - عناصر الموضوع
- ٣٢٧ - المبحث الأول - نداء الممثلين القنصليين ودرجاتهم
- ٣٢٧ - ١٧٠ - الفئاضل المبعوثون والفئاضل المختارون
- ٣٢٨ - ١٧١ - درجات الممثلين القنصليين
- ٣٣٠ - ١٧٢ - تشكيل البعثات القنصلية
- ٣٣١ - المبحث الثاني - تعيين الممثلين القنصليين
- ٣٣١ - ١٧٣ - شروط التعيين فى الوظائف القنصلية
- ٣٣١ - ١٧٤ - اجراءات تعيين الممثلين القنصليين
- ٣٣٣ - ١٧٥ - خطابات التعيين
- ٣٣٤ - ١٧٦ - إجازة ممارسة الأعمال القنصلية
- ٣٣٧ - الفصل الخامس : الحصانات والامتيازات القنصلية
- ٣٣٧ - ١٧٧ - مدى هذه الحصانات والامتيازات
- ٣٣٨ - ١٧٨ - حماية شخص الممثل القنصل
- ٣٣٩ - ١٧٩ - اذعنسامات القضاية
- ٣٤٠ - ١٨٠ - أداء الشهادة
- ٣٤١ - ١٨١ - حرمة المواسلات والمحفوظات القنصلية
- ٣٤٢ - ١٨٢ - حرمة مقر التمثيل القنصل

طبع علی مطابع نصر مصر